الأمم المتحدة

A/HRC/13/30/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2010
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إضافة

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودة في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التوالي. ويتضمن الجزء الرئيسي من هذا التقرير جدولاً يبيّن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الآراء.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-11670 170511 260511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧ (لبنان) ٤
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٨ (مصر) ٧
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ١١
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٠ (مصر) ١٥
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢١ (الصين) ٢٠
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٢ (المملكة العربية السعودية) ٢٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٣ (الجمهورية العربية السورية) ٣٣
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٤ (الجمهورية العربية السورية) ٣٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٥ (المكسيك) ٤٢
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٦ (ميانمار) ٤٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٧ (مصر) ٥٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٨ (الجمهورية العربية السورية) ٧٥
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٩ (الصين) ٨١
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠ (سري لانكا) ٨٥
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣١ (المملكة العربية السعودية) ٨٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٢ (ماليزيا) ٩٢
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٣ (الجزائر) ١٠٣
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٤ (جمهورية إيران الإسلامية) ١٠٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٥ (مصر) ١٠٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٦ (المملكة العربية السعودية) ١١٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٧ (المملكة العربية السعودية) ١٢٠
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٨ (السودان) ١٢٤
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية) ١٣٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٠ (اليمن) ١٣٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤١ (إندونيسيا) ١٤١
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٢ (مصر) ١٤٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٣ (ميانمار) ١٥٣
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٤ (ميانمار) ١٥٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٥ (الهند) ١٦٣
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٦ (ميانمار) ١٧٧
الرأي رقم ٢٠٠٩/١ (فييت نام) ١٨٢
الرأي رقم ٢٠٠٩/٢ (الولايات المتحدة الأمريكية) ١٩١
الرأي رقم ٢٠٠٩/٣ (الولايات المتحدة الأمريكية) ١٩٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٤ (جمهورية ملديف)..... ٢٠٦
الرأي رقم ٢٠٠٩/٥ (لبنان) ٢١٢
الرأي رقم ٢٠٠٩/٦ (جمهورية إيران الإسلامية) ٢١٧
الرأي رقم ٢٠٠٩/٧ (النيجر) ٢٢٠
الرأي رقم ٢٠٠٩/٨ (الإمارات العربية المتحدة)..... ٢٢٥
الرأي رقم ٢٠٠٩/٩ (اليابان) ٢٢٩
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ٢٣٦
الرأي رقم ٢٠٠٩/١١ (ملاوي)..... ٢٤٧
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٢ (لبنان)..... ٢٥٢
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٣ (اليمن) ٢٥٥
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٤ (غامبيا)..... ٢٥٧
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٥ (زمبابوي) ٢٦٣
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٦ (أوكرانيا)..... ٢٦٨
الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧ (إسبانيا) ٢٧٣

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧ (لبنان)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

بشأن السيد عاصم كاكون

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ للجنة حقوق الإنسان، التي قامت بتوضيح وتمديد ولاية الفريق العامل بموجب القرار ١٩٩٧/٥٠. ووافق مجلس حقوق الإنسان على ولاية الفريق العامل بموجب مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدد هذه الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بإحالة الرسالة المبيَّنة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويشكر الفريق العامل الحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المطلوبة.

٣- ويعتبر الفريق العامل أن الحرمان من الحرية حرمان تعسفي في الحالات التي تندرج في إحدى الفئات الثلاث التالية:

'١' عندما يستحيل بصورة واضحة التذرع بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص في الاحتجاز بعد استكمال العقوبة أو رغم انطباق قانون عفو على المحتجز) (الفئة الأولى)؛

'٢' إذا نشأ الحرمان من الحرية عن ممارسة حقوق أو حريات تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و١٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمنها المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

'٣' إذا كان عدم التقيُّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، يتسم بدرجة من الخطورة تعطي للحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ووفقاً للرسالة الموجَّهة إلى الفريق العامل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والتوضيح التكميلي والمعلومات الإضافية التي وردت فيما بعد، كان عاصم كاكون قد ألقي القبض عليه في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في حمانة في مسكن رستم غزالي، وهو موظف في الاستخبارات السورية في لبنان كان السيد كاكون يعمل لديه. وقامت الأجهزة الأمنية السورية في لبنان بتوقيفه بدون أمر توقيف. وأخذ السيد كاكون إلى أحد المراكز الأمنية

السورية يقع في أنجار في البقاع اللبناني. وبعد أسبوعين نقل إلى مؤسسة تديرها الأجهزة السورية في دمشق. واحتجز هناك لمدة ١١ شهراً، وكان ذلك دائماً في حبس انفرادي. ويدعى أنه تعرض للتعذيب في جميع الأماكن التي احتجز فيها. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ سلمته السلطات السورية إلى الشرطة اللبنانية ولم يصدر أمر احتجازه إلاّ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وطوال أكثر من سبعة أشهر كان يتم نقله من مركز احتجاز إلى مركز آخر حتى وصل إلى سجن روميه المركزي حيث يوجد الآن، أو على الأقل حيث كان يوجد في تاريخ الرسالة.

٥- وظهر السيد كاكون أمام محكمة لبنانية في بيروت بتهمة اغتيال وقع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ولكن المصدر أو الحكومة لم يوضحا اسم الضحية أو أي ملابسات أخرى. وادعت الحكومة فقط أن الوقائع حدثت في تابير. ووفقاً للمصدر كان السيد كاكون متهماً بجريمة مزعومة بعد وقوع نزاع مع السيد غزالي ولم يعترف بالجريمة إلاّ تحت وطأة التعذيب.

٦- ويشار إلى أن التعذيب الذي عانى منه السيد كاكون قد ترك عليه آثاراً خطيرة جسدية (إعاقة وظيفية في اليد وآثار على الجسد) ونفسية. ويدعى أنه تعرض للتعذيب في جميع مراكز الاحتجاز السرية التي احتجز فيها سواء في لبنان (البقاع) أو في الجمهورية العربية السورية.

٧- ويضيف المصدر أن الإجراءات ضد السيد كاكون كانت معيبة بسبب ما يلي:

(أ) ظل السيد كاكون في الحبس الانفرادي طوال ١٥ يوماً بدأت بالقبض عليه في لبنان وأثناء الأشهر العشر التالية عندما كان في الجمهورية العربية السورية وأثناء الأشهر الثمانية بعدها في لبنان حتى بدء الإجراءات في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وهو تاريخ الاعتراف لأول مرة باحتجازه.

(ب) أثناء الاستجوابات التي كانت خارج النطاق القضائي في الجمهورية العربية السورية وأمام قاضي تحقيق في سجن بربر الخازن (فردون) بلبنان، طلب السيد كاكون وجود محامي ورفض الإدلاء بأي أقوال أمام القاضي. ونتيجة لذلك توقف أخذ أقواله ولم يتم التحقيق معه إلاّ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ولكن بدون محام أيضاً. وفي المحاكمة أعلن السيد كاكون أنه اعترف تحت وطأة التعذيب. ووفقاً للمصدر أشارت المحكمة في قرارها إلى أن تأكدها من أن المتهم مذنب كان يستند بالتحديد إلى الاعتراف. ورفضت المحكمة ادعاء التعذيب على أساس أن الادعاء لم يتم إثباته.

(ج) لم يسمح للسيد كاكون بممارسة حقه في الاستئناف. وكان قد قدم استئنافاً بالتأكيد ولكن المحكمة لم تفحصه وأعلنت عدم قبوله رغم الوفاء بشروط القبول وأيّدت الحكم بالسجن مدى الحياة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية.

٨- وفي الرد على ذلك أوضحت الحكومة أن عاصم كاكون حكم عليه بالإعدام في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ في محكمة جنايات بيروت بعد دعوى أقيمت ضده بموجب المادة ٥٤٩(ع) والمادة ٧٢ (حمل أسلحة نارية) ولكن الحكم خُفف إلى الأشغال الشاقة مدى الحياة بموجب المرسوم رقم ٩١/٨٤ بشأن العفو.

٩- ومن الواضح أن الفريق العامل ليس مطلوباً منه الحكم على الأُسس الموضوعية لتهمة الاغتيال أو حمل السلاح بصورة غير قانونية، التي أدت إلى إصدار الحكم بالعقوبة المفروضة على الشخص المعني. وبناءً على ذلك فسوف يقتصر الفريق العامل في الحكم فقط على ما إن كان حرمان السيد عاصم كاكون من الحرية طوال السنوات الثماني عشرة الأخيرة كان تعسفياً أم لا.

١٠- تنص المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في انتصاف فعال في المحاكم الوطنية المختصة عن الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة والحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛ والحق في عدم حرمانه من حريته إلاّ وفقاً لإجراءات محددة في القانون؛ والحق في تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونياً مباشرة وظائف قضائية والحق في المحاكمة خلال مهلة معقولة؛ وأخيراً يجب ألاّ يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة قاعدة عامة لا يؤذن به إلاّ من أجل كفالة ظهور الشخص المعني في المحاكمة وتنفيذ الحكم.

١١- ولم تنجح الحكومة في ردها في دحض الوقائع التي وصفها المصدر. وهذا ما يعطي مصداقية للادعاءات.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك ادعى عاصم كاكون أنه تعرض للتعذيب في أماكن احتجز فيها وأنه اعترف بارتكاب جريمة الاغتيال التي اتهم بها تحت وطأة التعذيب. وكان ينبغي للدولة لو أنه كان قد أبلغ فعلاً عن سوء المعاملة المذكور، أن تقوم بتحقيق وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تعلن الحكومة في ردها أنها امتثلت لهذا الحكم ولذلك يجب على الفريق العامل أن يفترض أن الحكومة لم تأمر بأي تحقيق. ولذلك فإنه من المعقول على الأقل افتراض أن السيد كاكون قد تعرض فعلاً لأعمال التعذيب وأن اعترافه يمكن جداً أن يكون نتيجة هذه الأفعال، وفي هذه القضية، وعملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي عدم استخدام الاعتراف كدليل، مثلما حدث بالفعل.

١٣- ونظراً لأن جميع قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المشار إليه ا تعرضت للانتهاك فمن المشروع الاستنتاج بأن:

احتجاز السيد كاكون احتجاز تعسفي ويندرج في الفئة الثالثة من المعايير المستعملة للنظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٤- وبالتالي يرجو الفريق العامل من الحكومة تصحيح وضع السيد عاصم كاكون وفقاً للأحكام المشار إليها في هذا الرأي. ويعتبر الفريق العامل أنه نظراً لملابسات القضية ومدة الاحتجاز فإن الحل الملائم هو الإفراج فوراً عن الشخص المعني.

اعتُمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٨ (مصر)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

تتعلق بالسيد جمعة السيد سليمان رمضان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- ينوه الفريق العامل بالتعاون الذي حظي به من الحكومة التي قدمت معلومات عن الادعاءات التي قدمها المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: ألقي القبض على السيد رمضان، الذي ولد يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، مساء يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ في منزلة في حلوان على يد ضباط مباحث أمن الدولة الذين لم يبرزوا أمر القبض و لم يقدموا أي تفسير للقبض عليه. ونقل إلى عدة مراكز احتجاز. وأثناء السنة الأولى ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي. ويدَّعى أن السيد رمضان تعرض للتعذيب.

٥- وبعد عدة أشهر من القبض على السيد رمضان تم تقنين احتجازه بموجب قرار إداري صادر عن وزير الداخلية وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عُرض السيد رمضان على المحكمة العسكرية العليا في الهايكستب بالقاهرة وفقاً لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٦ رغم أنه شخص مدني؛ وحكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة. وتتألف المحكمة من مسؤولين عسكريين في الخدمة وتخضع لتسلسل القيادة العسكرية؛ ووفقاً للمصدر فإنهم ينقصهم التدريب القانوني اللازم. ولا يتوخى القانون المصري استئنافاً قضائياً أمام محكمة أعلى مدنية أو عسكرية.

٧- ويخلص المصدر إلى أن المحاكم العسكرية المصرية لا يمكن أن تكفل تمتع المدنيين الذين يتهمون بجرائم جنائية الحق في محاكمة عادلة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت جمهورية مصر العربية إلى أطرافه. وأحكام هذه المحاكم نهائية ولا يمكن استئنافها أمام محكمة أعلى، وهو ما يحرم المتهمين من حقهم في مراعاة الأصول القانونية. ويدعي المصدر أن السيد رمضان لم يتمكّن من الحصول على خدمات محام مع إتاحة وقت كافٍ لإعداد الدفاع. ووفقاً للمصدر أخذت صحة السيد رمضان تتدهور تدهوراً خطيراً ودخل الآن مستشفى القصر العيني.

٨- وأبلغت الحكومة في ردها أن السيد رمضان هو عضو بارز في منظمة إرهابية محظورة تستعمل العنف المسلح كوسيلة لإشاعة الفوضى وبث الرعب بين المواطنين بهدف تعطيل القانون المحلي والنظام العام. وبالتحديد اتهمت المحكمة العسكرية في القضية ١٩٩٧/٥٦ جنايات عسكرية المتهم بالمسؤولية عن تفجير مفرقعات في البنوك. ولم تقدم الحكومة بيانات دقيقة عن التاريخ أو الملابسات أو الضحايا أو العناصر الأخرى ذات الصلة ولم تقدم أيضاً تفاصيل أخرى عن المنظمة الإرهابية المحظورة التي يدعى أن السيد رمضان ينتمي إليها أو أحداث العنف المسلح التي شارك فيها. وأبلغت الحكومة كذلك أن المحكمة العسكرية حكمت على السيد رمضان يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بالسجن مدى الحياة ولا يزال يقضي العقوبة.

٩- وتصر الحكومة على أن معيار تحديد عدالة المحاكمة لا يتعلق بطبيعة المحكمة ولكنه يتعلق بمدى توفير الضمانات أثناء المداولات. وتضيف الحكومة قولها إن المحاكم العسكرية المصرية تمتثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن التدابير الاستثنائية في حالة إعلان حالة طوارئ؛ وتطبق القانون الجنائي العادي وتتيح للمتهمين المعروضين عليها نفس الضمانات الإجرائية التي تتيحها المحاكم العادية بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، ولم يقدِّم المصدر تعليقاته عليها.

١١- ويلاحظ الفريق العامل أن الفريق كان قد نظر قضية مشابهة إلى حد بعيد لهذه القضية وأعلن في رأيه رقم ٢٠٠٧/٣ (A/HRC/7/4/Add.1، ص ٥٩) أن احتجاز السيد أحمد علي محمد متولي و٤٤ شخصاً آخر كان احتجازاً تعسفياً. ويرغب الفريق العامل في أن يكرر تأكيد الأُسس التي استند إليها في ذلك الرأي.

١٢- واستناداً إلى الحجج الواردة في الرأي رقم ٢٠٠٧/٣ المذكور أعلاه يود الفريق العامل أن يضيف المعلومات التالية.

١٣- إن طبيعة المحكمة، بعكس ما تقوله الحكومة، تمثل عنصراً أساسياً للنظر في ضمانات الحياد والاستقلال المشار إليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير التجربة في العالم إلى أن ما يسمى بالمحاكم العسكرية تتألف في المقام الأول من قضاة عسكريين. وإذا كان الاستقلال هو الصفة الجوهرية للقاضي لكي يمارس وظائفه، فإن القيمة الرئيسية للشخص العسكري تتمثل حسب تعريفها في الاتباع بل والطاعة. وفي حالة مصر يتبع القضاء العسكري وزارة الدفاع. والقضاة العسكريون ضباط عسكريون تعيِّنهم وزارة الدفاع لمدة سنتين ويمكن تجديدها لفترة أخرى من سنتين حسب تقدير الوزارة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إحالة القضايا إلى هذه المحاكم من السلطة التنفيذية للحكومة ينشئ صلة قوية بين المحاكم العسكرية والسلطة التنفيذية.

١٤- وتلاحظ الحكومة أن قانون الأحكام العسكرية قد تم تعديله مؤخراً ليكفل حياد واستقلال أعضائها بمنحهم حصانة قضائية وتعزيز ضمانات الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة أمام هذه المحاكم. ويرى الفريق العامل أن الحكومة تؤكد بذلك أن الضمانات كانت قبل هذا التعديل أقل مما هي عليه الآن وأن السيد رمضان قد حوكم بالفعل في إطار القواعد القديمة. وينص التعديل أيضاً على إنشاء محكمة استئناف عسكرية تناظر محكمة النقض. ولم تتوفر للسيد رمضان فرصة تقديم استئناف أمام محكمة أعلى.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن المحاكم العسكرية في مصر تتألف من ثلاثة ضباط عسكريين (خمسة ضباط في بعض الحالات) بالإضافة إلى ممثل للنيابة العسكرية. ويتطلب جزء من القانون الأساسي رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ المتعلق بالقضاء العسكري أن يكون لدى الضباط العسكريين الذين يمارسون وظائف القاضي معرفة بالقانون. ولكن هذا الاقتضاء ينطبق فقط على مدير هذا القضاء وعلى المدعي العسكري العام. والخبرة القانونية لبعض القضاة ووكلاء النيابة هي خبرة محدودة عموماً وتقتصر على المخالفات التي يرتكبها العسكريون ضد القانون واللوائح العسكرية، ولا تمتد إلى تقييم جرائم المدنيين ومسؤولياتهم.

١٦- وإدماج ممثل للادعاء العام ليكون قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية يفاقم من تبعية تلك المحكمة – أو افتقارها إلى الاستقلال – لأن النيابة العامة أو مكتب النائب العام هو، حسب وظائفه، جزء من الدعوى القضائية – وهو الجزء الذي يوجه الاتهام.

١٧- وفي عام ٢٠٠٢ لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في سياق تحليلها لأداء جمهورية مصر العربية لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "بقلق الاختصاصات الممنوحة للمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة في مجال الحكم على مدنيين متهمين بالإرهاب، في الوقت الذي لا تقدم فيه هذه المحاكم أي ضمانات بالاستقلالية وأن قراراتها لا تحتمل الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى (المادة ١٤ من العهد)". (CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦). واعتبرت اللجنة أيضاً أن القوانين المصرية التي تجرم الإرهاب – التي يبدو أنها طبِّقت على السيد رمضان – تتضمن "التعريف الواسع جداً والعام" لهذه الآفة، وهو ما يسبب عواقب قانونية خطيرة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية عن "قلقها الخاص من انتشار الأدلة على وقوع التعذيب وسوء المعاملة في الأماكن الإدارية الواقعة تحت سيطرة إدارة مباحث أمن الدولة، ويسهِّل من ممارستهما كما جاء في التقارير الافتقار إلى أي تفتيش إلزامي من جانب هيئة مستقلة لهذه الأماكن" (CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥). وكان السيد رمضان محتجزاً في هذه الأماكن بعينها.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك فإن إعلان حالة الطوارئ من جانب الحكومة لا يمتثل لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي يكون هذا الإعلان مشروعاً. ويقرر العهد أنه يجب أن توجد حالة استثنائية من "الطوارئ" التي "تتهدد حياة الأمة". وفي هذه الحالات يمكن اتخاذ تدابير لا تتقيَّد بالالتزامات المترتبة بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز. ويجب أن يكون أي وقف للالتزامات التقليدية قاصراً على "أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع".

٢٠- وقد صدر إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم ٥٦٠ للرئيس المؤقت (رئيس مجلس الشعب) يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، وهو نفس اليوم الذي شهد اغتيال رئيس الجمهورية أنور السادات. ومنذ ذلك اليوم استمر تجديد حالة الطوارئ بصورة دورية بدون أن يمر يوم واحد بدون تطبيق حالة الطوارئ. وكان آخر تمديد لحالة الطوارئ لمدة سنتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢١- ورغم أنه من المحتمل بالتأكيد القول بأن مصر كانت متأثرة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بحالة طوارئ يمكن أن تهدد حياة الأمة، فإن هذه الحجة تبدو أقل صواباً اليوم. ومن الواضح أن حالة الطوارئ تؤثر على حقوق الأشخاص الذين لم تكن لهم أي صلة موضوعية بتلك الجريمة. وطول مدة حالة الطوارئ كان أيضاً موضعاً للشجب من جانب لجنة مناهضة التعذيب ("والواقع أن حالة الطوارئ ظلت سارية منذ عام ١٩٨١ وهو ما يعرقل التعزيز الكامل لسيادة القانون في مصر")؛ وكذلك من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("حالة الطوارئ القائمة في مصر منذ عام ١٩٨١ تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠)).

٢٢- ويعتبر الفريق العامل كذلك أن من حق السيد رمضان أن تناقش قضيته بصورة منصفة وعادلة أمام محكمة محايدة ومستقلة. كما أن له الحق، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حكم بها عليه. ولكن هذا لم يحدث.

٢٣- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد جمعة السيد سليمان رمضان من حريته منذ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تصحح وضع السيد رمضان وأن توفر له الرعاية الطبية والمساعدة التي يطلبها والعمل على تحقيق توافق حالته مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد الفريق العامل أن الانتصاف الكامل، في ضوء الفترة الطويلة التي قضاها بالفعل محروماً من حرية، يتمثل في إطلاق سراحه فوراً.

اعتُمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

بشأن السيد ميشيل مونغار

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الموجزة أدناه للفريق العامل على النحو التالي: دخل السيد ميشيل مونغار، الذي ولد يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ في تشاد، والعضو السابق في حركة الديمقراطية والعدالة في تشاد، إلى المملكة المتحدة يوم ٢ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٣ وقدم طلباً للحصول على اللجوء. ومنح مركز اللاجئ في المملكة المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٥- وألقي القبض على السيد مونغار يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ووجهت إليه تهمة التضليل. وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة وأنهى عقوبته يوم ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٧. وظل محتجزاً منذ ذلك الحين في مركز ليند هولم لنقل المهاجرين في دونكستر لتنفيذ إبعاده من المملكة المتحدة. وفي الوقت نفسه تسعى السلطات إلى إلغاء مركز اللاجئ الذي حصل عليه.

٦- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رفض طلبه المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ لإطلاق سراحه من المركز الإداري بكفالة. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ طعن السيد مونغار في قرار إبعاده الذي أُلغي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧- ونظراً لأن السيد مونغار يخشى من احتجازه واحتمال قتله في حالة عودته إلى تشاد لأسباب تتصل بأنشطته السياسية المعروفة ضد حكومة تشاد القائمة، فقد قررت وزارة الداخلية في المملكة المتحدة نقله إلى الكاميرون، رغم أنه ليس من مواطني الكاميرون.

٨- ويدعي المصدر أن الاحتجاز الإداري الطويل للسيد مونغار طوال أكثر من ثمانية أشهر هو احتجاز تعسفي لأنه لم يكن ضرورياً في أي ظرف من الظروف.

٩- وأبلغت الحكومة في ردها أن ميشيل مونغار ليس الاسم الحقيقي لهذا الشخص. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أكدت السلطات الكاميرونية هويته الحقيقية بأنه السيد أدابير بليز إيماني المولود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ (وليس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣) وأنه من مواطني الكاميرون.

١٠- ويدعي السيد مونغار/إيماني أنه وصل إلى المملكة المتحدة يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن طريق الجو بصحبة مرافق بأجر لتسهيل الإجراءات. ولم يكن هناك أي دليل على ذلك. وطالب باللجوء يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تحت هوية ميشيل مونغار. ورفض طلبه يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وتم إبلاغه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وتم إبلاغه بوضعه واحتمال إبعاده من المملكة المتحدة باعتباره أجنبياً غير شرعي.

١١- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ طعن ميشيل مونغار/أدابير إيماني ضد رفض طلبه للحصول على اللجوء. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قُبل استئنافه وتم الاعتراف به في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لاجئاً بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ صدرت له وثيقة سفر.

١٢- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ألقى ضباط دائرة الأشغال والمعاشات القبض على الشخص المدعو ميشيل مونغار للاشتباه في حيازته واستعماله جواز سفر فرنسياً مزيفاً. وأضافت الحكومة قائلة إنه عند تفتيش بيته تم ضبط عدد كبير من الوثائق المزيفة بهوية ميشيل مونغار. كما ضُبط جواز سفر حقيقي صادر عن جمهورية الكاميرون باسم أدابير بليز إيماني المولود في ٢٢ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٦٨، ورخصة قيادة كاميرونية صحيحة بنفس الاسم. كما عثر أيضاً على بطاقة مصرف هاليفاكس باسم السيد أ. ب. إيماني.

١٣- وتقول الحكومة إن السيد أدابير بليز إيماني بذل محاولته الأولى لالتماس اللجوء في المملكة المتحدة يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، ومنع عندها من دخول البلد في كوكويل بعد أن قدَّم جواز سفر مزيفاً باسم نايل ريتشاردز. وكان جواز السفر الكاميروني الصحيح الذي عثر عليه بعد القبض عليه يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يحمل تأشيرة "شنغن" فرنسية صادرة

في دوالا بالكاميرون يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتوجد أختام توضح أن السيد إيماني قد استقل طائرة في مطار دوالا يوم ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ ودخل فرنسا في مطار شارل ديجول في رواسي في اليوم التالي، وذلك قبل رفض دخوله إلى المملكة المتحدة بأسبوع. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ ألقت الشرطة الفرنسية القبض على السيد إيماني وقامت بتصويره وأخذت بصمات أصابعه. وتبيَّن بعد ذلك أن هذه الصورة والبصمات تناظر صورة وبصمات مشابهة للشخص المسمى ميشيل مونغار في المملكة المتحدة.

١٤- وأدين السيد مونغار/إيماني يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في المحكمة الملكية في مانشستر لحيازته واستعماله وثائق مزيفة. وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً وأوصت المحكمة بإبعاده. ولم يقدم استئنافاً ضد هذه الإدانة أو الحكم. وأحيل جواز السفر الكاميروني باسم أدابير بليز إيماني إلى سلطات الجوازات في الكاميرون وأكدت هذه السلطات أن جواز السفر حقيقي وصدر باسم السيد أدابير بليز إيماني الذي ولد في بافانغ يوم ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ طُلب من السيد إيماني أن يذكر الأسباب التي يعتقد من أجلها أنه لا ينبغي إبعاده من المملكة المتحدة ولم يقدِّم أي رد.

١٥- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ أحيط علماً بأنه تقرر إلغاء مركز اللاجئ الذي حصل عليه وإصدار أمر إبعاد بحقه. ويلحق بهذا القرار حق الاستئناف. وقدَّم السيد إيماني استئنافه يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ باسم ميشيل مونغار. وكانت أسباب الاستئناف هي أنه سيواجه معاملة تتناقض مع المواد ٢ و٣ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى تشاد. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ استكمل السيد مونغار/إيماني عقوبة الحبس واحتجز بعد ذلك بموجب أحكام الفقرة ٢ من الجدول ٣ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١. وتم الاستماع إلى الاستئناف المقدَّم من السيد مونغار/إيماني يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكان حاضراً في الجلسة وأتيحت له فرصة تقديم أقواله إلى قاضي الهجرة.

١٦- وعلَّق قاضي الهجرة في قراره الصادر يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ قائلاً: "إن الطاعن شاهد غير أمين بالمرة ويفتقر تماماً إلى المصداقية". وتوصل القاضي إلى أنه: "عند التوصل إلى استنتاجاتنا بأن جواز السفر يخص الطاعن أخذنا أيضاً في الاعتبار وجود رخصة القيادة الكاميرونية التي تم ضبطها في مسكن المدعي وكانت أيضاً باسم أدابير بليز إيماني. وتماشياً من استنتاجاتنا أن الطاعن قد كذب فيما يتعلق بهويته التشادية وأنه اصطنع مطالبة زائفة للجوء استناداً إلى الاضطهاد في تشاد، ومع مراعاة الاستنتاجات الإيجابية بأن جواز السفر ورخصة القيادة الصادرين عن الكاميرون يخصان الطاعن فإننا نتأكد بعد موازنة الاحتمالات أن الهوية الحقيقية للطاعن هي أدابير بليز إيماني وأنه مواطن من الكاميرون وأنه ليس ميشيل مونغار من تشاد.".

١٧- وبعد أن توصل قاضي الهجرة إلى أن إبعاد السيد إيماني إلى الكاميرون لن يمثل خرقاً لالتزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية اللاجئين أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد

خلص القاضي إلى ما يلي: "ونأخذ في الاعتبار أن القاضي الذي أصدر الحكم أوصى بالإبعاد وأن الجريمة التي أدين بها الطاعن هي استعمال جواز سفر مزيف وهي جريمة تمثل محور مراقبة الهجرة. ونأخذ أيضاً في الاعتبار استنتاجاتنا بأن الطاعن خدع المدعي عليه لمنحه اللجوء وزيَّف الادعاء بأنه مواطن من تشاد عانى من الاضطهاد في ذلك البلد. ونرى أن السياسة العامة ألاّ يسمح لمن يقوم بتزييف نظام اللجوء بهذه الطريقة بأن يستفيد من هذا الخداع بالسماح لهم بالبقاء في المملكة المتحدة، إلاّ في الظروف الاستثنائية جداً، ومن الواضح أن هذه القضية لا تندرج في هذه الفئة".

١٨- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ رفض أحد كبار قضاة الهجرة طلب السيد مونغار/إيماني إعادة النظر في قرار رفض طعنه. ويدعي السيد مونغار/إيماني الآن أنه من دارفور في السودان. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ قدَّم طلباً آخر إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في قرار رد استئنافه، ورفض الطلب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وبذلك استنفذ كل سُبل الاستئناف المتاحة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تم التوقيع على أمر إبعاد ضد السيد أدابير بليز إيماني يصرح باستمرار احتجازه حتى إبعاده من أراضي المملكة المتحدة. وتم إبعاده بعد ذلك إلى الكاميرون.

١٩- وتعلن الحكومة أخيراً أن استمرار احتجاز السيد إيماني كان موضعاً لاستعراض منتظم. وتنص الفقرة ٢ من الملحق ٣ بقانون الهجرة لعام ١٩٧١ على أنه يمكن احتجاز أي شخص توصي أي محكمة بإبعاده رهناً بصياغة أمر الإبعاد. وكان استمرار احتجاز السيد إيماني قانونياً ومبرراً تماماً بموجب توصية المحكمة بإبعاده؛ وكذلك بدرجة الخداع التي مارسها؛ واحتمال عدم امتثاله لأي شروط تعلق على الإفراج عنه.

٢٠- وقدِّم الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر و لم يقدِّم المصدر ملاحظاته أو تعليقاته.

٢١- ويرى الفريق العامل أن السيد ميشيل مونغار/أدابير بليز إيماني قد تم إبعاده إلى الكاميرون بموجب أمر إبعاد صادر عن سلطة هجرة إدارية مختصة، وهو قرار راجعته السلطات القضائية المختصة وقاضي الهجرة والمحكمة العليا.

٢٢- ومع ذلك يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هذا الشخص كان موضعاً لاحتجاز جنائي في الفترة بين ٣ تشرين/نوفمبر ٢٠٠٧ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ بسبب حيازة واستعمال وثيقة مزيَّفة وبموجب احتجاز إداري بعد ذلك وحتى إبعاده. وقد رفض طلب الإفراج عنه بكفالة يوم ١ حزيران/يونيه و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويبدو أن مدة فترة الاحتجاز الإداري هذه لم يكن لها مبرر أو ضرورة من أجل تنفيذ أمر الإبعاد. ويعتبر الفريق العامل أن الحق في عدم الحرمان من الحرية حق أساسي من حقوق الإنسان وأن مبادئ عدم التأخير بدون داعٍ والوقت المعقول هما من المبادئ المكرسة في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر في هذا الصدد رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٦/٤٥ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) (A/HRC/7/4/Add.1، الفقرة ٤٠)).

٢٣- ونظراً لأن السيد ميشيل مونغار/أدابير بليز إيماني قد أُبعد من المملكة المتحدة يقرر الفريق العامل حفظ القضية، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٠ (مصر)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

بشأن السيد إسلام صبحي عبد اللطيف عطية المازني

الدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة تقديمها المعلومات المطلوبة المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: الدكتور إسلام صبحي عبد اللطيف عطية المازني، المولود يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، هو طبيب معروف وكاتب مرموق يقيم في الغربية. وهو ليس عضواً في أي جمعية سياسية. وقد نشر عدة كُتب منها المرشد الطبي للفرد والأسرة بعنوان *قبل أن تذهب إلى الطبيب*؛ *ويوميات طبيب مسكين بين المدمنين*؛ *وعندما يتمايل الرجال*؛ *وروائع تاريخ الطب والأطباء المسلمين* وموسوعة للتاريخ الطبي الإسلامي؛ *والمياه البيضاء والزرقاء في العين*؛ *ومشكلاتنا الجنسية قبل وبعد الزواج ودراسة اجتماعية وطبية للإدمان: عدوِّي في قفصي*.

٥- ويقال إن الدكتور المازني كان مطلوباً منه السفر إلى المملكة العربية السعودية ليعمل مؤقتاً في مركز طبي. وبعد الحصول على تصريح العمل من السلطات المختصة ذهب إلى مقر أمن الدولة في طنطا بمصر يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ حيث اعتقل. وأبلغه رئيس الأمن أن الغرض من القبض عليه هو تسهيل إجراء أحد التحقيقات. واحتجز في زنزانة ضيقة وغير صحية وغير نظيفة لمدة خمسين يوماً. وكان الحراس يمنعونه في كثير من الأحيان من الذهاب إلى دورة المياه. ويقول المصدر إن الدكتور المازني تعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ولم يتم استجوابه بواقعه محدَّدة أو توجيه اتهام بارتكاب أي جريمة ملموسة.

٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ نقل الدكتور المازني إلى سجن وادي النطرون. ويعتقد أن قراراً إدارياً باعتقاله صدر عن وزير الداخلية رغم أن الدكتور المازني لم يتلق قط أي تبليغ رسمي بذلك الأمر أو أي أمر اعتقال. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أمرت محكمة مدنية بالإفراج

عنه فوراً. واعتبرت المحكمة أنه لا يوجد أي دليل ضد المعتقل وأن اعتقاله ليس له ما يبرره، وخاصة في ضوء سمعته الطيبة ومركزه المحترم في المجتمع المصري.

٧- ومع ذلك ألقى ضباط مباحث أمن الدولة القبض مرة أخرى على الدكتور المازني عند مغادرته السجن ونقلوه إلى مقرهم في طنطا حيث وضع مرة أخرى رهن الحبس الانفرادي. ويقول المصدر إن القبض عليه مرة أخرى يعبِّر عن احتقار سيادة القانون وعدم احترام قرار المحكمة المدنية. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نقل الدكتور المازني مرة أخرى إلى سجن وادي النطرون.

٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ أمر مدير الوحدة الطبية في السجن بنقل الدكتور المازني فوراً إلى المستشفى نظراً لأنه اعتبر أن الحالة الصحية للدكتور المازني قد تدهورت بصورة خطيرة أثناء وجوده في السجن. ويعاني الدكتور المازني في الوقت الحاضر من عدة أمراض منها قرحة معوية مع التهاب في المعدة ينذر بحدوث نزيف؛ ومرض في الغضاريف مع ضمور الفقرات، وحصوة في المثانة وقصور في وظائف الكلي. ولم تقبل إدارة السجن نقله إلى المستشفى وهو ما ضاعف من الظروف العسيرة للغاية التي يتسم بها احتجاز السيد المازني بالفعل.

٩- ويقول المصدر إن الدكتور المازني لا يزال رهن الاعتقال بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٨٥. ويسمح هذا القانون الاستثنائي لوزير الداخلية باعتقال أي فرد إدارياً بدون أي تهمة أو أمر قضائي؛ ويعطي لمباحث أمن الدولة الحق في تقدير طبيعة "الاشتباه" في أي فرد و"الخطر" المحتمل الذي يمكن أن يمثله الشخص على "النظام العام". ومباحث أمن الدولة غير مرغمة على إثبات اعتباراتها أو مخاوفها بشأن أي فرد أو الدفاع عنها. ولم يتم توجيه أي إخطار إلى الدكتور المازني بشأن اعتقاله أو مدته المحتملة أو أسباب حرمانه من حريته. ولم توجه إليه أي تهمة أو يتهم بارتكاب أي جريمة. ولم يتحدد أي موعد لإجراء محاكمة.

١٠- ويضيف المصدر أن الدكتور المازني لا تتوفر له، بالمخالفة للأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي مصدر فعال للطعن في قانونية احتجازه. ولا يزال رهن الاعتقال رغم قرار قضائي محدد يأمر بالإفراج عنه. ولم يتم توجيه اتهام إليه أو اتهامه أو محاكمته ولا يعرف ما هي الواقعة التي يعتبر مسؤولاً عنها.

١١- وتقول الحكومة إن دكتور إسلام صبحي عبد اللطيف المازني كان عضواً نشطاً في حركة متطرفة. ولذلك أمر وزير الداخلية باعتقاله بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ بصيغته المعدلة لوضع حد لأنشطته. وقد تلقى العلاج اللازم في معتقله وكانت حالته مستقرة في ذلك الحين. وقد أطلق سراح المواطن المذكور يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢- وتقول الحكومة إن مفهوم الظروف الاستثنائية عنصر أساسي في كل الأنظمة القانونية الوطنية. ويسمح هذا المفهوم للسلطات الوطنية باتخاذ بعض التدابير الطارئة للتعامل مع التهديدات على الاستقرار الاجتماعي والأمن. وترد أحكام بهذا المعنى في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية [لحقوق الإنسان] والمادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان]. واتبعت مصر نهج القانون السابق الذي ينظم حالة الطوارئ منذ عام ١٩٦٢. وتم تعديل هذا القانون ليتمشى مع المعايير الدولية والتزامات مصر القانونية في هذا الصدد.

١٣- وكما جاء أعلاه، اعتقل الدكتور المازني وفقاً لقانون الطوارئ الذي يسمح بالاحتجاز الإداري لمدة يحددها القانون. والمعروف أن حالة الطوارئ سيتم إلغاؤها قريباً ولن يكون قانون الطوارئ نتيجة لذلك منطبقاً بعد سنّ قانون مكافحة الإرهاب.

١٤- واختتمت الحكومة قائلة إن اعتقال الدكتور المازني لم يكن تعسفياً ولكنه يستند إلى أُسس موضوعية تتصل بأنشطته وأن هذا الاعتقال فرض بصورة قانونية ووفقاً للتشريع الساري في هذا البلد، مع مراعاة أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحالة الطوارئ.

١٥- وأكد المصدر أن الدكتور المازني الذي تدهورت صحته تدهوراً خطيراً أثناء اعتقاله قد أُطلق سراحه فعلاً يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وهكذا استمر اعتقاله لأكثر من ثمانية أشهر بدون أي أساس قانوني وعلى أساس قرار بسيط من وزير الداخلية، وهو ما لم تنكره الحكومة في ردها. وتستمر الحكومة في تبريرها للاحتجاز التعسفي والاحتجاز لمدة طويلة بموجب قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨، وهو قانون ظل العمل به يجري لمدة أكثر من ٥٠ سنة، مع التذرع بالمادة ٤ من العهد، وهو صك دولي وضع لحماية حقوق الإنسان وليس لتبرير انتهاكات الدول بهذه الحقوق.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، وكما يقول المصدر، فإن الحكومة لم توضح أو تنفي الادعاءات وخاصة ما يلي:

(أ) اعتقل ضباط مباحث أمن الدولة الدكتور المازني فعلاً يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في مقر إقامته بدون أمر قضائي وحبس سراً لمدة ٥٠ يوماً بدون أن تتاح له أي إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي؛

(ب) لم يتم تعريفه قط بأي تهم قانونية ولم يعرض على أي محكمة أو أي سلطة قضائية أخرى؛

(ج) تم إلقاء القبض عليه واعتقاله طوال هذه الفترة على أساس "تدبير وقائي"، وذلك فقط في ضوء افتراض "انتمائه لحركة متطرفة"، والمفهوم أن ذلك بسبب آرائه السياسية؛ في حين لم يتم التأكد من وجود أي دليل مادي ضده؛

(د) رغم الأمر القضائي بالإفراج عنه يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ فقد استمر التحفظ عليه رهن الاعتقال مع عدم وجود أي إجراءات قانونية وبالتالي لم يكن أي استئناف أو لجوء إلى العدالة في صدد قانونية اعتقاله مفيداً أو فعالاً بالمرة.

١٧- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل ينبغي حفظ القضية إذا كان الشخص قد أُطلق سراحه لأي سبب كان بعد إحالة قضيته إلى الفريق العامل. ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في إصدار رأي على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إن كان الحرمان من الحرية حرماناً تعسفياً أم لا، رغم إطلاق سراح الشخص المعني.

١٨- والأساس القانوني لحرمان الدكتور المازني من حريته ينشأ عن حالة الطوارئ المعلنة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وفقاً لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ في جمهورية مصر العربية والذي ظل سارياً بدون أي انقطاع لمدة تزيد عن ٢٦ سنة. وتعطي حالة الطوارئ لوزير الداخلية سلطات واسعة لتعليق الحقوق الأساسية، مثل اعتقال الأشخاص إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة. وقد كان طول مدة حالة الطوارئ المذكورة مصدر قلق دائم لمجتمع حقوق الإنسان، بما فيه الفريق العامل.

١٩- وبالفعل يعتبر الفريق العامل أن حالة الطوارئ التي أعلنتها السلطة التنفيذية في مصر لا تتوافق، بعكس حجة الحكومة، مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن المادة ٤ من العهد تنص على قيام "حالات الطوارئ" الاستثنائية التي "تتهدد حياة الأمة". ولا يمكن تعليق جميع الالتزامات التي تم التعاقد عليها بموجب العهد كما أن هذا التعليق بهذه الالتزامات يقوم في حالة واحدة وهي عدم تعارضه مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي ولا تنطوي على أي علاقة سببية بتمييز محظور. وأي حالة من حالات عدم التقيُّد المؤقت بالالتزامات الواردة في العهد يجب أن يقتصر بصورة صارمة على مقتضيات الحالة التي يتم التذرع بها.

٢٠- وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وفقاً لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ الذي صدر في عام ١٩٥٨ في ظل حكومة جمال عبد الناصر بموجب مرسوم صادر عن الرئيس المؤقت الدكتور صوفي أبو طالب الذي كان في ذلك الوقت رئيس مجلس الشعب، في نفس يوم اغتيال رئيس الجمهورية السابق أنور السادات. ومنذ ذلك اليوم وحتى الآن استمر تشديد حالة الطوارئ في فترات منتظمة وفي يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ تم تمديدها لمدة سنتين إضافيتين، وبذلك استمرت حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٠. وقد سمحت حالة الطوارئ للحكومة باعتقال السجناء إلى أجل غير مسمى وبدون تهمة.

٢١- وليس ثمة شك في أن اغتيال الرئيس السادات في عام ١٩٨١ والعواقب التي ترتبت عليه يمكن اعتبارها خطراً "يتهدد حياة الأمة"، ورغم ذلك فإنه من الواضح أن تلك الحجة لا تبدو صحيحة اليوم حيث تؤثر على حقوق أشخاص لا يتصلون بصورة موضوعية بهذه الحالة. وترتبط حالة الطوارئ بأوقات الحروب الدولية أو الداخلية والاضطرابات أو الكوارث

الطبيعية التي تهدد الأمن أو النظام العام. وهذه المدة الطويلة لحالة الطوارئ كانت أيضاً موضع شجب في تقرير لجنة مناهضة التعذيب ("والواقع أن حالة الطوارئ ظلت سارية منذ عام ١٩٨١ وهو ما يعرقل التعزيز الكامل لسيادة القانون في مصر" كما لاحظت اللجنة في تقريرها CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥ (أ))، وكذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " (حالة الطوارئ القائمة في مصر منذ عام ١٩٨١ تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" كما لاحظت اللجنة في تقريرها E/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصر بأن تلغي حالة الطوارئ الدائمة فيها.

٢٢- ويجب أن يقال إنه رغم أن إحدى المحاكم، التي تصرفت وفقاً لمعيار قانوني صارم، قد أمرت بالإفراج عن الدكتور المازني يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧فإن الحكومة قد أمرت بدون علم الولاية القضائية، بإعادة القبض على الدكتور المازني واحتجازه سراً بدون توجيه أي تهم إليه.

٢٣- وفي ضوء ما سبق، ورغم أن الدكتور المازني قد تمتع بحقه في الطعن في اعتقاله فإن ذلك لم يكن فعالاً بصورة مطلقة على النحو الذي تنص عليه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- ولا توجد سوابق أمام الفريق العامل أو معلومات أساسية كافية للقول بأن احتجاز الدكتور المازني كان بدافع الممارسة المشروعة لبعض الحقوق المذكورة في الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل. (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٢٥- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حرمان الدكتور المازني من الحرية في الفترة من ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (التاريخ الذي أمرت فيه المحكمة بالإفراج عنه)، كان احتجازاً تعسفياً؛ وذلك وفقاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل؛

(ب) إن احتجاز الدكتور المازني في الفترة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تاريخ إطلاق سراحه) كان تعسفياً وفقاً للفئة الأولى المنطبقة بسبب عدم وجود أي أساس قانوني صحيح يبرر حرمانه من الحرية.

٢٦- وبناءً على الرأي الصادر يطالب الفريق العامل الحكومة بأن تكفل بتمتع كل شخص بالحق في الحرية والأمان على شخصه وتطلب منها أن تضع ترتيبات تكفل الحق الفعال في

الحصول على تعويض للدكتور المازني، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تبلغ الفريق العامل بذلك.

اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢١ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

بشأن القسيس غونغ شينغليانغ

الدولة وقّعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون التصديق عليه.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وأُبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي: القُس غونغ شينغليانغ (غونغ دالي) هو قس مسيحي من مقاطعة هوباي كان قد أسس كنيسة جنوب الصين في ١٩٨٨. وتقوم كنيسة جنوب الصين بصورة مستقلة عن الكنيسة البروتستانتية الوحيدة التي وافقت عليها الدولة في الصين وهي كنيسة حركة الأنفس الثلاثة الوطنية. ولا تسجل الكنيسة لدى مكتب الشؤون الدينية. وتحت قيادة القُس غونغ اتسعت الكنيسة بسرعة لتصبح واحدة من أكبر الكنائس المسيحية البروتستانتية في الصين. وقد سجن أكثر من ٢ ٠٠٠ عضو من أعضاء الكنيسة في الفترة بين ١٩٨٦ و٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٠ عيَّن المكتب العام المركزي للحزب الشيوعي والمكتب العام لمجلس الدولة كنيسة القُس غونغ بوصفها "منظمة طقوسية" وكثَّف جهوده لتفكيك الكنيسة. وجاء في إشعار طقوسي أن القُس غونغ والكنيسة يهددان المجتمع وكلَّف الإشعار الدوائر الأمنية في كل أنحاء البلد "بأن تقبض على غونغ وكبار الأعضاء [في الكنيسة] بدون إبطاء".

٥- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ ألقت شرطة مقاطعة هوباي القبض على القُس غونغ في بيت أحد أعضاء الكنيسة. وألقت الشرطة القبض أيضاً على ١٦ عضواً آخر في كنيسة جنوب الصين في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ووجه إليهم الاتهام بعد ذلك وحوكموا مع القُس غونغ. وبعد القبض عليه لم تسمح الشرطة لأعضاء الكنيسة المقبوض عليهم بالاتصال بأفراد أسرهم ولم يبلغوا أفراد الأسرة بالأماكن التي احتجز فيها أعضاء الكنيسة. ولم تسمح الشرطة لأعضاء الكنيسة بالاتصال بالمحامين.

٦- وأبلغ ٢١ عضواً في كنيسة جنوب الصين في بيانات موثَّقة تحت القسم ومقدمة إلى الفريق العامل أن شرطة هوباي قامت بتعذيبهم للإدلاء ببيانات زائفة عن القُس غونغ سواء قبل محاكمات القُس غونغ أو أثناءها. وعيَّنوا المرافق الحكومية التالية كأماكن قامت فيها الشرطة بتعذيبهم: مكتب الأمن العام في زونغسيانغ ومركز احتجاز جينغمين ومركز تدريب الشرطة في زونغسيانغ ومدرسة تدريب الشرطة في جينغمين ومركز الاحتجاز في زونغسيانغ. وقاموا أيضاً بتحديد أسماء ضباط مكتب الشؤون الدينية في زونغسيانغ ومكتب الأمن العام في زونغسيانغ ومكتب الأمن العام في زونغسيانغ ومركز شرطة شينغزونغ كمسؤولين عن الإشراف على التعذيب والقيام به. وتراجعت كل النساء العشر اللائي اتهمت الحكومة القُس غونغ باغتصابهن (وأسماؤهن موجودة في السجلات لدى الفريق العامل) عن أقوالهن وقلن إنهن تعرضن للتعذيب لتوجيه هذه الاتهامات.

٧- ويقول المصدر إن القُس غونغ نفسه تعرض للتعذيب وأرغم على توقيع اعتراف زائف بالذنب. وبعد إلقاء القبض على القُس غونغ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ لم يتم تبليغ أسرته بمكانه حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأثناء هذه الأشهر الأربعة من الاحتجاز الانفرادي استجوبت الشرطة القُس غونغ مراراً تحت وطأة إكراه عقلي ونفسي وجسدي. ووقَّع القُس غونغ تحت ضغوط التهديدات بياناً يعترف فيه بتهم الاغتصاب والاعتداء. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد قرابة أربعة أشهر من الاحتجاز الانفرادي، وجِّهت مفوضية الادعاء صحيفة اتهام إلى القُس غونغ تشمل تهماً بتنظيم حلقة طقوسية والاغتصاب والاعتداء العمد. وقيل إن المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية ("قانون مكافحة الطقوس") ينص على أن الأدلة على دخول زعيم منظمة في "علاقات جنسية غير مشروعة مع النساء" يمكن أن يستعمل لإثبات اتهام المنظمة بأنها طقوسية.

٨- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بدأت المحكمة المتوسطة مداولات سرية ضد القُس غونغ و١٦ متهماً آخرين. ولم يسمح لأفراد أسر المتهمين بالدخول إلى المحكمة. وكان القُس غونغ في حالة إعياء واضحة في اليوم الأول من المحاكمة. وفي اليوم الثاني من الجلسة لم يتمكن القُس غونغ من الوقوف. وتحدث إلى القاضي وبعد ذلك أغمي عليه قبل أن يتمكن القاضي من الرد عليه. وسمحت المحكمة المتوسطة للضحايا المزعومين للهجوم بتقديم شهادتهم بدون ذكر هويتهم. ولم يستطع الضحايا المزعومين التعرف على المتهمين باعتبارهم المهاجمين لهم. ولم تسمح المحكمة المتوسطة للمحامين عن القُس غونغ باستجواب أي من الضحايا المزعومين. وأعلن ٦ من المتهمين على الأقل في المحكمة أنهم وجِّهوا اتهامات زائفة تحت الإكراه ضد القُس غونغ وهم يريدون سحبها. ومع ذلك رفضت المحكمة المتوسطة جميع الطلبات للرجوع عن هذه الاتهامات الزائفة. وقدَّم جميع المتهمين بياناً مكتوباً إلى المحكمة المتوسطة يوضحون فيه أن اعترافاتهم كانت زائفة وأنها أُخذت منهم تحت وطأة التعذيب. وقدَّم القُس غونغ نفسه بياناً مكتوباً أعلن فيه أنه أُرغم على الإدلاء باعتراف زائف بالجرم.

ولم ترد المحكمة المتوسطة بأي شكل على هذه الوثيقة. كما أن المحكمة المتوسطة لم تحقق أيضاً في ادعاءات التعذيب.

٩- وتضمنت صحيفة الاتهام أكثر من ٢٠ تهمة جنائية ضد القُس غونغ والمتهمين الآخرين الستة عشر وأوردت أسماء ١٣ قرية منفصلة في عشر بلديات وثماني مدن كمسرح للأنشطة المزعومة. وتغطي التهم أنشطة استمرت أكثر من ٦ سنوات وتشمل الادعاء بوجود ٣٠ ضحية و٣١ شاهداً. ومع ذلك وبعد ثلاثة أيام فقط من المداولات أعلنت المحكمة المتوسطة أن القُس غونغ مذنب في جرائم الاعتداء العمد والاغتصاب "وتنظيم واستخدام منظمة طقوسية لتقويض إنفاذ القانون"، وتعمد تدمير الممتلكات. وحكمت المحكمة المتوسطة على القُس غونغ بالإعدام. وبعد ذلك أرغم حراس السجن القُس غونغ والمتهمين الآخرين على توقيع سجل المحاكمة بدون السماح لهم بقراءته.

١٠- وبعد استئناف قدمه المتهمون اعترفت محكمة الاستئناف بأن "الوقائع التي أكدتها المحكمة المتوسطة ليست واضحة وأن الأدلة التي تدعم الحكم ليست كافية". وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بدأت المحاكمة الثانية للقس غونغ والمتهمين الستة عشر الآخرين. ولم يسمح للمحامين عن القُس غونغ بالاطلاع على محضر المحاكمة الأولى. وقبل افتتاح المحاكمة يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تطلبت محكمة الاستئناف والمحكمة المتوسطة حضور محاميي القُس غونغ في غداء عمل خاص. وفي هذا الاجتماع، أبلغ موظفو المحكمة المتوسطة محاميي القُس غونغ بأن القضية ذات أهمية سياسية ويجب عليهم الاحتفاظ بأسرار الدولة والتعاون مع المحكمة المتوسطة للانتهاء سريعاً من المحاكمة. وبدأت المحاكمة الثانية سراً. وبدلاً من الاستماع إلى شهادة حيّة عن تهم الاغتصاب والاعتداء وجّهت المحكمة المتوسطة الادعاء بأن يكتفي بتقديم ملخصات بأقوال الشهود والضحايا. ورفضت المحكمة المتوسطة طلب محاميي الدفاع بضرورة العرض الكامل للأدلة. وفيما يتعلق بتهم الاغتصاب أفصح الادعاء فقط عن الأسماء الأخيرة للضحايا الأربعة المزعومين ولم يقدِّم أحدهم شهادته في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك لم تعرض أبداً أقوال الضحايا على القُس غونغ أو محاميه. وهكذا لم يستطع المحامون تحديد هوية الضحايا المزعومين وبالتأكيد لم يتمكنوا من إثبات شهود الادعاء أو الدفاع عنه ضد التهم الموجهة إليه.

١١- واعتمدت المحكمة المتوسطة في حكمها في المحاكمة الثانية بصورة واضحة على الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب في إدانة القُس غونغ بالاغتصاب. واستشهدت أيضاً باعتراف القُس غونغ أمام الشرطة، وهو اعتراف أُخذ أيضاً تحت إكراه التعذيب. وبعد يوم ونصف فقط من المداولات قامت المحكمة المتوسطة بإدانة القُس غونغ بالاغتصاب وإحداث إصابات متعمدة. وحكمت عليه هذه المرة بالسجن مدى الحياة.

١٢- ويزعم المصدر أن الحكومة انتهكت حق القُس غونغ في محاكمة عادلة عندما اعتمدت على اعترافات تم الحصول عليها من خلال تعذيب أعضاء كنيسة جنوب الصين

وإنكار الضمانات الأساسية للأصول القانونية. وقدَّم القُس غونغ وأعضاء الكنيسة المتهمين معه في المحاكمتين ادعاءات التعذيب إلى النيابة قبل المحاكمة. كما أنهم قاموا بحث القضاة بشدة أثناء المحاكمتين الأولى والثانية للقُس غونغ على فحص ادعاءات التعذيب. وتقضي المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تحقق النيابة في ادعاءات التعذيب ولكن النيابة لم تقم بأي تحقيقات. كما أن المحكمة المتوسطة تجاهلت في المحاكمة الأولى اعتراضات أعضاء الكنيسة على استخدام أقوال تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وفي المحاكمة الثانية تجاهلت المحكمة المتوسطة أيضاً الاعتراض على استعمال أدلة مأخوذة تحت وطأة التعذيب. وأدانت القس غونغ على أساس أدلة موجزة مأخوذة من المحاكمة الأولى، بما في ذلك الاعترافات القسرية التي قدمها لي ينغ وسون مينغوا والقس غونغ. ووفقاً للمصدر، كانت إدانة القس غونغ والحكم عليه بالسجن بصورة متعسفة لأنهما استندا إلى أدلة تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب.

١٣- ويؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت بالإضافة إلى ذلك حق القُس غونغ في محاكمة عادلة عندما حرمته من الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الواجبة؛ والحق في إعلانه بالتهم؛ والحق في استجواب الشهود؛ والحق في فحص الشهود الذين يشهدون لصالحه. وكان قرار المحكمة المتوسطة بإجراء مداولاتها سراً يمثل انتهاكاً لحق القُس غونغ في محاكمة علنية مما جعل احتجازه تعسفاً. وأغلقت المحكمة المتوسطة كلا محاكمتي القُس غونغ أمام الجمهور. واُضطر أفراد أسرة القُس غونغ المقربون وأعضاء الكنيسة إلى الانتظار خارج قاعة المحكمة. وحاولت المحكمة المتوسطة تبرير المحاكمة السرية بأن التهم تنطوي على الاغتصاب. ومع ذلك فإنها لم تفحص حتى تهم الاغتصاب أثناء المداولات أو تستدعي أيٍ من الضحايا المزعومين للإدلاء بالشهادة و لم تفصح، حتى للقُس غونغ نفسه، عن أسماء ضحايا الاغتصاب المزعومين. وهكذا لم تكن خصوصية الضحايا المزعومين مهددة في أي لحظة بل كان ذلك مجرد حجة لانتهاك ضمان العدالة الهام الذي تتيحه محاكمة علنية. كما أن المحضر لا يتضمن أي أساس لوجود "ظروف استثنائية" (مثل الأمن الوطني) يمكن أن يبرر عقد محاكمة سرية.

١٤- وفي صدد الحق في توفير الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع يلاحظ المصدر أن التهم الموجهة ضد القُس غونغ كانت معقدة للغاية. وجاء في صحيفة الاتهام أكثر من ٢٠ تهمة جنائية ضد القُس غونغ و١٦ متهماً آخرين من الكنيسة وتضمنت ١٣ قرية منفصلة في عشر بلدات وثماني مدن كمسرح للأنشطة المزعومة. وتغطي التهم أنشطة تمتد على مدى ٦ سنوات. وشملت التهم ادعاء وجود ٣٠ ضحية و٣١ شاهداً. ومع ذلك حرمت المحكمة المتوسطة في كلا المحاكمتين القُس غونغ وأعضاء الكنيسة الآخرين من الوقت الكافي لإعداد الدفاع. وقبل المحاكمة الثانية طلب المحامين عن القُس غونغ صراحة تمديد الوقت على أساس أن الأيام الأربعة المنصوص عليها كانت غير كافية بصورة فجة. ولكن المحكمة المتوسطة رفضت طلب المحامين. وبالإضافة إلى ذلك حرم القُس غونغ من الحصول على أي مساعدة قانونية طوال الأشهر الأربعة التي قضاها في الاحتجاز الانفرادي قبل توجيه الاتهام

إليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وإلى جانب ذلك حرمت المحكمة المتوسطة محاميي القُس غونغ من الاطلاع على سجل المحاكمة الأولى كما رفضت طلبهم بالحصول على الأدلة من المحاكمة الأولى، رغم أن المحكمة المتوسطة كانت قد اعتمدت على الأدلة المأخوذة من المحاكمة الأولى لإدانته في المحاكمة الثانية. ورفضت المحكمة المتوسطة تمكين القُس غونغ من الاطلاع على المحضر والحكم الصادر في المحاكمة الأولى. وهكذا جعلت المحكمة المتوسطة من المستحيل على محامي القُس غونغ تحديد ما إن كانت النيابة قد أصلحت أياً من عيوب الأدلة التي شابت المحاكمة الأولى.

١٥- ويؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت حق القُس غونغ في أن يعلم التهم الموجهة إليه. وفي المحاكمة الثانية رفضت النيابة والمحكمة تعريف القُس غونغ بهوية الأشخاص اللائي يُفترض أنه اغتصبهن. وبالإضافة إلى ذلك لم تبلغ الحكومة القس غونغ بأنه سيحاكم بتهمة تنظيم عصابة إجرامية إلاّ بعد أن أثارت النيابة هذه النقطة أثناء المحاكمة الثانية. واحتج المحامون بأن التهمة ليست واردة في صحيفة الاتهام. ورفضت المحكمة المتوسطة هذه الاعتراضات وسمحت للنيابة بالاستمرار في المرافعة واضطرت الدفاع لتفنيد اتهاماتها بدون السماح له بأي وقت إضافي للاستعداد لذلك. واختتمت المحكمة المتوسطة المحاكمة بدون أي تفاصيل أخرى للتهمة الجديدة. وحرمت الحكومة القُس غونغ أيضاً من ضمانات الأصول الواجبة عندما حرمت محاميي القُس غونغ من فرصة استجواب أيٍ من شهود النيابة. ولم تقف المحكمة عند حد رفض السماح للقُس غونغ باستجواب أيٍ من ضحايا الاغتصاب المزعومات لكن المحكمة المتوسطة رفضت أيضاً حتى الكشف عن هويتهن. ولم يكن أمام المتهم أي طريقة لمعرفة ... من هي التي يفترض أنه اغتصبها أو ما هو اسمها. وبالإضافة إلى ذلك حرمت المحكمة القُس غونغ من الأصول الواجبة عندما حظرت عليه استدعاء شهود أو استجواب شهود للدفاع عنه.

١٦- وكما يقول المصدر قامت الحكومة بحبس القُس غونغ عقاباً على معتقداته الدينية انتهاكاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور جمهورية الصين الشعبية، الذي يحمي حق الفرد في "الاعتقاد في أي دين"، وينص على أن الدولة لا تميِّز ضد أي مواطن بسبب معتقده الديني. وقد اعتمدت المحكمة المتوسطة في المحاكمة الأولى على الأدلة التي تثبت أن أعضاء الكنيسة "أرسلوا إلى مختلف الأماكن لمباشرة أعمال تبشيرية وزيادة أعداد المتحولين إلى الكنيسة" لكي تحكم بإدانة القُس غونغ بتنظيم عملية طقوسية. وبالإضافة إلى ذلك أحطأت الحكومة في تفسير عدة تعليمات مسيحية على أنها تعني تحدياً سياسياً للنظام الاشتراكي. وكان الإشعار الطقوسي قد وصف جمع الكنيسة هبات طوعية باعتبارها ممارسة غير قانونية "للإرغام والخداع". ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تقدم قط أي دليل على أن أعضاء الكنيسة تعرضوا للتضليل بشأن سُبل استعمال العشور التي يقدمونها وأن العشور استعملت في أي سبيل خلاف أنشطة الكنيسة المشروعة أو أن الممارسات الحسابية للكنيسة

تتسم بالتدليس. ومع ذلك اعتمدت المحكمة المتوسطة على الإشعار الطقوسي الذي وصف تحصيل العشور باعتباره نشاطاً طقوسياً من أجل إدانة القُس غونغ بتهمة تنظيم طقوسي.

١٧- وأبلغت الحكومة في ردها أن مكتب النيابة العامة في مدينة جينغمين في مقاطعة هوباي بدأ يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ دعوة جنائية أمام المحكمة المتوسطة الشعبية في بلدية جينغمين ضد هونغ دالي، الذي يعرف أيضاً باسم غونغ شينغليانغ، وهو ذكر ولد في أيار/مايو ١٩٥٢ ومزارع من قرية خوزاي في بلدية زاويانغ بمقاطعة هوباي وأشخاص آخرين بتهمة الاعتداء والاغتصاب وجرائم أخرى. وبسبب ضرورة حماية خصوصية الضحايا في هذه القضية لم تسمع المحكمة المتوسطة الشعبية في بلدية جينغمين الدعوى في محكمة مفتوحة وقامت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بإصدار الحكم في الدائرة الابتدائية. وبعد الحكم في الدائرة الابتدائية رفض غونغ والمتهمون الآخرون قبول حكم المحكمة وقدموا استئنافاً. وبعد النظر في القضية حكمت محكمة الشعب العليا الإقليمية في هوباي بأن بعض الحقائق المجمَّعة كدليل في مداولات المحاكمة الابتدائية لم تكن واضحة وفي ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ ألغت الحكم الصادر في المحاكمة الابتدائية وأرسلت القضية مرة أخرى لإعادة المحاكمة.

١٨- وفي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قامت المحكمة المتوسطة الشعبية في جينغمين، وفقاً للقانون، بإعادة محاكمة القضية في جلسة مغلقة وحددت الوقائع التالية في القضية: في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حتى أيار/مايو ٢٠٠١ قام غونغ والمتهمون معه تحت قيادة غونغ بإلقاء حامض الكبريت على وجوه الضحايا لتشويههن واقتحموا أماكن مغلقة وهم يرتدون أقنعة وأوسعوا الضحايا ضرباً بشراسة بقضبان معدنية بل وحطموا بعض الجدران للدخول إلى المباني والقيام بأعمال الضرب انتقاماً من القرويين الذين عارضوا أنشطتهم غير القانونية وتسببوا في إحداث إصابات متعمدة في ١٦ شخصاً، منهم أربعة يعانون من إصابات خطيرة، و١٠ بإصابات أقل واثنان بإصابات بسيطة، حيث استعملوا أكبر قدر من القسوة وبطريقة كريهة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، استعملوا القوة والخداع وغير ذلك من الأحابيل حيث قام غونغ في مدن زونغسيانغ وزاويانغ وشيان في مقاطعة هوباي، وفي مساكن أشخاص آخرين وفي قطاع هوانغزوانغ من نهر هان وفي سد مراقبة الفيضان في مدينة زونغسيانغ، بارتكاب أفعال متكررة من هتك العرض والاغتصاب ضد الفتيات وانغ [الاسم محذوف] ولي [الاسم محذوف] ويانغ [الاسم محذوف] وزانغ [الاسم محذوف] وأخريات.

١٩- وبعد المحاكمة أعلنت المحكمة المتوسطة الشعبية البلدية في جينغمين حكمها في نفس المحكمة حكمت على غونغ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣٤ والفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي الصيني، في الجرائم التي سببت أذى جسدياً، بالسجن مدى الحياة، وتجريده من حقوقه السياسة إلى الأبد؛ وبالسجن ١٠ سنوات لمدة محدودة عن جريمة الاغتصاب؛ وبمدة مجمَّعة أخيرة من السجن مدى الحياة وحرمانه من حقوقه السياسية إلى

الأبد. وبالنسبة للجرائم التي نشأ عنها ضرر جسدي متعمد، حكمت على المتهمين مع غونغ بأحكام بالسجن لفترات محددة تتراوح من سنتين إلى ١٥ سنة. وأطلق سراح أربعة متهمين آخرين. وأسقطت الاتهامات الأخرى في صحيفة الاتهامات التي رفعتها سلطات النيابة ضد غونغ والمتهمين الآخرين، نظراً لأن الوقائع في صحيفة الاتهام لم تكن واضحة وكانت الأدلة ناقصة و لم يمكن تحديد وقوع جرائم.

٢٠- وبعد مداولات المحكمة الابتدائية قدَّم غونغ وزملاؤه المتهمين استئنافاً. واستمعت المحكمة العليا الشعبية في منطقة هوباي إلى القضية في الدرجة الثانية، وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الأصلي. ويقضي غونغ في الوقت الحاضر مدة العقوبة في سجن هونغشان في مدينة ووهان، بمقاطعة هوباي. وقبل دخوله السجن تبيَّن أن غونغ يعاني من قرحات في المعدة وأنه خضع، حسب أقواله، لأكثر من ٢٠ تدخلاً طبياً وإجراءً جراحياً، وتظهر آثارها على بطنه، وظل يتناول أدوية مستمرة طوال سنوات طويلة. وبعد دخوله السجن عادت حالته الجسمانية لطبيعتها بعد دورة الأدوية والعلاج.

٢١- وفيما يتعلق بالادعاءات بأن غونغ والمتهمين الآخرين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، وأن اعترافاتهم والأدلة ضدهم انتزعت منهم بالإكراه وأنها زائفة وأن المحاكم لم تكفل مراعاة الأصول القانونية أعلنت الحكومة أن غونغ وزملائه المتهمين أو محاميي الدفاع عنهم لم يقدموا في أي وقت أثناء المداولات في المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية أي شكوى تتعلق باستعمال التعذيب في مرحلة التحقيق. وقررت المحكمة المتوسطة الشعبية البلدية في جينغمين والمحكمة العليا الشعبية في مقاطعة هوباي أن الأعمال التي قام بها غونغ والمتهمون الآخرون تشكل جريمة إحداث ضرر جسدي متعمد؛ وأن إجراءات الاستئناف توفرت لهم، وبعد التحقق أثناء مداولات المحكمة، أكدت المحكمة أن الأدلة أثبتت ما يلي:

(أ) أقوال الضحايا والشهادة الشفوية ذات الصلة والشهادة المكتوبة التي قدمها الشهود تثبت أسباب إصاباتهم والوقائع التي تم تجميعها؛

(ب) تعرف المتهمين على تقرير وصور مسرح الجريمة وهي تتعلق بتأكيد المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم؛

(ج) أثبت تقرير الطب الشرعي وصور الضحايا الأماكن التي وقعت فيها الإصابات في أجساد الضحايا ودرجة هذه الإصابات؛

(د) من بين هؤلاء الضحايا أصيب أربعة منهم بإصابات تعد خطيرة؛ وتراوحت إصابة الضحايا الإثني عشر الآخرين في شدتها من إصابة متوسطة إلى إصابة طفيفة. وبعد أن

تعرّف المتهمون المعنيون على الصور المذكورة أعلاه للضحايا تأكد أنهم قاموا بإلحاق الإصابات بالضحايا؛

(هـ) ويتبَّين من تقرير الأدلة المادية المتجمعة من مسرح الجريمة وتقرير الأسلحة المستعادة من مسرح الجريمة وصور الأماكن التي خبئت فيها هذه الأسلحة أن الأدوات التي التقطها المحققون من مسرح الجريمة هي الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وكان المتهمون قد قاموا بإخفائها بعد ارتكاب الجرائم وتم التقاطها بعد أن أرشد المتهمون إلى أماكن إخفائها، وبذلك تمت استعادة قضبان حديدية وأنابيب من الصلب ومطارق وغير ذلك من الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم، وبعد اعترافات المتهمين تأكد على النحو الواجب أن هذه الأدوات استعملت في ارتكاب الجرائم.

٢٢- وتوصلت المحكمة المتوسطة الشعبية البلدية في جينغمين والمحكمة العليا في إقليم هوباي إلى أن غونغ مذنب في جريمة الاغتصاب؛ وأن إجراءات الاستئناف كانت متاحة له؛ وأنه في ضوء استجواب الشهود في المحاكمة وتم تقديم إثبات للأدلة المؤكدة التالية:

(أ) تؤكد أقوال الضحايا الخمسة أن غونغ قام بصورة منفصلة في مدن زونغسيانغ وزاويانغ وشيان ومساكن أشخاص آخرين، وفي قطاع هوانغزوانغ من حاجز مراقبة فيضان نهر هان في مدينة زونغسيانغ، وباستعمال القوة والخداع وغير ذلك من الأحابيل ضد الضحايا وباشر علاقات جنسية غير مشروعة مع الضحايا؛

(ب) اعترف غونغ في مكاتب سلطات الأمن العام بجريمة مباشرة علاقات جنسية غير مشروعة مع فتيات كثيرات مؤكداً في الوقت نفسه البيانات التي أدلى بها زميله في الاتهام لي رونغ في مكاتب الأمن العام وما صاحبها من أقوال مكتوبة.

٢٣- والأدلة المذكورة أعلاه واضحة ووافرة، وتثبت بصورة كافية أن غونغ مذنب بجرائم إحداث إصابات جسدية متعمدة والاغتصاب. ومن الواضح أن هذا الأمر ليس اتهاماً زائفاً.

٢٤- وفيما يتعلق بالادعاء بأن قرار المحكمة بعقد جلسات مغلقة للمحاكمة كان يستند إلى الحجة الزائفة لحماية خصوصية الضحايا وأنه كان يهدف في الواقع إلى انتهاك حق غونغ وزملائه المتهمين في محاكمة عادلة، قالت الحكومة إن المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني تنص على أن القضايا التي تنطوي على خصوصية أفراد ينبغي ألاّ تعقد علناً. وكانت الاتهامات التي وجهها الادعاء إلى غونغ عن جرائم الاغتصاب تنطوي على خصوصية بعض الأفراد وكان قرار محكمة الشعب بعدم الاستماع إلى القضية علناً يتمشى تماماً مع القانون.

٢٥- وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة لم توفر الوقت الكافي للمتهم أو محاميه أو الوسائل المادية لإجراء الدفاع مما مثَّل خرقاً لحقه القانوني في الدفاع، أعلنت الحكومة أن المتهمين

والمستشارين القانونيين لهم في هذه القضية مارسوا حقهم في الدفاع بصورة كاملة وفقاً، لنصوص المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، في مرحلتي المحاكمة والنطق بالحكم.

٢٦- وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة قد انتهكت الحق المدني لغونغ في حرية الدين والمعتقد، عندما أصدرت الحكم عليه لقيامه بتنظيم واستعمال طقوس بغرض خرق القانون، أشارت الحكومة إلى أن سلطات النيابة وجهت التهم ضد غونغ والمتهمين الآخرين عن جرائم أخرى؛ وبعد مداولات المحاكمة تقرر أن الوقائع لم تكن واضحة وأن الأدلة لم تكن كافية وأن الجرائم لم يتم تحديدها على النحو الصحيح.

٢٧- وأخيراً أعربت الحكومة عن رأيها بأن الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الشعب ضد غونغ والمتهمين الآخرين أصبح بالفعل واجب النفاذ، وقد تم بالفعل، وفقاً للقانون، تسليمهم إلى مرافق احتجازهم لقضاء مدة عقوبتهم.

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل الاختلافات بين الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة. ورغم أن المصدر يعترف بأن القس غونغ شينغليانغ قد حكم عليه في جرائم الاعتداء والاغتصاب وإحداث الأذى الجسدي المتعمد فإن المصدر ينكر أن القس غونغ كان مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجرائم. ووفقاً للمصدر لم يعترف القس غونغ بهذه الجرائم إلاّ بسبب تعرضه للتعذيب أثناء فترة احتجازه قبل المحاكمة.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد ردت وقدَّمت معلومات محددة وملموسة عن المحاكمة والأدلة المقدمة ضد الشخص المذكور أعلاه. وأنكرت الحكومة بوضوح في ردها أن القس غونغ تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وأضافت قائلة إنه لم يحدث في أي وقت أثناء المداولات القضائية في المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية أن قدَّم القس غونغ شينغليانغ أو زملاؤه المتهمين أو مستشاري الدفاع عنهم أي شكوى تتعلق باستعمال التعذيب أو سوء المعاملة أثناء مرحلة التحقيق.

٣٠- وأرسلت إلى المصدر نسخة من رد الحكومة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وذكَّر الفريق العامل المصدر يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بضرورة تقديم تعليقاته أو ملاحظاته على رد الحكومة. ومع ذلك وحتى هذا التاريخ لم يصل أي رد من المصدر.

٣١- وفي ضوء الاختلافات الخطيرة بين الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة يعتبر الفريق العامل أنه لا يملك عناصر كافية لإصدار رأي. ولذلك يقرر الفريق العامل حفظ القضية، وفقاً للفقرة ١٧(د) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٢ (المملكة العربية السعودية)

رسالتان موجهتان إلى الحكومة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

بشأن السيد سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي زوَّدت الفريق العامل بالمعلومات المتعلقة بهذه القضية. وعرضت ردود الحكومة على المصدر الذي أبدى ملاحظات بشأنها. ونظراً لأن التعليقات الأولى من المصدر على الرد الأول من الحكومة لم تتضمن أي ادعاءات جديدة فقد قرر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين أن يحيلها إلى الحكومة التي قدمت تعليقاتها أو ملاحظاتها. ويعتقد الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً بشأن وقائع وملابسات القضية.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وأُبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: في يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قام ضباط الاستخبارات العامة بالقبض على السيد سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، المولود في ١٩٦٩ في البريدة بالقسيم، وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال، وعنوانه حي مشعل في البريدة، ومهنته مدرس، بدون إبراز أمر قضائي أو توجيه تهم إليه.

٥- وفي اليوم نفسه خضع بيته للتفتيش بدون أي أمر قانوني. وأخذ السيد العلوان إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية حيث يُدَّعى أنه تعرض للتعذيب. واتهم بتوجيه انتقادات متكررة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لسياساتها المتعلقة بالعالم العربي وخاصة غزو العراق في عام ٢٠٠٣. ونقل السيد العلوان بعد ذلك إلى سجن الحير في جنوب الرياض، حيث ظل قيد الاحتجاز طوال أكثر من أربع سنوات. ووضع في عزلة كاملة أثناء فترات طويلة. وحتى تاريخ تقديم القضية لم توجه أي اتهامات ضد السيد العلوان ولم يتحدد أي موعد لمحاكمته. كما مُنع من الاتصال بمستشار قانوني.

٦- ويقول المصدر كذلك إن السيد العلوان كان قد مُنع قبل ذلك من ممارسة مهنته كمدرس ولكن تم رفع هذا الحظر في عام ٢٠٠٣. واتهم الضباط العموميون السيد العلوان، بسبب إعرابه عن آرائه السياسية، بأنه يردد أفكاراً تتناقض مع المصلحة الوطنية وينشر بذور الفتنة في المجتمع. ولا يزال قيد الاحتجاز الانفرادي وتعرض لسوء المعاملة ولم يعرض بعد على قاضٍ.

٧- ويعتبر المصدر أن احتجاز السيد العلوان لا يتناقض فقط مع المبادئ الموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن أيضاً مع المادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم م-٣٩ المتعلق

بتنظيم إجراءات العقوبات وحقوق المحتجزين في الحصول على مستشار قانوني. ولم يتم التذرع بأي قاعدة قانونية تبرر القبض على السيد العلوان واحتجازه. ويخلص المصدر إلى أن احتجازه كان نتيجة ناشئة عن ممارسة حقه في التعبير بحرية عن أرائه السياسية.

٨- وأكدت الحكومة في ردها على ادعاءات المصدر أن السيد العلوان احتجز في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأبلغت أن احتجازه وقع في إطار مسألة تتصل بالإرهاب. وقد عاملته السلطات التي ألقت القبض عليه وفقاً للتنظيمات القضائية المعمول بها في المملكة وتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمتهمين بهذه اللوائح. وقد سمح لأقاربه بزيارته ٣٧ مرة كان آخرها يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومنحت عائلته مساعدة مالية. واتخذت ترتيبات ليستفيد السيد العلوان من خدمات محامي دفاع أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. وسُمح له أيضاً بالاتصال بمسؤولين لتقديم شكاواه.

٩- وينكر المصدر في تعليقاته على رد الحكومة أن السيد العلوان سُمح له بالتشاور مع محام. ويشير أيضاً إلى أن الحكومة لم تنازع في ادعائه بأن السيد العلوان قبض عليه بدون أمر قانوني في هذا الشأن؛ وأنه لم يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه؛ ولم تكن لديه فرصة للطعن بفعالية على قانونية احتجازه؛ وأنه رغم مرور أكثر من أربع سنوات في الاحتجاز لم يقدَّم بعد إلى محاكمة من أي نوع.

١٠- وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين أن يطلب من الحكومة توضيحات تتعلق بالمعلومات التي قدمتها. وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ طلب من الحكومة إبلاغه بمعلومات عما يلي: (أ) متى وقعت محاكمة السيد العلوان؛ (ب) وأمام أي محكمة؛ (ج) ومن هو محامي الدفاع؛ (د) وكم مرة استطاع السيد العلوان أن يجتمع به. وطلب الفريق العامل أيضاً نسخة من الحكم النهائي أو العقوبة.

١١- وردت الحكومة بأن السيد العلوان محتجز بتهم نقل أموال خارج المملكة إلى منظمات ومجموعات تمارس أعمالاً إرهابية ونشر فتاوى وإلقاء خُطب ومحاضرات بدون إذن على مجموعات إرهابية، وكلها ذات طابع تحريضي. ولا يزال التحقيق يجري في قضيته بسبب ارتباطه بخلايا إرهابية بعضها يعمل خارج المملكة ونظراً لأدلة جديدة على تورطه في عدد من الجرائم وارتباطه بمشتبهين آخرين. وأضافت الحكومة قولها إن قضية السيد العلوان قد عرضت على المحكمة المختصة التي أصدرت أوامر قضائية بتمديد احتجازه ليمكن استكمال إجراءات التحقيق.

١٢- ويعتبر المصدر أن الحكومة اقتصرت على القول بأن السيد العلوان يخضع للتحقيق بسبب الإرهاب ولكنها لم تحدد طبيعة الأعمال الملموسة؛ أو تورط السيد العلوان فيها؛ أو التهم الموجهة ضده أو المواد المحددة من قانون العقوبات التي يدعى أنه انتهكها. ويقول المصدر إن السيد العلوان معروف جداً في بلده بسبب مواقفه العلنية المتعلقة بغزو العراق والحالة السياسية في المملكة العربية السعودية وفي المنطقة العربية. ولم يكن هناك أي اعتراف

بحقه في لجوء قانوني ضد الاحتجاز، وهو ما يمثل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور المملكة العربية السعودية والقانون المحلي.

١٣- واستناداً إلى هذه العناصر يعتبر الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً. ويعتبر الفريق العامل إنه فيما يتعلق بالادعاءات المحددة الواردة من المصدر فإن الحكومة لم تقدِّم إجابات محددة. ولم يتم تقديم إجابات ملموسة لأسئلة الفريق العامل الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويبدو أن الحكومة قد اكتفت بتقديم عبارات عامة إلى الفريق العامل دون تقديم معلومات ملموسة. ولم تدحض الحكومة الأسباب التي يعتبر المصدر من أجلها أن احتجاز السيد العلوان احتجاز تعسفي.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل بالعكس أن الحكومة تعترف، صراحة أو ضمناً، في إجاباتها، بالادعاءات التالية المقدمة من المصدر:

(أ) أن السيد العلوان قد ألقي القبض عليه فعلاً يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأنه ظل محتجزاً منذ ذلك الحين؛

(ب) أن القبض على السيد العلوان تم بدون تصريح مسبق؛ وبدون أمر بالقبض عليه؛ وأنه لم يتم إعلان تهم محددة أو توجيهها إليه؛

(ج) أن مجرد التأكيد بطريقة عامة بأن هذا الشخص متورط في تمويل أنشطة إرهابية أو الدعاية لها، بدون مشاركة محددة منه في هذه الأنشطة، أو طابع هذه الأنشطة، لا يكفيان لأن يكون أساساً قانونياً لاحتجازه؛

(د) أن هذا الشخص لم يتم إبلاغه بالوقائع الدقيقة والمحددة التي يلام عليها، وهكذا لم يكن قادراً على إعداد دفاعه بصورة كافية؛

(هـ) رغم أن الحكومة أبلغت أن السيد العلوان يستطيع تقديم شكوى إلى السلطات فإنها لم تحدد ما إن كان قادراً على الطعن في قانونية احتجازه، والطريق إلى ذلك إن كان الطعن ممكناً؛

(و) اعترفت الحكومة ضمنياً أن السيد العلوان غير مصرح له بالحصول على مستشار قانوني أو الحصول على خدمات محامي يساعده في إعداد دفاعه؛

(ز) اعترفت الحكومة أن السيد العلوان موجود في الاحتجاز منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومع ذلك لم تقدِّم أي معلومات تتعلق بتقدم الإجراءات القانونية والمرحلة التي وصلت إليها العملية القانونية أو تاريخ ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة؛

(ح) تقول الحكومة إن السيد العلوان "ينشر فتاوى ويلقي خطباً ومحاضرات بدون إذن على مجموعات إرهابية، وكلها ذات طابع تحريضي". ويبدو أن هذا يؤكد ادعاءات المصدر المتعلقة بأن آراء ووجهات نظر السيد العلوان هي السبب الرئيسي لاحتجازه.

١٥- ويرغب الفريق العامل في هذه المرحلة أن يؤكد أن الحكومة ملتزمة باحترام حقوق ممارسة حرية الرأي والتعبير لجميع المواطنين والأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور المملكة والقواعد القانونية السعودية. ويقع عليها أيضاً الالتزام باحترام الأصول القانونية الواجبة وتوجيه تهم ضد المحتجزين وعرضهم على محكمة محايدة ومستقلة.

١٦- وفي ضوء الادعاءات المقدمة والمعلومات التي أحالتها الحكومة بشأن القضية وملاحظات المصدر عليها، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يتم إبراز أمر القبض على السيد العلوان؛ ولم يتم إبلاغه بأسباب القبض عليه؛ ولم يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه بالضبط؛ ولم يسمح له بالتشاور مع محامي دفاع أو تعيينه؛ ولم يتمكن بصورة فعلية من الطعن ضد احتجازه أو استئنافه؛ وأنه لا يزال محروماً من حريته بدون تهمة رسمية أو محاكمة. أما تأكيد الحكومة العام بأن السيد العلوان قد احتجز فيما يتعلق بموضوع ينطوي على الإرهاب وأنه تمتع بكل الحقوق والضمانات العائدة له باعتباره متهماً جنائياً وأن الترتيبات قد اتُخذت لتمكينه من الحصول على خدمات محامي دفاع، فإنها تفتقر إلى الدقة والتفاصيل المطلوبة لكي يمكن النظر فيها بطريقة مجدية ولهذا تظل غير موثقة. وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على الأسئلة المحددة التي قدمها الفريق العامل في رسالته المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٧- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد سيلمان بن ناصر بن عبد الله العلوان من حريته إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٨- وبناءً على الرأي الصادر يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع لكي يتفق مع المعايير والمبادئ المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تنظر الحكومة في إمكانية الانضمام إلى أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٣ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

بشأن السيد نزار رستناوي

الدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- في ضوء الادعاءات المقدمة يأسف الفريق العامل لأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تقدِّم رداً إلى الفريق.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: السيد نزار رستناوي مواطن في الجمهورية العربية السورية ويبلغ من العمر ٤٦ سنة ويقيم عادة في حماه - مورك. وهو مهندس مدني وعضو مؤسس في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - سوريا.

٥- وقد ألقي القبض على السيد رستناوي يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أثناء عودته إلى بيته في قرية مورك في محافظة حماه وظل في الحبس الانفرادي بدون تهمة في مكان غير معروف لمدة أكثر من أسبوعين قبل أن تبلغ قوات الأمن العسكرية أسرته بوجوده في الحبس لديها. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ نقل السيد نزار رستناوي إلى سجن صيدنايا في ضواحي دمشق وأحيل بعدها إلى محكمة أمن الدولة العليا. واستمر في الحجز الانفرادي حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥ عندما سمح لزوجته بزيارته مرة في الشهر. ومع ذلك، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لم تكن التهم الموجهة إليه معروفة وحرم من الاتصال بالمحامين. ورفضت الشرطة العسكرية طلب السيد رستناوي بتعيين فريق من محاميي الدفاع لحضور محاكمته الأولى المتوقعة أمام محكمة أمن الدولة العليا يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويدعى أن السيد رستناوي تعرض لسوء المعاملة أثناء هذه الفترة.

٦- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حكمت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق على السيد نزار رستناوي بالسجن لمدة أربع سنوات لقيامه "بنشر أنباء كاذبة" و"إهانة رئيس الجمهورية". ويبدو أن التهم والحكم يستندان إلى أعماله في دعم حقوق الإنسان. ولا يزال السيد نزار رستناوي محتجزاً في سجن صيدنايا ويتلقى زيارات من زوجته.

٧- ويدعي المصدر أن القبض على السيد نزار رستناوي وحبسه يرتبطان فقط بأنشطته السلمية والمشروعة في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي فإن احتجازه تعسفي لأنه عمل انتقامي بسبب ممارسة السيد نزار رستناوي لحقه في حرية الرأي والتعبير التي تضمنها المادة ١٩ من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسوريا طرف فيه.

٨- ويحتج المصدر كذلك بأن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لم تحقق في الإجراءات ضد السيد رستناوي أمام محكمة أمن الدولة العليا لأنه قُبض عليه بدون أمر قضائي بالقبض عليه أو أي وثيقة أخرى تبرر احتجازه؛ وحرم من الاتصال بمحاميه؛ ولم يتم تبليغه بالتهم الموجهة إليه؛ وحرم من أي إمكانية لإعداد دفاعه بصورة كافية، ولم يتمكن من استئناف الحكم. وبالإضافة إلى ذلك يتمتع القضاة في محكمة أمن الدولة العليا بسلطة تقديرية واسعة عند الحكم على المتهم.

٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد نزار رستناوي كان بالفعل موضوع الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٥ (الجمهورية العربية السورية) (A/HRC/7/4/Add.1، ص ٩) الذي اعتمده الفريق العامل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفيه قرر حفظ القضية وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن الإفراج عن السيد رستناوي ولم يكذبها المصدر في ذلك الحين.

١٠- ويعتقد الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً جديداً بشأن وقائع وظروف هذه القضية في ضوء الادعاءات المقدمة رغم أن الحكومة قد أخفقت في تقديم تصورها للوقائع وتقديم تفسيرات لظروف القضية.

١١- وكما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، فإن هذه القضية ليست قضية جديدة تماماً على الفريق العامل نظراً لأنه نظرها منذ قرابة سنتين. ويرى الفريق العامل أن الرسالة الأولى من الجمهورية العربية السورية تشير إلى أن الحكومة توافق على أن السيد رستناوي قد ألقي عليه القبض واحتجز في ذلك الوقت بالفعل. ولم تقدِّم الحكومة الأُسس التي تم الاستناد إليها لاحتجاز هذا الشخص. وكان المصدر قد اعترض على المعلومات المتعلقة بالإفراج عن السيد رستناوي في رسالة تالية لم تكن الحكومة قد ردت عليها.

١٢- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد فيما يبدو أي أساس قانوني يبرر حرمان السيد رستناوي من حريته. ووفقاً للمصدر، فإن السيد رستناوي يحظى بالاحترام الكبير كمهني وناشط في مجال حقوق الإنسان يمارس حقه في حرية التعبير والتجمع. ويمثل استمرار احتجازه بدون محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وكذلك ظروف احتجازه انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

١٣- وبالتالي يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

احتجاز السيد رستناوي احتجاز تعسفي ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

١٤- ويرجو الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع وتحقيق توافقه مع المعايير والمبادئ المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- ويود الفريق العامل أيضاً أن يوجه اهتمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن الفريق قد نظر في مناسبات سابقة قضايا تتصل بادعاءات الحرمان التعسفي من الحرية والمحاكمات غير العادلة أمام محكمة أمن الدولة العليا (انظر على سبيل المثال الآراء أرقام ٢٠٠٧/٨ (A/HRC/7/4/Add.1، ص ٧٤)؛ و٢٠٠٦/٢١؛ و٢٠٠٦/١٦؛ و٢٠٠٦/١٥ (A/HRC/4/40/Add.1، الصفحات ٧٤ و٧٦ و٩٠)؛ و٢٠٠٥/١٠ و٢٠٠٥/٧ و٢٠٠٥/٤ (E/CN.4/2006/7/Add.1، الصفحات ٢٠ و٢٢ و٣٠ و٣٩) و٢٠٠٤/٦ (E/CN.4/2005/6/Add.1، ص ٣٩) وهي محكمة خاصة تحاكم المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة. ويتسم عدد من القضايا التي أرسلت إلى الفريق العامل للنظر فيها ببعض نقاط التشابه التي تدعو إلى الأسف فيما يتصل بشروط وأحكام القبض والاحتجاز؛ والوصول إلى محاكمة عادلة بما في ذلك استعمال المحاميين وكذلك غموض التهم الموجهة إلى المحتجزين وافتقارها إلى دعم الأدلة المحددة. وفي كثير من الأحيان يوجه إلى المتهمين أمام محكمة أمن الدولة العليا تهم ارتكاب جرائم أمنية غامضة وخاضعة لتفسير واسع وبدون دليل وإدانتهم بهذه التهم.

١٦- وقد تلقى الفريق العامل عدة ادعاءات تتعلق بالمداولات أمام محكمة أمن الدولة العليا: فالمتهمون لا يحضرون أثناء المرحلة الأوَّلية للمحاكمة حيث يعرض الادعاء الأدلة؛ وتؤخذ الاعترافات باعتبارها دليلاً مقبولاً حتى في حالة الادعاء بانتزاعها تحت وطأة التعذيب؛ ولا تحقق المحكمة في ادعاءات التعذيب؛ وتظل المحاكمات عادة مغلقة أمام الجمهور وكذلك أقارب المتهمين؛ ويتم تقييد إمكانية اتصال المتهمين بالمحامين؛ ويتمتع القضاة بسلطات تقديرية واسعة في الحكم؛ ولا يستطيع السجناء المدانين الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عليهم.

١٧- وقد أنشئت محكمة أمن الدولة العليا في عام ١٩٦٨ في ظل حالة الطوارئ التي ظلت قائمة طوال ٤٦ سنة، وهذه المحكمة لا تحترم الأحكام الدولية ولا حتى الأحكام الدستورية التي تضمن حقوق المتهمين. ولا يتمكن المتهمون من التماس انتصاف قانوني من القبض أو الاحتجاز. والمداولات في هذه المحكمة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

١٨- وإذا وافقت الحكومة فإن الفريق العامل يشرفه أن يساعدها في دراسة الأحكام المتصلة التي تنظم محكمة أمن الدولة العليا وكذلك الأحكام التي تنظم الحرمان من الحرية عموماً. ويعرض الفريق العامل تعاونه في المساهمة بتحقيق انسجام هذه القوانين مع المعايير والمبادئ المعروضة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٤ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

بشأن الدكتور محمد كمال اللبواني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل إلى المصدر الرد الوارد من الحكومة وتلقى تعليقاته.

٥- وأبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: الدكتور محمد كمال اللبواني مواطن سوري ولد في عام ١٩٥٧ ويقيم في الزبداني ومهنته طبيب. وهو أيضاً كاتب وفنان ومؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي في سوريا.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة قام ضباط شرطة الأمن بالقبض على الدكتور اللبواني في مطار دمشق الدولي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عند عودته إلى بلده بعد رحلة إلى أوروبا والولايات المتحدة. وأثناء هذه الرحلة التي بدأت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥ التقى الدكتور اللبواني مع منظمات حقوق الإنسان ومسؤولين حكوميين ونشط في الدعوة إلى الإصلاح الديمقراطي في سوريا وأجرى مقابلات مع وسائط الإعلام. وفي سياق مقابلته التليفزيونية في الولايات المتحدة يقال إن الدكتور اللبواني وجه النقد إلى حكومة الجمهورية العربية السورية وطالب بتطبيق الديمقراطية تدريجياً وسلمياً. وأعلن أيضاً أنه يعارض بشدة تدخل الولايات المتحدة أو الحكومات الأجنبية الأخرى في الشؤون السورية.

٧- وألقت الشرطة القبض عليه يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ دون إصدار أمر بالقبض عليه أو أي وثيقة أخرى تبرر القبض. وأُخذ الدكتور اللبواني إلى مقر شرطة الأمن السياسي في دمشق، وخضع للاستجواب ووضع قيد الاحتجاز. وبعد ثلاثة أيام صدر أمر بالقبض عليه و لم يكن موقعاً و لم يبين أسباب القبض عليه.

٨- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قدِّم الدكتور اللبواني إلى محكمة عسكرية في دمشق. ووجهت إليه تهمة "زعزعة الشعور الوطني" و"إضعاف الروح المعنوية القومية"، و"إهانة كرامة الدولة" و"التحريض على الكراهية الطائفية" بموجب المواد ٢٨٥ و٢٨٦

و٢٨٧ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات السوري. وبعد ذلك أُخذ الدكتور اللبـــواني إلى سجن عدرا في دمشق.

٩- وبعد خمسة أشهر أضاف الادعاء تهم "دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها على مباشرة العدوان على سوريا" (المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات). وهذه التهم الأخيرة تقتضي عقوبات أكبر بكثير (تصل إلى السجن مدى الحياة) عن التهم الموجهة إليـــه أصلاً، وأضيفت بعد خطاب من مدير مكتب الأمن الوطني إلى وزير العدل، الذي أرســـل بدوره تعليقاً على هذه الرسالة إلى المحامي العام الأول لدمشق طالباً فيه إدراج التهم الإضافية. ولم يتم قط استجواب الدكتور اللبواني بشأن هذه التهم الجديدة.

١٠- ولم يسمح للمحاميين الذين يمثلون الدكتور اللبواني في المحاكمة بـــإجراء أي اتـــصال خاص بعمليهم. وألقي القبض على مستشار الدفاع الرئيسي السيد أنور البني يوم ١٧ أيـــار/مايو ٢٠٠٧ ووجهت إليه تهمة "نشر معلومات زائفة تضر بالدولة" فيما يتصل بالتماس يطالب بإقامة علاقات عادية بين الجمهورية العربية السورية ولبنان. وفي ٢٤ نيـــسان/أبريـــل ٢٠٠٧ حكمت محكمة دمشق الجنائية على السيد البني بالحبس لمدة خمس سنوات.

١١- وأثناء المحاكمة لم يظهر الادعاء أي أدلة على أن الدكتور اللبواني قام في أي وقت أو بأي طريقة بالتحريض على التدخل الأجنبي في سوريا. وقدَّم الدفاع في أدلتـــه تـــسجيلات للبرنامجين التليفزيونيين المعروضين في الولايات المتحدة واللذين أكد فيهما الدكتور اللبـــواني مراراً معارضته لأي ضغط عسكري أو اقتصادي ضد سوريا وأصر على أن تقوم الحكومات الأجنبية فقط بممارسة ضغط سياسي على الحكومة السورية لإتاحة الفرصة للشعب السوري لتطبيق الديمقراطية في بلدهم بنفسهم وبسرعتهم الخاصة. وأظهر الدفاع أيضاً رســـالة مـــن الأعضاء البريطانيين وغيرهم من الأعضاء الأوروبيين يعلنون فيها أن الدكتور اللبـــواني قـــد أعرب دائماً عن وجهة نظره بأن أي شكل من أشكال التدخل في سوريا سيكون خاطئاً.

١٢- وفي ١٢ أيار/مايو قررت محكمة دمشق الجنائية أن الدكتور اللبواني مـــذنب بالتـــهم الجديدة، أي "دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها على مباشرة العدوان على سوريا" بموجب المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة ١٢ سنة. وهـــو يقضي مدة هذا الحبس في الوقت الحاضر.

١٣- ويدعي المصدر أن الدكتور اللبواني احتجز فقط بسبب مطالبته بإصلاح ديمقراطـــي سلمي في سوري. وكما يتضح من مقابلته التليفزيونية وكل الأقوال الأخرى التي أدلى بها فإنه لم يطالب قط بقلب الحكومة بالعنف. وقدم دفاعه وثائق كافية تثبت ذلك أثناء المحاكمة في حين أن الادعاء لم يتمكن من إبراز أي دليل يؤيد تهم "دس الدسائس لدى دولـــة أجنبيـــة أو الاتصال بها ليدفعها على مباشرة العدوان على سوريا" أو إثبات أي تهمة أخرى ضده.

١٤- ويحتج المصدر أيضاً بأنه من الواضح أن الدكتور اللبواني لم يقدَّم إلى محاكمة عادلة. وتدخلت الحكومة بصورة خاصة في حقه "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه" (المادة ١٤، الفقرة ٣(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وذلك بعدم السماح له بالاجتماع مع محاميه بصورة خاصة وسجن المحامي البني قائد فريق الدفاع عنه. وخلص المصدر إلى أن احتجاز الدكتور اللبواني احتجاز تعسفي.

١٥- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد كمال اللبواني أنشأ منظمة سياسية غير قانونية بدون تصريح من السلطات المختصة. ويعاقب القانون السوري على ذلك وفقاً للمادة ٢٨٨ من القانون الجنائي. وقد أنشأ صلات خاصة بوكالات رسمية في الخارج وتلقى مساعدة مادية سراً من منظمات أجنبية معادية للجمهورية العربية السورية. ويعاقب القانون السوري على ذلك وفقاً للمادة ٢٦٤ من القانون الجنائي.

١٦- وتقول الحكومة إن الدكتور اللبواني نشر معلومات زائفة في موقع شبكي تؤدي على الأرجح إلى النيل من هيبة الدولة محلياً ودولياً. ويعاقب القانون السوري على ذلك وفقاً للمادتين ٢٨٦ و٢٨٧ من القانون الجنائي. وقد رفع مكتب النائب العام في دمشق دعوى جنائية ضده عن الجرائم التي تنال من هيبة الدولة وتضعف الروح المعنوية والوحدة الوطنية. وخضع الدكتور اللبواني للاستجواب يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في حضور ممثليه القانونيين. واتخذ قرار بإصدار أمر احتجاز وإبقائه في السجن المركزي في دمشق عن الجرائم التي اتهم بها.

١٧- وتختتم الحكومة ردها بالتأكيد على أن الدكتور اللبواني لم يحتجز تعسفياً وأن أسباب احتجازه لا تتصل بنداءاته السلمية لإجراء إصلاح ديمقراطي في سوريا. والقانون السوري يحميه بصفته مواطناً سورياً من التعذيب أو أي سوء معاملة. ويسمح له بزيارات منتظمة من المحامين وأفراد الأسرة.

١٨- وأشار المصدر إلى ما يلي في تعليقاته على رد الحكومة:

(أ) أضاف الادعاء التهمة الجديدة الأكثر خطورة ضد الدكتور اللبواني والتي حكم عليه بسببها في النهاية، بعد خمسة أشهر من بداية العملية القضائية بسبب ضغوط من مدير مكتب الأمن القومي ومن وزارة العدل. والعقوبة القصوى للتهم الموجهة ضد الدكتور اللبواني في بداية الدعوى، مثل التهمة المتصلة بالمادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، هي الحبس لمدة ستة أشهر؛

(ب) يضيف المصدر أن الدكتور اللبواني، بعكس المعلومات المقدمة من الحكومة، لم توجه إليه أي تهمة بموجب المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي المتصلة بتشكيل منظمة غير قانونية؛

(ج) لا ينكر الدكتور اللبواني أنه تقابل مع منظمات غير حكومية وموظفين حكوميين في الخارج، ولكن الادعاء زيَّف طبيعة هذه الاتصالات بصورة مبالغ فيها دون إبراز أي دليل لدعم ادعاءاته؛

(د) لم توجه قط إلى الدكتور اللبواني تهمة الحصول سراً على تمويل من منظمات أجنبية لمعارضة الجمهورية العربية السورية؛

(هـ) لم يرد أي ذكر لشبكة الإنترنت في المحاكمة. واستشهد فقط ببرنامجين تليفزيونيين؛

(و) لم يقدِّم الادعاء أي دليل لدعم اتهامه بتحريض بلد أجنبي على التدخل في سوريا؛

(ز) يرى المصدر أن الدكتور اللبواني قد ألقي القبض عليه بسبب اعتقاد الجهات الأمنية بأن لديه معلومات هامة عن التحقيق في وفاة رفيق الحريري في لبنان؛

(ح) بعكس المعلومات التي قدمتها الحكومة لا يتمتع الدكتور اللبواني بحماية كافية من التعذيب أو سوء المعاملة أثناء وجوده في السجن. وقام حراس السجن بحلق شعر رأسه قسراً وتعرض للهجوم من باقي النزلاء. وفي مرتين على الأقل وضع في زنزانة موبوءة بالفئران والحشرات بدون إضاءة أو مواد للنظافة الشخصية وبدون ما يكفي من الغذاء والملبس ومستلزمات النوم وتسهيلات دورات المياه.

١٩- وكان الفريق العامل قد نظر من قبل في رسالة مقدمة نيابة عن الدكتور اللبواني (انظر الرأي رقم ٢٠٠٢/١١[(١)]). والدكتور اللبواني كان عضواً في منتدى المجتمع الدولي الذي أنشأه رياض سيف. وألقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وحوكم أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهم تشمل "التحريض على الثورة المسلحة" وأدين بهذه التهمة وحكم عليه يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولاحظ الفريق العامل في الرأي ٢٠٠٢/١١ "أن هؤلاء الأشخاص [مجموعة تشمل الدكتور اللبواني] احتجزوا بسبب مشاركتهم في محافل مختلفة دعماً لمجموعة تعقد اجتماعات وتشجع على مشاركة سياسية أوسع نطاقاً وأنهم اضطلعوا بأنشطتهم بشكل سلمي، الأمر الذي لم تنفه الحكومة، ممارسة منهم لحقهم في حرية التجمع والتعبير والرأي، على نحو ما يكفله القانون الدولي" (في الفقرة ٢٥(ج)). وأطلق سراح الدكتور اللبواني يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٠- وقام الفريق العامل بالنظر الواجب في الادعاءات المقدمة إليه من المصدر وفي رد الحكومة والتعليقات التي تلقاها بشأن هذا الرد من المصدر.

(١) E/CN.4/2003/8/Add.1، الصفحات ٨٦-٩٠.

٢١- وأبلغت الحكومة أن الدكتور اللبواني لم يحتجز و لم يحكم عليه بسبب مطالبته السلمية بالإصلاح الديمقراطي في سوريا ولكن بسبب أنشطة ذات طابع أخطر بكثير، مثل النيل من هيبة الدولة؛ وتقويض الروح المعنوية الوطنية والوحدة الوطنية ودس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها على مباشرة العدوان على سوريا. ومع ذلك فإن الأمثلة المقدمة لذلك تبدو غامضة وعريضة وملتبسة وتتصل بالإعراب عن آراء أو ممارسة سلمية لأنشطة سياسية تشمل نشر معلومات في الإنترنت؛ وإقامة علاقات شخصية مع أشخاص بالخارج؛ وتشكيل منظمة سياسية دون إذن، وما شابه ذلك.

٢٢- ويعتبر الفريق العامل أنه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الغياب الكبير للتناسب بين السلطة وأثر العمل والأنشطة التي يقوم بها فرد واحد تستغرقه أنشطته اليومية الشخصية والمهنية والفنية والاجتماعية والسياسية، من ناحية، وسلطة وتأثير جهاز الدولة الكامل، بهيئاته التنفيذية والتشريعية والقضائية وقواته المسلحة والشرطة وقوات الأمن. ويعتبر الفريق العامل أن الأفعال وترك الأفعال المسندة إلى الدكتور اللبواني قد لا تستحق مدة الاحتجاز الطويلة والشاقة التي فرضها عليه النظام القضائي في بلده.

٢٣- وأكثر التهم خطورة التي حكم عليه بسببها في النهاية بالحبس لمدة ١٢ سنة، أي "دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها على مباشرة العدوان على سوريا"، المشار إليها في المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي، أضيفت بعد خمسة أشهر من بدء الإجراءات القضائية. و لم يتم استجواب الدكتور اللبواني بشأنها و لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد هذه الاتهامات. ومن الواضح أن هذا لا يتمشى مع القواعد المقبولة عالمياً لأصول القواعد القانونية وسيادة القانون.

٢٤- وقد توصل الفريق العامل من قبل في رأيه رقم ٢٠٠٢/١١ (الجمهورية العربية السورية)[٢] إلى أن احتجازاً سابقاً للدكتور اللبواني وثمانية أشخاص آخرين كان احتجازاً تعسفياً لأنهم احتجزوا "بسبب مشاركتهم في محافل مختلفة دعماً لمجموعة تعقد اجتماعات وتشجع على مشاركة سياسية أوسع نطاقاً واضطلعوا بأنشطتهم بشكل سلمي ممارسة منهم لحقهم في حرية التجمع والتعبير والرأي على نحو ما يكفله القانون الدولي"[٣].

٢٥- ويرى الفريق العامل أن الدكتور اللبواني قد صدر عليه حكم بسبب أعمال تتسم أساساً بنفس طابع الأفعال التي احتجز بسببها وأدين بها في الماضي. والفرق هو أنه يحكم عليه الآن بسبب أنشطة جرت في الخارج وأضافت الحكومة تهماً ذات طابع أكثر خطورة. ولا تزال الواقعة الرئيسية المسندة إلى الدكتور اللبواني هي دعوته لإجراء إصلاح ديمقراطي سواء كانت هذه الدعوة في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

---

(٢) E/CN.4/2003/8/Add.1، الصفحات ٨٦-٩٠.

(٣) المرجع نفسه ص ٩٠.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الطابع السلمي للأنشطة التي قام بها الدكتور اللبواني في الجمهورية العربية السورية وفي الخارج لم تكن مثار شك في الرد الوارد من الحكومة. ويشير الرد فقط إلى إنشاء منظمة سياسية غير قانونية؛ وإلى نشر معلومات زائفة في موقع شبكي وإنشاء صلات خاصة مع وكالات رسمية في الخارج.

٢٧- والظروف التي أحاطت بالقبض على الدكتور اللبواني واحتجازه بدون إظهار أمر بالقبض؛ وعدم السماح لمحاميه بالاتصال به قبل المحاكمة وإعطائه الحد الأدنى من فرص الاتصال بمحاميه أثناء المحاكمة؛ وعدم استجوابه بشأن التهم الجديدة الخطيرة الموجهة إليه في نهاية المحاكمة؛ وعدم السماح له بطلب شهود دفاع؛ وعدم نظر المحكمة في الأدلة المقدمة من الدفاع؛ كلها تشكل انتهاكات خطيرة في الأصول القانونية الواجبة وتمثل حالة صارخة من إنكار المحاكمة العادلة.

٢٨- وكان الإصرار المعلن للدكتور اللبواني في رفض أي تدخل محتمل من الدول الأجنبية في الشؤون السورية، كما يتضح من البرامج التليفزيونية وغيرها من الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة، يمثل علامة صريحة على إخلاصه لبلده وموقفه الوطني اتجاه إمكانية التدخل الأجنبي. ولا يتفق تأكيد الحكومة على أنه كان ينال من هيبة الدولة ويضعف الروح المعنوية والوحدة الوطنية لبلده مع موقف الدكتور اللبواني في بلده وفي الخارج.

٢٩- وبالتالي يعتبر الفريق العامل أن الدكتور اللبواني قد حكم عليه بسبب إعرابه سلمياً عن آرائه السياسية وعن قيامه بأنشطة سياسية؛ وهو حق تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت سوريا إلى أطرافهما. ويبدو أن العملية القضائية في حالته كانت غير منصفة بصورة صارخة وأنه لم تراع المقتضيات الأساسية للأصول الواجبة.

٣٠- ولذلك يرى الفريق العامل أن

> الحرمان من الحرية الذي عاني منه الدكتور اللبواني حرمان تعسفي ويتناقض مع المواد ٩ و١٠ و١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئات الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣١- وبالتالي يطلب الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنصاف حالة الدكتور اللبواني وتمكينه من محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفقاً لقواعد الأصول الواجبة للقانون والمبادئ والقواعد المعروضة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢- ويطلب الفريق العامل كذلك من الحكومة أن تنظر في المبادئ الإجرائية والقوانين والقواعد المتصلة بالأصول الواجبة للقانون والمحاكمة العادلة في الجمهورية العربية السورية لكفالة امتثالها للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٥ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧

بشأن السيد أوليفييه أكونيا باربا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المطلوبة حسب الطلب.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٤- يرحب الفريق العامل بارتياح بالتعاون الذي حظي به من الحكومة في صدد الادعاءات المقدمة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر الرسالة وتلقى ملاحظات من المصدر ويعتبر أنه يستطيع إصدار رأي بشأن وقائع وملابسات القضية موضع النظر، آخذاً في الحسبان الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وملاحظات المصدر.

٥- تقول المعلومات الواردة إن السيد أوليفييه أكونيا باربا، وهو مواطن مكسيكي وصحفي متخصص في التحقيقات الصحفية ومدير المطبوعة "Sinaloa Dos Mil" ("سينالوا سنة ٢٠٠٠")، ومخبر صحفي قومي طوال أكثر من ٢٠ سنة ومراسل للوسائط الأجنبية، كان قد احتجز في سجن كولياكان بولاية سينالوا. وألقي القبض عليه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الساعة ٨ صباحاً في بيته في حضور زوجته وأطفاله على يد ضباط وحدة التحقيقات النموذجية في الشرطة الوزارية لولاية سينالوا، الذين كانوا معارين إلى دائرة التحقيقات، ويرتدون ملابس مدنية، ولا يحملون إشارات مميزة أو علامات توضح هويتهم كضباط شرطة. واستخدموا سيارات بدون لوحات معدنية أو علامات هوية رسمية. وعند القبض عليه لم يعلن الضباط عن هويتهم و لم يبرزوا أي أمر بالقبض عليهم.

٦- وأخذ إلى أحد المخازن حيث جرى تعذيبه لفترة تزيد عن ١٨ ساعة ليعترف بجريمة قتل السيد لوريتو أنطونيو لوبيز كارفاخال، المعروف أيضاً باسم "Toñito El"، التي وقعت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وكان لضحية جريمة القتل سجل إجرامي في السرقة.

وحسب المصدر، كان هذا الاعتراف يهدف إلى منع السيد أكونيا باربا من مواصلة تحقيقاته الصحفية في فساد سلطات الولاية وضباط الشرطة ومنعه من نشر أي استنتاجات أخرى من هذه التحقيقات. وجرت المحاكمة بعد ذلك في الدائرة السابعة في كوليا كان في ولاية سينالوا.

٧- وتم "التحفظ" على زوجته وأطفاله لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة في محل إقامتهم تحت رقابة دائمة من الشرطة. وترك ضباط الشرطة المترل بعد تدخل رئيس لجنة حقوق الإنسان في الولاية. وعند مغادرتهم أخذوا معهم وثائق ومذكرات ومعدات صحفية وأعمال فنية وصور فوتوغرافية تخص السيد أكونيا باربا. وأخيراً عرض على ضابط جرائم القتل في مكتب المدعي العام. ولم يسمح له باختيار مستشار دفاع خاص به ولكن عيِّنت له رسمياً محامية لتمثله أمام الوحدة.

٨- وجاء في الرسالة أن الدعوى الجنائية عن القتل كانت تستند فقط إلى الاعتراف الذي تم الحصول عليه من السيد أكونيا باربا تحت وطأة التعذيب وبناءً على تأكيدات السيد كرستيان أوكوا، وهو شاهد الادعاء الوحيد، الذي كان قد برأ الصحفي من قبل في شهادة أوَّلية ثم هرب لمدة عدة أشهر وبعد ذلك استسلم للضغوط وغيَّر أقواله وشهد ضد السيد أكونيا باربا.

٩- وتشير الرسالة إلى تحقيقات عديدة تتعلق بقضايا المسؤولية الجنائية والمدنية والسياسية لسلطات الولاية وسلطات الشرطة عن أفعال إجرامية (تشمل في جملة أمور القتل والاختفاء القسري والفساد). وأظهرت هذه التحقيقات سلسلة من أفعال المضايقة والترويع. وتشمل الرسالة معلومات عن عدد من القضايا السابقة التي أشتهر بها السيد أكونيا باربا والطلبات التي قدمت إلى سلطات الولاية لتوفير الحماية التي لم يحصل عليها أبداً.

١٠- وفي قضية ثانية من الإجراءات الجنائية المقامة ضد السيد أكونيا باربا أمام الدائرة الثالثة لنفس المنطقة القضائية اتهم السيد أكونيا باربا بارتكاب جرائم التهديد بالقتل ودخول أماكن بدون إذن.

١١- واعترفت الحكومة في ردها بتقرير عن القضية أصدره مكتب المدعي العام لولاية سينالوا يستند إلى تحقيقات قامت بها لجنة حقوق الإنسان في الولاية وتوضح باختصار ما يلي:

(أ) احتجز السيد أكونيا باربا في مركز تنفيذ العقوبات في كوليا كان.

(ب) لم يحدث الاعتقال في المسكن بوجود زوجته وأطفاله على يد ضباط غير معروفي الهوية ولكنه وقع استناداً إلى أمر بالقبض عليه على يد أفراد بهوية واضحة على النحو الواجب. وبالإضافة إلى ذلك لم يعترف المحتجز بمسؤوليته عن مقتل لوبيس كارفاخال وعومل معاملة طيبة ولم يتعرض للتعذيب.

(ج) لا توجد علاقة بين الأنشطة الصحفية للمتهم وحرمانه من الحرية.

(د) لم تحتجز زوجته وأطفاله.

(هـ) لا توجد حالات سابقة تنطوي على مشاركة موظفي الحكومة في الترويع والمضايقات ضد السيد أكونيا باربا.

(و) المرتان اللتان أقيمت فيهما الدعوى ضد السيد أكونيا باربا لا تتصلان بالاتهامات التي نشرها كمخبر صحفي.

(ز) لا تزال التحقيقات مستمرة في ادعاءات التعذيب.

(ح) تتألف الأدلة ضد السيد أكونيا باربا في الدعوى المتصلة بقتل السيد لوبيز كارفاخال من أقوال أدلى بها اثنان من الجناة اعترفا بدورهما، وهما خابيه استرادا أكوستا ومارتين إدغار أكوا، اللذين اتهما، واتهم السيد أكونيا بالفعل.

(ط) قدم استئناف ضد أمر القبض وبعده أمر الاحتجاز في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الصادرين عن السلطات المسؤولة في القضية، وأيّدت غرفة الدائرة الجنائية في المنطقة المركزية هذين الأمرين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في حين أن الاعتراض الدستوري اللاحق (أمبارو) الذي قدمه المتهم أكونيا باربا رفضته الدائرة الثانية للتحقيق يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وبعد استكمال التحقيق وجِّهت التهم ضد السيد أكونيا، الذي قدم إجابته على الاتهام يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبدأت المحاكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٢- ويصر المصدر في ملاحظاته على رد الحكومة على ادعاءاته ضد المدعي العام للولاية وعلى تصوره للوقائع ولكنه لا يقدِّم أي أدلة جديدة.

١٣- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ أصدرت الدائرة السابعة للفرع الجنائي الابتدائي والمنطقة القضائية في كولياكان بولاية سينالوا حكماً ابتدائياً في محاكمة السيد لوبيز كارفاخال بجريمة القتل. وتوصلت المحكمة إلى أن أحد المتهمين كان مذنباً وبرأت الاثنين الأخريين بمن فيهما السيد أكونيا باربا. ولم تجد المحكمة أن هناك أدلة على مشاركته في الجريمة. وأمر الحكم بأن يتم "إطلاق سراحه فوراً وبصورة كاملة".

١٤- ووفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الحالي، يقوم الفريق العامل بإغلاق القضية المحالة إليه في حالة إطلاق سراح الشخص المعني. ومع ذلك فإن الفريق يمكن في حالات استثنائية أن يصدر حكماً بشأن ما إن كان الحرمان من الحرية السابق على الإفراج تعسفياً أم لا.

١٥- وهذا الاستثناء لا ينطبق على هذه القضية لأنه الفريق العامل ليس مخصصاً لأن يكون محكمة الملاذ الأخير وليس من المتوقع منه أن يقوم في آرائه بتقييم الأدلة المعروضة في أي

دعوى قانونية تقام ضد أحد المحتجزين أو إصدار حكم بشأن ذنبه أو براءته. فهذه المهمة ليست ولاية الفريق وهي، بالإضافة إلى ذلك، مهمة مستحيلة بدون فحص سابق ودقيق لسجلات الدعوى.

١٦- وبناءً عليه فإن الفريق العامل ليس مختصاً بتقييم ما إن كان أمر القبض أو أمر الاحتجاز أو الإدانة ثم الحكم غير القابل للاستئناف في النهاية تتناسب مع الأدلة الموجودة في ملف القضية.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك تتعلق هذه القضية بمداولات قضائية وبحرمان من الحرية بسبب جرائم عادية وليس بسبب جريمة يتألف الفعل الذي تنطوي عليه من ممارسة أحد الحقوق المندرجة في الفئة الثانية من الحقوق التي ينظر فيها الفريق العامل (أي الحقوق المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨- ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد المناظرة ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥- ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك لا توجد ادعاءات بانتهاكات واضحة للإجراءات القانونية الواجبة، مثل رفض قبول أدلة يقدمها المتهم أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة التي تجعل الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من المعايير المستعملة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٩- وعلى العكس من ذلك، فإن الجرائم المسندة إلى السيد أكونيا باربا ليست جرائم رأي، ولا يوجد انتهاك للحقوق المكرسة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك لا يجد الفريق العامل أسباباً تدعو إلى اعتبار احتجاز السيد أكونيا احتجازاً تعسفياً. والأساس الرئيسي للادعاء المقدم من المصدر هو عمله الصحفي وما نشره من قبل في صدد قضايا الفساد. ولكن الفريق العامل ليس لديه أي عناصر تقوده إلى الاستنتاج بأن احتجاز السيد أكونيا والمداولات الجنائية المقامة ضده في جرائم عادية وقعت انتقاماً من أنشطته المهنية أو كتباته.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن الفريق العامل ليس مختصاً بالحكم على ما إن كان التعذيب، الذي وقع حسب ادعاءات المصدر على هذا الشخص، قد وقع فعلاً أو أنه أدى إلى أي أثر. ويندرج هذا الموضوع في نطاق إجراء عام آخر أنشأته لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٧ واعتمده مجلس حقوق الإنسان الحالي. كما أن الفريق العامل لا يستطيع أن يعتنق رأياً بشأن الاحتجاز المزعوم - أو "الحبس"، كما جاء في الرسالة - لزوجته وأطفاله لمدة ٢٤ ساعة، وهو فعل تنفيه الحكومة ولا يدعمه أي دليل.

٢١- وفي هذه الظروف، ونظراً لما سبق فإن الفريق العامل قرر، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ القضية ويعتبر أن نظره فيها بلغ نهايته.

اعتُمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٦ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧

بشأن السادة هكون هتون أو؛ وساي نيونت لوين؛ وساي هلا أونغ؛ وهتون نيو؛ وساي نيو يين هتون؛ ونيي نيي مو؛ وهسو تين

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- في ضوء الادعاءات المقدمة يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بملاحظاتها على ادعاءات المصدر رغم إرسال عدة دعوات إليها لإبداء هذه الملاحظات. ويعتبر الفريق العامل أنه يستطيع رغم ذلك أن يصدر رأياً بشأن القضية.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي:

(أ) يو هكون هتون أو، ابن ساو كيار زون، وعمره ٦٣ سنة ويقيم عادة في رقم ٢٥ طريق بييه (الميل ٩) عنبر ٥، في بلدة ميانغون، في يانغون؛

(ب) يو ساي نيونت لوين، ابن يو باخين، وعمره ٥٢ سنة، ويقيم عادة في رقم ١٥٧ طريق بي (الميل ٩) العنبر ٥، بلدية ميانغون، في يانغون؛

(ج) يو ساي هلاي أونغ، ابن يو كاونغ مو، وعمره ٦١ سنة، ويقيم عادة في رقم ١٧٥ طريق هكوانيو في حي بييداوثر، في تاونغي، ولاية شان؛

(د) يو هتون نيو، ابن يو با ميانغ، وعمره ٥٧ سنة، ويقيم عادة في رقم ٥٦ طريق كونيمنتثيار، عنبر كانثار، في تاونغي، ولاية شان؛

(هـ) يو ساي ميو يون هتون، ابن يو با مينتج، وعمره ٤٢ سنة ويقيم عادة في عنبر ياتاناثيري، في تونغي بولاية شان؛

(و) يو ني ني مو ابن يو تين نغوي، وعمره ٣٦ سنة، ويقيم عادة في رقم ي/٢٣٧ طريق ثيسا، في حي نيونغشي، في تانغوي، بولاية شان؛

(ز) هسو تين، ابن يوهتون ساين، وعمره ٦٩ سنة، ويقيم عادة في رقم ٣، العنبر ١، طريق مياوادي، في لاشيو بولاية شان؛ وجميعهم مواطنون في ميانمار من أصل شان العرقي، ألقي القبض عليهم في ٨ و٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على التوالي، لمحاولة تكوين لجنة تسمى "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان". وألقي القبض على الجميع باستثناء هسو تين بدون أمر وبأوامر من مجلس السلام والتنمية في الولاية على يد ضباط

الفرع الخاص من شرطة ميانمار. وألقي القبض على سو تين بدون أمر توقيف على يد موظفي القيادة الشرقية للقوات المسلحة لميانمار. وألقي القبض على ساي هلاي أونغ في بلدة تاونغو أثناء سفره إلى يانغون بالقطار. وألقي القبض على هكون هتون أو وساي نينت لوين في بيتهم. وأماكن القبض على الأشخاص الآخرين غير معروفة.

٥- وهسو تن هو رئيس "مجلس السلام في ولاية شان" ورئيس "جيش ولاية شان" وهي مجموعة مسلحة عرقية دخلت في اتفاق وقف إطلاق النار مع مجلس الدولة للسلام والتنمية. وهكون هتون أو هو رئيس عصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية، وهي حزب سياسي مسجل في ميانمار، وهو ممثل منتخب عن دائرة ثي باو رقم ١. وعند إنشاء "اللجنة الممثلة لبرلمان الشعب" كان ممثلاً بولاية شان. وقام أيضاً بقيادة "تحالف القوميات الموحد". وساي نيونت لوين هو الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وساي لاي هونغ هو أحد أعضائها. أما ني ني مو وساي نيو وين هتون وهتون نيو فهم أعضاء في إحدى منظمات المجتمع المدني تسمى "جيل شباب شان الجديد".

٦- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نقل جميع الأشخاص المعنيين إلى سجن إنسين المركزي في يانغون حيث احتجزوا حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحت سلطة إدارة خدمات الإصلاحيات التابعة لوزارة الداخلية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نقلت محكمة ميانمار العليا بموجب الأمر رقم ٠٥/٣٧ قضية هؤلاء الأشخاص إلى محكمة خاصة عقدت تحت سلطة محكمة مقاطعة يانغون الشمالية برئاسة القاضيين المساعدين للمنطقة يو مايا ثاين (رئيساً) ويو خين موانغ كي. وفي اليوم التالي أصدرت وزارة الداخلية أمر قبض على جميع هؤلاء الأشخاص.

٧- واتهمت حكومة اتحاد ميانمار جميع هؤلاء الأفراد بالتآمر على الانفصال عن الاتحاد بعد اجتماع عقد لتشكيل "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان". وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قدم مقدم الشرطة خين هاتاي ونقيب الشرطة هونغ مينت سان وملازم الشرطة مينت أونغ من الفرع الخاص بقوة الشرطة الشعبية لميانمار شكوى وأدين هؤلاء الأفراد بعدد من التهم على أساس الادعاءات التالية:

بناءً على دعوة الجنرال هسو تين حضر هكون هتون أو وساي نيونت لوين من ٤ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اجتماع الذكرى الخامسة عشرة ليوم السلام الذي نظمه جيش دولة شان في قرية سين كوايت بمنطقة ثي باو بولاية شان الشمالية. وفي هذا الاجتماع وافقوا جميعاً على تشكيل "المجلس الاستشاري للأكاديميين في ولاية شان". وقدم هكون هتون أو اقتراحاته وناقش تشكيل هذا المجلس في هذا الاجتماع. وقرأ ساي نيونت لوين رسالة السلام من قوميات ولاية شان. وحضر سان مينت أيضاً الاجتماع. وأدلى جنرال هسو تن بكلمة افتتاحية في الاجتماع.

وعقد الاجتماع الثاني في بيت الجنرال هسو تن في لاشيو يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعقد الاجتماع الثالث في مكتب جيش ولاية شان في تاونغي يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في يوم الاحتفال بعيد ولاية شان. وفي هذا الاجتماع، تم توزيع بيانين من المجلس الاستشاري للأكاديميين في ولاية شان ومن جيل شباب ولاية شان الجديد وبيان من شباب الطلبة.

ولم يكن هكون هتون أو وساي نيونت لوين حاضرين في هذا الاجتماع الثالث.

٨- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ عقد مجلس الدولة للسلام والتنمية مؤتمراً صحفياً أوضح فيه أسباب عمليات القبض. ووجه الاتهام إلى هكون هتون أو وساي نيونت لوين وساي هلا أونغ وهتون نيو وساي نيو وين هتون وني ني مو وهسو تن بتهمة الخيانة العظمى عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ من قانون عقوبات ميانمار (القضيتان الجنائيتان رقم ٠٥/٢٣٤ و٠٥/٢٣٩) والتخريب عملاً بالمادة ٤ من قانون حماية الانتقال السلمي والمنهجي لسلطة الدولة والأداء الناجح لمهام الاتفاقية الوطنية لمناهضة الاضطرابات والمعارضات ("قانون مكافحة التخريب") (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٥/الإعلان ٩٦/٥). كما وُجه إليهم الاتهام عملاً بالمادة ٦ من القانون المتصل بتشكيل المنظمات لعام ١٩٨٨ (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٦) وقانون تسجيل الناشرين والطابعين لعام ١٩٦٢ (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٧). وأدين هسو تن كذلك في قضيتين تتصلان بحادثة منفصلة عملاً بأحكام قانون حماية الممتلكات العامة (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٩٤) عن قطع الأخشاب بصورة غير قانونية وبموجب القانون المؤقت لمراقبة الاستيراد والتصدير (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٩٣) بتهمة تصدير الأخشاب بصورة غير قانونية.

٩- وبدأت جلسات الاستماع الأوَّلية أمام المحكمة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية واختتمت يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبدأت المحاكمة الكاملة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في مباني سجن إنسين المركزي. ودفع جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يمكن استجواب سوى ستة شهود من بين ١٨ شاهداً للدفاع نظراً لأن الآخرين تغيبوا أو لم يكن من الممكن الوصول إليهم. ولم يكن من الممكن أيضاً استدعاء شاهدين حضرا لصالح الادعاء من أجل استجوابهم. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حكمت محكمة مقاطعة يانغون الشمالية بأحكام "النقل مدى الحياة" على الجميع، وهو ما يعني حكماً مدى الحياة في مستعمرة عقابية تشمل الأشغال الشاقة. وحكم أيضاً على هكون هتون أو بالحبس لمدة ٩٣ سنة في سجن بوتاو بولاية كاشين (السجين رقم C/٠١٣٦)؛ وساي نيونت لوين بالسجن لمدة ٨٥ سنة في سجن كالي في شعبة ساغانغ (السجين رقم C/٧٢٢٢)؛ وساي هلا أونغ وهتون نيو وساي نيو ونغ هتون وني ني مو بالسجن ٧٩ سنة، في سجن كايوك هبيو (ولاية راخين) وسجن بوثيهتونغ (ولاية راخين) وسجن مينغيان (منطقة مندلاي)

وسجن باكوكو (منطقة ماغاوي) على التوالي. ومات أحد المتهمين وهو يو نيت سان (ويعرف أيضاً باسم إيه فيو) الذي ألقي عليه القبض أيضاً يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وحكمت عليه محكمة منطقة يانغون الشمالية بالسجن لمدة ٧٩ سنة في الاحتجاز في سجن ثان دوي. وحكم على متهم آخر، وهو يو ثاو ثا أوت، عضو عصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية، بعقوبة سجن مغلظة، ولكن أطلق سراحه بعد المحاكمة بعد أن تقدم للشهادة كشاهد ملك عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وهناك استئناف مقدم إلى قسم الاستئناف الخاص في المحكمة العليا في يانغون و لم يتم البت فيه بعد. ويقال إن هذا الاستئناف هو الملاذ الأخير للانتصاف بموجب قواعد النظام القانوني في ميانمار.

١٠- وأدين المتهمون هكون هتون أو وساي نيونت لوين وساي هلا أونغ وهاتون نيو وساي نيو وين هاتون وبي بي مو وسو تين في القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٣ بتهمة الخيانة العظمى عملاً بالمادة ١٢١ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "أي شخص (أ) يشن حرباً ضد اتحاد ميانمار أو إحدى الوحدات التي يتألف منها الاتحاد، أو (ب) يساعد أي دولة أو أي شخص أو (ج) يحرض أو يتآمر مع أي شخص داخل أو خارج الاتحاد أو أي وحدة من وحداته أو (د) يحاول أو يجهز بشكل آخر، استعمال قوة السلاح أو أي وسائل عنيفة أخرى، من أجل قلب أجهزة الاتحاد أو وحداته التأسيسية المنشأة بموجب الدستور أو يشارك أي شخص داخل أو خارج الاتحاد أو يتصل به أو يحرضه أو يتآمر معه من أجل القيام أو المشاركة أو الاتصال بأي محاولة من هذا القبيل يكون مذنباً بجريمة الخيانة العظمى". وتوصلت المحكمة إلى أن جميع المتهمين مدانون بالخيانة العظمى. وجاء في حيثيات محكمة مقاطعة يانغون الشمالية أن هكون هتون أو قام، بصفته رئيس "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان" بإلقاء كلمة افتتاحية في اليوم الأول باجتماع المجلس الأول يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وحضر المتهم ساي نيونت لوين ذلك الاجتماع وقرأ بياناً صادراً عن "ائتلاف شعب شان العرقي". وكان سو تن رئيس الاجتماع في اليوم الثاني من الاجتماع الأول. وعقد الاجتماع الثاني للمجلس في بيته في بلدة لاشيو وعقد الاجتماع الثالث في مكتب جيش ولاية شان في بلده تونغ جي بإذن من هسو تن. وقالت المحكمة إنه وفقاً لهذا الدليل فإن هسو تن يدّعى أنه الشخص الذي يتزعَّم اجتماعات "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان". واقتنعت المحكمة كذلك بأن سلوك المتهم يهدف إلى تحويل "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان" إلى منظمة على الصعيد الوطني لتحقيق الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لولاية شان، وبالتالي ممارسة الحق في المساواة والحق في الانفصال. وخلصت المحكمة إلى أن المجلس يقصد إلى تقويض اتحاد ميانمار بعد تحقيق هذه الأهداف.

١١- وأدين جميع الأشخاص المعنيين في الجريمة الجنائية رقم ٠٥/٢٣٤ عملاً بالفقرة (أ) من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات بجريمة التحريض على الفتنة: "أي شخص يقوم مستخدماً الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو مستخدماً الإشارة وغيرها من أدوات التمثيل المشاهد

أو يقوم بطريقة أخرى بإثارة أو محاولة إثارة الكراهية والاحتقار، أو التحريض أو محاولة التحريض على التذمر تجاه [الحكومة التي أنشأها القانون للاتحاد أو لإحدى وحداته،] يعاقب بالنقل مدى الحياة أو لمدة أقصر، ويجوز إضافة الغرامة إلى أيهما، أو بالسجن الذي يمكن أن يمتد إلى ثلاث سنوات، مضافاً إليه الغرامة، أو بغرامة." واستندت المحكمة في إدانتها إلى بيانات شفوية ومكتوبة قدمت أثناء الاجتماع الأول الذي عقده "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان"، حيث تضمن الإشارة إلى الحالة السياسية الجارية في ميانمار "أو وصفت بأنها صراع قوى بين الحكومة العسكرية التي تحكم البلد في الوقت الحاضر والأحزاب السياسية التي فازت في انتخابات ١٩٩٠" ووصفت بأنها "تسببت في زيادة مستمرة في متاعب البلد وفقر الشعب". وجاء في البيان المكتوب الموزَّع في الاجتماع كذلك ما يلي: "تزايدت الأوضاع في الأعوام الستة عشر الأخيرة سوءاً يوماً بعد يوم" و"رغم أن الحالة الجارية ليست حالة استعباد فإننا نستطيع القول بأن حياة الفقر التي يعيشها شعب بورما لا تختلف كثيراً عن حياة العبيد".

١٢- واستندت القضية الجنائية ٠٥/٢٣٩ بشأن ساي نيونت لوين إلى وثيقة معنونة "بورما المستقبل" من إصدار تحالف القوميات المتحدة واكتشفت في حاسوب في بيته، مما أدى إلى حكم آخر بالحبس مدى الحياة بموجب الفقرة (أ) من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات. ووصفت المحكمة فحوى الوثيقة على النحو التالي:

"(١) يؤثر أداء الحكومة، إيجابياً كان أم سلبياً، تأثيراً مباشراً على حياة الشعب في ذلك البلد. فالحكومة السيئة تحكم البلد حكماً سيئاً ولا توفر احتياجات الناس. ولذلك يقع على الشعب واجب انتخاب حكومة رشيدة تعزز كرامتنا وحياتنا ...

(٢) لقد تنكر مجلس استعادة القانون والنظام في الدولة لوعده الذي قطعه على نفسه قبل انتخابات عام ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك ظل يعرقل ويسيطر على عملية وضع مشروع الدستور. وعقد اتفاقية وطنية مزيَّفة من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في ميدان كيتكسان بستة أهداف تشمل هدفا بأن "تقوم الهيئة العسكرية بأداء دور رئيسي في السياسة الوطنية لبرما"...

(٣) مجلس استعادة القانون والنظام في الدولة يسيطر ويهيمن تماماً على اتحاد التضامن والتنمية وأمر الاتحاد بأن ينظم حملة للدعاية لسياساته الأساسية المائة والأربع من جانب واحد لتطبيقها في المؤتمر الوطني ... وهذه الحملات خطيرة جداً على المجموعات العرقية المسلحة لوقف إطلاق النار ...

(٤) يحاول مجلس الدولة للسلامة والتنمية صياغة دستور يشمل السياسات الأساسية المائة والأربع التي تمكن الهيئة العسكرية من مواصلة إدارة الحكومة وتأمين استدامة نظام الحكم الحالي. وفي حالة إقرار وسن هذا الدستور فإن بورما ستكون البلد الذي يوجد فيه أسوأ دستور في العالم ...

(٥) وبعكس إعلان مجلس الدولة للسلام والتنمية فإن اتحاد بورما الذي سيتشكل بناءً على الدستور الذي يقترحه المجلس سيكون دولة عسكرية لن تستطيع أن تحقق ظهور بلد متقدم حديث.

(٦) وبسبب وجود سبع ولايات وسبع شعب في اتحاد بورما فإن نظام الحزب الواحد لا يمثل تمثيلاً كافياً جميع شعوب بورما، ونتيجة لذلك لم تتوفر المساواة للمجموعات العرقية ولا يمكن أن يظهر نظام ديمقراطي حقيقي.

(٧) ومنذ عام ١٩٤٨، ظل شعب بورما يعاني من أزمة سياسية ناشئة عن أوجه الضعف والقصور في دستور عام ١٩٤٧. وبسبب حالات الضعف المذكورة اقترن استقلال بورما بصراعات عرقية وحروب إيديولوجية واستيلاء الجيش على السلطة وظهور مشاكل بالغة من جميع الأنواع لشعب بورما.

(٨) وقد أعلن البيان الذي ألقي في الذكرى السادسة لغرفة القوميات أن الظروف السياسية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية الراهنة في بورما قد تدهورت كما أن الوحدة الوطنية تعرضت للتدمير. وفي هذه الظروف يوجد قلق كبير من أن أزمة عامة سوف تظهر حتماً في بورما في المستقبل.

(٩) وينبغي أن تنشأ جمهورية اتحادية في بورما تحكمها ديمقراطية حقيقية تحمي حقوق الإنسان وتضمن المساواة العرقية وتقرير المصير لكل مجموعة عرقية؛ وبهذه الطريقة وحدها يمكن التأكد أن البلد لن يقع تحت حكم ديكتاتوري مرة أخرى".

١٣- وحكم على خون هتون أو وساي نيونت لوين وني ني مو وساي هلا أونغ وتون نيو وساي نيو وين هتون وهسو تن بالسجن أيضاً لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بالمادة ٦ من القانون المتصل بتشكيل المنظمات لعام ١٩٨٨ (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٦). وتنص المادة ٦ من هذا القانون على ما يلي: "أي شخص يثبت ارتكابه جريمة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣ أو بموجب المادة ٥ يعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات." وتنص الفقرة (ج) من المادة ٣ من القانون المذكور على ما يلي: لا تنشأ منظمات غير مأذون بها أو تواصل البقاء وتتابع الأنشطة." وتنص المادة ٥ على ما يلي: "لا تنشأ المنظمات التالية، وتتوقف عن العمل إذا كانت قد أنشئت فعلاً وينتهي وجودها: ... (ج) المنظمات التي تحاول ارتكاب الأفعال التي قد تؤثر على انتظام جهاز الدولة أو تعطله، أو تحرض عليها أو تدعو إليها أو تتواطأ فيها أو ترتكبها." وتوصلت المحكمة في جملة أمور إلى أن المتهمين مدانون بمناقشة موضوعات في الاجتماع الثالث الذي عقده "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان" وقيامهم بإصدار بيانات بعد ذلك تحط من التشغيل السليم للدولة ويبدو أن هدفها كان عرقلة الحكومة عن إدارة الدولة. وقد تأكد في محاكمة مقاطعة يانغون الشمالية أن المجلس بقيادة المتهمين هو اتحاد أصدرته الدولة وأنه قام بأنشطة لا تتفق مع الفقرة ج من المادة ٥ من القانون

المتصل بتشكيل المنظمات. ووفقاً لما قالته المحكمة كان إنشاء المجلس وتأسيسه انتهاكاً لهذا الحكم.

١٤- وفي قضيتين منفصلتين (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٩٤ و٠٥/٢٩٣) حكم على سو تن بالسجن مدى الحياة بموجب المادتين ٢ و٣ من قانون حماية الممتلكات المتصلة بالجمهور لعام ١٩٦٣ والفقرات (١-٣) من المادة ٥-٥ من قانون مراقبة الواردات والصادرات (المؤقت) لعام ١٩٤٧. ووفقاً لما قالته المحكمة، أدين هسو تن بموجب هذه الأحكام لتورطه في قطع أخشاب التيك وتصديرها إلى الصين بصورة غير قانونية. وتنص المادة ٢ من قانون حماية الممتلكات العامة على ما يلي: "الممتلكات الخاصة بالجمهور هي الأموال أو السلع المخزنة أو الأواني أو الممتلكات الأخرى المملوكة أو المنقولة إلى أو المحفوظة لدى: (أ) الجيش؛ (ب) الحكومة الثورية أو السلطة الحكومية المحلية أو مجلس أو شركة أو مصرف أو غير ذلك من المنظمات المنشأة وفقاً للقانون الحالي؛ (ج) تعاونية؛ أو (د) المنظمات التالية التي تعلنها الحكومة الثورية في جريدتها: ١ منظمة مسجلة وفقاً لقانون تسجيل الاتحادات؛ ٢ منظمة مسجلة وفقاً للمادة ٢٦ من قانون بورما للشركات؛ ٣ شركة وصايا؛ ٤ منظمات أخرى." وتنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي: "أي شخص يرتكب سرقة أو استيلاء أو غش في صدد ممتلكات ذات أهمية للجمهور يعاقب بالسجن مدى الحياة، أو لمدة لا تقل عن ١٠سنوات؛ وبالإضافة إلى ذلك تفرض عليه غرامة." ويجرم قانون مراقبة الواردات والصادرات (المؤقت) بعض انتهاكات لوائح الجمارك والصادرات والواردات.

١٥- وفي قضية أخيرة (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٧) حكم على هتون نيو وساي هلا أونغ وني ني مو وساي نيو وين هتون وهسو تن بسبب نشر غير قانوني انتهاكاً للمواد ٦ و١٧ و١٨ و٢٠ من قانون تسجيل الطابعين والناشرين لعام ١٩٦٢. ووفقاً للمصدر، تنص المادة ٦ من ذلك القانون على ما يلي: "١- أي شخص يعمل طابعاً أو ناشراً يجب أن يدلي باعتراف وأن يوقع عليه وفقاً للمادة ٣ وأن يسجله لدى موظف التسجيل مع استمارة الطلب في غضون المهلة الزمنية. ٢- لا يسمح لأي شخص بالعمل في مشاريع الطباعة أو النشر إلاّ بعد الحصول على بطاقة شهادة التسجيل بموجب الشروط في هذه البطاقة أو بموجب مقتضيات القانون". وتنص المادة ١٧ من القانون المذكور على ما يلي: "أي شخص يعمل في نشاط الطباعة أو النشر بدون التسجيل بموجب المادة ٦ يعاقب بالسجن لمدة من سنة إلى سبع سنوات أو بغرامة ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٣٠ كيات أو بالعقوبتين معاً". وتنص المادة ١٨ على ما يلي: "أي شخص يذكر واقعة زائفة، مع علمه أو اعتقاده بأنها زائفة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات أو بغرامة تتراوح من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٢٠ كيات أو بالعقوبتين معاً". وأخيراً تنص المادة ٢٠ على ما يلي: "أي شخص يعارض أو لا يطيع الإجراء المنصوص عليه في هذا القانون وفي أي أمر صادر عن أي سلطة بموجب هذا القانون يعاقب بالسجن لفترة تتراوح من سنة وأقصاها ٧ سنوات أو بغرامة تتراوح من ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٣٠ كيات أو العقوبتين". وأدانت المحكمة المتهمين نظراً لأن البيانات الثلاثة المنشورة في الاجتماع الثالث الذي عقده

"المجلس الاستشاري للأكاديميين في ولاية شان" وفي الذكرى الثامنة والخمسين "ليوم ولاية شان"، على التوالي، لم يكن مسجلاً وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من قانون تسجيل الطابعين والناشرين. وبناءً على ذلك، تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون. وبالإضافة إلى ذلك أخفقوا في اتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ وبالتالي تعرضوا للعقوبة عملاً بالمادة ٢٠ من القانون.

١٦- ويدّعي المصدر أن عدداً من العيوب الإجرائية شابت المحاكمة. وبالتحديد يشير المصدر إلى عدم إبراز أوامر قضائية عند القبض على أي من المتهمين. وأصدرت وزارة الداخلية سنداً لأوامر القبض يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أو قرابة عشرة أيام بعد إجراء القبض وبعد احتجاز الأشخاص المعنيين. ويدّعي المصدر كذلك أن المحامين الثلاثة من المحكمة العليا حصلوا على توكيلات من أسر المحتجزين لتمثيلهم في القضايا. ومع ذلك تم حرمانهم من إمكانية الوصول إلى المتهمين وإلى المحكمة رغم تكرار طلباتهم. واستمعت المحكمة إلى القضية خارج نطاق الولاية الإقليمية انتهاكاً للمواد ١٧٧ و١٧٨ و٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتطلب تصريحاً من رئيس البلد أو كبير القضاة لنقل القضية خارج منطقة الولاية العادية. وفي غياب هذا التصريح كان ينبغي إجراء المحاكمة في ولاية شان التي ارتكبت فيها الجرائم المزعومة.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المحاكمة جرت بدون تصريح من محكمة بقاضيين في السجن بدلاً من مبنى المحكمة وفقاً لما يتطلبه التوجيهان رقم ٥٦/٧ و٦٩/٣ للمحكمة العليا. وحرم المتهمون أيضاً من حقهم في استجواب الشهود وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يكن من الممكن استدعاء اثنين من الشهود الرئيسيين المطلوبين لإدانة جميع المدّعى عليهم ولم تتبع المحكمة الإجراء المنصوص عليه في حالة عدم الاستدعاء كما ترد في التوجيه رقم ٦٦/٣ للمحكمة العليا. ولم يحصل الشهود للدفاع عن هسو تن في تهمة الاتجار غير القانوني في الأخشاب على الوقت الكافي للحضور والشهادة. وصدر أمر استدعاء يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومع ذلك أعلنت المحكمة بعد يومين اثنين فقط أن الشهود الذين لم يمثلوا أمام المحكمة حتى ذلك الوقت لن تسمع شهادتهم. ونظراً لأنه كان من المتوقع أن يسافر الشهود من مناطق بعيدة في شمال شرق البلد فإن الوقت الذي أتيح لهم لم يكن معقولاً. ورفض أيضاً طلب تقدم به الدفاع للحصول على أسماء الشهود المنتظر مثولهم أمام المحكمة لإعطاء هذه الأسماء إلى شركة الخطوط الحكومية لتسهيل وتعجيل سفرهم من لاشيو إلى يانغون. ولهذه الأسباب تم الاستماع إلى شاهد واحد فقط من شهود الدفاع. وأخيراً، استخدمت صور فوتوغرافية من الوثائق الأصلية طوال المحاكمة بدلاً من الوثائق الفعلية نفسها، وهو ما يمثل انتهاكاً لقانون الأدلة على النحو المنظم في المادة ٦١٤ من دليل المحكمة.

١٨- ويدعي المصدر أيضاً أن الأشخاص المدانين لم يرتكبوا أي جريمة وفقاً للقوانين المحلية في ميانمار. وفيما يتعلق بالقضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٣ يحتج المصدر بعدم وجود عناصر كافية تستدعي الإدانة عملاً بالمادة ١٢١ من قانون العقوبات بشأن الخيانة العظمى. ولم يتم تقديم أي دليل إلى المحكمة على شن حرب ضد ميانمار أو أي دليل آخر يتصل بالعناصر المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون العقوبات. وكانت أعمال المتهمين الموصوفة في الحكم تتصل فقط بمشاركتهم في حركة سياسية. ويدّعي المصدر كذلك أن الحكومة لم تنشأ بموجب الدستور على النحو الذي تقتضيه المادة ١٢١ من قانون العقوبات، وأن ميانمار كانت بدون دستور منذ عام ١٩٩٠. وهكذا فإن المتهمين لا يمكن إدانتهم بالخيانة العظمى أصلاً. وأخيراً يشير المصدر إلى أن الأشخاص المعنيين حاولوا فقط إقامة اتحاد حقيقي للبلد.

١٩- وفيما يتعلق بالقضية رقم ٠٥/٢٣٤ يحتج المصدر بأنه لا يمكن إصدار إدانة بسبب التحريض على الفتنة عملاً بالفقرة (أ) من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات نظراً لأن هذا النص يشير إلى "حكومة منشأة بموجب القانون". وبالإضافة إلى ذلك يدّعى أن المتهمين كانوا يمارسون فقط حقهم في حرية التعبير. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٠٥/٢٣٩ بشأن ساي ليونت لوين يدّعي المصدر أن تقديمه للمحاكمة لا يتمشى مع الفقرة (أ) من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات، نظراً لأن الإدانة تستند إلى محتويات حاسوب وجد في بيت ساي ليونت لوين مع وثائق تقترح إنشاء اتحاد فيدرالي لميانمار، وهو ما لم ينشر في أي وقت أو يستعمل هذا الغرض بطريقة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون تعريف المصطلحات لعام ١٩٧٣ ينص في المادة ٢٢ على أنه إذا كان الفعل أو ترك الفعل يشكل جريمة وفقاً لقانونين اثنين أو أكثر فإن الجاني يعاقب وفقاً لقانون واحد فقط. ولكن ساي ليونت لوين عوقب على نفس الفعل بموجب القضايا أرقام ٠٥/٢٣٣ و٠٥/٢٣٤ و٠٥/٢٣٥ و٠٥/٢٣٦ و٠٥/٢٣٩ وحكم عليه بالسجن لمدة يصل مجموعها إلى ٨٥ سنة. ويختلف هذا الحكم أيضاً مع المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٧١ من قانون العقوبات. وهذه المادة الأخيرة تنص على ما يلي: "إذا كان أي شيء يشكل جريمة يتألف من عدة أجزاء يشكل أي جزء منها جريمة بحد ذاته فإن الجاني لا يعاقب بعقوبة أكثر من جريمة واحدة من هذه الجرائم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصل إلى إدانات عديدة عن فعل وحيد غير قانوني يعني انتهاكاً للمبادئ المحددة في القانون القضائي لعام ٢٠٠٠ والمبدأ القانوني الأساسي الذي يقضي بعدم ازدواج الجرم. وأخيراً كان ساي ليونت لوين يتصرف بحسن نية وبدون قصد إجرامي وكان يمارس بصورة قانونية حقه في حرية التعبير.

٢٠- وتتصل الإدانة بتهمة التخريب (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٥) باجتماع عقد يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لم يحضره هكون هتون أو وساي نيونت لوين. ولم يدحض الادعاء هذا الدفع بعدم الحضور كما لم يبرز أي دليل يشير إلى خلافة، رغم أن المادة ٣ من قانون مكافحة التخريب تقتضي بأن يكون المتهم كفرد وليس كعضو في منظمة قد ارتكب فعل التخريب أو تواطأ فيه.

٢١- ويحتج المصدر كذلك بأن الإدانة في القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٦ عملاً بالقانون المتصل بتشكيل المنظمات لعام ١٩٨٨ ليست ممكنة من وجهة النظر القانونية، نظراً لأن المتهمين، في جملة أمور، لم يكونوا قد أنشأوا تماماً بعد "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان" في الوقت المتصل بالتهم الموجهة إليهم ولذلك لم يكن بمقدورهم تقديم طلب للتسجيل. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأقوال الصادرة في الاجتماع موضع التجريم صدرت في حدود حقهم في حرية القول.

٢٢- وفيما يتعلق بالقضايا المنفصلة المتعلقة بكل من هسو تن (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٩٤ و٠٥/٢٩٣) يحتج المصدر بأنه لم يكن بمقدوره انتهاك الأحكام ذات الصلة في قانون حماية الممتلكات العامة، نظراً لأن خشب التيك موضع النزاع لا يدخل في تعريف الممتلكات العامة بمعنى المادة ٢ من القانون وكانت التهم تتصل بعمل تجاري حاصل على ترخيص. وبالإضافة إلى ذلك لم يكن من الممكن اتهامه وإدانته عن نفس الفعل بموجب قوانين جنائية مختلفة، أي قانون حماية الممتلكات العامة من ناحية وقانون مراقبة الواردات والصادرات (المؤقت) من ناحية أخرى (القضية الجنائية رقم ٠٥/٢٩٣). وهذا السلوك لا يتمشى مع سيادة القانون ويضر كذلك بتطبيق العدالة بصورة منصفة. واستعملت المحكمة نفس الأدلة والشهادة وإجراءات المحاكمة بالضبط في الإدانتين رغم أن الإجراءات القانونية تتطلب أن تكفل المحكمة قيام كل شاهد بأداء الشهادة في تهمة واحدة فقط في كل مرة والاحتفاظ بوثائق لكل تهمة (دليل المحكمة، المادة ٦١٤). وتتعلق العيوب الإجرائية الأخرى بعدم صدور الموافقة على القبض عليه بموجب قانون حماية الممتلكات العامة عن وزارة الداخلية إلاّ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أي بعد احتجاز المتهم بالفعل بقرابة خمسة أشهر.

٢٣- وفيما يتعلق بالقضية الجنائية رقم ٠٥/٢٣٧ التي أدت إلى إدانة هتون نيو وساي هلا أونغ وني بي مو وساي موي وين هتو وهسو تن، عن انتهاكات قانون تسجيل الطابعين والناشرين لعام ١٩٦٢ يدّعي المصدر أنه لم تقدم أي أدلة إلى المحكمة بأن تفيد تسجيل توزيع البيان كان مطلوباً بموجب المادة ٣ من القانون لأن توزيعه كان محدوداً. ولا تقع عليهم مسؤولية جنائية بموجب هذا القانون نظراً لأنهم لم يقوموا بطبع أو نشر أي وثائق.

٢٤- ويوضح المصدر أن اعتقال وإدانة الأفراد المعنيين جاء بعد عملية تقارب بين الحكومة ومختلف المجموعات العرقية في البلد وتوقفت قرابة ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وكان هكون هتون أو معروفاً تماماً طوال عدة سنوات بسبب جهوده في التوسط لإحراز اتفاق بين الحكومة ومعارضيها المسلحين. وأثناء هذه الفترة رفض تحالف القوميات المتحدة بقيادة هكون هتون أو المشاركة في المؤتمر الوطني لصياغة دستور جديد. كما أن أمين عصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية ساي ليونت لوين قد أعلن أن منظمته لن تشارك في المؤتمر الوطني إلاّ بعد تعديل المبادئ الأساسية المائة والأربعة التي أتاحت تمكين القوات المسلحة في ميانمار من السيطرة على الحكومة. وأثناء ذلك الوقت منع مجلس الدولة للسلام والتنمية مطبوعة بعنوان

"نشرة سوم باي" كان سان ليونت لوين قد قام بتحريرها. وبالمثل، أصدر "مجلس الإصلاح لولاية شان"، وهو جناح سياسي في "جيش ولاية شان"، بياناً في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ينقد فيه أيضاً المبادئ المائة والأربعة. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أعلن هكون هتون أو علناً أن المبادئ المائة والأربعة لمجلس الدولة للسلام والتنمية لا يمكن قبولها. وقيل إن جذور النزاع بين الحكومة الحالية والمجموعات العرقية المعنية تعود إلى لحظة استقلال ميانمار في ١٩٤٧. ففي هذا الوقت عارض زعماء شان تعديلات دستور ١٩٤٧ ورفعوا قضايا ضدها، واتهمهم الجيش بدورهم بالتآمر على الانفصال عن الاتحاد كما قال المصدر.

٢٥- والفريق العامل، إذ يأخذ في اعتباره المعلومات التفصيلية والموثوقة المعروضة عليه وإذ يأسف لعدم ورود رد من حكومة ميانمار عليها، يعتقد أنه من الممكن تجميع عدد من حالات إهمال حقوق الإنسان، تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي، من حالة السجناء السبعة كما عرضها المصدر.

٢٦- وقد ألقي القبض على هكون هتون أو ثان نيونت لوين وثان هلا أونغ وهتون نيو وثاي نيو وين هتون وني مو وهسو تن جميعاً في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٥ بناءً على أوامر من سلطات حكومية مختلفة في ميانمار بدون أمر قضائي. ولم تصدر أوامر القبض عليهم إلاّ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من وزارة الداخلية.

٢٧- وفي سياق المحاكمة، وقعت تجاوزات انتقصت من حقوق المتهمين في التمتع على قدم المساواة الكاملة بمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة يتمتعون أمامها جميعاً بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه التجاوزات تشمل ما يلي: قرار المحكمة العليا لميانمار بنقل قضاياهم إلى محاكم أنشئت خصيصاً يثير التساؤل حول حيادية ونزاهة المداولات. ولا يستطيع الفريق العامل أن ينظر فيما إن كان عقد هذه المحكمة خارج الولاية القضائية المكانية قد حدث وفق الإجراءات المحلية الصحيحة على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية لميانمار، هو ما ينازع فيه المصدر. ومع ذلك فإن الفريق العامل يستطيع القول بأن حقوق الدفاع عن المتهمين لم تحترم على النحو الواجب إذا كانت المحاكمة قد جرت في منطقة تبعد عن المكان الذي يدّعى فيه وقوع الجرائم، ولم يكن من الممكن استدعاء الشهود الرئيسيين للدفاع بسبب فترة الإشعار القصيرة الصادرة عن المحكمة الخاصة ولم يكن من الممكن استجواب شهود آخرين.

٢٨- وتثور شكوك جادة بشأن عدالة محاكمة المتهمين بسبب الادعاءات بأن محاميي الدفاع الذين تم اختيارهم بحرية حرموا من إمكانية الوصول إلى المتهمين وإلى المحكمة الخاصة. ونظراً لأن المحاكمة قد جرت في السجن بدلاً من مقر المحكمة، فإن ذلك يثير الشك أيضاً في الامتثال لاشتراط العلنية الوارد في المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك أعلنت السلطات الحكومية التهم ضد المتهمين في مؤتمر

صحفي يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو ما يمس الحق في افتراض البراءة حتى إثبات الجرم. ويبدو أيضاً للفريق العامل أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين لم يكن موضع الاحترام في شأن ساي نيونت لوين الذي حكم عليه بسبب نفس الأفعال في تهم عديدة في القضايا الجنائية أرقام ٠٥/٢٣٣ و٠٥/٢٣٤ و٠٥/٢٣٥ و٠٥/٢٠٣٦ و٠٥/٢٣٩.

٢٩- ويعتبر الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة إذا أخذت مجتمعة تتسم بدرجة من الخطورة تضفي على سجن جميع المتهمين السبعة طابعاً تعسفياً، وخاصة في ضوء التهم الخطيرة للغاية، بما فيها تهمة الخيانة العظمى التي يعاقب عليها بعقوبات سجن طويلة. وسواء تم إصلاح أو عدم إصلاح عيوب المحاكمة غير العادلة في الاستئناف، الذي لم يتم البت فيه بعد عند تقديم المصدر لهذه القضايا، فإن الفريق العامل لا يستطيع أن يقيِّم ذلك نظراً لأنه لم يحصل على تعليقات الحكومة بشأن الادعاءات المحالة إليه.

٣٠- ولا يستطيع الفريق العامل أن يصدر حكماً كما لو كان "محكمة نقض عليا" على القرارات التي اتخذتها المحاكم الجنائية المحلية في صدد مسائل الجرم أو ما إن كانت الأدلة الوقائعية قد تم تقييمها بصورة صحيحة. ولذلك فإنه لا يستطيع أن يقبل ادعاءات المصدر بأن سو تن لم يرتكب جرائم بقطع وتصدير الأخشاب بصورة غير قانونية، أو ما إن كانت إجراءات المتهمين لا تفي بعناصر الجريمة المحددة في مختلف أحكام القوانين الجنائية في ميانمار. ومع ذلك، فإن الفريق العامل يستطيع أن ينظر في ما إن كانت الأحكام التي تجرم أي فعل أو ترك فعل بعينه تتسق مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان. ويستطيع الفريق العامل أيضاً أن يفحص ما إن كانت الأعمال موضع التجريم تخضع لحماية أحد حقوق الحريات المذكورة أعلاه في إطار فئته الثانية المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة عليه وينبغي لذلك ألاّ تكون خاضعة للعقوبة.

٣١- ويعتبر الفريق العامل أن هناك مؤشرات كافية على أن قائمة الاتهامات ضد المتهمين وإجراءات حكومة ميانمار الناشئة عن ذلك تمثل رداً على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان الأساسية في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في حكومة البلد بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية، على النحو الذي تكفله المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- ويستشف من المعلومات التي قدمها المصدر أن جميع الأشخاص السبعة المعنيين كانوا بصدد تشكيل منظمة سياسية تقع قاعدة تأييدها أساساً بين أفراد مجموعة شان العرقية. ومع ذلك تم الاضطلاع بهذه العملية أيضاً بدافع من الرغبة في حفز التحرك الديمقراطي داخل البلد برمته حيث كان هكون هتون أو رئيس فرع شان من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وهذه العصبة هي الحزب السياسي الذي تتزعمه أونغ سان سو كي، والذي فاز في الانتخابات العامة في عام ١٩٩٠. وحتى إذا كان الهدف النهائي لهذه الحركة السياسية هو الحصول على الحكم الذاتي وتقرير المصير من أجل "ولاية شان" داخل اتحاد ميانمار،

أو الانفصال عن الاتحاد، فإن الفريق العامل يعتبر أنه إذا جرت متابعة هذه الأهداف بطريقة سلمية من خلال وسائل ديمقراطية فإن هذه الأنشطة تتمتع بحماية الحقوق المذكورة أعلاه. ولا يوجد في البيانات موضع التجريم التي تليت أثناء الاجتماعات الثلاثة التي عقدها "المجلس الاستشاري الأكاديمي لولاية شان" أو اكتشفت في حاسوب ساي نيونت لوين ما يشير إلى أن الأمر كان خلاف ذلك.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك فإن دخول "جيش ولاية شان" في اتفاق لوقف إطلاق النار مع حكومة ميانمار من خلال مجلس الدولة للسلام والتنمية، وكذلك سياق التطور الدستوري منذ استقلال البلد في عام ١٩٤٧ الذي وصفه المصدر أعلاه، يؤيدان الفهم بأن سو تن، إلى جانب الأعضاء الآخرين في المجموعة، كانوا يتابعون أهدافاً سياسية من خلال عملية سياسية وليست عسكرية. وكانت الفترة القريبة بين القبض على جميع المتهمين السبعة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعد الاجتماعات الثلاثة للحركة السياسية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ تؤيد بصورة حاسمة الاستنتاج بأن عمليات القبض والمحاكمات التي أدت إلى أحكام متشددة بالسجن كانت رد فعل للأنشطة السياسية لهؤلاء الأشخاص وليس لتورطهم في أي أنشطة مسلحة إن وجدت.

٣٤- وبعد إثبات أن أنشطة المتهمين السبعة تندرج تحت مظلة الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في حكومة البلد فإن الأحكام الجنائية لمدة طويلة التي فرضت عليهم كرد فعل لهذه الأنشطة تقع خارج الحدود المقبولة لهذه الحقوق الأساسية. والأحكام الجنائية التي تنشئ جريمة بسبب "إحداث أو محاولة إحداث الكراهية والاحتقار، أو إثارة أو محاولة إثارة عدم الرضاء" تجاه الحكومة القائمة؛ أو إنشاء منظمة، وتعاقب أعضاءها لا لسبب إلاّ أن ذلك قد "يؤثر أو يعطل انتظام آلية الدولة"؛ أو القيام عن علم أو "ذكر واقعة زائفة" مع العلم بأنها زائفة؛ أو إقامة نشاط للطباعة والنشر بدون تسجيل مسبق، هي أحكام غاية في الغموض والاتساع والتقييد نظراً للأهمية الأساسية للتبادل الحر - والسلمي - للأفكار "السياسية" في أي مجتمع طبقاً لما تكفله الحقوق في حرية القول وتكوين الجمعيات والنشاط السياسي. ويخلص الفريق العامل إلى أن سجن المتهمين السبعة يبلغ أيضاً حد الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثانية.

٣٥- وفي ضوء التحليل السابق للمعلومات المعروضة على الفريق العامل يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السادة هكون هتون أو وساي نيونت لوين وساي هلا أونغ وهتون نيون وساي نيو وين هتون وني ني مو وهو تن من الحرية إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٣٦- ونتيجة للرأي الصادر يطلب الفريق العامل من حكومة ميانمار أن تتخذ الخطوات للازمة لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين أعلاه وتحقيق توافقه مع المعـــايير والمبـــادئ المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويواصل الفريق العامل دعوة حكومة ميانمار إلى النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٧ (مصر)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

بشأن السيد محمد خيرت الشاطر و٢٥ شخصاً آخر

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- "نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم إليه من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- كانت القضايا المبلغة إلى الفريق العامل على النحو التالي: محمد خيرت سعد الشاطر، المولود في الدقهلية يوم ٤ أيار/مايو ١٩٥٠ هو رجل أعمال وعـــضو مجـــالس إدارة عـــدة مصارف وشركات تمويليه، وألقي القبض عليه يـــوم ١٤ كـــانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٦ الساعة ١٢ مساءً في بيته الكائن في مدينة نصر، بالقاهرة.

٦- أيمن عبد الغني حسنين، المولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤، ويعمل مهندســـاً وألقي القبض عليه في التاريخ والوقت والمكان المذكورين أعلاه.

٧- خالد عبد القادر عودة؛ المولود في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهو عالم وأســـتاذ الجيولوجيا في جامعة أسيوط؛ وعضو في مجلس الشعب في الفترة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٥؛ وهو ناشط في الحزب الوطني الديمقراطي؛ ألقي القبض عليه في مبنى الجامعة أثناء اجتماعه مع عدة أساتذة جامعيين أجانب يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة١/٣٠.

٨- أحمد أحمد النحاس، المولود في ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٩، ويعمل مهندســـاً وأمـــين نقابة المهندسين في الإسكندرية، وألقي القبض عليه في محل عمله بالإســـكندرية يـــوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ٤/٣٠ مساءً.

٩- أحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث، وعمره ٥٠ سنة وهو مدير مؤسسة للنشر والتوزيع وألقي القبض عليه في مكان عمله في السيدة زينب يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعد الظهر.

١٠- أحمد عز الدين الغول، المولود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، وهو صحفي وعنوان مسكنه في الجيزة وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٥/٠٠ صباحاً.

١١- أمير محمد بسام النجار، المولود يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٤، وهو أستاذ في كلية الطب بجامعة القاهرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

١٢- عصام عبد المحسن عفيفي، المولود يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، وهو أستاذ الكيمياء الحيوية في كلية الطب بجامعة الأزهر، وعنوان مسكنه في الجيزة وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٣٠ صباحاً.

١٣- عصام عبد الحليم حشيش، المولود يوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٠، وهو أستاذ الهندسة في جامعة القاهرة وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

١٤- فريد على جلبط، المولود في ٢٣ آذار/مارس ١٩٥٤، وهو أستاذ القانون في جامعة الأزهر، وألقي القبض عليه في بيته في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٣/٠٠ صباحاً.

١٥- فتحي محمد بغدادي، المولود في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٤، وهو مدير مدرسة وعنوان مترله في مدينة نصر بالقاهرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٣/٠٠ صباحاً.

١٦- جمال محمود شعبان، المولود يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، وهو مدير مالي وعنوان مسكنه في الإسكندرية، وألقي القبض عليه في محل عمله بالإسكندرية في شركة سلسبيل، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٠٠ مساءً.

١٧- أحمد محمود شوشة، المولود يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٥٤، وهو مهندس وعنوان مسكنه في مدينة نصر بالقاهرة وألقي القبض في بيته عليه يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٣٠.

١٨- ياسر محمد علي، المولود في ٢٢ آذار/مارس ١٩٥٥، وهو مدير في بنك الائتمان الموحد، وعنوان مسكنه في الجيزة وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

١٩- محمد عبد اللطيف عبد الجواد، المولود في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، وهو محامي وعنوان مسكنه في مدينة إدكو بالبحيرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ١/٣٠ صباحاً.

٢٠- حسن عز الدين مالك؛ المولود يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٨؛ وهو رجل أعمال وعنوانه في مدينة نصر بالقاهرة وألقي القبض عليه في بيته يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

٢١- محمود مرسي قورة، المولود يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، وهو مهندس وعنوان مسكنه في عين شمس بالقاهرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٣/٠٠ صباحاً.

٢٢- ممدوح أحمد الحسيني، المولود في عام ١٩٤٧، وهو مهندس وعنوان مسكنه في التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ١/٠٠ صباحاً.

٢٣- مدحت أحمد الحداد، المولود في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ورئيس شركة التشييد العربية وعنوان مسكنه في رامي بالإسكندرية وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

٢٤- محمد علي بشر، المولود في ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٠، وهو أستاذ هندسة بجامعة المنوفية وعنوان مسكنه في شبين الكوم وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الساعة ٥/٠٠ صباحاً.

٢٥- محمد محمود حافظ، المولود في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧١ وهو طبيب عيون ومدير معامل شركة حياة الدولية للعقاقير عنوان مسكنه مدينة نصر بالقاهرة وألقي القبض عليه في بيته يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

٢٦- محمد مهني حسن، المولود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وهو محاسب مؤهل وعنوان مسكنه مدينة الزهور عزبة النخل، بالقاهرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٤/٠٠ صباحاً.

٢٧- محمد علي بليغ، المولود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، وهو أستاذ رمد في معهد طب العيون بالقاهرة وعنوان مسكنه في هليوبوليس بالقاهرة، وألقي القبض عليه في محل عمله يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.

٢٨- مصطفى سالم، المولود يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٦٢، وهو محاسب وعنوان مسكنه في هليوبوليس بالقاهرة، وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٣/٠٠ صباحاً.

٢٩- أسامة عبد المحسن شربي، المولود في ١ تموز/يوليه ١٩٤٤، ومدير شركة سياحة، وعنوان مسكنه في الإسكندرية وألقي القبض عليه في بيته يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الساعة ٢/٠٠ صباحاً.

٣٠- مراد صلاح الدسوقي، المولود يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧، وهو أستاذ التشريح في كليه الطب بجامعة القاهرة وعنوان مسكنه في ميت غمر، بالدقهلية، وألقي القبض عليه يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الساعة ٦/٠٠ صباحاً في ٢٠ شارع محمد حسن عين شمس بالقاهرة.

٣١- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، تم القبض على الأشخاص الستة والعشرين، وكلهم أعضاء بارزون في جماعة الأخوان المسلمون المعارضة، في بيوتهم وأماكن عملهم في هجمات متزامنة قبل الفجر في أيام ١٤ و٢٣ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي ١٤ و١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على يد ضباط أمن الدولة بدعم من الوحدات الخاصة التابعة للجيش. وتم تفتيش بيوتهم ومكاتبهم كما صودرت الحواسيب الشخصية والهواتف الخلوية والكتب والوثائق الخاصة بهم وبأفراد أسرهم. ولم يتم إطلاعهم أو أقاربهم على أوامر بالقبض أو التفتيش أو تقديم أسباب للقبض عليهم.

٣٢- وتم نقل هؤلاء الأشخاص الستة والعشرين مع ١٤ شخصاً آخر إلى سجن المحكوم في القاهرة حيث حبسوا في زنزانات مساحتها ٣×٨ متر. وحرموا من البطاطين والأدوية وأضطر ١٧ محتجزاً إلى النوم على الأرض. ولم يسمح لذويهم بحق زيارتهم.

٣٣- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أخذ المحتجزون إلى سجن طرة. ووجه النائب العام عبد المجيد محمود إليهم تهمة الانتماء لمنظمة محظورة وتقديم أسلحة وتدريب عسكري لطلبه جامعيين. ومدد حبسهم ثلاث مرات. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أمر النائب العام بتجميد الأصول المملوكة للمحتجزين بحجة قيامهم بتمويل هيئة محظورة. وجُمدت أيضاً الأصول الخاصة بزوجاتهم وأطفالهم.

٣٤- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قام أحد قضاة المحكمة الجنائية في القاهرة، بعد استجواب المتهمين، بإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم وأمر بإخلاء سبيلهم فوراً. واعتبر أنه لا توجد أي أدلة ضد المحتجزين وأن تمديد فترة الاحتجاز لم يكن مبرراً. واعتبرت المحكمة أن احتجاز هؤلاء الأشخاص لم يكن مبرراً، وخاصة بالنظر إلى مكانتهم ومركزهم المحترم في المجتمع المصري ولعدم وجود أي سوابق جنائية في سجلاتهم. وطلب القاضي في حكمه بالتحديد أن تحترم السلطات التنفيذية هذا الحكم.

٣٥- ورغم حكم المحكمة أصدرت وزارة الداخلية أوامر بالقبض على هؤلاء الأشخاص وقامت الشرطة فوراً بإعادة القبض عليهم. ووفقاً للمصدر، يتضح من عمليات القبض الجديدة احتقار سيادة القانون وعدم احترام حكم المحكمة.

٣٦- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أمر رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة بمحاكمة المحتجزين أمام المحكمة العسكرية العليا في الهايكستب بالقاهرة، وفقاً لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٦ (القانون رقم ٢٥)، الذي يخول رئيس الجمهورية إحالة المدنيين إلى محاكمات عسكرية. ويسمح قانون الطوارئ للحكومة باحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة أو بدون محاكمة أو طعن قانوني، ويمتد ذلك أحياناً لعدة سنوات.

٣٧- ويضيف المصدر قوله إن المحاكم العسكرية معروفة بسرعة المحاكمة وعدم إعطاء الدفاع وقتاً كافياً لإعداد القضية. وليس من الضروري للقاضي العسكري المصري أن يكون حائزاً على إجازة لممارسة القانون. والقضاة العسكريون، الذين يعينهم نائب رئيس القوات المسلحة لمدة سنتين فقط، يمكن إنهاء خدمتهم في أي وقت. وتشمل ضمانات المحاكمة العادلة التي يجري انتهاكها بصورة روتينية عند تقديم المدنيين إلى محاكم عسكرية مصرية الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في الاتصال فوراً بمحامي دفاع؛ والحق في إعداد دفاع كافٍ والحق في الاستئناف.

٣٨- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الجنائية في القاهرة للمرة الثانية حكمها ببراءة ١٧ من المحتجزين المذكورين أعلاه في استئناف قدمه أقارب هؤلاء المحتجزين وألغت قرار النائب العام بتجميد أصول المحتجزين. ولم تقم السلطات بتنفيذ أحكام البراءة وأمرت بدلاً من ذلك ببدء المحاكمات العسكرية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٣٩- وعقدت الجلسة الأولى من المحاكمة في ظروف مطلقة من السرية والأمن. وقيِّد وصول وسائط الإعلام إلى المحاكمة بشدة. وحرم المراقبون الدوليون المستقلون من الوصول إلى المحكمة. ولم يتم إبلاغ محاميي الدفاع بموعد بداية المحاكمة وقرروا مقاطعة جلسة المحكمة احتجاجاً على ذلك مما أرغم المتهمين على الدفاع على أنفسهم. ولم يتم إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم قبل بدء المحاكمة. وبعد ذلك وجهت إليهم هيئة مكونة من ثلاثة قضاة عسكريين تهمة الإرهاب وغسيل الأموال وحيازة وثائق تدعو إلى أفكار الإخوان المسلمين. واعترف وكيل النيابة بأنه لم يصل إليه بعد تقرير عن غسيل الأموال وأن البنك لم يقدم هذا التقرير بعد. ويعتبر المصدر أن ذلك يعني أن المتهمين اتهموا وتم تجميد حساباتهم وإغلاق شركاتهم بدون دليل قانوني سليم. وعقدت جلسات المحكمة أيضاً يوم ٣ حزيران/يونيه و١٥ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٤٠- ويعتبر المصدر أن هذا الاعتقال كان جزءاً من حملات قامت بها السلطات في آذار/مارس ٢٠٠٦ ضد الإخوان المسلمين، التي تشكل رغم حظرها رسمياً أكبر مجموعة للمعارضة في البلد، وحصلت على ٨٨ مقعداً من ٤٥٤ مقعداً في البرلمان. ويعتبر المصدر أن هذه الحملة بدأت عندما أعلن الإخوان المسلمون تأييدهم للقضاة المطالبين بمزيد من الاستقلال للهيئة القضائية. ولا تستطيع المحاكم العسكرية المصرية أن تكفل حصول الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية على حقهم في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في

المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحكام هذه المحاكم نهائية ولا يمكن استئنافها أمام محكمة أعلى، وهو ما يحرم المتهمين من حقوق مراعاة الأصول القانونية. وينبغي ألاّ تكون للمحاكم العسكرية ولاية في محاكمة المدنيين أياً كانت التهم الموجهة إليهم. ولا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ومحايدة للمدنيين.

٤١- ويعتبر المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد اعتقلوا ولا يزالون قيد الاعتقال لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير، وهي حقوق مكرسة في المواد ١٨ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- وفيما يتعلق بالوقائع أبلغت الحكومة أن مكتب النائب العام تلقى في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقريراً عن تحريات الشرطة بشأن عدد من قادة جماعة الإخوان المسلمين - وهي منظمة محظورة - يشتبه في عقدهم اجتماعات تنظيمية لوضع خطة تستهدف الطلبة في مختلف الجامعات، وخاصة جامعة الأزهر. وكان الغرض من الخطة هو إشاعة الفوضى وتعطيل الدراسة وتحريض الطلبة على القيام بمظاهرات واعتصامات، وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل القانون، بغرض تحقيق ما تشير إليه الجماعة المحظورة باسم "مرحلة التمكين قبل إنشاء الخلافة الإسلامية".

٤٣- وتبيَّنت النتائج التالية من التحقيقات:

(أ) تحدَّدت هوية القيادات المسؤولة عن الخطة التنظيمية، ومنها محمد خيرت الشاطر وآخرون. وتم أيضاً تعيين هوية أعضاء اللجنة التنظيمية المكلفة بتنفيذ الخطة. ولتنفيذ الخطة قاموا بتشكيل عدد من المجموعات شبه العسكرية بين صفوف طلبة جامعة الأزهر الذين تم تجنيدهم في المنظمة المحظورة وفقاً لنفس الأساليب المستعملة في ميليشيات بعض الأحزاب الدينية السياسية في الدول المجاورة. وتم تسلحيهم بالأسلحة البيضاء والهراوات وتكليفهم بإثارة الشغب وارتكاب أعمال العنف في المنطقة المحيطة بالجامعة، من أجل إرهاب الطلبة الآخرين وأعضاء هيئات التدريس. وأصدر المنظمون تعليماتهم إلى الطلبة بالقيام باستعراض شبه عسكري يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حيث ارتدى المشاركون زياً عسكرياً وعصابات رأس سواء تحمل عبارة "مقاتلون صامدون". وارتدى البعض أيضاً أقنعة وجه سوداء لتجنب مراقبة الشرطة. وقاموا بإظهار فنونهم القتالية باستعمال الأسلحة البيضاء والهراوات وحاول المتظاهرون عند وصولهم إلى الطريق العام إشاعة جو من الذعر والإرهاب؛

(ب) تم القبض على المتهمين - الطلبة الجامعيون الأعضاء في الجماعة المحظورة - في المدينة الجامعية وشقق مؤجرة لهم من قادة المنظمة لتكون مراكز للاجتماعات التنظيمية. وكان لدى المتهمين أسلحة بيضاء وأدوات لاستعمالها كأسلحة في مقر إقامتهم، بالإضافة إلى مواد ووثائق مطبوعة عن أنشطة المنظمة. وحدد التحقيق أيضاً مصادر تمويل هذه الأنشطة، حيث جاء هذا التمويل من قادة الجماعة المحظورة من خلال ما يسمى باسم "لجنة التمويل الداخلية" و"لجنة التمويل الخارجية". وتشرف هاتان اللجنتان على إنفاق

وإدارة أموال الجماعة ودعم العمليات المذكورة أعلاه للمنظمة من خلال جمع اشتراكات من الأعضاء وتلقي هبات وتبرعات بزعم استعمالها لدعم القضية الفلسطينية. ويقيمون أيضاً اتصالات بالجمعيات والمؤسسات الخيرية في الخارج ويتلقون مبالغ مالية منها بزعم استعمالها في الأعمال الخيرية. ويقومون باستثمار هذه الأموال في مشاريع تجارية وإنشاء مشاريع أنشطة اقتصادية تسجل باسم أعضاء المنظمة المحظورة وزوجاتهم وأقاربهم؛ مع تخصيص جزء من الأرباح لأنشطة المنظمة واستثمار المبالغ المتبقية وزيادة مواردها وتعظيم قدراتها المالية.

٤٤- وبعد أن تلقى مكتب النائب العام هذا التقرير أصدر أمراً بالقبض على قيادات المنظمة المحظورة وطلبة جامعة الأزهر الأعضاء فيها وبتفتيشهم وتفتيش أماكن إقامتهم والمقار الرئيسية لشركة يمتلكها محمد خيرت الشاطر. وعملاً بهذا الأمر والأوامر الصادرة بعد ذلك تم القبض على ٣٢ من قادة المنظمة و١٠٩ من طلاب جامعة الأزهر الأعضاء في المنظمة. وتحققت النتائج التالية:

(أ) اكتشاف مبالغ مالية بالجنيهات المصرية والعملات الأجنبية تقدَّر بملايين الجنيهات المصرية بمساكن الأشخاص المقبوض عليهم وفي المكاتب الرئيسية للشركة المذكورة أعلاه والشركات التجارية العاملة لصالح هذه المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، عُثر على وثائق مكتوبة ومطبوعة تشمل الخطط اللازمة للفترة القادمة على أساس أهداف ومبادئ الجماعة المحظورة؛

(ب) تبين أن طلبة الجامعة يحتفظون بأسلحة بيضاء (سكاكين عادية ومطاوي) وأدوات لاستعمالها كأسلحة في دواليب ملابسهم وأدراج مكاتبهم. كما تم مصادرة بنود من عصابات الرأس السوداء تحمل كلمة "صامدون"، إلى جانب كميات من وثائق المنظمة المطبوعة والمصورة والمكتوبة بخط اليد تتضمن تفاصيل مبادئ وأفكار الإخوان المسلمين ومواد دعاية تدعو إلى "الجهاد" ومواد تطالب تشكيل اتحاد للطلبة باسم الاتحاد الحر. كما تم مصادرة مواد وبيانات مطبوعة مختلفة تحمل اسم وشعار المنظمة.

٤٥- وفحص مكتب النائب العام الوثائق التي أخذت من قيادات المنظمة المتهمين واكتشف أنها تشمل خططاً للتغلغل في الهيئات الطلابية مع التركيز خاصة على جامعة الأزهر، على سبيل الأولوية. وتضمنت أيضاً دراسات توضح أن النهج الذي تتبعه المنظمة المحظورة يتمثل في استعمال القوة والعنف من أجل تغيير النظام السياسي القائم في مصر وأن المنظمة تسعى إلى توسيع أنشطتها في الخارج من خلال أعمال الدعوة والاستثمارات في مختلف البلدان الإسلامية والأفريقية. وتتضمن المواد المطبوعة معلومات تشير إلى أن المنظمة تملك مؤسسات تجارية ومشاريع اقتصادية محلياً وفي الخارج وترغب في الحصول على منافذ إعلامية لتكون بوقاً لها. وشملت الوثائق أيضاً بيانات توضح أن المنظمة تعتمد على التبرعات من الأفراد والمؤسسات وأنها فتحت حسابات مصرفية لهذا الغرض.

٤٦- وحلل مكتب النائب العام الوثائق التنظيمية التي أُخذت من طلبة الجامعة وأثبت أنها تتألف من مواد مكتوبة بخط اليد ومواد مطبوعة ومصورة، تشمل استبيانات واستمارات

لتقييم الطلبة المجندين في الإخوان المسلمين. وبالإضافة إلى التفاصيل عن أساليب المنظمة وخططها في سياق جامعة الأزهر كانت هناك أيضاً ملصقات دعائية تحمل اسم المنظمة المحظورة وشعارها إلى جانب كتب ودراسات لقادتها تعزز أفكار المنظمة ومبادئها وأهدافها.

٤٧- وقام مكتب النائب العام بتفتيش مساكن إقامة الطلبة التي صدر بتفتيشها تصاريح تفتيش وتم الاستيلاء على أسلحة بيضاء ووثائق عديدة تشبه ما تم العثور عليه أثناء تنفيذ الأمر المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتأكد مدى سيطرة المتهمين على أماكن الإقامة، نظراً لملصقات الدعاية الواضحة على الجدران والتي تدعو إلى المنظمة وإشاراتها وصورها مع رسوم بشعارها ومواد الدعاية على أبواب الشقق الخاصة بهم داخل المدينة الجامعية. وثبت لمكتب النائب العام أن البنود المصادرة أثناء التفتيش تخص المتهمين نظراً لاكتشافها داخل الدواليب وفي أدراج المكاتب في غرفهم الخاصة في المدينة الجامعية.

٤٨- وبدأ مكتب النائب العام تحقيقاته بسؤال شهود الادعاء؛ وهم ضباط الشرطة الذين أبرزوا أوامر التفتيش وشاهدوا اكتشاف البنود التي تم الحصول عليها في المدينة الجامعية وفي الشقق التي استأجرها قادة المنظمة للطلبة في الأماكن التي يسيطرون عليها فعلاً. وحصلوا أيضاً على أقوال من مدير جامعة الأزهر ونائبه اللذين أكدا استنتاجات التحقيق والأحداث التي وقعت في الجامعة وأدت إلى القبض على المتهمين.

٤٩- وسأل مكتب النائب العام المتهمين عن وجود محامين لهم وبعد ذلك وجه إلى اثنين من زعمائهم تهمة قيادة وإدارة جماعة محظورة هدفها تحريض الآخرين على الاستخفاف بأحكام الدستور والقانون؛ وانتهاك الحقوق والحريات العام التي يضمنها الدستور والقانون وتقويض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي باستعمال الإرهاب من أجل تحقيق تلك الأهداف. ووجهت إلى القيادات أيضاً تهمة حيازة مواد مطبوعة وتسجيلات تدعو إلى أهداف المنظمة لتوزيعها وليشاهدها الآخرون، ولغسيل عوائد جريمة قيادة المنظمة المحظورة – التي تستعمل الإرهاب لتحقيق أهدافها – من أجل إخفاء كنهها ومصدرها.

٥٠- ووجه مكتب النائب العام إلى طلبة الجامعة تهمة العضوية في منظمة مع علمهم بأهدافها. ووجه إليهم أيضاً تهمة حيازة مواد مطبوعة تروج لتلك الأهداف وحيازة أسلحة بيضاء بدون ترخيص وبدون إثبات حاجتهم الشخصية لها. ويعاقب على هذه الجرائم بموجب المواد ٨٦ و٨٦ مكرراً و٨٦ مكرراً (أ) من القانون الجنائي والفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لعام ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المعدل بموجب القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٧ والقانون رقم ١٦٥ لعام ١٩٨١، وكذلك بموجب البنود ٥ و١٠ و١١ من الجدول ١ المرفق بالقانون المذكور أعلاه والمواد ٢ و١٤ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن غسيل الأموال.

٥١- وبعد سؤال المتهمين ومواجهتهم بالأدلة قرر مكتب النائب العام حجزهم في الحبس لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيق. واستمر يطلب تمديد أوامر الاعتقال في غضون المهل الزمنية

المحددة وفقاً للقانون، نظراً لعدم استكمال التحقيقات، وذلك من أجل منع المتهمين من الهرب ولتجنب أي اختراقات خطيرة للأمن والنظام العام.

٥٢- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قدَّم ١٦ من قادة المنظمة الغير القانونية طعناً ضد تحديد أمر الاعتقال وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قدَّم ٤٢ طالباً جامعياً أيضاً طعناً ضد الأمر أمام المحكمة الجنائية بالقاهرة، التي قررت إلغاء الأمر وإطلاق سراح الطاعنين.

٥٣- ونظراً لخطورة الأنشطة الإجرامية لقيادات المنظمة المحظورة والجرائم التي وجهت إليهم في قضية أمن الدولة العليا رقم ٩٦٣ لعام ٢٠٠٦ أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم ٢٠٠٧/٤٠ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفقاً لقانون الطوارئ المعمول به في البلد لمواجهة خطر الإرهاب، وخاصة المادة ٦ من هذا القانون، يحيل بموجبه الجرائم بهذه القضية والمتهمين محمد خيرت الشاطر وغيره من قيادات المنظمة إلى محكمة عسكرية.

٥٤- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وبعد اختتام التحقيقات مع الطلبة الجامعيين المتهمين في قضية أمن الدولة العليا رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠٧ قرر مكتب النائب العام إطلاق سراح الباقين في الاعتقال وإحالتهم إلى الهيئة التأديبية المختصة في جامعة الأزهر لتأديبهم على الجرائم التي اتهموا بارتكابها. واتخذ مكتب النائب العام هذا القرار للحفاظ على مستقبلهم الجامعي وتجنبيهم العواقب الخطيرة للمحاكمة الجنائية لأن مكتب النائب العام يتمتع بسلطة اختيار أفضل الوسائل لإقامة الدعوى الجنائية.

٥٥- وفي البداية أوضحت الحكومة المركز القانوني لأحكام الطوارئ العامة والمحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري. فالدستور المصري ينص في المادة ١٤٨ على تنظيم أي حالة طوارئ في مصر وتنص هذه المادة على أن حالة الطوارئ يجب أن يعلنها رئيس الجمهورية وبعد ذلك يجب إحالة هذا الإعلان إلى مجلس الشعب في غضون ١٥ يوماً لاتخاذ قرار بشأنه. وتنص هذه المادة أيضاً على أن تكون حالة الطوارئ في جميع الأحوال لفترة محدودة لا يمكن تمديدها إلاّ بموافقة مجلس الشعب.

٥٦- وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر طرف فيه، على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيَّد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي هذا العهد شريطة عدم تعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وينص العهد كذلك على أن هذه التدابير لا يجوز ألاّ تتقيَّد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد، التي تتناول الحق في الحياة وضمانات ضد عقوبة الإعدام والتعذيب والاسترقاق والعبودية والسجن بسبب الدين المدني وقانونية الجرائم والعقوبات والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان والحريات المتعلقة بالدين والمعتقدات الدينية.

٥٧- وقد اعتمدت دول العالم بمختلف نظمها القانونية أساليب مختلفة للتعامل مع الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تواجه مجتمعاتها. والبعض يمنح سلطات استثنائية من خلال أحكام في القوانين ذات الصلة ويترك أمر تقييم التدابير المطلوبة للسلطات المختصة في حين يتبع البعض الآخر طريقاً محدداً بتشريع سابق عند التعامل بالطوارئ العامة، وهناك فريق ثالث يترك الموضوع بأكمله لتقدير السلطات المعنية. ومنذ عام ١٩٢٣ كان المشرع المصري يتبع نظام التشريع المسبق لحالات الطوارئ. وبعد صدور مرسوم القانون العسكري رقم ١٥ لعام ١٩٢٣ جاء المرسوم رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨، المعدل بالقوانين أرقام ٦٠ لعام ١٩٦٨ و٣٧ لعام ١٩٧٢ و١٦٤ لعام ١٩٨١ و٥٠ لعام ١٩٨٢، التي تتضمن أحكاماً تتصل بإعلان حالة الطوارئ في البلد. وينص القانون على ما يلي: الظروف التي يمكن فيها إعلان حالة الطوارئ؛ والسلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ؛ وإجراءات تمديد حالة الطوارئ؛ والتدابير التي يمكن اتخاذها؛ وشروط تقديم شكوى تتصل بحالة الطوارئ؛ ومحاكم الطوارئ وإجراءاتها؛ وآثار إنهاء حالة الطوارئ. ويؤيد القانون المعايير الدولية المعروضة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا ينص قانون الطوارئ على تعليق الدستور أو القانون أو الحياة البرلمانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون لا يطلق يد السلطات التنفيذية ولكنه يتيح حقوقاً وضمانات للأشخاص المتضررين بالاستعمال التعسفي لهذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك يصرح قانون القضاء العسكري لرئيس الجمهورية بأن يحيل أي جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي أو أي قانون آخر إلى محكمة عسكرية إذا كانت حالة الطوارئ معلنة.

٥٨- وتلاحظ الحكومة أنه رغم أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا ينظم حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية فإن المادة ٦٠ من هذا الميثاق تنص على أن تسترشد اللجنة [الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب والوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال. ولذلك كان من الضروري العودة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينظم هذا الموضوع على النحو المذكور أعلاه، ولا يتضمن أي شيء يمنع الدول الأطراف من تقديم المدنيين إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك يعلن التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بينما لا يمنع العهد المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين فإنه يشير بوضوح إلى أن هذه المحاكمات يجب أن تكون الاستثناء ويجب أن تتيح الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. والعامل الرئيسي في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية هو توفر ضمانات المحاكمة العادلة. وكان الفريق العامل قد شدَّد على هذه النقطة بالضبط في تقريره المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/HRC/7/4).

٥٩- والمحاكم العسكرية بموجب النظام القانوني المصري هي سلطة قضائية دائمة ومستقلة. ويخضع تنظيم شؤون هذه المحاكم ومستوياتها ونطاقها لقانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدَّلة، وآخرها القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٧. والمحاكم العسكرية بالضرورة هي محاكم خاصة ذات ولاية جنائية على النحو المحدد في المواد ٤ و٥

و٦ من القانون وتنظر في الجرائم الموصوفة في القانون العادي ويرتكبها العسكريون والمدنيون العاملون لدى السلطات العسكرية بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها المدنيون ضد مواقع القوات المسلحة والقواعد العسكرية.

٦٠- والقضاة العسكريون قضاة متخصصون يجب أن تتحقق فيهم المعايير المحددة في قانون السلطة القضائية. ويتمتع القضاة العسكريون بالحصانة القانونية ولا يجوز عزلهم من وظائفهم ولا يخضعون في ممارسة وظائفهم لسلطة أعلى من سلطة القانون. والاستئناف ضد أحكام المحاكم العسكرية يمكن عرضه على المحكمة العليا للاستئنافات العسكرية بنفس الأُسس التي تعرض بها الاستئنافات أمام محكمة النقض. ويكفل ذلك إمكانية إعادة النظر في الأحكام أمام محكمة أعلى تتألف من هيئة من خمسة قضاة يختارون على أساس التناوب. والمحاكمات المعروضة على المحكمة تجري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ويجب أن تتفق الأحكام مع القانون الجنائي. وقد اعتُمد هذا القانون استناداً إلى اعتبارات خاصة تحددها الهيئة التشريعية المصرية مع مراعاة المركز العسكري للخاضعين لأحكامها وضرورة حماية المرافق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها بطريقة تتسق مع المقتضيات العسكرية. ولذلك فإن المحاكم العسكرية ليست محاكم خاصة في حدود ولايتها ولكنها محاكم طبيعية تصدر أحكاماً تتفق مع القانون وتجري المداولات وتتيح الضمانات التي تفي بجميع المعايير الدولية لمحاكمة عادلة ومنصفة، سواء من منظور المحاكمات العامة أو وجود محامي الدفاع وتمثيله للمتهمين (الممثلون القانونيون أو الذين تعيِّنهم المحكمة) وحق الاستئناف ضد أحكامها أمام المحكمة العليا.

٦١- وبموجب النظام القانوني المصري يمكن الاستئناف ضد القرارات الإدارية عموماً وفي جميع المستويات بتقديم طلب إلى مجلس الدولة لإلغاء الحكم والحصول على تعويض. ويكفل مجلس الدولة توفر جميع المعايير الدولية لمحاكمة منصفة عادلة ومنصفة، من ناحية كونها هيئة قضائية مصرية تنظر في قضايا على مستويين من القضاء، والمستوى الأعلى منهما هو المحكمة الإدارية العليا.

٦٢- وأوامر تجميد الأصول [الخاصة بالأشخاص المتهمين]، بما فيها أصول الزوجات والأطفال، وهي أصول تأتي بالفعل عن طريق المتهمين في القضية الجنائية (بسبب علاقة الإعالة وضرورة تعقب الأصول غير القانونية) هي أوامر مؤقتة يصدرها مكتب النائب العام أثناء إقامة الدعوى الجنائية ويتخذ القرار النهائي بشأنها أثناء الإجراءات الجنائية.

٦٣- وتوفر المحاكم العسكرية الضمانات المطلوبة في النظام القضائي وفقاً للمعايير الدولية وهي الاستقلال والحصانة ووجود مستويين للقضاء. وهكذا فإن المحاكم العسكرية تفي بالمعايير بحيث يمكن اعتبارها سلطة قضائية دائمة ومستقلة في ظل النظام القانوني المصري وتوفر ضمانات تعادل الضمانات التي توفرها المحاكم العادية.

٦٤- وتشير الجوانب الموضوعية والقانونية المعروضة أعلاه إلى ما يلي: الجرائم التي اتهم بها مقدمو الشكوى والتي قدموا بسببها إلى المحاكمة هي جرائم بمقتضى القانون العام الذي يخضع

له جميع الأشخاص بدون تفرقة أو تمييز. وتتألف الجرائم من أفعال خطيرة ضد أمن المجتمع وحقوق وحريات الآخرين ولا تتصل بالمعتقدات الدينية أو الحريات. وبالإضافة إلى ذلك فإن التدابير المفروضة نتيجة استمرار حالة الطوارئ لا تتناقض مع المعايير الدولية المعروضة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الصدد. والقضايا المحالة إلى المحاكم العسكرية هي قضايا أحيلت إلى سلطة قضائية تفي بجميع المعايير الدولية وبمحاكمة عادلة ومنصفة، وينظمها القانون وتقوم بالمداولات وفقاً للقوانين السارية. وبالتالي فإن المحاكم العسكرية ليست محاكم قضائية خاصة ولا تتضمن هذه القوانين أي أحكام تمييزية أو خرق لمبدأ المساواة أمام القانون.

٦٥- والأفعال التي اتهم بسببها مقدمو الشكوى هي جرائم خطيرة بموجب القانون الجنائي والقوانين الجنائية الأخرى. ونظراً لحالة الطوارئ السائدة في البلد والطابع الخطير للأنشطة الإجرامية للمتهمين الذين ينتمون إلى المنظمة المحظورة وخطورة الجرائم في التهم الموجَّهة إليهم في قضية أمن الدولة العليا رقم ٩٦٣ لعام ٢٠٠٦ فقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٧ بإحالة القضية والمتهمين محمد خيرت الشاطر وآخرين (قيادات المنظمة) إلى المحكمة العسكرية وفقاً للقانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦، التي تصرح المادة ٦ منه لرئيس الجمهورية بأن يحيل إلى المحاكم العسكرية أي جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي أو أي قانون آخر إذا كانت حالة الطوارئ معلنة.

٦٦- وفيما يتعلق بقرار الإفراج عن المتهمين بعد الاستئناف الذي قدمه مقدمو الشكوى ضد قرار مكتب النائب العام باحتجازهم في المعتقل فإن دور المحكمة كان قاصراً على فحص أسباب تمديد الاعتقال ولم يتطرق إلى فحص التهم ضد مقدمي الاستئناف. وقد امتثل مكتب النائب العام لقرار المحكمة في حالة الطلبة وقرر بعد استكمال التحقيقات وقف الدعوى وإحالتهم إلى التدابير التأديبية كبديل آخذاً في الاعتبار مستقبل الطلبة.

٦٧- واستأنف المتهمون المحالون إلى المحاكم العسكرية أمام المحكمة الإدارية لمجلس الدولة ضد قرار الإحالة وأمرت المحكمة بوقف هذا القرار. وكان هذا الحكم الأخير بدوره موضعاً للاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الاستئناف رقم ١٢٧٦١، للسنة القضائية ٥٣. وأمرت المحكمة بوقف القرار المستأنف يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتم فحص الاستئناف في جلسات أمام المحكمة الإدارية العليا. وقد تحدد ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تاريخاً للمحاكمة.

٦٨- والقضية التي تشكل موضوع الرسالة لا تزال معروضة أمام المحاكم العسكرية. وقد عقدت مداولات المحاكمة علناً في حضور محامي الدفاع عن المتهمين. ولا تزال القضية في مرحلة المداولة؛ وقد استكملت جلسات الاستماع وحجزت المحكمة القضية للحكم رغم عدم صدور الحكم حتى الآن.

٦٩- ويمكن أن يستأنف مكتب المدعي العسكري ضد الحكم الوشيك حسب الحالة أمام المحكمة العسكرية العليا استناداً إلى نفس الأُسس المنطبقة عند الاستئناف أمام محكمة النقض.

وتنطبق نفس القواعد الإجراءات المتصلة بالاستئنافات في القضايا الجنائية. ولذلك فإن محكمة الاستئناف تملك نفس السلطات التي تملكها محكمة النقض في صدد إعادة النظر في الحجج القانونية والحكم والقرار بإلغاء الحكم أو تأييده، حسب مقبولية الحجج التي يقدمها الطرفان في أي قضية جنائية (المتهمون والنيابة العامة). وتتألف دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة غير القضاة الذين أصدروا الحكم موضع الطعن.

٧٠- واستعمال رئيس الجمهورية لحقه في إحالة أي قضية إلى محاكم عسكرية في سياق حالة الطوارئ القائمة يقتصر على الجرائم الإرهابية الخطيرة وينصب عليها فقط و لم تنشأ هذه الحالة إلاّ في بضع قضايا قليلة فقط.

٧١- وينبغي أن يلاحظ أن الحكومة قد أعلنت عزمها على إنهاء حالة الطوارئ بعد الانتهاء من صياغة نص مشروع قانون مكافحة الإرهاب. وتنص المادة ١٧٩ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية أن يحيل أي قضية من قضايا الإرهاب إلى أي هيئة قضائية يعترف بها الدستور أو القانون. ويشكل هذا بحد ذاته ضماناً أساسياً لمحاكمة عادلة ومنصفة، نظراً لأن القوانين التي تحكم مختلف السلطات القضائية تنص على أن المحاكمات يجب أن تكون عادلة ومنصفة من وجهة نظر الإجراءات والأحكام. ومن هنا فإن أي هيئة قضائية يختارها رئيس الجمهورية ستضمن محاكمة عادلة ومنصفة على النحو المنصوص عليه في الدستور (الفصل الرابع بشأن سيادة القانون) ومختلف القوانين.

٧٢- وفيما يتعلق بالقضايا الموضوعية ينبغي أن يكون واضحاً من الحقائق المعروضة أعلاه أن الادعاءات في الشكوى من المعاملة التمييزية ضد الأشخاص المعنيين لا أساس لها. وفي صدد القضايا الشكلية ترى مصر أن النظر في هذه الرسالة لا يدخل في اختصاص الفريق العامل وفقاً للإجراءات ذات الصلة نظراً لأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد (فالمحاكمة لم تنته بعد والحكم النهائي يمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض). وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرسالة نفسها يجري النظر فيها أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الرسالة رقم ٢٠٠٧/٣٥٤) وهي آلية انتصاف إقليمية.

٧٣- ويقول المصدر في تعليقاته على رد الحكومة أن الحكومة أبلغت عن اعتقال ١٠٩ طلاب جامعيين أثناء الإعداد لارتكاب أفعال خطيرة من العنف المفرط وتصفها بأنها ذات طابع شبه تمردي، وأن التحقيق الذي أعقب ذلك أثبت أن الطلبة مسؤولون فعلاً باعتبارهم المنظمين والممولين الرئيسيين. وكانت الدعوى التي رفعتها نيابة أمن الدولة قد أنشأت إجراءات جنائية. ولكن هذه الإجراءات لم تتخذ في إطار مكتب النائب العام كما تدعي الحكومة.

٧٤- ويشير المصدر إلى أن نيابة أمن الدولة كانت قد قررت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلغاء الإجراءات المتعلقة بطلبة جامعة الأزهر المائة والأربعة والعشرين (وليس ١٠٩ طلاب). وقد برَّأ مدير جامعة الأزهر ونائبه والسلطات الجامعية الأخرى الذين أعلنوا شهوداً في القضية

هؤلاء الطلبة من أي مسؤولة عن أعمال العنف أو حيازة أسلحة بيضاء. وعرض جميع الطلبة أيضاً على اللجنة التأديبية في الجامعة بناءً على طلب نيابة أمن الدولة وبرأتهم هذه اللجنة.

٧٥- ويضيف المصدر قوله إن الشاهد الرئيسي الذي قدمه الادعاء هو العقيد عاطف الحسيني، الذي كان مسؤولاً في نفس الوقت عن التحقيقات. ولم يقدِّم العقيد الحسيني أي أدلة بشأن أعمال أو اجتماعات من جانب الأشخاص المدانين يمكن أن تثبت الادعاءات المقامة ضدهم. وكان العقيد الحسيني قد أمر بكل عمليات القبض بالهاتف وليس بواسطة أوامر صحيحة، وهو ما يمثل انتهاكاً للقانون المصري والدولي على السواء.

٧٦- وكانت السلطة السياسية هي التي قررت استمرار اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه إلى أجل غير مسمى بما يتناقض مع حكم قضائي، وكان ذلك أيضاً انتهاكاً للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات. وكان أمر الاعتقال الإداري قد صدر فقط لأسباب سياسية ورغم قرار واضح أصدرته محكمة جنائية مختصة أمرت بالإفراج فوراً عن هؤلاء المتهمين.

٧٧- ويختتم المصدر بالإشارة إلى أن استعمال المحاكم العسكرية في مصر قد أصبح انتقائياً ويطبق في الوقت الحاضر فقط على أعضاء جماعة الإخوان المسلمين. وهذه المحاكم ليست مستقلة أو محايدة أو مختصة ولا تضمن مراعاة الأصول الواجبة وفقاً للمعايير الدولية.

٧٨- ووفقاً للفريق العامل لم تنكر الحكومة في ردها الادعاءات التالية:

(أ) قيام قوات أمن الدولة بدعم من الوحدات الخاصة من القوات المسلحة بالقبض على جميع الأشخاص الستة والعشرين الذين يشير إليهم هذا الرأي في بيوتهم أو أماكن عملهم في هجمات متزامنة قبل الفجر في أيام ١٤ و٢٣ و١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و١٤ و١٦ و١٧ قانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد تم تفتيش بيوتهم ومكاتبهم وصودرت الحواسيب الشخصية والهواتف المتنقلة والكتب والوثائق الخاصة بهم وبأفراد أسرهم. ولم يتم تعريفهم أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم.

(ب) في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أسقطت محكمة جنايات القاهرة بعد استجواب المتهمين جميع التهم الموجهة إليهم وأمرت بالإفراج عنهم فوراً. واعتبرت أنه لا يوجد أي دليل ضد المعتقلين وأنه لم يكن هناك أي مبرر لتمديد فترة الاعتقال؛

(ج) رغم حكم المحكمة أصدرت وزارة الداخلية أوامر اعتقال لهؤلاء الأشخاص وأعادت الشرطة القبض عليهم فوراً، وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أمر رئيس الجمهورية، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، بمحاكمة المعتقلين أمام المحكمة العسكرية العليا في الهايكستب، بالقاهرة؛ وجرت المحاكمات يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ولم يتم احترام مبدأ عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين، وهو مبدأ مكرس في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) برأت المحكمة العسكرية العليا بالهايكستب السادة ١- خالد عبد القادر عودة؛ ٢- أحمد أحمد النحاس؛ ٣- أحمد عز الدين الغول؛ ٤- أمير محمد بسام النجار؛ ٥- جمال محمود شعبان؛ ٦- ياسر محمد علي؛ ٧- محمود عبد اللطيف عبد الجواد؛ ٨- محمود مرسي قورة؛ ٩- محمد محمود حافظ؛ ١٠- محمد مهني حسن؛ ١١- محمد علي بليغ؛ ١٢- أسامة عبد المحسن شربي؛

(هـ) وحكمت المحكمة العسكرية أيضاً بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات على السادة ١- محمد خيرت الشاطر؛ ٢- حسن عز الدين مالك؛ ٣- أحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث؛ ٤- أحمد محمود شوشة؛ ٥- عصام عبد المحسن عفيفي؛ ٦- عصام عبد الحليم حشيش؛ ٧- فريد علي جلبط؛ ٨- فتحي محمد بغدادي؛ ٩- ممدوح أحمد الحسيني؛ ١٠- مدحت أحمد الحداد؛ ١١- محمد علي بشر؛ ١٢- مصطفى سالم؛ ١٣- مراد صلاح الدسوقي، بسبب عضويتهم في منظمة محظورة؛

(و) بررت الحكومة هذا التدخل بوجود حالة الطوارئ، التي تعطي لرئيس الجمهورية اختصاصات محددة في إحالة أي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إلى محكمة عسكرية.

٧٩- ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى اعتباراته السابقة بشأن قضايا مشابهة للاعتقال في مصر (مثل رأيه رقم ٢٠٠٧/٣ (مصر)) وكذلك آراء لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحالة الناشئة عن إعلان حالة الطوارئ في مصر منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (انظر على سبيل المثال CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥، وE/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠).

٨٠- وبالنظر إلى ما سبق يلاحظ الفريق العامل أنه ينبغي التفريق بين فترتين زمنيتين:

(أ) عند القبض على السادة خالد عبد القادر عودة وأحمد أحمد النحاس وأحمد عز الدين الغول وأمير محمد بسام النجار وجمال محمود شعبان وياسر محمد علي ومحمد عبد اللطيف عبد الجواد ومحمود مرسي قورة ومحمد محمود حافظ ومحمد مهني حسن ومحمد علي بليغ وأسامة عبد المحسن شربي؛ و

(ب) عند إدانة السادة محمد خيرت سعد الشاطر وحسن عز الدين مالك وأحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث وأحمد محمود شوشة وأيمن عبد الغني حسنين وعصام عبد المحسن عفيفي وعصام عبد الحليم حشيش وفريد علي جلبط وفتحي محمد بغدادي وممدوح أحمد الحسيني ومدحت أحمد الحداد ومحمد علي بشر ومصطفى سالم ومراد صلاح الدسوقي.

٨١- فالفترة الأولى تتعلق بالقبض على جميع هؤلاء الأشخاص قبل أن تتخذ محكمة القاهرة الجنائية قراراً قضائياً يأمر بالإفراج عنهم فوراً. وتتعلق الفترة الأخرى بإعادة القبض

على جميع هؤلاء الأشخاص نتيجة للأمر الإداري للسلطة التنفيذية بدون مراعاة القرار القضائي الذي أمر بالإفراج عنهم.

٨٢- وتقرر المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة. ويتعيَّن تفسير ذلك بأنه يعني أنه إذا قررت سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أن أمراً صادراً عن سلطة إدارية أمر غير ملائم فإنه ينبغي الإفراج فوراً عن الأشخاص المقبوض عليهم. ورغم أن قوات الشرطة تستطيع أن تقبض على هؤلاء الأشخاص مرة أخرى بنفس التهمة فإن عملية القبض الجديدة من جانب السلطات الإدارية لن يكون لها أساس قانوني وسينطوي ذلك على عدم احترام قرار قضائي.

٨٣- وعدم وجود أساس قانوني لإعادة القبض على جميع هؤلاء الأشخاص عنصر كافٍ لكي يعتبر الفريق العامل أن احتجازهم كان تعسفياً. ومع ذلك فإن الفريق العامل يلاحظ أنه حتى بدون هذا العنصر فإن جميع حالات الاعتقال كانت ستعتبر تعسفية لأن هؤلاء الأشخاص، وجميعهم مدنيون، حوكموا أمام محكمة عسكرية لا يبدو أنها تتسم بالصفات اللازمة من الكفاءة والاستقلال والحياد.

٨٤- وتقرر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من حق كل شخص أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. واستقلال المحكمة وحيادها وموضوعيتها اشتراطات أساسية محددة في القانون الدولي. والمحاكم العسكرية المصرية تابعة لوزارة الدفاع. وهي تتألف من قضاة تعيِّنهم قيادة القوات المسلحة ويمكن عزلهم في أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء هذه المحاكم يفتقرون إلى الصفات اللازمة من المهنية والمعرفة القانونية.

٨٥- ويعتبر الفريق العامل أن المحاكم العسكرية ينبغي من ناحية المبدأ ألاّ تحاكم المدنيين. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن القلق لأن هذه المحاكم، وكذلك محاكم أمن الدولة، لا تبدي ضمانات الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك فإن قرارات هذه المحاكم لا تخضع للاستئناف أمام محاكم أعلى على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦).

٨٦- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حرمان السادة محمد خيرت سعد الشاطر وحسن عز الدين مالك وأحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث وأحمد محمود شوشة وأيمن عبد الغني حسنين وعصام عبد المحسن عفيفي وعصام عبد الحليم حشيش وفريد علي جلبط وفتحي محمد بغدادي وممدوح أحمد الحسيني ومدحت أحمد الحداد ومحمد علي بشر ومصطفى سالم ومراد صلاح الدسوقي من الحرية إجراء تعسفي حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينـــدرج في الفئـــتين الأول والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) وقرر الفريق العامل، بدون الإخلال بالطابع التعسفي للقبض على الـــسادة التالية أسماؤهم، واستناداً إلى الفقـــرة ١٧(أ) مـــن أســـاليب عملـــه، أن يحفـــظ قـــضية السادة ١- خالد عبد القادر عودة؛ ٢- أحمد أحمد النحاس؛ ٣- أحمد عز الـــدين الغـــول؛ ٤- أمير محمد بسام النجار؛ ٥- جمال محمود شعبان؛ ٦- ياسر محمد علي؛ ٧- محمود عبد اللطيف عبد الجواد؛ ٨- محمود مرسي قورة؛ ٩- محمد محمود حافظ؛ ١٠- محمـــد مهـــني حسن؛ ١١- محمود علي بليغ؛ ١٢- أسامة عبد المحسن شربي.

٨٧- وبناءً على الرأي الصادر يرجو الفريق العامل من حكومة مصر أن تتخـــذ الخطـــوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين أعلاه ويكفل توافقه مع المعايير والمبادئ المعروضـــة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٨ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

بشأن السادة أحمد عمر عينين وخالد حمامي وخالد جمعة عبد العال ومصطفى قشيـــشة ومحمد أسعد وأحمد حورانية وحسين جمعة عثمان وسامر أبو الخير وعبد المعطي كـــيلاني ومحمد علي حورانية ومحمد عز الدين دياب ومحمد كيلاني

الدولة صدَّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويـــدها إيـــاه بالمعلومـــات المتعلقـــة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- وقد أبلغ المصدر هذه القضايا على النحو التالي: السادة أحمد عمر عيـــنين وخالـــد حمامي وخالد جمعة وعبد العال مصطفى قشيشة ومحمد أسعد وأحمد حورانية وحسين جمعة عثمان وسامر أبو الخير وعبد المعطي كيلاني ومحمد علي حورانية ومحمد عز الـــدين ديـــاب ومحمد كيلاني، وجميعهم من قرية العتيبة في منطقة ريف دمشق، حكم عليهم يوم ١٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعد محاكمة غير عادلة أمام محكمة أمن الدولة العليا، بالسجن لفترات تتراوح من ٦ سنوات إلى ٩ سنوات.

٦- وكان قد ألقي القبض عليهم يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وألقى ضباط استخبارات القوات الجوية القبض على ١١ منهم واحتجزوهم انفرادياً في فرع مخابرات القوات الجوية لعدة أشهر ثم نقلوا بعد ذلك إلى سجن صيدانيا بالقرب من دمشق.

٧- وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كان ١١ شخصاً منهم قد سمح لهم بزيارة واحدة فقط من أفراد أسرهم. أما الرجل الثاني عشر، وهو السيد مصطفى قشيشة الذي اعتقل أيضاً يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فقد كانت قوات أمن الدولة قد قامت بتوقيفه وحجزه انفرادياً في فرع أمن الدولة ثم نقلته إلى سجن صيدانيا. وكان تمتع السيد مصطفى قشيشة بزيارات من أفراد أسرته أقل تقييداً عن الأحد عشر شخصاً الآخرين.

٨- ووفقاً للمصدر، تعرض المحتجزون للتعذيب أثناء الاحتجاز. كما أن الأقارب الذين اشتكوا من ادعاءات التعذيب تم احتجازهم هم أيضاً فيما بعد لمدة يوم واحد ثم أطلق سراحهم وبعد ذلك تم رفض الزيارات للأشخاص الإثني عشرة المذكورين أعلاه. ولم يحدث أي تحقيق في ادعاء التعذيب الذي عانى منه هؤلاء الرجال قيد الاحتجاز.

٩- ويضيف المصدر قائلاً إن هؤلاء الأشخاص قبض عليهم بسبب ادعاء أنهم أصحاب "خلفية إسلامية". وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أدينوا بالانتماء إلى "مجموعة أنشئت بغرض تغيير الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة"، حسب المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات. ولم يُقدَّم أي دليل إلى المحكمة لإثبات هذه التهمة وهو ما أضعف قدرة المتهمين على دحض الاتهام.

١٠- وحرم المتهمون من الحق في تعيين محامين طوال عدة أشهر، ولكن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قامت المحكمة بتعيين محامين لهم. ومع ذلك لم يُبلَّغ المحامون المعيَّنون في ثلاث مرات على الأقل بمواعيد الجلسات وبالتالي أُجلت جلسات المحاكمة.

١١- وحكم على السيد أحمد عمر عينين بالسجن لمدة تسع سنوات. وحكم على السيد خالد همامي وخالد جمعة وعبد العال مصطفى قشيشة ومحمد أسعد بالسجن لمدة سبع سنوات. وحكم على السادة أحمد حورانية وحسين جمعة عثمان وسامر أبو الخير وعبد المعطي كيلاني ومحمد علي حرانية ومحمد عز الدين دياب ومحمد كيلاني بالسجن لمدة ست سنوات.

١٢- ويقول المصدر إن ثلاثة رجال آخرين، وهم السادة زياد كيلاني وعلي عثمان ونعيم قاسم مروة تم توقيفهم أيضاً في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في العتبية. ولا يزال هؤلاء الأشخاص محتجزين وقيد المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا ويواجهون نفس التهمة. وأحضروا إلى المحكمة يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ولكن المحامين تم تبليغهم بموعد خاطئ للجلسة وبالتالي تأجلت الجلسة حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٣- وأشارت الحكومة في ردها المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى أن القانون السوري لا يعاقب الأفراد على خلفيتهم الدينية؛ وبالعكس من ذلك يؤكد الدستور والتشريعات السارية على الحرية عموماً، والحرية الدينية بشكل خاص، ويسعى القانون إلى حماية وضمان هذه الحريات. وتتميَّز الثقافة السورية بالتنوع الديني والتعايش السلمي والتسامح بين جميع الأديان.

١٤- وتضيف الحكومة قولها إن الأشخاص المذكورين أعلاه ينتمون إلى منظمة إرهابية متطرفة مرتبطة بالقاعدة، وأصبحت محط الاهتمام بعد العمليات الإرهابية التي قامت بها في دول عربية وغربية. وتلاحق السلطات السورية هذه المنظمة عملاً بالقانون الجنائي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩. وورد اسم المنظمة بأنه التكفير والهجرة، التي انتشرت في الجمهورية العربية السورية والأردن وهي أحد فروع القاعدة. وانضم معظم الأشخاص المذكورين أعلاه إلى المنظمة عن طريق السيد مصطفى قشوشة والسيد إبراهيم أبو الخير. وقد قتل الأخير أثناء ارتكاب أعمال إرهابية في الأردن. وخضع الأشخاص المذكورون أعلاه لتدريب على الأسلحة استعداداً للقيام بعمليات إرهابية في الدول العربية نظراً لأنهم يعتقدون أن الحكومات العربية لا تطبق الشريعة الإسلامية أو تسمح بالجهاد ضد إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- وقدَّمت الحكومة المعلومات التالية عن كل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه:

(أ) انضم أحمد بن علي حوراية إلى المنظمة عن طريق مصطفى قشوشة الذي يدّعي أن هدف المنظمة هو "قتال الكفار في أي وقت وفي أي مكان". ووفقاً لأقواله خضع للتدريب على الأسلحة "من أجل الاستعداد للقتال في العراق"؛

(ب) انضم حسين جمعة عثمان إلى المنظمة عن طريق مصطفى قشوشه، الذي ادعى أن هدف المنظمة هو "قتال الكفار في أي وقت وفي أي مكان". وجاء في أقواله أنه خضع للتدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(ج) انضم أحمد عمر عينين إلى المنظمة عن طريق إبراهيم أبو الخير، الذي قام بأعمال إرهابية في الأردن والذي قام بتدريبه على استعمال الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(د) انضم محمد أحمد أسعد إلى المنظمة عن طريق مصطفى قشوشة وخضع للتدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق". وحاول أن يذهب إلى العراق لهذا الغرض؛

(هـ) انضم محمد علي حورانية إلى المنظمة عن طريق علي عثمان وخضع للتدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(و) انضم خالد جمعة عبد العال إلى المنظمة عن طريق مصطفى قشوشة وخضع للتدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(ز) انضم عبد المعطي كيلاني إلى المنظمة عن طريق زياد كيلاني وخضع التدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(ح) انضم محمد عز الدين دياب إلى المنظمة عن طريق زياد كيلاني وترك المنظمة بعد ثلاثة أشهر؛

(ط) انضم سمير مصطفى أبو الخير إلى المنظمة الإرهابية عن طريق زياد كيلاني وخضع للتدريب على الأسلحة "للاستعداد للقتال في العراق"؛

(ي) انضم خالد محمد همامي إلى المنظمة الإرهابية عن طريق مصطفى قشوشة وكان يستعد "للقتال في العراق"؛

(ك) انضم مصطفى قشوشة إلى القاعدة عن طريق إبراهيم أبو الخير؛ وهو يؤمن بأن المسلمين يتعرضون للاضطهاد في كل مكان وأن جميع الحكومات العربية حكومات مارقة وينبغي تغييرها وتبديدها وإقامة دولة واحدة على أساس الخلافة الإسلامية. وجاء في اعترافاته أنه قام، متأسياً بأسامة بن لادن الذي يسميه "المجاهد الأول"، بتأسيس جماعة التكفير والهجرة كخلية من خلايا القاعدة.

١٦- وتقول الحكومة كذلك إن أعضاء التكفير والهجرة يعتنقون المبادئ التالية: (أ) تكفير الحكومات العربية والإسلامية لأنها لا تطبق الشريعة الإسلامية؛ (ب) اتهام العلماء المسلمين بالنفاق والمراوغة؛ (ج) إقرار سرقة أموال الدولة بأنها عوائد "ربوية"؛ (د) تحريم العمل في مؤسسات الدولة نظراً لأن الدولة كافرة؛ (هـ) إباحة الكذب لخدمة عقيدة التكفير؛ (و) إقرار سرقة ممتلكات المسلمين الذين لا يؤيدون المنظمة؛ (ز) منع الصلاة في المساجد بسبب وجود الكفار؛ (ح) قتال أي دولة يتعرض فيها المسلون للهجوم.

١٧- واحتجز الأشخاص المذكورين أعلاه بسبب انتمائهم إلى القاعدة والقيام بأعمال إرهابية يعاقب عليها التشريع السوري. وليس هناك أساس للادعاء بأنه سمح لهم بزيارة واحدة في السجن من أفراد أسرهم وأنهم تعرضوا للتعذيب؛ كما أن الدستور والقانون لا يسمحان بالتعذيب الجسدي أو النفسي أو سوء المعاملة (الدستور السوري، المادة ٢٨). وفيما يتعلق بقيام المحكمة بتعيين محاميي الدفاع، فقد تم ذلك لأن الأشخاص المذكورين أعلاه رفضوا تعيين محامين يطبقون القانون العلماني. ولذلك طلبت المحكمة من نقابة المحامين تخصيص محامي مناسب للدفاع عنهم.

١٨- وتعتبر الحكومة أن الادعاء بأن محكمة أمن الدولة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة هو ادعاء مبالغ فيه إلى حد كبير: فقد قامت السلطات المختصة بإلقاء القبض على الأشخاص المعنيين ورفع مكتب النائب العام المختص الدعوى ضدهم. وحوكموا في محاكمة علنية في حضور محاميهم وأقاربهم وأفراد الجمهور وموظفي السفارات الأجنبية الذين يحضرون عادة جلسات محكمة أمن الدولة. واستمع إلى شهادتهم في المحكمة واعترفوا بالتهم

الموجهة ضدهم. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن الاعترافات التي أدلوا بها أمام الهيئات التي قامت بالتحقيق الأوَّلي اعترافات غير مقبولة في المحكمة كدليل في الدعوى الجنائية. ومع ذلك قبلت الحكومة استعمال هذه المعلومات لأغراض الإعلام.

١٩- وأبلغت الحكومة أن المحكمة حكمت على السيد أحمد بن عمر عينين بالسجن لمدة تسع سنوات مع الأشغال الشاقة بموجب المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي؛ وعلى كل من خالد جمعة عبد العال ومحمد بن أحمد أسعد وخالد محمد الهمامي بالسجن لمدة سبع سنوات مع الأشغال الشاقة بموجب المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي؛ وعلى كل من أحمد بن علي حورانية وحسين بن جمعة عثمان ونعيم بن قاسم مروة ومحمد بن علي حورانية وعبد المعطي بن الحكيم الكيلاني ومحمد أحمد الكيلاني بالسجن لمدة ٦ سنوات مع الأشغال الشاقة بموجب المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي؛ وعلى سمير بن مصطفى أبو الخير بالسجن لمدة ٦ سنوات بموجب المادة ٤٧ من القانون الجنائي العسكري وعلى محمد بن عز الدين بالسجن لمدة ٦ سنوات مع الأشغال الشاقة بموجب المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي. وخصمت فترة الاحتجاز السابقة للحكم من الحكم الأصلي في كل حالة.

٢٠- وأحيل رد الحكومة إلى المصدر. ويعتبر الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً بشأن القضية استناداً إلى جميع المعلومات المقدمة إليه.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل المعلومات المقدمة من الحكومة بأن الإثني عشر شخصاً المذكورين أعلاه هم أعضاء في جمعية التكفير والهجرة، وهي منظمة مرتبطة بالقاعدة؛ وأنه تم تدريبهم على استعمال الأسلحة من أجل القيام بعمليات إرهابية ليس في سوريا وحدها ولكن أيضاً في الدول العربية الأخرى، وأن إدانتهم لم تكن قائمة على أساس اعترافاتهم ولكن على أساس الأدلة التي جمعها مكتب النائب العام والتحقيقات التي قامت بها تلك الهيئة. ومع ذلك تعترف الحكومة بأن اعترافات هؤلاء الأشخاص استعملت لأغراض الإعلام وأن هؤلاء الأشخاص اعترفوا بالتهم الموجهة إليهم.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة لم تنكر أن هؤلاء الإثني عشر شخصاً قد احتجزوا لمدة سبعة أشهر حجزاً انفرادياً في أحد فروع مخابرات القوات الجوية وفي أحد فروع أمن الدولة؛ وأنه لم يتم إجراء أي تحقيقات بشأن التعذيب المزعوم الذي عاني منه هؤلاء الأشخاص؛ وأنه تعيَّن تأجيل الجلسات ثلاث مرات على الأقل لعدم إبلاغ محاميي الدفاع الذين عينتهم المحكمة بمواعيد الجلسة. ويلاحظ الفريق العامل كذلك عدم تقديم معلومات من الحكومة فيما يتعلق بالسادة زياد كيلاني وعلى عثمان ونعيم قاسم مروة، الذين ألقي القبض عليهم يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ فيما يظهر بسبب علاقتهم بالآخرين.

٢٣- وكان الفريق العامل قد سبق له أن أعرب عن آرائه بشأن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا التي يعتبرها الفريق العامل أقل من المعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة.

ويعتقد الفريق العامل أن الإجراءات التي تجري أمام هذه المحكمة تنتهك عدداً من حقوق الشخص المتهم والتزامات الدولة، بما في ذلك بالتحديد ما يلي:

(أ) الحق في محاكمة عادلة وجلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة محايدة؛

(ب) الحق في معرفة طبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه فوراً وبالتفصيل؛

(ج) حق كل شخص في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛

(د) الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمستشار قانوني يختاره بنفسه؛

(هـ) الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية؛

(و) الحق في المحاكمة بدون تأخير لا داعي له؛

(ز) التزام الدولة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وعدم استعمال الاعترافات المأخوذة قسراً كدليل؛

(ح) الحق في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه أمام محكمة أعلى.

٢٤- ويعتبر الفريق العامل أن حقوق هؤلاء الأشخاص الإثني عشر في محاكمة عادلة قد انتهكت بدرجة جعلت احتجازهم تعسفياً. ولا يتضمن الرد الوارد من الحكومة أي حجج واضحة ومقنعة بأن حقوق الأشخاص المذكورين أعلاه في عدم حرمانهم تعسفاً من حريتهم أو اضطهادهم كانت موضع الاحترام وفقاً للضمانات القانونية الدولية.

٢٥- ويعتقد الفريق العامل أنه نظراً لعدم تقديم أي أدلة فيما يبدو إلى محكمة مستقلة ومحايدة لإثبات التهم فإنه لم يتم ردّ الادعاء بأن هؤلاء الأشخاص قد احتجزوا بسبب "خلفيتهم الإسلامية" المزعومة وبسبب ممارستهم الحرَّة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير. واستخدمت لأغراض الإعلام الاعترافات المقدمة أمام الهيئات التي أجرت التحقيقات الأوَّلية، أي مخابرات القوات الجوية ومكتب أمن الدولة، التي قضى المحتجزون في منشآتهما لعدة أشهر في حجز انفرادي.

٢٦- ويود الفريق العامل أن يذكِّر الحكومة بالقرارات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق باستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وتشمل النص على أن أي تدابير تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل تماماً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فالأشخاص الذين يحتجزون بعد توجيه تهم الإرهاب أو في إطار الحرب ضد الإرهاب يجب أن يتمتعوا بكل الضمانات المكرَّسة في القانون الدولي، وخاصة محاكمتهم وفقاً لمبادئ الأصول القانونية الواجبة في محكمة مستقلة

ومحايدة. ويجب احتجاز هؤلاء الأفراد وفقاً للمؤسسات والإجراءات الجنائية التي تحترم التأكيدات والضمانات المكرَّسة في القانون الدولي.

٢٧- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السادة أحمد عمر عنين وخالد حمامي وخالد جمعه عبد العال ومصطفى قشيشة ومحمد أسعد وأحمد حورانية وحسين جمعه عثمان وسامر أبو الخير وعبد المعطي كيلاني ومحمد على حورانية ومحمد عز الدين دياب ومحمد كيلاني من الحرية إجراء تعسفي، حيث يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة المنطبقتين على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٨- ويطلب الفريق العامل كذلك من الحكومة أن تقدم معلومات تتعلق بالأساس القانوني لملاحقة السادة زياد كيلاني وعلى عثمان ونعيم قاسم مروة ووضعهم الحالي.

٢٩- وبعد الرأي الصادر يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وكفالة توافقه مع المعايير والمبادئ المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٩ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

بشأن السيد عليموجيانغ يميتي (عليمجان يميت)

الدولة وقعَّت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدّق عليه.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- ينوِّه الفريق العامل بالتعاون الذي حظي به من الحكومة التي قدَّمت معلومات عن الادعاءات التي عرضها المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: عليموجيانغ يميتي (عليمجان يميت باللغة الأويغورية)، ذكر من أصل أويغوري، وهو مسيحي في منطقة سينغيانغ، ومتزوج وله طفلان، ويقيم في هامي، بمقاطعة سينيانغ، ألقي القبض عليه يوم ١٢ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولم تُبلَّغ أسرته بالقبض عليه. وبعد ذلك اتهم بالتخريب ضد الحكومة الوطنية وتعريض الأمن الوطني للخطر، وهي جريمة خطيرة يمكن أن يحكم فيها بالإعدام.

٥- ويقول المصدر كذلك أن عليموجيانغ يميتي كان يعمل مديراً لأحد المشاريع بشركة بريطانية وهي جيرهاوس وتعرف باسم شركة جيارهو المحدودة للأغذية في سينغيانغ. وكان مسؤولاً عن إدارة حديقة الفاكهة التي تمولها الشركة القائمة في قري بوياكيكيجيلي، في بلدة هاناليكي ببلدية شول. ويقال إن الشركة استهدفت بسلسة من حملات إغلاق الشركات الأجنبية التابعة للمسيحيين في سينغيانغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ واتهم السيد عليموجيانغ يميتي بأنشطة تسلل ديني غير مشروعة في منطقة كاشي تحت غطاء أعمال الشركة. واتهم بالدعوة إلى المسيحية بين الناس من أصل أويغور الإثني وتوزيع مواد دعاية دينية. ويقال إن السيد يميتي يحتجز في الوقت الحاضر في معسكر احتجاز كاشي.

٦- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ مُنع محامي السيد يميتي من مقابلته لأسباب الأمن القومي. وكانت التحقيقات ضد السيد يميتي تجري بصورة سرية. وجاء احتجاز السيد يميتي بعد سنوات من أنباء عن ترويعه واستجوابه أثناء عمله مع آخر صاحب عمل ومع صاحب العمل السابق، الذي كان شركة أمريكية، هي شركة تايبينجينج نونجي غونغسي في سينغيانغ. وكان السيد يميتي يستدعى بصورة منتظمة ليلاً ونهاراً للاستجواب في مكتب أمن الدولة المحلي. ويقال إنه تعرض للاعتداء الجسدي والإصابة. وتعرض مترلة للنهب وصودرت ممتلكاته، بما في ذلك الحاسوب الخاص به. وقدم شكاوى إلى مقر مكتب أمن الدولة في أورونكي، ولكن دون نجاح. ومنع عليموجيانغ يميتي من الكشف عن أي تفاصيل من هذه الاستجوابات نظراً لأن ذلك اعتبر بمثابة "تسريب أسرار الدولة".

٧- ويقول المقربون من السيد يميتي إنه لا يوجد دليل على ارتكاب أي خطأ، ويشعرون بالقلق العميق بسبب السرية العالية المحيطة بقضيته. ويشعرون بالقلق العميق على رفاهه. ويقولون إن السيد يميتي شخص هادئ الطباع وشاب على درجة عالية من المهنية والنزاهة الكبيرة وكان يهتم بعدم الخلط بين إيمانه وأنشطته التجارية. والسيد يميتي ليس إرهابياً وليس انفصالياً ويقال إنه مواطن صيني مخلص.

٨- وأبلغت الحكومة في ردها أن السيد عليمجان يميتي، المولود يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ في هاني بمقاطعة سينغيانغ؛ وكان مسلم أصلاً ثم تحول إلى المسيحية في ١٩٩٥، قد احتجز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على يد سلطات الأمن العام في كاشي، عملاً بالمادتين ١٠٣ و١١١ من القانون الجنائي الصيني، للاشتباه في تورطه في إثارة النزعة الانفصالية ونقله أسرار الدولة إلى الخارج بصورة غير مشروعة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ألقي القبض عليه بموافقة سلطات النيابة. وافتتحت محاكمته يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ في محكمة الشعب المتوسطة في كاشي بمقاطعة سينغيانغ، وأمرت المحكمة بأن تقوم سلطات الأمن العام بمزيد من التحقيقات.

٩- وعليمجان يميتي محتجز في الوقت الحاضر في سجن كاشي. وهو في حالة جسدية طيبة ويحق له تلقي زيارات وتوكيل أحد المحامين وما إلى ذلك وفقاً للقانون. وقد وصلت قضيته في الوقت الحاضر إلى مرحلة الإجراء القضائي. وتقول الحكومة إن إلقاء القبض عليه لا يتصل بمعتقده الديني.

١٠- وتقول الحكومة كذلك إن الحق في حرية الاعتقاد الديني للمواطنين الصينيين حق يحميه الدستور والقانون. والمادة ٣٦ من الدستور تقول: "يتمتع مواطني جمهورية الصين الشعبية بحرية الاعتقاد الديني." ويتمتع كل مواطن في الصين بحرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بأي دين، وأن يؤمن بأديان مختلفة وأن يغيِّر دينه من دين لآخر. ويتسق القانون الصيني والممارسات الصينية مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الصكوك والاتفاقات الدولية المشابهة.

١١- وأخيراً تشير الحكومة إلى أن الصين بلد تنتشر فيه أديان كثيرة وأن المواطنين لهم حرية الاختيار والتعبير عن دينهم وإظهار انتمائهم لدينهم. وتقول الحكومة إنه يوجد في الوقت الحاضر أكثر من مائة مليون مؤمن بدين أو آخر من جميع الأنواع، بما في ذلك ١٦ مليون مسيحي بروتستانتي وخمسة ملايين كاثوليكي وأكثر من ٢٠ مليون مسلم. وهناك ٠٠٠ ١٠٠ مكان للعبادة، و٠٠٠ ٣٠٠ رجل دين وأكثر من ٣٠ مليون رابطة دينية. وتتساوى جميع الأديان في مركزها وتتعايش بانسجام؛ ويسود الاحترام بين المتدينين وغير المدنيين ويتعايشون معاً.

١٢- ويلاحظ المصدر أن عليموجيانغ يميتي قد ألقي القبض عليه بسبب توزيعه مواد دعاية دينية واعتزامه تحويل أشخاص إلى المسيحية، بما يمثل انتهاكاً لمختلف القوانين واللوائح الصينية ومنها المواد ٢٠ و٤٣ ٤٥ من لوائح الشؤون الدينية الصادرة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وكذلك بعض المبادئ التوجيهية لتطبيق هذه اللوائح والصادرة عن لجنة الحزب في منطقة أويغور المستقلة في مقاطعة سينغيانغ. وينص قانون الاستقلال العرقي الإقليمي على إطار محدد للمناطق المستقلة ذاتياً في تكييف القوانين الوطنية في ضوء الظروف المحلية. وكان السيد يميتي قد اتهم من قبل بانتهاك المواد ٣ و٤ و٥ من اللائحة رقم ١١٦٦ لعام ١٩٨٤؛ والإشعار رقم ٣٠ لعام ١٩٩٠؛ واللائحة رقم ٤٢ لعام ١٩٩٢.

١٣- ويقول المصدر إن السيد عليموجيانغ يميتي احتجز لقيامه بأنشطة اعتبرت غير قانونية وكذلك بسبب التسلل الديني في منطقة كاشي. ورغم أن لائحة الشؤون الدينية لعام ٢٠٠٥ تحمي الاعتقاد الديني عموماً وحقوق المنظمات الدينية المسجلة، فإنها تحاول السيطرة على نمو ونطاق أنشطة المجموعات الدينية المسجلة وغير المسجلة معاً. ويبدو أن هذه اللائحة قد وضعت بغرض تعزيز بعض جوانب السيطرة الحكومية على الأنشطة الدينية. وهي تميِّز بين الأنشطة الدينية العادية والتطرف الديني واضطرابات النظام العام. ويستطيع المسؤولون

المحليون اتخاذ قرارات باحتجاز أصحاب المعتقدات الدينية والقبض عليهم. والأنشطة الدينية في منطقة أويغور المتمتعة بالحكم الذاتي في مقاطعة سينغيانغ تتسم بحساسية خاصة، حيث توجد أغلبية مسلمة ومشاكل انفصالية في هذه المنطقة.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عليموجيانغ يميتي (عليمجان يميتي) قد اتهم بالتحريض على الانفصال ونقل أسرار الدولة إلى الخارج بصورة غير مشروعة. ويمكن أن يخضع لعقوبة الإعدام في حالة إدانته. ومع ذلك لم تجد محكمة الشعب المتوسطة في كاشي ما يكفي من الأدلة ضد السيد يميتي فيما يتعلق باتهامات الجرائم السياسية الموجَّهة إليه وأمرت مكتب الأمن العام بإجراء مزيد من التحقيقات.

١٥- وقد ألقي القبض على السيد عليموجيانغ يميتي ويجري احتجازه لا لسبب سوى معتقده الديني وأنشطته الدينية. وحرية الدين هي حق معترف به في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقَّعت عليه الصين دون أن تصدق عليه. ويخالف احتجازه أيضاً إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

١٦- ويشير الفريق العامل إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن للأشخاص الحق في إظهار دينهم بمفردهم أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة؛ والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس دينهم والحق في عدم التعرض للتنظيم الحكومي غير الضروري والتعسفي في ممارسة معتقداتهم الدينية.

١٧- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عليموجيانغ يميتي (عليمجان يميت باللغة الأويغورية) من حريته حرمان تعسفي، حيث تناقض مع المواد ٧ و٩ و١٠ و١١(١) و١٢ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدَّمة إلى الفريق العامل.

١٨- وبناءً على الرأي الصادر يطلب الفريق العامل من حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشخص المذكور أعلاه وكفاله توافقه مع المعايير والمبادئ المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- ويطالب الفريق العامل أيضاً من الحكومة أن تنظر في إمكانية التصديق قريباً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠ (سري لانكا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

بشأن السيد غوناسوندرام جاياسوندرام

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدَّم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- وقد أبلغت القضية إلى الفريق العامل على النحو التالي: السيد غوناسوندرام جاياسوندرام، هو مواطن يحمل الجنسيتين السريلانكية والآيرلندية، ويقيم في سنغافورة، ومتزوج وأب لثلاثة أطفال، ألقي القبض عليه يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مطار كاتوناياكا الدولي على يد ضباط شعبة التحقيقات الإرهابية التابعة للشرطة. وكان قد وصل لتوه من سنغافورة في رحلة عمل إلى كولومبو.

٦- ويبدو أن السيد جاياسوندرام قد احتجز في الحبس التحفظي لمدة ثلاثة أشهر ونصف بأمر من أمين وزارة الدفاع. ولم يُبلَّغ بأسباب القبض عليه.

٧- ولم يسمح للسيد جاياسوندرام بالاتصال بمحامي دفاع سوى مرة واحدة أثناء هذه الفترة، رغم طلباته المكتوبة المتكررة إلى السلطات لإتاحة اتصاله المنتظم بمحامي دفاع. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قام المستشار الأقدم السيد أبابيلاي فينياغامورتي، بتقديم أمر إحضار نيابة عنه دون تحقيق أي نتيجة.

٨- ويضيف المصدر قائلاً إن الزيارة القنصلية للمحتجز تخضع لتقييد شديد أيضاً. فقد سُمح للقنصل الفخري لجمهورية آيرلندا في كولومبو بزيارته مرة واحدة فقط يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩- ويقول المصدر إن توقيف واحتجاز السيد جاياسوندرام كان تعسفياً، نظراً لعدم تبليغه بسبب إلقاء القبض عليه وعدم إبراز أمر القبض عليه. ويقول المصدر إنه حتى بعد الوقت الذي مر بالفعل لم يتم توجيه أي اتهامات إلى السيد جاياسوندرام. ولم يعرض على القاضي ولم يحدد أي موعد لمحاكمته. ويختتم المصدر قائلاً إن احتجاز السيد جاياسوندرام احتجاز تعسفي.

١٠- وتقول حكومة سري لانكا في ردها إن التحقيق الذي قامت به السلطات يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يوضح أن موظفي الجمارك في مطار كولومبو الدولي قاموا بإلقاء القبض على فيسفالينغام غوبيداس - الذي يقيم في كولومبو - لقيامه بإدخال أجهزة اتصالات ذات قدرة عالية إلى سري لانكا بدون تصريح.

١١- وبعد التحريات تبيَّن أن فيسفالينغام غوبيداس هو عضو فريق مشتروات تابع لمنظمة نمور تاميل إيلام للتحرير، وهي جهاز إرهابي ممنوع في بلدان كثيرة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأدخلت أجهزة الاتصال ذات القدرة العالية لتستعملها هذه المنظمة. وبناءً على ما كشف عنه غوبيداس تبيَّن أن السيد جاياسوندرام يوفر الدعم المالي والمادي للمنظمة. وأُبلغ السيد جاياسوندرام بهذه التهم وتم احتجازه في شعبة التحقيقات الإرهابية في كولومبو بموجب لائحة الطوارئ رقم ١٩/(٢). وسُلِّمت نسخة من أمر الاحتجاز إلى السيد جاياسوندرام.

١٢- وتم تبليغ القبض على السيد جاياسوندرام رسمياً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا. وبناءً على ذلك، قام ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته مرتين. وقام القنصل الشرفي لجمهورية آيرلندا في سري لانكا بزيارة السيد جاياسوندرام يوم ١٨ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقام محاميا الدفاع السيد أبابيلاي فينياغامورتي وك. د. كالوباهانا، بزيارة السيد جاياسوندرام يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣- وتقول الحكومة إنه تبيَّن بعد مزيد من التحقيقات أن السيد غوناسوندرام جاياسوندرام هو عضو في فريق المشتروات الدولي التابع لمنظمة نمور تاميل إيلام للتحرير وتورط فيما يلي:

(أ) بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق بين حكومة سري لانكا والمنظمة في ٢٠٠٢ قام بزيارة فاني (وهي منطقة في سري لانكا تسيطر عليها مؤقتاً هذه المنظمة) مع زوجته بيريتا وأطفاله وقابل زعيم المنظمة فيلوبيلاي براباكاران وزعيم نمور البحر سوساي وناقش معهما افتتاح شركات تجارية في بلدان أجنبية لصالح المنظمة؛

(ب) أرسل آلة لصناعة الأكياس البلاستيكية قيمتها ٥ مليون روبية سريلانكية إلى المنظمة من خلال شركته في سري لانكا المسماة "لامبياك الخاصة المحدودة"؛

(ج) في أوائل عام ٢٠٠٥ قام السيد غوناسوندرام جاياسوندرام بزيارة فاني مع مواطن استرالي وأجريا محادثات مع المنظمة وواجهتها التنظيمية وهي منظمة إعادة تأهيل التاميل، بشأن تجميع أموال لإنشاء مركز تعليم أوَّلي في فاني لأفراد أسر كوادر منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير.

١٤- وبناءً على تعليمات من قائد المنظمة في لندن في السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قام السيد جاياسوندرام بشراء رادار وهواتف ساتلية وآلات تصوير تحت الماء وأجهزة لاسلكية متعددة ومولدات كهربائية ومحركات قوارب بحرية ومعدات للغطس وقطع غيار للرادارات من سنغافورة في ٦ مناسبات، وشحنها إلى كولومبو وأرسلها إلى منظمة نمور تاميل عن طريق شركته واتصالاته في كولومبو وفاني. (وتقول الحكومة إنها تحتفظ باسم الزعيم في لندن وأسماء السفن والفواتير والبريد الإلكتروني لأسباب أمنية). والسيد غوناسوندرام جاياسوندرام موجود حالياً قيد الاحتجاز في شعبة التحقيقات الإرهابية في انتظار توجيه الاتهام إليه رسمياً.

١٥- وينكر المصدر في ملاحظاته على رد الحكومة أن السيد جاياسوندرام عضو في فريق المشتروات الدولي التابع لمنظمة نمور تاميل. ويدعي أيضاً أن أمر الاحتجاز الأصلي للسيد جاياسوندرام انقضى أجله ولم يتم أبداً إصدار أمر آخر لتمديد الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمعلومات التي كشف عنها فيسالينغام غوبيداس عن قيام السيد جاياسوندرام بشراء أجهزة اتصالات ذات قدرة عالية يلاحظ المصدر أن هذا مجرد ادعاء لا يقوم عليه دليل. فالسيد جاياسوندرام لا يعرف شخصاً باسم فيسالينغام غوبيداس ولم يقابله قط.

١٦- ولم يقم السيد جاياسوندرام بزيارة فاني طوال ١٧ سنة وعندما أتيحت له الفرصة لزيارتها في عام ٢٠٠٣ قام وأسرته بزيارة فاني بغرض وحيد وهو زيارة أسرته وتقديم مساعدة لبناء دار للأيتام هناك. وينكر المصدر أن السيد جاياسوندرام قابل أي زعماء لمنظمة نمور تاميل. وفي الواقع قابل هو وأسرته كثيراً من الشخصيات الكبيرة الأجنبية والمهنئين من شعب تاميل، بما فيهم سفير النرويج.

١٧- وكانت آلة صنع الأكياس البلاستيكية المرسلة إلى سري لانكا هي مجرد صفقة تجارية شارك فيها السيد جاياسوندرام. وبالإضافة إلى ذلك فإن شريك السيد جاياسوندرام في شركة لاميباك الخاصة المحدودة في سري لانكا هو شخص سنغاليسي لم يتم القبض عليه أو احتجازه طوال خمس سنوات بسبب إرسال هذه الآلة أو جميع المعدات الأخرى المذكورة إلى سري لانكا أيضاً.

١٨- ولا ينكر المصدر أن السيد جاياسوندرام قام بزيارة فاني مع امرأة استرالية. وقال إنه كان يحظى بدعم من البنك الدولي والحكومة النرويجية، حيث وافقت الجهتان على الاشتراك في تمويل إصلاح المنهج الدراسي للمراحل الأولى من الطفولة والمرحلة الابتدائية في شمال وشرق سري لانكا. وقام السيد جاياسوندرام فقط بتقديم هذه المرأة الاسترالية باعتبارها خبيرة في ذلك المجال وكان المشروع موجهاً لصالح الجمهور. ويدَّعي المصدر أنه ليس من الصحيح أن المشروع كان موجهاً لأفراد أسر كوادر منظمة نمور تاميل.

١٩- ويذكر المصدر كذلك أن السيد جاياسوندرام لم يتصل بمحاميه المعيَّن سوى مرتين وليس ثلاث مرات. أما المحامي الآخر، وهي ك. د. كالوباهانا، التي عيَّنها السيد جاياسوندرام بناءً على توصية شعبة التحقيقات الإرهابية، فقد طلبت ١ ٠٠٠ دولار من

دولارات الولايات المتحدة يومياً لتمثيل السيد جاياسوندرام. وبعد ذلك أعفيت من العمل نيابة عنه نظراً لأنها كانت تعمل لصالح شعبة التحقيقات الإرهابية وليس لصالح السيد جاياسوندرام.

٢٠- وقد تم إصدار أمر إحضار ضد حكومة سري لانكا يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وعقدت بعد ذلك ثلاث جلسات بعد وقت طويل في ٢٣ كانون الثاني/يناير و٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. ومع ذلك لم يذهب السيد جاياسوندرام أمام المحكمة في أي مناسبة.

٢١- وفي تلخيص هذه المعلومات يود الفريق العامل أن يلفت الانتباه إلى الملابسات التالية: ألقي القبض على السيد جاياسوندارم بدون أمر قضائي بناءً على أوامر من السلطات العسكرية بموجب لائحة الطوارئ رقم ١٩/(٢) ونشأ عن ذلك احتجازه لمدة طويلة. وكانت الاتهامات الموجهة ضده تستند فقط إلى شخص آخر، لم يقابله السيد جاياسوندرام قط كما يشهد المصدر. وبالإضافة إلى ذلك يرى الفريق العامل أن حجة الحكومة بأن السيد جاياسوندرام كان يقدِّم دعماً مالياً ومادياً إلى منظمة نمور التاميل حجة لا سند لها.

٢٢- وعلى أي حال فإن الأنشطة التي ذكرتها الحكومة في ردها لا يمكن أن تصل إلى مبلغ فعل إجرامي إلاّ بصعوبة، وهو ما يمكن أن يبرر القبض على السيد جاياسوندرام واحتجازه لهذه المدة الطويلة بدون تهمة صحيحة أو احتجاز صحيح. وتتأكد الشكوك كذلك بأن شريك السيد جاياسوندرام، وهو من أفراد المجموعة العرقية السنغاليزية، لم يقبض عليه قط بسبب عمل تجاري مشابه. ويبدو أن التوقيف والاحتجاز كان في جملة أمور تمييزية تجاه السيد جاياسوندرام باعتباره أحد أفراد مجموعة التاميل العرقية.

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد جاياسوندرام قد احتجز بدون توجيه تهمة إليه أمام سلطة قضائية مستقلة. وقد تم توقيفه واحتجازه بدون إتاحة إمكانية فورية للاتصال بمحامٍ. ولم يتم تبلغيه في الوقت المناسب بحقه في الاتصال بقنصل جمهورية آيرلندا على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك لا يتضمن رد الحكومة أي معلومات عما إن كان احتجاز السيد جاياسوندرام قد تم تمديده رسمياً ومتى انقضى أجل أمر الاحتجاز الأوَّلي. وأخيراً يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد جاياسوندرام لم يقدَّم بشخصه أمام المحكمة أثناء جلسات أمر الإحضار.

٢٤- وتنتهك كل هذه الأعمال حقوق الإنسان الأساسية المضمونة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعلن بالتحديد ما يلي: "١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ... ٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة

يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ ... (د) ... وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر ... (هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قِبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبَّقة في حالة شهود الاتهام".

٢٥- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الحكم التالي:

إن حرمان السيد غوناسندرام جاياسندرام من الحرية إجراء تعسفي، حيث يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة المنطبقتين على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٦- وبناءً على الرأي الصادر يطلب الفريق العامل من حكومة سري لانكا تصحيح وضع السيد غوناسندرام جاياسندرام وكفالة توافقه مع التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وأخيراً يذكِّر الفريق العامل الحكومة أن توصيات مجلس حقوق الإنسان[٤] تنص على توافق القوانين والتدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي.

اعتُمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد عبد الرحمن مروان أحمد سمارة

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٤- وفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد عبد الرحمن مروان أحمد سمارة (سيشار إليه أدناه باسم عبد الرحمن سمارة)، وهو مواطن فلسطيني ولد في عام ١٩٨٤ ويقيم في الرياض بتصريح إقامة قانوني، ومتزوج من سندس حسام الدين لطفي وأب لابنة واحدة، يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في متجره بالرياض بواسطة رجال المخابرات. ولم يتم إبراز أمر الاعتقال كما لم يتم تبليغه بأسباب القبض عليه والأساس القانوني لذلك. وبدون أمر تفتيش أيضاً، جرى تفتيش بيته في ساعة متأخرة من الليل ومصادرة حاسوب العائلة.

٥- واحتجز السيد عبد الرحمن سمارة سراً في مرافق الشرطة طوال الشهر الأول بعد توقيفه ونقل أولاً إلى سجن عليشة حيث احتجز لقرابة خمسة أشهر، ثم نقل إلى سجن الحاير. وأخيراً نقل إلى مكان احتجازه حالياً في سجن عسير.

٦- وتقدَّم أقارب السيد عبد الحميد سمارة بعدة مناشدات كانت في البداية تتعلق بمكانه ثم بأسباب القبض عليه. وحصلوا بعد أشهر كثيرة على حق زيارته في السجن مرتين شهرياً.

٧- ولا يزال السيد عبد الرحمن سمارة قيد الاحتجاز بدون اتهامه رسمياً بأي جريمة، وبدون أن يحصل على أي معلومات عن إقامة الدعوى ضده أو عن الأساسي القانوني لاحتجازه؛ وبدون الاتصال بمحامٍ رغم طلباته المتكررة لسلطات السجن لهذا الغرض وبدون عرضه على قاضٍ. وبالتالي لم تتح له الفرصة للطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية.

٨- ويعتبر المصدر أن احتجاز السيد عبد الرحمن سمارة احتجاز تعسفي وأنه يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ويتناقض أيضاً مع القانون المحلي للمملكة العربية السعودية، وخاصة مع المادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم م ٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي ينظم الإجراءات الجزائية وينشئ ضمانات لجميع الأشخاص الخاضعين للتوقيف والسجن.

٩- وأبلغت الحكومة قائلة إنه لا يوجد أي محتجز باسم عبد الرحمن مروان أحمد سمارة، رغم وجود محتجز باسم عبد الرحمن مروان أحمد عبد الحميد، وهو مواطن أردني ألقي القبض عليه يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بعد أن ذكر محتجز آخر اسمه. وأظهر التحقيق أنه سافر إلى أفغانستان حيث تلقى تدريباً على الأسلحة قبل العودة إلى المملكة. وسوف يحال إلى سلطة قضائية لتحديد الإجراء القانوني الذي يتعيَّن اتخاذه ضده.

١٠- وأبلغ المصدر في تعليقاته على رد الحكومة أن السيد عبد الرحمن سمارة والسيد عبد الرحمن عبد الحميد هما نفس الشخص. والسيد عبد الرحمن سمارة، رغم أصولة الفلسطينية، حائز على جواز سفر أردني وتصريح إقامة في المملكة العربية السعودية رقم ٤٩٦٦ ٤٨٧ ٢٠١. ويقول المصدر أيضاً إن السيد عبد الرحمن سمارة ظل في الحبس الانفرادي دون أي إمكانية

للاتصال بمحامي دفاع أو بأي شخص آخر. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نقل إلى سجن عسير.

١١- ويؤكد المصدر أن السيد عبد الرحمن سمارة قام فعلاً بزيارة إلى أفغانستان في عام ٢٠٠٠ عندما كان عمره ١٦ سنة وظل في ذلك البلد لبضعة أشهر. وبعد عودته إلى المملكة تم استجوابه بشأن رحلته ولكن لم يتخذ أي تدبير ضده. ولم توجه إليه أي واقعة مشينة. ويقول المصدر إن رد الحكومة لا يرد على الادعاءات المتعلقة بالطابع التعسفي لحرمان السيد عبد الرحمن سمارة من حريته.

١٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تستطيع أن تتجاهل شخصية الشخص المحتجز. ويلاحظ كذلك أن المصدر يذكر رقم هوية دقيقاً يتصل بتصريح الإقامة الصحيح للسيد عبد الرحمن سمارة. وبالإضافة إلى ذلك أكد المصدر فعلاً أن السيد عبد الرحمن قام بالزيارة إلى أفغانستان. ولذلك يستطيع الفريق العامل أن يعتبر أن الشخص الذي تم الاعتراف باحتجازه منذ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ هو بالفعل نفس الشخص الذي تشير إليه الرسالة.

١٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة في ردها لم تدحض الادعاءات التالية المقدمة من المصدر:

(أ) ألقي القبض على السيد عبد الرحمن سمارة بدون أمر منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ب) تم تفتيش منزله بدون أمر تفتيش وصودر حاسوبه الشخصي؛

(ج) لم يتم إشعاره بأسباب القبض عليه؛

(د) احتجز في الحبس الانفرادي؛

(هـ) لم يعرض على أي قاضٍ، ولم يأخذ فرصة للطعن في قانونية احتجازه؛

(و) لم يأخذ أي فرصة للحصول على مساعدة محامي دفاع.

١٤- وإذا لم تكن الحكومة قادرة، بعد ١٦ شهراً من إبقاء هذا الشخص قيد الاحتجاز، على تحديد ما إن كان ينبغي إقامة دعوى قضائية ضد السيد عبد الرحمن سمارة فإن الفريق العامل يعتبر أن الحكومة، بموجب هذه الحقيقة وحدها، تعترف بالادعاءات التي يقولها المصدر.

١٥- وبالتالي لا بد أن يعتبر الفريق العامل أن السيد عبد الرحمن سمارة قد ظل قيد الاحتجاز الانفرادي بدون الاتصال بمحامي دفاع؛ وبدون الاتصال بالعالم الخارجي؛ وبدون أمر قضائي يصرح باحتجازه؛ وبدون إمكانية الطعن في قانونية احتجازه؛ وبدون تقديمه إلى أحد القضاة؛ وبدون تهم ملموسة؛ وبدون منظور محاكمة عادلة.

١٦- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

احتجاز السيد عبد الرحمن مروان أحمد سمارة (السيد عبد الرحمن مروان أحمد عبد الحميد) إجراء تعسفي، حيث يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٧- وبناءً على الرأي الصادر يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشخص المذكور أعلاه لكفالة توافقه مع الأحكام والمبادئ المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- ويدعو الفريق العامل الحكومة كذلك إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٢ (ماليزيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد مات ساه بن محمد ساتراي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- في ضوء الادعاءات المقدمة يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لإرسالها المعلومات المطلوبة. وأحال الفريق العامل الرد المقدَّم من الحكومة إلى المصدر الذي قدَّم تعليقاته عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- يعتبر الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً بشأن وقائع وملابسات القضية، في سياق الادعاءات المقدَّمة ورد الحكومة عليها.

٥- يقول المصدر إن السيد مات ساه بن محمد ساتراي، وعمره ٣٩، وهو مواطن ماليزي ويعمل فنياً في مؤسسة شبه حكومية تسمى "ديوان بحاسا دان بوستاكا" ("مؤسسة اللغات والآداب")، وهي مؤسسة تنتج الكتب المدرسية، ويقيم عادة في كوالالمبور، ألقي القبض عليه يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في بيته على يد ثلاثة ضباط شرطة و١٥ مسؤولاً يرتدون الملابس المدنية بأوامر من وزارة الداخلية والأمن الداخلي. ولم يقدَّم إليه أي أمر اعتقاله أثناء القبض عليه. وظل السيد ساتراي محتجزاً طول ٥٥ يوماً في مركز تحفظ للشرطة في كامبونغ باتو.

٦- واحتجز السيد ساتراي في حبس انفرادي بدون توجيه تهمة أو محاكمة بعد نقله في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى معسكر احتجاز كومانتينغ في ولاية بيراك، لدى الفرع الخاص للشرطة. وصدر أمر الاحتجاز لفترة أوَّلية لمدة سنتين من وزير الداخلية متذرعاً بأحكام قانون الأمن الداخلي وتم تمديده مرتين منذ ذلك الحين.

٧- وادعت الحكومة في البداية أن السيد ساتراي عضو في مجموعة "كومبولان ميليتان ماليزيا" ("جماعة مقاتلي ماليزيا"). وبعد ذلك اتهمته بعضوية "الجماعة الإسلامية" التي يقال إنها تكرس نفسها لإقامة دولة إسلامية في جنوب شرق آسيا والتي أضافتها لجنة الأمم المتحدة إلى قائمتها بالمنظمات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة أو بطالبان يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩).

٨- وقد دأب السيد أبو بكر بشير، وهو مواطن إندونيسي يدعى أنه الزعيم الروحي للجماعة الإسلامية على إلقاء محاضرات أثناء فصول الدراسات الإسلامية التي كانت تنظم في مقر عمل السيد ساتراي، حيث يقال إن ٩٠ في المائة من العاملين مسلمون. وانضم السيد ساتراي إلى هذه المجموعة الدراسية.

٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تم تقديم التماس طلب إحضار باسم السيد ساتراي. ورفض هذا الطلب في محكمة كوالالمبور العليا في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورفض الطلب كذلك عند الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان التدبير الانتصافي لأمر الإحضار، باعتباره السبيل الوحيد بموجب قانون الأمن الداخلي، يشير فقط إلى نقاط فنية في عملية القبض. والحكومة غير ملزمة بإظهار أي أدلة موضوعية لتبرير الاحتجاز.

١٠- وأنكر السيد ساتراي في بيان صحفي أصدره مع ٣٠ محتجزاً آخر قيد الاحتجاز الوقائي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أنكر أي مشاركة في أي منظمة سرية مزعومة مثل الجماعة الإسلامية وأعلن أنه كان يشارك فقط في أنشطة إسلامية باعتباره مسلماً متدنياً، وذلك امتثالاً للأحكام الدستورية بشأن حرية الدين.

١١- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أخذ السيد ساتراي، ومعه سبعة محتجزون آخرون بموجب قانون الأمن الداخلي، إلى مركز تحفظ الشرطة في كوالالمبور واستجوبه ضباط الفرع الخاص للشرطة عن صلاتهم المزعومة بمنظمات إسلامية متشددة. وفي اليوم التالي تم تمديد احتجازهم لسنتين أخريين.

١٢- ويسمح للسيد ساتراي بإمكانية محدودة للاتصال بأسرته ومحاميه. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تعرض السيد ساتراي، ومعه أكثر من ٢٥ محتجزاً آخر، لسوء المعاملة على يد مسؤولي السجن بعد تفتيش أمني معلن في مجموعة الزنازين T2B وT4 حيث يحتجز الأشخاص الذين يدَّعى أنهم أعضاء في الجماعة الإسلامية. وألقى حراس السجن السيد ساتراي بعنف على الأرضية الأسمنتية وداسوا على عنقه بالركبة. وأرغم على أيضاً على

القعود متربعاً بقاعة الصلاة في مركز الاحتجاز ووجهه إلى الحائط وقام مسؤولو السجن بضرب رأسه في الحائط. وأصيب السيد ساتراي بشرخ في أحد ضلوعه ولكنه حرم من العلاج الطبي حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عندما أخذ إلى المستشفى.

١٣- ويقال إن الحكومة بررت هذه الأعمال بسبب اكتشاف ما يشبه الأسلحة وبالتالي تعيَّن استخدام التدابير القسرية للتغلب على المحتجزين الذين اتسموا بالعنف والتهديد. ولكن المحتجزين يدعون أن السلطات كانت قد وافقت على هذه المواد وأنها كانت تستعمل كأدوات لصنع أصفاد.

١٤- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد ساتراي كان احتجازاً تعسفياً نظراً لأن الأساس القانوني الذي تم التذرع به لاستمرار الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة، وهو قانون الأمن الداخلي، هو تشريع تعسفي يقضي بالاحتجاز الوقائي. وقد تم سن هذا القانون في الستينات أثناء مقاتلة العصابات الشيوعية كتشريع لمكافحة الإرهاب وظل سارياً منذ ذلك الحين. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٣ من هذا القانون تستطيع الشرطة احتجاز أي شخص لمدة تصل ٦٠ يوماً بدون أمر بالقبض أو بدون محاكمة وبدون تمكينه من الاتصال بمحامي دفاع، إذا اشتبه في أن ذلك الشخص "تصرف أو كان على وشك أن يتصرف أو يرجح أن يتصرف بطريقة تمس بأمن ماليزيا أو أي جزء منها أو بالحفاظ على الخدمات الجوهرية فيها أو بحياتها الاقتصادية". وبموجب المادة ٨، يستطيع وزير الداخلية بعد ٦٠ يوماً تمديد فترة الاحتجاز بدون محاكمة لفترة تصل إلى سنتين، بدون تقديم أي أدلة لتنظر فيها المحكمة، وذلك بمجرد إصدار أمر احتجاز يتم تجديده إلى أجل غير مسمى.

١٥- وأبلغت الحكومة في ردها أن السيد ساتراي ("الشخص المعني") ألقي القبض عليه يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وليس ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ (القانون ٨٢). وجرت عملية القبض بسبب مشاركة الشخص المعني في أنشطة تمس أمن ماليزيا.

١٦- وتنص المادة ٧٣ من القانون ٨٢ على سلطة أي ضابط شرطة في احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم. ونص المادة كما يلي:

"(١) يجوز لأي ضابط شرطة أن يلقي القبض على أي شخص ويحتجزه بدون أمر قبض أثناء التحقيقات إذا كان لديه ما يدعو الاعتقاد في صدد هذا الشخص:

(أ) إن هناك أسباب تبرر احتجازه بموجب المادة ٨،

(ب) أنه تصرف أو كان على وشك أن يتصرف أو يرجح أن يتصرف بطريقة تمس بأمن ماليزيا أو أي جزء منها أو بالحفاظ على الخدمات الجوهرية فيها أو بحياتها الاقتصادية.

(٢) يجوز لأي ضابط شرطة أن يلقي القبض على أي شخص ويحتجزه بدون أمر انتظاراً لإجراء تحقيقات، إذا اخفق هذا الشخص عندما يستجوبه ضابط الشرطة بإقناع الضابط بهويته أو إقناعه بالغرض من تواجده في المكان الذي وجده فيه، وكان ضابط الشرطة يشتبه في أنه يتصرف أو على وشك أن يتصرف بطريقة تمس أمن ماليزيا أو أي جزء منها أو بالحفاظ على الخدمات الجوهرية فيها أو بحياتها الاقتصادية.

(٣) أي شخص يُقبض عليه بموجب هذه المادة يجوز احتجازه لفترة لا تزيد عن ٦٠ يوماً بدون إصدار أمر احتجاز بشأنه بموجب المادة ٨

شريطة:

(أ) عدم احتجازه لأكثر من ٢٤ ساعة إلّا بسلطة ضابط شرطة برتبة مفتش أو برتبة أعلى منها؛

(ب) عدم احتجازه لأكثر من ثمانية وأربعين ساعة إلّا بسلطة ضابط شرطة برتبة مساعد مفوض شرطة أو ما فوقها؛

(ج) عدم احتجازه لأكثر من ٣٠ يوماً إلّا إذا قام ضابط شرطة برتبة نائب مفوض شرطة أو ما فوقها بتبليغ ملابسات القبض والاحتجاز إلى المفتش العام أو إلى ضابط شرطة يعينه المفتش العام لهذا الغرض، ويقوم بالتالي بتبليغ ذلك فوراً إلى الوزير.

(٦) يجوز أن يمارس السلطات التي تمنحها الفقرتان الفرعيتان ١ و٢ لضباط الشرطة أي فرد من قوات الأمن، وأي شخص يؤدي واجبات الحراسة أو المراقبة في مكان خاضع للحماية أو أي شخص آخر يخوله رئيس الشرطة لهذا الغرض.

(٧) أي شخص يحتجز بموجب السلطات الممنوحة في هذه المادة يعتبر محتجزاً قانونياً ويجوز احتجازه في أي سجن أو في أي مركز شرطة أو في أي مكان مشابه يصرح به الوزير بصورة عامة أو خاصة."

١٧- واحتجز السيد ساتراي في مركز احتجاز الحماية في تايبينغ بولاية بيراك لمدة سنتين بدأت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بموجب أمر الاحتجاز الوزاري الصادر عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي ٨٢. وصدر أمر الاحتجاز نظراً لأن الوزير اعتبر الاحتجاز ضروري لمنع الشخص المعني من متابعة مشاركته في الأنشطة التي تمس أمن ماليزيا.

١٨- وتنص المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي ٨٢ على سلطة إصدار أمر احتجاز أو تقييد الأشخاص. وفيما يلي نص هذه المادة:

"(١) إذا اقتنع الوزير إن احتجاز أي شخص أمر ضروري بغرض منعه من التصرف بأي طريق تمس بأمن ماليزيا أو أي جزء منها أو بالحفاظ على الخدمات الجوهرية

فيها أو بحياتها الاقتصادية، يجوز له أن يصدر أمراً (ويشار إليه أدناه باسم "أمر احتجاز") يوجه باحتجاز ذلك الشخص لفترة لا تزيد عن سنتين.

(٢) في الفقرة الفرعية ١ تعني عبارة "الخدمات الجوهرية" أي خدمة أو عمل تجاري أو نشاط تجاري أو مشروع أو صناعة أو مهنة في الجدول الثالث.

(٣) يتم احتجاز كل شخص يتم احتجازه عملاً بأمر الاحتجاز في مكان (يشار إليه أدناه باسم "مكان الاحتجاز") وفقاً لما يوجه به الوزير ووفقاً لأي تعليمات يصدرها الوزير وأي قواعد تصدر بموجب الفقرة ٤.

(٤) يجوز للوزير أن يعمل بموجب القواعد على صيانة وإدارة أماكن احتجاز وأماكن لتأديب ومعاملة الأشخاص المحتجزين فيها، ويجوز له أن يضع قواعد مختلفة في أماكن احتجاز مختلفة.

(٥) إذا اقتنع الوزير بأنه من الضروري لأي من الأغراض المذكورة في الفقرة ١ ممارسة السيطرة والإشراف على أي شخص أو اقتنع بضرورة فرض تقييدات وشروط على هذا الشخص في صدد أنشطته، وحرية تنقله أو أماكن إقامته أو عمله، ولكن ليس من الضروري احتجازه لهذا الغرض، فإن له أن يصدر أمراً (يشار إليه أدناه باسم "أمر تقييد") يفرض على ذلك الشخص جميع التقييدات والشروط التالية أو أي منها:

(أ) لتفرض على ذلك الشخص أي تقييدات قد ينص عليها هذا الأمر في صدد أنشطته وأماكن إقامته وعمله؛

(ب) لتحظر على هذا الشخص من الخروج من باب بيته بين الساعات التي قد ينص عليها الأمر، باستثناء ما تتضمنه سلطة تصريح مكتوب تمنحه سلطة أو يمنحه شخص يرد النص عليهما في الأمر؛

(ج) لتقتضي من هذا الشخص التبليغ عن تحركاته بالطريقة وفي الأوقات وإلى الجهات أو إلى الشخص أو الأشخاص التي قد ينص عليها الأمر؛

(د) لتحظر على الشخص التحدث في اجتماعات عامة أو تقلد منصب في أي منظمة أو أي اتحاد، أو المشاركة في أنشطتهما أو تقديم المشورة لهما، أو من المشاركة في أي أنشطة سياسية؛

(ه) لتحظر على الشخص السفر خارج حدود ماليزيا أو أي جزء منها حسبما ينص الأمر باستثناء ما يكون وفقاً لتصريح صادر لهذا الشخص من سلطة أو شخص قد ينص عليهما هذا الأمر.

(٦) يستمر أي أمر تقييد سارياً طوال فترة لا تزيد عن سنتين يتم النص عليها في هذا الأمر، ويمكن أن يشمل توجيهاً من الوزير بفرض تعهد على الشخص بكفالة أو بدون كفالة أو بمبلغ يتم النص عليه لضمان امتثاله للتقييدات والشرطة المفروطة عليه.

(٧) للوزير أن يوجه بإمكانية تمديد فترة أي أمر احتجاز أو أمر تقييد لفترة أخرى لا تزيد عن سنتين وفقاً لما يحدده الوزير، وبعد ذلك لفترات أخرى لا تزيد عن سنتين كل مرة وفقاً لما يحدده الوزير سواءً:

(أ) على نفس الأُسس التي صدر الأمر عليها أصلاً؛

(ب) أو على أُسس تختلف عن تلك التي صدر عليها الأمر أصلاً؛

(ج) أو على نفس الأُسس جزئياً وعلى أُسس مختلفة جزئياً:

بشرط أنه في حالة تمديد أمر احتجاز على أُسس مختلفة أو على أُسس مختلفة جزئياً فإن الشخص الذي يتصل به هذا الأمر يتمتع بنفس الحقوق بموجب المادة ١١ كما لو كان الأمر الذي تم تمديده على النحو المذكور أعلاه أمراً جديداً، وتنطبق المادة ١٢ بناءً على ذلك.

(٨) للوزير، من وقت لآخر وبموجب إشعار مكتوب يوجه إلى شخص خاضع لأمر تقييد، أن يغيِّر أو يلغي أو يضيف أي تقييدات أو شروط مفروضة على ذلك الشخص بموجب الأمر ويستمر سريان التقييدات أو الشروط التي تم تغييرها أو التقييدات أو الشروط الجديدة المفروضة على هذا النحو، ما لم يتم إلغاؤها قبل ذلك، طوال الجزء الباقي من الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٦) أو الفقرة الفرعية (٧)."

١٩- وكان أمر الاحتجاز المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قد تم تمديده بعد ذلك ثلاث مرات في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي، لمدة سنتين في كل مرة، عملاً بالفقرة (٧) من المادة ٨ من القانون ٨٢ المستشهد به أعلاه. وصدرت أوامر التمديد نظراً لأنه تبيَّن أن الشخص المعني واصل إصراره على أن أعماله لم يكن فيها ما يمس أمن ماليزيا.

٢٠- وأشارت الحكومة إلى أن توقيف واحتجاز السيد ساتراي لم يكن بسبب اتصاله بجماعة "كومبولان ميليتان ماليزيا"، كما تدعي الرسالة. فقد ثبت من اعتراف الشخص المعني أثناء التحقيقات وما تبيَّن من أقوال المحتجزين الآخرين اتصال الشخص المعني بجماعة منشقة، وهذا الاتصال يمس بأمن ماليزيا، وبالتالي فإن احتجازه بموجب قانون الأمن الداخلي ٨٢ كان احتجازاً مشروعاً وصحيحاً. والأُسس التي استند إليها احتجاز الشخص المعني وافرة ومبررة بموجب قوانين ماليزيا.

٢١- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ رفضت محكمة الملايا العليا بكوالالمبور طلب أمر الإحضار الذي قدمه الشخص المعني. وقدَّم الشخص المعني استئنافاً ضد هذا القرار ولكنه رفض أيضاً يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في المحكمة الاتحادية، التي تمثل قمة المحاكم الماليزية.

٢٢- وكما حدث في حالة المحتجزين الآخرين، يحق للشخص المعني تلقي واحدة في الأسبوع، في حين أن الوقت المخصص لهذه الزيارة هو ٣٠ دقيقة في كل مرة. وهذا الحق منصوص عليه قانوناً بموجب الفقرة ٤ من اللائحة ٨١ من قواعد الأمن الداخلي (الأشخاص المحتجزون) لعام ١٩٦٠. وفي حالة وجود ضرورة لأكثر من زيارة واحدة أسبوعياً يجوز للشخص المعني أن يقدِّم طلباً بذلك إلى الموظف المسؤول في مركز الاحتجاز.

٢٣- وتعرب الحكومة عن رأيها بأن الادعاء بشأن سوء المعاملة الذي وقع يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ليس دقيقاً. فهذا الادعاء، الذي يقول إن الشخص المعني تعرض مع ٢٥ محتجزاً آخر لسوء المعاملة على يد مسؤولي السجن لا سند له، حيث قام ٢٥ محتجزاً في هذا اليوم بشغب في مركز الاحتجاز كان يهدد أمن المؤسسة. وأثناء هذا الشغب جرح نائب مفوض للسجن وعرِّيف بعد إلقاء حجارة عليهما ورشهما بجهاز إطفاء حريق.

٢٤- وللسيطرة على هذا الشغب، تم نشر مجموعة من الضباط من وحدة أمن السجن. ومارسوا استعمال القوة بشكل معقول بغرض تقييد المحتجزين والسيطرة على سلوكهم العنيف. وقُدم لكل من أصيب في الشغب علاجاً ضرورياً في مستشفى تايبينغ. كما أن الادعاء باستعمال أدوات الأصفاد أثناء الشغب ليس دقيقاً بالمرة. فالمواد التي صودرت كانت عبارة عن مضارب للعبة بادمنتون وقطع من الصلب وجهاز إطفاء حرائق وحجارة.

٢٥- وقانون الأمن الداخلي ٨٢ هو قانون أصدره البرلمان ويتضمن أحكاماً بشأن الأمن الداخلي في ماليزيا ومنع التخريب وقمع الجريمة المنظمة ضد الأشخاص والممتلكات في مناطق محددة من ماليزيا وبشأن الموضوعات المترتبة عليها. وتطبيق القانون ٨٢ منصوص عليه في المادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي. ويصرح القانون ٨٢ لوزير الداخلية والأمن الداخلي أن يأمر باحتجاز وقائي (المادة ٨) والشرطة (المادة ٧٣).

٢٦- ويجوز للمحاكم الماليزية أن تعيد النظر القضائي في أوامر الاحتجاز الصادرة بموجب المادتين ٧٣ و٨ من القانون ٨٢. وفي قضية *محمد عزام بن محمد نور ضد المفتش العام للشرطة وماليزيا واستئنافات أخرى [٢٠٠٢١ ٤ مجلة القانون الملاوي، ٤٤٩]* قررت المحكمة الاتحادية (قمة المحاكم في ماليزيا) ما يلي:

"إن عناصر المادة ٧٣(١) من قانون الأمن الداخلي عناصر موضوعية. (*قضية شنغ سوان تزي ضد وزير الداخلية وآخرين (القضية 162 1LNS 19881 بعد ذلك)*. وبالتالي يحق للمحكمة أن تعيد النظر في حكاية ومعقولية الأسباب التي دعت المدعي عليه إلى الاعتقاد بوجود أُسس تبرر احتجاز مقدمي الاستئناف بموجب

المادة ٨ من القانون وأن مقدمي الاستئناف قد تصرفوا أو كانوا على وشك التصرف أو كان يرجح أن يتصرفوا بطريقة تمس بأمن ماليزيا."

٢٧- ووفقاً للقضية الواردة أعلاه يمكن أن تخضع السلطة التقديرية للشرطة في إصدار أوامر احتجاز بموجب المادة ٧٣ من القانون ٨٢ لتخضع لإعادة النظر القضائي في المحكمة. وفي هذا الصدد يقع عبء الإثبات على الشرطة لكي تثبت بطريقة تقنع المحكمة بتحقق اشتراط وجود أسباب تبرر احتجاز أي شخص بموجب المادة ٧٣. وفيما يتعلق بأمر الاحتجاز الذي أصدره الوزير عملاً بالمادة ٨ من القانون ٨٢ فإن المادة ٨ باء تنص على أن المسائل الإجرائية الخاصة بأوامر الاحتجاز تخضع لإعادة النظر القضائية.

٢٨- وفي قضية *عبد الملك حسين ضد برنان هي داوود وآخرين* [٢٠٠٨] ١١ *مجلة القانون الجنائي* ٢٦٤]، قررت محكمة الملايا العليا في كوالالمبور أن القبض على المدّعي واحتجازه كان قانونياً لأن: (أ) مقدّم الدعوى لم يتم إعلامه بالطريقة الصحيحة بأسباب القبض عليه وفق ما تقتضيه الفقرة (٣) من المادة ٥ من الدستور الاتحادي؛ (ب) المتهم الأول أخفق في إقناع المحكمة بالتفاصيل الكافية والأدلة المادية لأنشطة مقدّم الدعوى لتبرير القبض عليه واحتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون الأمن الداخلي؛ (ج) القبض والاحتجاز كان بنية سيئة. وقررت المحكمة أيضاً أن المتهم الأول يتعيّن عليه أن يوفّر ما يكفي من الأدلة المادية والبيانات لإثبات أساس السبب الذي دعاه إلى الاعتقاد بأن احتجاز مقدّم الدعوى كان ضرورياً لمنعه من التصرف بطريقة تمس بأمن ماليزيا وكذلك اعتقاده بأن مقدّم الدعوى كان قد تصرّف (أو كان يرجَّح أن يتصرف أو كان على وشك أن يتصرف) بطريقة تمس بأمن البلد.

٢٩- وتتوفّر ضمانات مختلفة بموجب القانون الماليزي للأشخاص المحتجزين بموجب القانون ٨٢، وتشمل حق المحتجز في إعلامه بأسباب وأسس احتجازه وحقه في تقديم شكاوى احتجاجية وحقه في الاستعانة بمحامٍ. وتشير الحكومة إلى وجود آلية المجلس الاستشاري الذي يتألف من رئيس وعضوين يعينهما ملك ماليزيا بموجب البند (٢) من المادة ١٥١ من الدستور الاتحادي. وفي هذا الصدد يجب أن يكون رئيس المجلس الاستشاري قاضياً، أو أن يكون قد عمل قاضياً، أو أن يكون مؤهلاً للعمل قاضياً في المحكمة الاتحادية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، أو قاضياً في المحكمة العليا قبل استقلال ماليزيا.

٣٠- وتتيح المادة ١١ من القانون ٨٢ تقديم شكوى احتجاجية ضد أوامر الاحتجاز. وتنص الفقرة الفرعية ١ على تقديم نسخة من كل أمر أصدره الوزير بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ إلى الشخص الذي يتعلق به هذا الأمر. ويحق لهذا الشخص أن يقدّم شكوى احتجاجية ضد الأمر إلى مجلس استشاري. ولأغراض تمكين الشخص من تقديم هذه الشكوى بموجب الفقرة ١ يتعين إبلاغ المحتجز عند تقديم أمر الاحتجاز إليه بحقه في تقديم شكوى احتجاجية إلى مجلس استشاري بموجب الفقرة الفرعية وأن يزوده الوزير ببيان مكتوب يوضح

الأسس التي استند إليها الأمر؛ والادّعاءات الوقائعية التي يستند إليها الأمر؛ وأي تفاصيل أخرى، إن وُجدت، قد يرى الوزير أن الشخص يتطلبها بصورة معقولة من أجل تقديم الاحتجاج ضد الأمر إلى المجلس الاستشاري.

٣١- ويُمنَح المحتجزون أيضاً حقوق زيارة أفراد الأسرة والمستشارين القانونيين وكذلك الحق القانوني بتقديم أمر إحضار في أي وقت بعد الاحتجاز. وتنص المادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمحكمة العليا، بعد تقديم طلب من الشخص المحتَجَز، وعندما تعتقد أن الشخص يحتجز بصورة غير قانونية أو غير صحيحة، أن تأمر بإطلاق سراحه.

٣٢- ولا يُحتَجز الأشخاص الخاضعين لأوامر الاحتجاز في حبس انفرادي. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨١ من القانون ٨٢ على علانية الأوامر، حيث يستدعي أي أمر أو تنظيم يصدر بموجب القانون، بما في ذلك أوامر الاحتجاز، أن يقوم الوزير أو السلطة التي أصدرت هذا الأمر أو التنظيم، بإصدار إشعار بسريان مفعوله. ويسري مفعول هذا الأمر أو التنظيم أو التوجيه أو التكليف بمجرد إصدار الإشعار المذكور أعلاه بدون نشره في الجريدة الرسمية.

٣٣- وتتضمّن المادة ٧٣ والمادة ٨ من القانون ٨٢ أحكاماً كافية تكفل عدم التعدّي على الحقوق الأساسية للأشخاص في سياق تطبيق القانون. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ١ من المادة ٧٣ على سبيل المثال على أن سلطة الشرطة في توقيف واحتجاز أي شخص بدون أمر تخضع لاعتقادها المعقول بوجود أسباب تبرر الاحتجاز بموجب المادة ٨ من القانون وأن فعل الشخص المقبوض عليه يمس بأمن ماليزيا. وبالمثل تنص الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون ٨٢ على أنه يجب على الوزير قبل إصدار أمر احتجاز أن يقتنع بأن الاحتجاز ضروري لمنع المحتجز من التصرف بأي طريقة تضر بماليزيا. وفي هذا الصدد، تجادل الحكومة بأن القانون ٨٢ يوفّر تبريراً معقولا و/أو مقبولاً وكذلك ضمانات كافية وعملية متشددة فيما يتصل بسلطة القبض وإصدار أوامر الاحتجاز.

٣٤- وقانون الأمن الداخلي ٨٢ هو قانون يوفّر الأمن الداخلي لماليزيا ومنع التخريب وقمع العنف المنظم ضد الأشخاص والممتلكات في أراضي ماليزيا بالتحديد، وبصدد الموضوعات المترتبة على ذلك. ويُصرّح بالاحتجاز الوقائي.

٣٥- ورغم أن الحكومة تؤكد مرة أخرى التزاماتها إزاء المبادئ الواردة في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، بما في ذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، فإنها تشير إلى أن مجموعة المبادئ ليست نصاً مُلزماً. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد الحكومة مرة أخرى التزامها بالمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الحقوق ليست مطلقة، بسبب التقييدات الموضحة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وممارسة الدول لتدابير عدم التقيّد على النحو المنصوص عليه

في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي. وهكذا تسمح المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل من أشكال التقييدات أو التحديدات التي تسمح للدولة الطرف بأن تختار أن تقيِّد أو تحدّ هذا الحق داخل الحدود الموصوفة، ولا يعني ذلك انتهاك الحق المعني. ولكن ينبغي التأكيد على أنه من ناحية التزام ماليزيا في صدد هذا الموضوع فإنها لا ترتبط بأي التزام بموجب المادة ٩ من العهد نظراً لأنها لم تصبح بعد طرفاً في هذه المعاهدة. وفي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكّاً دولياً مُلزِماً قانونياً فإن ماليزيا تلتزم بقواعده ومبادئه بصفتها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣٦- وتعتَبر الحكومة أن الدولة يجب أن تكون قادرة على أن تبرر أن قدراً من التقييد يفي بمعيار القانونية والضرورة والمعقولية والغرض المشروع. وقد كان هناك ما يبرر إصدار القانون ٨٢ في ضوء معيار القانونية والضرورة والمعقولية والغرض المشروع، وهو لذلك لا يشكِّل تعدياً على حقوق الإنسان.

٣٧- وأخيراً، تشير الحكومة إلى أن ملخص القضية الوارد في رسالة الفريق العامل ليست دقيقاً تماماً ولا يعكس المعلومات المقبولة والموثوقة على النحو المتوخى في ولاية الفريق العامل. فقد تم توقيف واحتجاز الشخص المعني وفقاً لقانون ماليزيا المنطبق وبمراعاة المقتضيات القانونية بهدف احتواء عناصر تخريبية وضمان السلامة العامة والنظام العام والاستقرار والأمن في البلد. ولم يُحتَجز الشخص المعني في حبس انفرادي وهو ما يحدث عادة في ولايات قضائية أخرى ولكنه لا يحدث في ماليزيا، وأتيحت له جميع سُبل اللجوء المتاحة للأشخاص الخاضعين لأوامر الاحتجاز. ولذلك فإن تطبيق القانون ٨٢ تطبيق صحيح ويمكن الدفاع عنه في ضوء مسؤولية الحكومة لمنع التخريب ولحماية أمن الدولة والشعب. وأثناء فترة الاحتجاز سيحضر الشخص المعني، مثله مثل المحتجزين الآخرين، برامج لإعادة التأهيل ترمي إلى غرض وحيد وهو ألاّ يُنظَر إليه بعد ذلك باعتباره خطراً يهدد أمن البلد.

٣٨- ويلاحظ الفريق العامل أن كلا المصدر والحكومة قدَّما نفس المعلومات المتعلقة بإلقاء القبض على السيد مات ساه بن مات ساتراي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأنه ظل منذ ذلك الحين محروماً من حريته. ولم يتم توجيه اتهامات إليه ولم تتوفر له إمكانية المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٣٩- ويعتَبر الفريق العامل أنه لا ينبغي احتجاز أي شخص بدون محاكمة. فالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجّه إليه". ولذلك فإن أي توقيف يجري فقط بموجب قرار ضباط الشرطة وحدهم وأي احتجاز ناشئ عن أمر صادر من سلطة تنفيذية مثل وزير الداخلية والأمن الداخلي، وليس صادراً عن أحد القضاة، لا يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٠- ويشكر الفريق العامل الحكومة لتزويدها إياه في ردّها بمعلومات تفصيلية عن القواعد القانونية والإجراءات القانونية التي يستند إليها التطبيق العملي لعمليات الاحتجاز تطبيقاً لقانون الأمن الداخلي ٨٢. ووفقاً للحكومة، فإن السلطة التقديرية للوزير في إصدار أوامر احتجاز بموجب المادة ٧٣ من القانون ٨٢ يمكن أن تخضع لمراجعة قضائية أمام إحدى المحاكم. وفي هذا الصدد، يقع عبء الإثبات على السلطات التنفيذية لكي تثبت بطريقة تقنع المحكمة بتحقق الاشتراطات بشأن وجود أسباب كافية تبرر الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، لا يتمتع المحتجزون بموجب القانون ٨٢ بأي انتصاف فعلي للطعن في احتجازهم لأن القانون يمنع المحاكم من مراجعة الأسس الموضوعية للاحتجازات بموجب القانون ٨٢.

٤١- ويعتَبر الفريق العامل أن الرقابة القضائية الشكلية فقط على المقتضيات الإجرائية للاحتجاز لا يمكن أن تكون بديلاً عن الحق العالمي لأي شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٤٢- ويلاحَظ الفريق العامل أن الشخص يمكن احتجازه بموجب القانون ٨٢ لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً بدون أمر قبض وبدون إمكانية عرضه على القاضي؛ وبدون إمكانية الاستعانة بمحامٍ أو اللجوء إلى محاكمة، وذلك استناداً إلى الاشتباه فقط. وبعد فترة ٦٠ يوماً تحال قضية المحتَجز إلى وزير الداخلية والأمن الداخلي الذي يستطيع أن يمدّد فترة الاحتجاز لمدة أخرى من سنتين قابلة للتجديد بعد ذلك إلى ما لا نهاية. وقد قضى السيد ساتراي أكثر من ست سنوات ونصف في الاحتجاز بدون توجيه تهمة إليه وبدون عرضه على قاضٍ لمحاكمته.

٤٣- وقد اتُهم السيد ساتراي بأنه عضو في الجماعة الإسلامية. ولكن بعد ست سنوات ونصف قضاها في السجن فعلاً لم يتم إظهار أي دليل يؤيّد هذا الاتهام. وبدلاً من ذلك كان مضطراً لحضور برامج توجيهية يجري فيها تشجيعه على الاعتراف بالادّعاءات المقامة ضده.

٤٤- وفي هذا السياق يشير الفريق العامل إلى مبدأ افتراض البراءة وصحة هذا المبدأ على الصعيد العالمي. وقد قضى السيد ساتراي بالفعل عدة سنوات في السجن ولم تثبت السلطات بعد أنه شارك فعلاً في أي نشاط غير مشروع.

٤٥- ويقول المصدر والحكومة إن محامي السيد ساتراي قدم التماساً لطلب الإحضار نيابة عنه ورفضته المحكمة العليا لكوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٤، كما رُفض هذا الطلب في المحكمة الاتحادية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويَعتَبر الفريق العامل أن أسلوب الانتصاف المتمثل في أمر الإحضار ليس تدبيراً فعّالاً في حالة احتجاز يتسم بالصفات المعروضة، نظراً لأنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن الحق العالمي لأي شخص يُشتَبه في ارتكابه مخالفة أو جريمة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

٤٦- ويعتبر الفريق العامل أنه يجب أن يتاح للسيد ساتراي اللجوء إلى محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للأصول الواجبة وكذلك الوصول إلى تمثيل قانوني كامل.

٤٧- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيد مات ساه بن محمد ساتراي إجراء تعسّفي، حيث يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٤٨- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هذا الشخص من أجل كفالة توافقه مع الأحكام والمبادئ المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩- ويوصي الفريق العامل كذلك بأن تنظر الحكومة في إمكانية دراسة توافق القانون ٨٢ للأمن الداخلي مع المبادئ والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وأن تنظر كذلك في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٣ (الجزائر)

رسالة موجّهة إلى الحكومة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بشأن السيد محمد رحموني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- لم تقدِّم الحكومة المعلومات المطلوبة بشأن القضية رغم أنها أُعطيت الفرصة للتعليق.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- السيد محمد رحموني، مواطن جزائري، وُلد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ويقيم في ضاحية بوروبة بمدينة الجزائر، وقام ثلاثة ضباط من ضباط إنفاذ القوانين بالقبض عليه في بوروبة يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الساعة السابعة والنصف صباحاً أثناء انتظاره حافلة للذهاب إلى عمله، في حضور العديد من الشهود. وقام الضباط الثلاثة الذين قاموا بالقبض عليه بمناداته باسمه المعروف به، وهو سمير، وأظهروا وثائق هوية رسمية دون إظهار أمر بالقبض عليه وأمروه بأن يتبعهم.

٥- وبعد ستة أيام، أي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قام أربعة ضباط يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة، بتفتيش مكان إقامة أسرة رحموني. وفي ٢٩ تموز/يوليه، أي بعد ١١ يوماً من إلقاء القبض عليه، حضر نفس الضباط مرة أخرى إلى محل الإقامة وطلبوا من شقيق السيد رحموني وابن عمه على وعبد الفتاح، كتابة بيان يؤكدان فيه أن الضباط اكتشفوا أثناء

تفتيشهم مفاتيح سيارة مرسيدس وحافلة من طراز جاك. ولكن الأسرة لا تملك مركبات من هذا القبيل.

٦- واحتجز السيد رحموني لمدة تزيد عن ستة أشهر في الحبس الانفرادي وبدون أي اتصال بالعالم الخارجي. ولم يكن لدى أسرته أي معلومات عن أسباب القبض عليه أو مكان احتجازه.

٧- وقررت أم السيد رحموني أن تقدم شكوى إلى المدعي الرئيسي لمحكمة حسين داي. وأبلغها المدّعي الرئيسي بالتوجّه إلى محطة شرطة بوروبة حيث رفض ضابط الشرطة المسؤول تسجيل الشكوى قائلاً إن السيد رحموني اختفى عن الأنظار. وبعد ذلك قدمت أسرة السيد رحموني شكوى إلى المدّعي الرئيسي لدائرة الحراش ولم تتوقف منذ ذلك الحين عن التماس انتصاف وتقديم احتجازات أمام الهيئات المؤسسية ولكن كان كل ذلك بدون طائل.

٨- ويقال إن المدّعى في محكمة حسين دي أكد للأسرة وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن السيد رحموني محتجز في سجن سركاجي. وذهبت الأسرة إلى هذا السجن يصحبها محاميها ولكن تبيّن أن السيد رحموني غير موجود في ذلك المكان.

٩- وفي نهاية الأمر وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتَرف حُرّاس سجن البليدة العسكري بأن السيد رحموني يوجد بالفعل في ذلك المرفق العسكري. وقيل لأمه إنها لن تستطيع أن تمارس حقها في الاتصال بابنها وزيارته إلاّ بعد انتهاء التحقيقات، ولكنها تستطيع أن تحضر له الطعام والملابس.

١٠- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قدّمت أم السيد رحموني شكاوى إلى وزير الدفاع ووزير العدل وقائد المنطقة العسكرية الأولى في البليدة ومدّعي المحكمة العسكرية في البليدة من أجل احترام حقها في الاتصال بابنها. وأخيراً تمكنت من ممارسة ذلك الحق في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبعد ذلك أبلغتها السلطات العسكرية أنها لن تستطيع العودة إلى الزيارة إلاّ بعد شهر واحد، رغم وجود لافتة عند المدخل تقول إن الزيارات للسجن تجري كل ١٥ يوماً. ووفقاً للمصدر، كان هذا التقييد غير المبرر لحق الاتصال قد أثر تأثيراً خطيراً على الحالة النفسية للسجين وأمه.

١١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ادّعى أحد ضباط مركز شرطة بوروبة في محادثة مع أم السيد رحموني أن ابنها كان متورطاً في قضية ضد أمن الدولة. ووفقاً لقانون العدالة العسكرية تملك المحاكم العسكرية ولاية محاكمة المدنيين المتهمين بهذه الجرائم.

١٢- وفي رسالة مؤخرة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة من وزارة الدفاع إلى أم السيد رحموني تم التصريح لمحامي السيد رحموني بزيارة موكله. ورغم هذه الرسالة الرسمية مُنع محامي السيد رحموني من الوصول إلى السجن ولم يُمنح حتى إمكانية الاطلاع على ملف السيد رحموني ولذلك تم منعه من إعداد دفاع موكّله.

١٣- ويضيف المصدر قائلاً إن أم السيد رحموني وجدته في حالة يرثى لها عندما زارته يوم ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: كان مصاباً بجروح عديدة في يديه وفي وجهه تشير إلى أن المحتجز تعرّض أثناء وجوده في السجن لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

١٤- ولم يتم تعريف السيد رحموني بالتهم الموجهة إليه. ورغم أنه مدني فسوف يحاكَم أمام محكمة عسكرية تفتقر إلى الاستقلال وهي مسؤولة بصورة مباشرة أمام الهيئة التنفيذية.

١٥- ولم يتمكن السيد رحموني في أي وقت من ممارسة حقه في توكيل محامٍ. ويقول المصدر إن السيد رحموني هو مدان بالفعل في نظر السلطات وهو ما يمثل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

١٦- ويختتم المصدر قائلاً إن السيد رحموني يجب احتجازه في سجن مدني وأن يحاكَم أمام محكمة مدنية من أجل ضمان احترام حقوقه وضمان حيادية المداولات. وبالإضافة إلى ذلك لم يكن من الممكن الحكم على السيد رحموني بعد ١١ شهراً من احتجازه، وهي فترة طويلة للغاية بموجب الفقرة (٣)(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ويقول المصدر إن حالة الاختفاء القسري لهذا الشخص لمدة أكثر من ستة أشهر وانتهاك حقوقه الأساسية تتسم بدرجة من الخطورة بما يكفي لاعتبار احتجازه احتجازاً تعسفياً ومناقضاً للمواد ٧ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ اعترفت الحكومة باستلام الرسالة وأعلنت أن الرسالة أحيلت إلى السلطات الجزائرية المختصة بدون اتخاذ أي إجراء آخر. وتابع الفريق العامل بأن أحال طلباً للحصول على معلومات بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ولكنه لم يستلم بعد أي ردّ.

١٩- وبالتالي يمكن للفريق العامل أن يصدر رأياً، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، نظراً لانقضاء المهلة الزمنية التي كان ينبغي للحكومة أن تقدم خلالها تعليقاتها وملاحظاتها، وخاصة لأن الحكومة لم تطلب وقتاً إضافياً أو تأجيلاً.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الموقف يشير إلى أن الادّعاءات المقدمة من المصدر تقوم على أساس قوي. وهذا يعني أن السيد رحموني قد ألقي القبض عليه يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بدون أي إذن؛ وظل في الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن ستة أشهر بدون أي تهم محددة تمكنه من فرصة الدفاع عن نفسه، وبدون إمكانية الاعتراض على احتجازه، وبدون وجود محامٍ يكفل دفاعه وبدون عرضه على محكمة.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، كان السيد رحموني قد احتُجز، رغم وضعه المدني، في معسكر عسكري وسيحاكم أمام محكمة عسكرية.

٢٢- ويجب اعتبار كل هذه العناصر موثوقة، نظراً لتأكيدها بالإضافة إلى ذلك من خلال معلومات وردت من منظمات أخرى ومن الصحف.

٢٣- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد محمد رحموني إجراء تعسفي حيث ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من المعايير المستعملة في نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- وبناءً على الرأي الصادر يطلب الفريق العامل من حكومة الجزائر أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشخص المعني، وذلك وفقاً للمعايير والمبادئ المعروضة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٤ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجّهة إلى الحكومة يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨

بشأن السيدة محفاش ثابت والسيدة فريبة كمال أبادي والسادة جمال الدين خنجاني وعفيف نعيمي وسعيد رضائي وبهروز توكلي ووحيد تزفاهم

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة بشأن الادّعاءات المحالة إليها رغم تكرار دعواته لها في هذا الشأن.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أُبلِغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل على النحو التالي: السيدة محفاش ثابت، المقيمة في طهران والقائمة بأعمال أمينة مجموعة تنسِّق أنشطة الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية، ظلّت في الاحتجاز منذ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ عندما استدعتها وزارة المخابرات إلى مشهد. ووفقاً للمصدر كان على السيدة ثابت أن تجيب على أسئلة تتصل بدفن أحد الأفراد في المقبرة البهائية في مشهد.

٥- وكانت السيدة فريبة كمال أبادي والسادة جمال الدين خنجاني وعفيف نعيمي وسعيد رضائي وبهروز توكلي، البالغ من العمر ٥٧، والسيد وحيد تزفاهم، وهم ستة من سبعة أفراد من المجموعة المذكورة أعلاه، قد ألقي القبض عليهم في منازلهم ونقلوا إلى سجن

إيفين في طهران في الساعات الأولى من يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ بواسطة أفراد من وزارة المخابرات. وتم تفتيش بيوتهم بصورة واسعة لمدة خمس ساعات تقريباً. ولم توجّه إليهم أي تهمه جنائية يمكن التعرف عليها.

٦- ووفقاً للمصدر، ألقي القبض على هؤلاء الأشخاص السبعة لا لسبب إلاّ معتقداتهم الدينية أو أنشطتهم السلمية لصالح الطائفة البهائية. وتقوم مجموعتهم بإدارة الشؤون الدينية والإدارية للطائفة البهائية في إيران، نظراً لغياب الجمعية الروحية القومية لإيران التي اختُطف أعضاؤها السبعة يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠ واختفوا بعدها. ويقال إن السلطات بعد هذا الحادث أصدرت تعليماتها إلى الطائفة البهائية بحل جمعياتها الوطنية والمحلية، وهو ما أدّى إلى تشكيل هذه المجموعات في كل مكان على حدة.

٧- ووفقاً للمصدر يخضع البهائيون في إيران لقوانين ولوائح تمييزية تحرمهم من الحقوق المتساوية في التعليم والعمل والمستوى المعيشي الكريم بتقييد تمتعهم بفرص العمل والمزايا مثل المعاشات. ولا يُسمح لهم بالتجمّع أو عقد احتفالات دينية أو ممارسة دينهم في جماعة. ولا يعترف الدستور الإيراني بعقيدتهم.

٨- ويأسف الفريق العامل لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم ترد على الادّعاءات المقدمة من المجموعة. ويرغب أن يذكّر الحكومات بأنها إذا كانت تريد تمديد المهلة الزمنية لإرسال ردودها فإنه يتعيّن على الحكومات أن تطلب هذا التمديد في غضون ٩٠ يوماً وأن تبلِّغ الفريق بأسباب طلبها هذا التمديد. وعندئذ يستطيع الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله أن يمنح فترة إضافية مدتها شهران.

٩- وحتى في حالة عدم وجود معلومات من الحكومة يعتقد الفريق العامل أنه يستطيع إصدار رأي بشأن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٠- وقد ألقي القبض على السيدة محفاش ثابت يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ وألقي القبض على السيدة فريبة كمال أبادي والسادة جمال الدين خنجاني وعفيف نعيمي وسعيد رضائي وبهروز توكلي ووحيد تزفاهم يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ في طهران. والعنصر المشترك في هذه الاحتجازات هو أن جميع المحتجزين من القادة الناشطين في الطائفة البهائية في إيران. ونُقلت السيدة ثابت إلى مشهد في حين قام أفراد وزارة المخابرات بنقل الباقين إلى سجن ايفين في طهران.

١١- ولا تعترف جمهورية إيران الإسلامية بالعقيدة البهائية كأحد الأديان ويتعرض أفراد هذه الطائفة في كثير من الأحيان للمضايقات والترويع وأعمال التمييز. ويعرب المصدر عن قلقه العميق من منهجية التمييز والمضايقة ضد البهائيين الإيرانيين بسبب دينهم. وفي العشر سنوات الأخيرة أرسل الفريق العامل عدة نداءات عاجلة إلى الحكومة في صدد حالات احتجاز أفراد هذه الطائفة.

١٢- ووفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو على حدة". وتقرر المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو على حدة. ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وحرياتهم الأساسية. ٤- تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

١٣- والحرمان من الحرية الذي يعاني منه هؤلاء الأشخاص السبعة يشكّل انتهاكاً للمادتين المذكورتين أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوافقاً مع أساليب عمل الفريق العامل ينبغي اعتبار احتجاز هؤلاء الأشخاص احتجازاً تعسفياً. وهؤلاء الأشخاص يحتجَزون لا لسبب سوى دينهم. وفي حين أن المسيحيين الأرمن واليهود والزرادشتيين يُعترف بهم كأقليات دينية في الدستور الإيراني ولهم ممثلوهم في المجلس الإيراني فإن هذا لا ينطبق على العقيدة البهائية.

١٤- وبالتالي، فإن قضية احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل. ولم يقدم المصدر عناصر أخرى للفريق العامل لكي ينظر فيما إن كان الحرمان من الحرية لهؤلاء الأشخاص السبعة يندرج في الفئتين الأولى والثالثة.

١٥- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيدة محفاش ثابت؛ والسيدة فريبة كمال أبادي؛ والسادة جمال الدين خنجاني؛ وعفيف نعيمي؛ وسعيد رضائي؛ وبهروز توكلي؛ ووحيد تزفاهم إجراء تعسفي ويتناقض مع المواد ٩ و١٠ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقوم فوراً وبدون شروط بالإفراج عن جميع الأشخاص المذكورين أعلاه. ويطلب الفريق العامل كذلك من الحكومة أن تبلغه بالتدابير المعتمدة في هذا الصدد.

اعتُمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٥ (مصر)

رسالة موجّهة إلى الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

بشأن السيد عبد الكريم نبيل سليمان عامر (ويعرف بين مجموعات الإنترنت باسم كريم عامر)

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يُعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لإرسالها المعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادّعاءات المقدّمة يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الردّ المقدّم من الحكومة إلى المصدر. ويعتقد الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً بشأن وقائع وملابسات القضية، في سياق الادّعاءات المقدمة والردّ الوارد من الحكومة عليها وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- ووفقاً للمصدر، كان السيد عبد الكريم نبيل سليمان عامر (المعروف أيضاً في الإنترنت باسم كريم عامر) وهو كاتب مصري وطالب في جامعة الأزهر سابقاً، قد ألقي القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بسبب كتاباته في مدوّنته (Karam903.blogspot.com) عن الاضطرابات الطائفية التي وقعت في نفس الشهر في منطقة محرم بك بالإسكندرية. وقد جاءت هذه الاضطرابات بعد أخبار عن عرض شريط فيديو لمسرحية يعتَقَد أنها معادية للإسلام في الكنيسة القبطية في المنطقة. واحتُجز السيد عامر لمدة ١٢ يوماً ثم أطلق سراحه بدون تهمة.

٦- وبعد الإفراج عن السيد عامر اتخذت جامعة الأزهر تدابير تأديبية ضده وفصلته في آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد قرار مجلس التأديب في الجامعة الذي أدانه بالإلحاد. وقدّمت الجامعة أيضاً شكوى قضائية ضده أمام المدّعي العام لمنطقة محرم بك. واستدعي السيد عامر للمثول أمام المدّعي العام يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي أمر بحبسه لمدة أربعة أيام.

٧- وامتدت مدة الحبس لمدة ١٥ يوماً إضافياً للسماح لمكتب النائب العام باستكمال التحقيقات. وتم تمديد فترات حبس السيد عامر عدة مرات حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ذلك اليوم حُكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أمام محكمة جُنح محرم بك بالإسكندرية في شمال مصر (القضية رقم ٨٨٧ لعام ٢٠٠٧).

٨- ويبدو أن الهدف من محاكمة السيدة كريم عامر كان توجيه إنذار من السلطات إلى المدوّنين الآخرين الذين يتجاسرون على نقد الحكومة أو استعمال مدوناتهم لنشر معلومات تعتبر ضارة بسمعة البلد. وفي ضوء القمع الذي يعاني منه الصحفيون العاملون في وسائط الإعلام أصبحت الإنترنت منبراً متزايد الأهمية للمصريين للتعبير عن آرائهم الشخصية ووجهات نظرهم.

٩- وحُكم على السيد عامر بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن الجريمة الأولى ولمدة سنة عن الجريمة الثانية. وكانت هذه الأحكام تستند إلى المواد ١٧١ و١٧٦ و١٧٩ من قانون العقوبات المصري. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ أكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

١٠- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ رفع السيد عامر القضية أمام محكمة النقض. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ نشر محامو الدفاع مذكراتهم إلى محكمة النقض. ولم تحدد محكمة النقض بعد تاريخاً للجلسة. ووفقاً لمحاميي الدفاع لا يوجد التزام قانوني على محكمة النقض بتحديد موعد في أي إطار زمني بعينه.

١١- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ أمر مدير سجن برج العرب بالإسكندرية بوضع السيد عامر في الحبس الانفرادي. وبعد زيارة إلى السجن قام بها النائب العام بالإسكندرية يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ أعيد السيد كريم عامر مرة أخرى مع بقية السجناء بعد أن قضى ٦٥ يوماً في الحبس الانفرادي. ويقضي السيد كريم عامر الآن حكم السجن الصادر عليه لمدة ٤ سنوات. وسُمح لأمه وواحد من شقيقيه بزيارته مرة واحدة.

١٢- وفي يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تعرّض السيد عامر للضرب بالأيدي والأقدام من أحد حُرّاس السجن وأحد السجناء، تحت إشراف ضابط تحقيقات السجن. ونتيجة لذلك كُسر ضرس النَّاب العلوي الأيمن وأصيب بالعديد من الكدمات في جسده. وحدث ذلك بعد أن اكتشف السيد عامر بعض ممارسات الفساد في السجن. وأُخِذ بعد ذلك إلى زنزانة تأديب حيث قُيّدت يداه وقدماه قبل ضربه على يد الشخصين السابقين بناءً على أوامر من ضابط تحقيقات السجن. وأثناء هذه الفترة كان يُسمح له بوجبة واحدة وزجاجة ماء واحدة يومياً ولا يُسمح له بإرسال خطابات.

١٣- وبعد ذلك، وفي نفس الزنزانة، أُحضر سجين آخر لا يعرفه السيد كريم عامر إلى نفس الزنزانة وجرِّد من ملابسه وتعرّض للضرب على يد هذين الشخصين على مرأى من كريم عامر. وبعد ذلك تم تهديد السيد كريم عامر بأنه سيلقى نفس المعاملة إذا تدخل في

شؤون السجن. وقام طبيب السجن بفحصه ولكن لم يرد أي ذكر لضرسه المكسور في التقرير الطبي. ولم يُسمح له بتقديم شكوى عمّا حدث له.

١٤- وبعد خروجه من الحبس الانفرادي احتُجز كريم عامر لمدة خمسة أيام في زنزانة منفردة في الجزء المخصص من السجن للنزلاء الخطرين وأصحاب المشاكل النفسية. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ نُقل إلى مكانه الأصلي بالسجن حيث حُبس في زنزانة منفردة. ولم يتم فتح أي تحقيق إداري أو قضائي في التعذيب الذي عانى منه السيد عامر أثناء وجوده بالسجن، رغم المواد ١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ من قانون العقوبات. ولا يزال يخضع لسوء المعاملة والممارسات التمييزية على يد ضباط السجن.

١٥- ويختتم المصدر قائلاً إن السيد كريم عامر حُبس فقط بسبب تعبيره السلمي عن آرائه في الإنترنت التي تنتقد سلطات الأزهر والشخصيات الدينية والحكومة. والسيد عامر هو أول مدوِّن يُحكم عليه بالسجن لمدة طويلة بسبب مقالات نشرها في صفحته في شبكة الإنترنت.

١٦- وقالت الحكومة في ردّها إن السيد عبد الكريم سليمان عامر محتجز في زنزانة في قسم عنابر المسجين وفقاً للقواعد وليس موجوداً في الحبس الانفرادي. وتلقى أثناء هذه الفترة الزيارات المستحقة له وكذلك زيارة استثنائية بمناسبة مولد النبي يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ وزيارة خاصة يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وزيارة من محاميه يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٧- وفي يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دخل السجين المذكور في مشادة أثناء وجبة الغذاء مع سجين آخر هو السيد وسام طلعت فهمي السيد، ونجم عنها إصابات للطرفين. وأُخذ السجينان إلى مستشفى السجن وتم الكشف الطبي عليهما وتبيّن أن السيد عامر أصيب بكدمة في الجانب الأيسر من جبهته بالإضافة إلى العديد من الرضوض والكدمات على صدره يتطلّب علاجاً لمدة لا تقل عن ٢١ يوماً من أجل تجنُّب أي مضاعفات. وأثبت الفحص أن السجين الآخر أصيب برضوض في ذراعه الأيمن وفي كتفه الأيسر من الخلف وساعده الأيسر. ولم يوضح السيد عامر في أقواله أنه تعرّض للاعتداء من أي حُرّاس من السجن أو بتحريض من ضباط. وقد أُرسل السجينان المذكوران إلى النيابة العامة ووضعا في الحبس الانفرادي حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كعقوبة إدارية. وفي محاكمة غيابية صدر الحكم بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة شهر واحد وكفالة ٣٠٠ جنيه مصري على كل من السجينين واعترض الاثنان عليها.

١٨- وأجرى السيد عامر مقابلته مع محاميه في منطقة الزيارة وسُمح له بالفترة الزمنية المخصصة للزيارات وفقاً للقواعد واللوائح. ولم تكن الزيارة محدودة بمدة ثلاث دقائق ولم يقدم هو أو محاميه أي شكوى في هذا الصدد بعد الزيارة.

١٩- والادّعاء بأن السيد عامر شاهد أحد الحراس يعتدي على سجين آخر (لم يستطع أن يعيّن هويته) بعد نزع ملابسه وأن الحارس هدده بنفس المعاملة، هو ادّعاء لا أساس له.

ولم يتمكن السيد عامر من تحديد هوية السجين الذي تعرّض للضرب أو الحارس المذكور. ووُضع السيد عامر في غرفة في قسم عنابر المساجين وليس في الحبس الانفرادي.

٢٠- ووقّع طبيب السجن تقريراً طبياً يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أعلن فيه أن العلامات الحيوية للسيد عامر كانت في نطاقها الطبيعي وأن الصدر والقلب والبطن في حالة سليمة إكلينيكياً ولا توجد أي إصابات حديثة ظاهرة. ووقّع طبيب الأسنان تقريراً طبياً يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قال فيه إن السجين فقد أربعة ضروس قواطع علوية (١٢/١٢) وربما فُقدت نتيجة التهاب مزمن في اللثة بسبب سوء العناية الصحية بالفم. ولم يكن هناك ما يشير إلى أن هذه الحالة طويلة الأجل ولم تكن هناك أي علامة على إصابة الأنسجة داخل الفم أو في الوجه أو في الفك. وأعطي التقرير عن الحادث الذي وقع مع زميله في السجن وسام طلعت إلى السيد عامر متضمنا أقواله التفصيلية المتعلقة بالحادث وأقواله المتعلقة بالإصابات التي وقعت له. وأُخذ السجين إلى مستشفى السجن حيث وُضِع تقرير طبي تفصيلي بالإصابات. ولم يذكر هذا التقرير أي إصابة في أسنان السجين ولا تشير أقواله إلى أي إصابة من هذا القبيل.

٢١- وتضيف الحكومة قائلة إن السيد عامر قد تسبب من قبل في معاقبته عقوبة رسمية تقضي بحبسه انفرادياً لمدة ثلاثة أيام من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب شغب انفرادي. ووُضع في الحبس الانفرادي أيضاً من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بسبب تقرير كُتب عنه. وتنص المادة ٤٨٧ من دليل نظام السجون المصرية بأن السجين الذي يثبت أنه مذنب بعد أي تحقيق يخضع للتأديب في حبس انفرادي للفترة التي ينص عليها التقرير - شريطة ألاّ تتجاوز هذه الفترة ١٥ يوماً. وتم تأديب السيد عامر في الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن عشرة أيام.

٢٢- ويتلقى السيد عامر نفس المعاملة التي يتلقاها غيره من السجناء في إطار القواعد واللوائح. وأحيل إلى مستشفى السجن بناءً على طلبه وتلقى العلاج بسبب إصابة فطرية في الجلد وكانت أخر مرة يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وسُمح له بالتراسل وبإحضار كتب له أثناء الزيارة. وكانت التحويلات البريدية من خارج السجن تُسلّم إليه. ولم يخضع السيد عامر لأي شكل من أشكال الاعتداء أو التعذيب.

٢٣- وتضيف الحكومة قائلة إن السيد عامر سُجن على أساس حكم قضائي صادر عن هيئة مستقلة وعادلة وفقاً لقانون العقوبات، بسبب ارتكابه أفعالاً إجرامية سابقة. وقد مارس حقوقه الدستورية طوال مرحلة التقاضي وتمتع بجميع الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها، بما في ذلك حقه في تمثيله قانونياً والاتصال بمستشاره القانوني والحق في افتراض البراءة والحق في الاستئناف طوال مرحلتي التقاضي. ولم يخضع لأي شكل من أشكال التمييز.

٢٤- والمؤسسات العقابية مضطرة لأن تستعمل القوة للحفاظ على النظام. وهناك إطار قانوني محدد سلفاً ليغطي مسائل العقوبة وإقامة الأمن وهو إطار يتمشى مع المبادئ الدولية.

والنيابة العامة هي السلطة المختصة بمراقبة ممارسات السلطة الإدارية في إدارتها للمؤسسات العقابية وتلقي الشكاوى من المسجونين. وتقوم بعملها بصورة مستقلة وحرة وسرية.

٢٥- وتعتبر الحكومة أن التفاصيل المذكورة في الشكوى لا أساس لها. وقد حصل السيد عامر على محاكمة عادلة ومستقلة تمتع أثناءها بكل الضمانات الموضوعية والإجرائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة لإهانته رئيس الجمهورية وبثلاث سنوات بتهمة ازدراء الدين.

٢٦- وفيما يتعلق بتهمة إهانة رئيس الجمهورية يميز القانون المصري بين وسائط الإعلام المسؤولة والصحيحة والتغطية الصحفية التي تستند إلى الحقائق والمعلومات، من ناحية، واستعمال الحق في التعبير من أجل الإضرار بسمعة وشرف الآخرين الذين يحميهم القانون المصري. والقانون يجرم ويعاقب الشكل الثاني فقط من أشكال التعبير، وفقاً لنص يؤكد حق الأفراد في حمايتهم بموجب القانون من الهجوم على شرفهم وسمعتهم.

٢٧- ومن المهم في صدد تهمة ازدراء الدين التمييز بين حرية الفكر والحق في اعتناق الآراء من ناحية، وحرية التعبير عن هذا الفكر أو الرأي، من ناحية أخرى. فالحق الأول حق مطلق ولا يمكن عدم التقيُّد به، في حين أن حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك تخضع لبعض التقييدات، ولكنها تلك التقييدات التي ينص عليها القانون فقط والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ويشير العديد من تقارير الأمم المتحدة إلى هذه الواجبات والمسؤوليات. وينبغي أن تكون حرية التعبير محدودة في بعض الحالات وضرورة تجنب التحريض على الكراهية والتمييز ضد مجموعة من الأشخاص. ولتجنب التمييز بين المواطنين على أساس المعتقد يجرِّم القانون المصري ازدراء جميع الأديان والمعتقدات ذات القداسة الخاصة لأي مجموعة من المواطنين. ولم يقدِّم السيد عامر أي شكوى في هذا الصدد إلى النيابة العامة، وهي الآلية الوطنية المختصة بتلقي الشكاوى في هذه الحالات والتحقيق فيها.

٢٨- وبعد التقديم الأصلي للقضية قام المصدر بتزويد الفريق العامل بمعلومات محدَّثة جاء فيها أن السيد عامر قد تمكَّن من تقديم شكوى إلى النيابة العامة من سوء المعاملة التي عاني منها في سجن برج العرب يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسجلت الشكوى في مكتب النيابة العامة تحت رقم ١٨٥٦٤ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأحيلت في نفس اليوم إلى نيابة الإسكندرية للتحقيق فيها تحت الرقم ١٥٠٠٥، وعرضت على نيابة الإسكندرية تحت الرقم ٧١٢ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبعد ذلك سجلت في نيابة الإسكندرية غرب تحت الرقم ٥٠٠٣ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولكن لم يتم حتى الآن القيام بأي تحقيق رسمي في الشكوى من جانب مكتب النائب العام. وفتحت إدارة سجن برج العرب تحقيقها الإداري الخاص واعتبرت أن السيد عامر والسجين الذي ادعى أنه ضربه كانا مسؤولين عن الهجوم على سجين آخر.

٢٩- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ برأت محكمة جنح برج العرب في الإسكندرية السيد عامر من تهمة الاعتداء على سجين آخر. وحُكم على السجين الآخر المتهم بشهر سجن إضافي.

٣٠- ويعتبر الفريق العامل أن الإنترنت قد أصبحت، وفقاً للمعلومات التي تلقاها، منبراً متزايد الأهمية للتعبير عن الآراء ووجهات النظر الشخصية للمصريين. وقضية السيد عامر هي أول قضية يحكم فيها على مدون في الإنترنت بالسجن بسبب ما ينشره في مدونته. وقد لاحظ الفريق العامل في تقاريره السابقة أن حرية نقل المعلومات عن طريق الإنترنت تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي بنفس الطريقة التي تتمتع بها الأشكال الأخرى من التعبير عن الآراء أو الأفكار أو المعتقدات. وإذا لم تكن التقييدات على ممارسة حرية الرأي والتعبير متفقة مع الشروط الموصوفة في القانون الدولي فإن هذه التقييدات ستكون تعسفية وبالتالي غير قانونية (E/CN.4/2006/7، الفقرة ٣٩).

٣١- وتقرر المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" وأن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". ومع ذلك فإن هذه المادة لا تقرر أن انتهاك الخصوصية أو الشرف أو السمعة ينبغي أن يشكل فعلاً إجرامية أو جريمة جنائية يعاقب عليها بعقوبة جزائية.

٣٢- ومن المقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن المسؤولين العموميين ينبغي أن يتحملوا قدراً من النقد يزيد عما يتحمله الأفراد الخاصون. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٧ المذكورة أعلاه لا تسمح لأحد بأن يخلص إلى أن الشخص الذي يتمتع بمركز سياسي أو مركز بارز في المجتمع ينبغي أن يتمتع بمستوى أعلى من الحماية في صدد خصوصيته أو شرفه أو سمعته في أدائه لدوره المؤسسي عما يحصل عليه شخص خاص غير معروف. وبالعكس فإن قوانين التشهير لا ينبغي أن تتيح حماية خاصة لرؤساء الدول ورؤساء الجمهورية وكبار الشخصيات السياسية الأخرى.

٣٣- واستعمال القانون الجنائي غير ملائم بصورة خاصة عند الادعاء بالتشهير ضد المسؤولين العموميين نظراً لأنه ينبغي أن ينتظر من المسؤولين تحمل قدر أكبر من النقد عما يتحمله المواطن الخاص. وهذه القوانين الجنائية تؤدي إلى تثبيط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام العام. والحق في حرية الرأي والتعبير ومبادئ وأُسس النظام الديمقراطي في الحكم تنطوي على الحق في توجيه النقد بحرية إلى المسؤولين السياسيين والموظفين العموميين والشخصيات العامة والسلطات العامة. والحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، وهو الأساس الجوهري لنظام حقوق الإنسان، يجب أن يسود إذا كان

ذلك ينطوي على نقد سياسي، وحتى إذا كان هذا النقد يتركز في أنشطة أشخاص محـــددين يتحملون مسؤوليات سياسية عالية.

٣٤- وتقييدات ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يتعيَّن أن تفي بثلاثة شروط يجب إن تتحقق جميعاً في وقت واحد: (أ) يجب أن تكون التقييدات منصوصاً عليهـــا في القـــانون؛ (ب) ينبغي أن تسعى إلى هدف يحظى بالاعتراف بأنه هدف مشروع (ج) أن تكون متناسبة لتحقيق هذا الهدف. والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقرر في المادة ٣ أن ممارسة هذا الحق يجوز إخضاعها لبعض القيود: (أ) لاحترام حقوق الآخـــرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامـــة أو الآداب العامـــة". وينبغي أن تكون هذه التقييدات محددة في القانون ويجب أن تكون ضرورية وينبغي أن يكون لها حد زمني واضح. وحسب المعلومات المقدمة من الحكومة لا يبدو أن أي من التقييـــدات المذكورة أعلاه كان منطبقاً تماماً بالمعنى الحرفي في حالة السيد عامر.

٣٥- وتقييدات حرية الرأي والتعبير لا يمكن فرضها إلاّ إذا كانت ضرورية. وفي التعليـــق العام رقم ٢٢ اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اشتراط الضرورة يعـــني أن التـــدخل المحدد في أي حالة بعينها يجب أن يكون متناسباً بغرضه المشروع المقصود. وفي التعليق العـــام رقم ١٠ قدَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التقييدات المفروضة على ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن تهدد الحق نفسه. وفي جميع الحالات يجب مراعاة مبدأ التناسب مراعاة صارمة.

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبيي لغابو، في تقريره المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/27، الفقرة ١٢) التطور الإيجابي الذي يتمثل في اعتماد عدد متزايد من البلدان تشريعات تتعلق بإلغـــاء تهـــم التشهير والقدح والذم. ولكن بطء هذا التطور يشهد بشكل فاضح على صعوبة التخلي عن عادة مؤذية حفاظاً على النفوذ السياسي والاقتصادي. ويتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص في تأكيده على أن "الأحكام بالسجن والغرامات المبالغ فيها ينبغي أن تستبعد تماماً بالنـــسبة لجرائم مثل التشهير" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨). وينبغي التعامل مع هذه الجرائم بموجـــب القانون المدني وليس القانون الجنائي. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي استبعاد أحكام السجن.

٣٧- والحكم على الصحفيين أو المدونين بأحكام سجن طويلة بتهمة التشهير بـــسلطات الدولة أو إهانتها يبدو غير متناسب ويؤثر تأثيراً خطيراً على حرية الرأي والتعـــبير. وكمـــا لاحظ المقرر الخاص، فإن الإنترنت والتوافر العالمي للأدوات الجديدة للاتصال والمعلومات قد يكون حافزاً قوياً على التقدم الاجتماعي ونشر المعارف وبالتـــالي توســـيع نطـــاق هـــذا الحق الأساسي.

٣٨- ويعيد الفريق العامل تأكيده على أنه لا يوجد تناقض بين حرية الرأي والتعبير وحرية الدين. فكل منهما يعزز الآخر. وحقوق حرية الفكر والضمير والدين يجب أن تتعايش مـــع حرية الرأي والتعبير، بمعنى أن بعض العقائد لا يمكن أن تحد من حق الأشـــخاص أصـــحاب

العقائد الأخرى أو الآراء المختلفة في التعبير عن أفكارهم وآرائهم. وإهانة الأديان قد يؤذي الناس ويؤذي مشاعرهم ولكنه لا يؤدي مباشرة إلى انتهاك حقوقهم في حرية الدين. ولا يسمح القانون الدولي بفرض تقييدات على التعبير عن الآراء أو المعتقدات إذا اختلف ذلك عن المعتقدات الدينية لأغلبية السكان أو المعتقدات التي تفرضها الدولة.

٣٩- وفي هذا الصدد أعلنت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جهنجير، في تقريرها لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/2/3، الفقرة ٣٨) أن "الحق في حرية الدين أو المعتقد يحمي في المقام الأول الفرد، وإلى حد ما الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها". ومع مراعاة روح المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي عدم تجريم التجديف باعتباره إهانة للدين، وينبغي المعاقبة بدلاً من ذلك على أي أقوال تطالب بإخضاع مجموعة من الأشخاص للكراهية أو التمييز أو العنف. إذ ينبغي أن تكون حرية الدين أو المعتقد هي الهدف قبل الدين نفسه لحماية القانون والقضاء ووكلاء النيابة.

٤٠- ويعتبر الفريق العامل أن السيد عامر قد حكم عليه بسبب انتقاداته في شبكة الويب وممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير.

٤١- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الكريم نبيل سليمان عامر من الحرية إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدَّمة إلى الفريق العامل.

٤٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع من أجل تحقيق توافقه مع الأحكام والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٦ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن الدكتور سعيد بن مبارك بن زعير

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وفقاً لما يقوله المصدر، كان الدكتور سعيد بن مبارك بن زعير (ويسمى فيما بعد دكتور بن زعير) وعمره ٥٨ سنة، وأستاذ علوم الإعلام في جامعة الرياض، وشخصية مشهورة بسبب موقفه المعلن تأييداً للإصلاحات المؤسسية في البلد وبسبب دعمه لما يسمى حركة الإصلاح، قد ألقي القبض عليه يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في الرياض على يد ضباط المخابرات.

٥- وحبس الدكتور بن زعير في سجن العليشة ثم نقل إلى مكان غير معروف حيث احتجز في مكان سري. ولم يتم إعلام أسرته عن مكانه في الوقت الحاضر.

٦- ويقال كذلك إن الدكتور بن زعير قد اعتقل وحبس عدة مرات من قبل، بدون إدانة أو إجراءات قانونية. وقد واجه ظروفاً صعبة بصورة خاصة أثناء اعتقاله طوال أكثر من عشر سنوات. وأثناء تلك الفترة لم يتمكن قط من الاتصال بمحامٍ أو يتمتع بزيارة أسرته. وقد اعتقل دكتور بن زعير في الفترة من ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، ثم ألقي القبض عليه مرة أخرى يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بسبب مقابلة له على قناة الجزيرة الفضائية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بعد إجراءات قضائية يدعى أنها لم تحترم الضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة. ولم يسمح له بالاستعانة بمحامي دفاع، ولم يسمح له بالاطلاع على الملفات القضائية التي تتضمن التهم الموجهة إليه. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أطلق سراحه بعد صدور مرسوم عفو ملكي في ذلك التاريخ (انظر الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٢ (المملكة العربية السعودية) المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/7/Add.1، ص ٧٤). ويقال إن فترات الاعتقال المتعاقبة قد أثرت تأثيراً خطيراً على صحته.

٧- ويعتبر المصدر أن الدكتور بن زعير بقي في الاعتقال لسبب واحد وهو إعرابه عن آرائه وأفكاره السياسية. ويستمر اعتقاله في مكان سري دون توجيه أي تهمة ملموسة إليه وبدون إمكانية الاتصال بمحامي دفاع أو بأقاربه. ولم يعرض الدكتور بن زعير على قاضٍ. واحتجازه لا يتناقض فقط مع المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنه يتناقض أيضاً مع المادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المتعلقتين بحقوق المقبوض عليهم.

٨- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن الشخص المعني معتقل في الوقت الحاضر على أساس معلومات ظهرت أثناء أحد التحقيقات وأدت إلى الاعتقاد:

(أ) أنه أيّد وشارك في أعمال إرهابية ارتكبت في المملكة؛

(ب) أنه حجب معلومات هامة عن بعض مرتكبي محاولات تفجير منشآت نفطية؛

(ج) أنه ساهم بمبلغ من المال لتمويل تفجير معمل تكرير النفط في أبقيق؛

(د) أنه ساعد أشخاصاً على المشاركة في القتال الجاري في أماكن الاضطرابات؛

(هـ) أنه أعرب عن آرائه بوجوب القتال في العراق.

٩- ومنذ القبض عليه عومل الدكتور بن زعير وفقاً للوائح القضائية السارية في المملكة العربية السعودية. وهو يتلقى الرعاية الاجتماعية والصحية المطلوبة وسُمح له بمغادرة سجنه لمدة ثلاثة أيام لتقبل العزاء بعد وفاة ابنه في حادث سير. وسُمح لأسرته أيضاً بزيارته في سجنه.

١٠- ولا تقدِّم الحكومة في ردها معلومات كافية عن العناصر الوقائعية الرئيسية المتصلة بالقضية؛ وبشأن المشاركة في هذه الوقائع المنسوبة للدكتور بن زعير وبشأن الاتهامات والتهم الموجهة إليه.

١١- وأبرز المصدر في تعليقه على المعلومات المقدمة من الحكومة أن الدكتور بن زعير لا يزال قيد الاحتجاز السري؛ وأنه لم يتصل قط بأي محام أو بأي شخص من العالم الخارجي وأنه لا يستطيع الطعن في قانونية احتجازه. ويضيف المصدر قائلاً إنه أثناء المناسبة التي ذكرتها الحكومة، أي عندما قابل دكتور بن زعير أسرته (حيث صُرح له بحضور دفن ابنه الذي مات في حادث سير)، أبلغ دكتور بن زعير أسرته أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وأوضح الدكتور بن زعير كذلك أن الهيئات الأمنية تأخذ عليه مواقفه السياسية وأقواله العلنية ضد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وخاصة في العراق.

١٢- ويصدِّق المصدر على أن الدكتور بن زعير لا يزال في الحبس قيد الاعتقال السري لأسباب سياسية. ويشعر أقاربه بالقلق الشديد لعدم حصولهم على أي أخبار عنه وترفض السلطات تبليغ أي معلومات عن مصيره أو مكان اعتقاله. وكان الدكتور بن زعير قبل القبض عليه يعاني من أمراض مزمنة بالفعل نتيجة حبسه سنوات طويلة في السجن.

١٣- ويؤكد المصدر على أن الدكتور بن زعير أصر دائماً على مواقفه العلنية ضد الإرهاب وهو معروف في العالم العربي بأقواله ضد أي شكل من العنف في النشاط السياسي. ومع ذلك كان من الواضح أنه شجب في قناة الجزيرة سياسة الولايات المتحدة في المنطقة العربية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في العراق.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح في ردها:

(أ) الأعمال الإرهابية التي يتهم بها الدكتور بن زعير؛

(ب) التواريخ والأماكن التي وقعت فيها هذه الأعمال أو كانت ستقع فيها؛

(ج) إن كانت هذه الأعمال قد سبَّبت أو كانت ستسبب إصابات أو حالات وفاة؛

(د) كيف ساعد الدكتور بن زعير أشخاصاً على ارتكاب أعمال إرهابية؛ ولمن قدَّم المساعدة في نهاية الأمر وما إن كانت هذه الأعمال قد ارتكب فعلاً؟

١٥- وبالإضافة إلى ذلك لا تقدِّم الحكومة معلومات عما يلي:

(أ) السلطات التي أمرت بالاعتقال؛

(ب) ما إن كان الدكتور بن زعير قد عُرض على أي سلطة قضائية، وإذا كان ذلك قد حدث فمتى حدث وأين وأمام أي سلطة؛

(ج) ما إن كان أي قاضٍ قد تدخل أثناء الاعتقال، وفي هذه الحالة إن كان قاضياً مدنياً أو قاضياً عسكرياً؛

(د) ما إن كان الدكتور بن زعير قد اتصل بمحامي دفاع؛

(هـ) ما إن كان الدكتور بن زعير قد حكم عليه بالسجن، وفي هذه الحالة من أصدر هذا الحكم وما هي مدته.

١٦- ولم توضح الحكومة ما إن كان الدكتور بن زعير قيد الاحتجاز السري ولم تقدِّم أي معلومات عما مكان احتجازه.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الدكتور بن زعير قد احتجز من قبل مرتين على الأقل بسبب اتهامات مشابهة: كانت المرة الأولى لمدة ثماني سنوات بين ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، وكانت المرة الثانية من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بسبب ظهوره على قناة الجزيرة الفضائية. ورغم أن هذا الاحتجاز الثاني قد عرض على الفريق العامل فقد قرر الفريق، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، أن يحفظ القضية نظراً للإفراج عن الدكتور بن زعير (الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٢).

١٨- ويعتبر الفريق العامل أن احتجاز الدكتور بن زعير في الوقت الحاضر احتجاز تعسفي نظراً لأنه يفتقر إلى أي أساس قانوني، طالما أن الحكومة لم تقدِّم أي معلومات في هذا الصدد. ولذلك فإن احتجازه يندرج في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٩- ولم يتم توجيه أي اتهام أو تهمة إلى الدكتور بن زعير عن أي فعل جنائي بعينه، أو أي فعل محدَّد له طابع إرهابي. ومع ذلك فقد اتهم بالإعراب عن رأيه بوجود التزام بالقتال في العراق. ونشأ عن ذلك أن الدكتور بن زعير يعاني من حالة حرمان تعسفي من الحرية بسبب آرائه السياسية وهو ما يتناقض مع ممارسة حقه المشروع في حرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن الفريق العامل

يرى أن احتجازه يندرج أيضاً في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدَّمة إلى الفريق العامل.

٢٠- وأخيراً فإن الوقائع التي تشير إلى أن الدكتور سعيد زعير: (أ) لم يعرض على قاضٍ؛ (ب) لم يتمتع بمحاكمة عادلة أمام محاكمة محايدة ومستقلة؛ (ج) لم يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه؛ (د) لم يكن له محامي دفاع؛ (هـ) ظل في الاحتجاز الانفرادي لأكثر من سنة وخمسة أشهر، كلها وقائع تندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢١- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

احتجاز الدكتور سعيد بن مبارك بن زعير يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لعلاج وضع هذا الشخص لتحقيق توافقه مع الأحكام والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- ويشجع الفريق العامل الحكومة على النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٧ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد متروك بن هايس بن خليف الفالح

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة بشأن القضية رغم إعطائها الفرصة للتعليق في غضون ٩٠ يوماً وتكرار الطلبات.

٣- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- تتعلق هذه القضية بالدكتور متروك بن هايس بن خليف الفالح (ويشار إليه أدناه باسم الدكتور الفالح)، المولود في سكاكا يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٥٣، وهو أستاذ سابق للعلاقات الدولية في جامعة الملك السعود في الرياض بالمملكة العربية السعودية ورئيس قسم العلوم

السياسية؛ وهو الآن محتجز في سجن الحائر بالقرب من الرياض. وهو معروف بالتحديد بسبب كتابته دراسة ذائعة الانتشار تطالب بإصلاحات سياسية في المملكة ومقالة في صحيفة القدس العربي التي تصدر في لندن. وقد فقد وظيفته مؤقتاً في الجامعة في عام ٢٠٠٣ بسبب كتابة هاتين الورقتين. والدكتور الفالح عضو في اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

٥- وأبلغت القضية إلى الفريق العامل على النحو التالي: قبض على الدكتور الفالح يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مكتبه بالرياض على يد ضباط هيئة المخابرات العامة بالمملكة العربية السعودية الذين لم يقدموا أي أمر صحيح بالقبض عليه. ولم يتم إبداء أسباب تبرر هذا الاعتقال.

٦- ولم يحصل الدكتور الفالح على فرصة عرضه على سلطة قضائية. ولم يقدّم فوراً إلى قاض أو توجه إليه أي تهمة. وبعد ذلك طُلب منه أن يسحب توقيعه على خطاب مفتوح وجِّه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز، وأن يوقع تعهدات بأن يتصل بالسلطات قبل القيام بأي نشاط عام. وكانت هذه الرسالة التي وقّعها ١٠٤ من المفكرين السعوديين، تلتمس من الحكومة التدخل في عدة قضايا سياسية منها ضرورة اعتماد إصلاحات مؤسسة كاملة من أجل إقامة ملكية دستورية، وتعزيز العلاقات بين القيادة والمجتمع وضمان الوحدة والاستقرار في المملكة. ولاحظت الرسالة أن عدم وجود حرية التعبير والتجمع تؤدي إلى نمو التعصب والتطرف. ورفض الدكتور الفالح أن يسحب توقيعه على الرسالة المفتوحة.

٧- واتهم الدكتور الفالح بعد ذلك بالجرائم الجنائية التالية: نشر الفرقة والخلاف؛ وإثارة وتحريض الخلاف ضد الدولة؛ والتمرد ضد السلطات؛ وإثارة الشكوك في استقلال وعدالة القضاء؛ وعقد جلسات سياسية وارتكاب جرائم ضد الوحدة الوطنية. ووفقاً للمصدر، تتسم كل هذه التهم بطابع سياسي.

٨- ويقول المصدر إن المعاملة التي لقيها الموقعون على الرسالة المفتوحة كانت مختلفة في كل حالة، وبالتالي كانت معاملة تمييزية: فبعض الموقعين لم يوجه إليهم أي سؤال بسبب توقيعهم؛ في حين قُبض على البعض الآخر وأطلق سراحهم فيما بعد بعد سحب توقيعاتهم؛ وهناك آخرون، مثل الدكتور الفالح، ألقي القبض عليهم ووجهت إليهم تهم رسمية، وهناك آخرون وضعوا قيد الاحتجاز التعسفي بدون عرضهم على القاضي، وبدون توجيه تهم وبدون أي توقع واضح بمحاكمتهم قريباً. وأطلق سراح عدد من هؤلاء الأشخاص بشرط تعهدهم بعدم توقيع التماسات أو التعليق علناً على القضايا السياسية.

٩- ويقول المصدر كذلك إن الدكتور الفالح لم تتوفر له فرصة اللجوء إلى القضاء للاعتراض على قانونية اعتقاله. ولا يوجد أي دليل على أنه قام بأي عمل ينتهك قوانين المملكة أو يهدد النظام العام. ويدعي المصدر كذلك أن احتجاز هذا الشخص كان أيضاً انتهاكاً للقانون الداخلي في المملكة العربية السعودية، وخاصة المادة ٣٦ من النظام الأساسي

للحكم التي تضمن عدم توقيف أي مواطن إلاّ بموجب أحكام النظام، والمادتين ٢ و٤ من المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعدم تقديم أمر توقيف صحيح عند القبض عليه، ونشأ الانتهاك أيضاً عن عدم عرض المحتجز على سلطة قضائية لتحديد قانونية وطول مدة الحبس. وحكم على الدكتور الفالح بالسجن خمس سنوات وأطلق سراحه بعد ١٧ شهراً قيد الاحتجاز بموجب عفو ملكي.

١٠- وأعيد القبض على الدكتور الفالح يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ في مكتبه بجامعة الملك السعود على يد مجموعة يصل عددها ١٥ شرطياً تقريباً بملابسهم الرسمية ومدنيين مسلحين. وقُيِّد بالسلاسل واقتيد من مكتبه. ويقول المصدر إن إعادة القبض عليه كانت ترجع إلى التوكيل الذي حصل عليه من الدكتور عبد الله الحمد، الذي كان يقضي عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر في سجن البريدة العام. وأصدر الدكتور الفالح تقريراً عن سوء أحوال دكتور الحمد.

١١- ولم يسمح للدكتور الفالح منذ إعادة القبض عليه برؤية قاضٍ أو محام. ويجري احتجازه في الحبس الانفرادي. ولا يستطيع الدكتور الفالح الحصول على علاج طبي، رغم إصابته بالسكر ومعاناته من ارتفاع ضغط الدم.

١٢- ونظراً لعدم وجود أي رد من الحكومة يعتبر الفريق العامل أنه ينبغي أن يصدر رأياً وفقاً لجميع المعلومات المعروضة تحت تصرفه. ووفقاً لهذه المعلومات ألقي القبض على الدكتور الفالح وأعيد القبض عليه ويجري احتجازه في الحبس الانفرادي بسبب ممارسته السلمية لحقوقه في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير المضمونة بموجب المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بسبب أنشطته الإنسانية لصالح الدكتور الحمد.

١٣- ووقَّع الدكتور الفالح على الرسالة الموجهة إلى ولي العهد في ممارسة لحقه في حرية الرأي والتعبير بطريقة سلمية. وكان هذا التوقيع أيضاً محاولة للمشاركة في حكم البلد بتقديم التماسات إلى السلطات. ويتصل احتجاز الدكتور الفالح بجهوده في تقديم التماس إلى الحكومة وهذا الاحتجاز يثبت انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد كانت الرسالة تعبيراً سلمياً عن التطلعات السياسية للموقعين عليها في الحدود القانونية للمعايير الدولية.

١٤- ولم يتم تقديم أي دليل على أن الدكتور الفالح فعل أكثر من مجرد التعبير عن آرائه بطريقة سلمية. والدكتور الفالح معروف كمفكر ومدافع عن حقوق الإنسان. وقد سبق للفريق العامل أن اعتمد رأياً لصالحه الرأي ٢٠٠٤/٢٥ (المملكة العربية السعودية) قبل توقيفه مرة أخرى.

١٥- ولا يوجد أي دليل على أن الدكتور الفالح قام بأي عمل ينتهك القوانين السعودية الداخلية أو يهدد النظام العام. وقام رجال هيئة المخابرات العامة بتوقيفه وقام رجال شرطة يرتدون الزي الخاص بالشرطة ومدنيون مسلحون بإعادة القبض عليه دون تقديم أوامر توقف صحيحة.

١٦- وتماشياً مع ما سبق، ونظراً لعدم وجود أي معلومات من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى احتجاز الدكتور الفالح احتجاز تعسفي ويندرج في الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل، نظراً لأنه لم يتم التذرع بأي أساس قانوني يبرر احتجازه.

١٧- ويندرج احتجاز الدكتور الفالح أيضاً في الفئة الثانية، نظراً لأن التفسير الوحيد الممكن لتوقيفه يرجع فيما يبدو إلى ممارسة الدكتور الفالح لحقه في حرية التعبير من خلال نشر مقالات في صُحف تصدر في لندن، وتوقيعه على رسالة مفتوحة إلى ولي العهد (وهو توقيع طلب منه أن يسحبه) وتدخله الإنساني لصالح الدكتور الحمد. ويجري احتجاز الدكتور الفالح لسبب وحيد وهو التعبير سلمياً عن آرائه التي تنتقد السياسات الحكوميات وإثبات تضامنه مع زميل مسجون.

١٨- ونظراً لأن رجال هيئة المخابرات العامة والشرطة الرسمية والمدنيين المسلحين الذين ألقوا القبض على الدكتور الفالح وأعادوا القبض عليه لم يبرزوا أوامر توقيف؛ وأنه لم يتم إبلاغه بأسباب توقيفه في الحالتين؛ وأنه ظل محبوساً انفرادياً وأنه لم يعرض على قاضٍ في أقرب فرصة؛ وأنه لم يحصل على فرصة الطعن في حرمانه من الحرية؛ فهذه كلها ملابسات خطيرة إلى درجة تعطي الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

١٩- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الدكتور مبروك بن هايس بن خليف الفالح من حريته إجراء تعسفي نظراً لأنه يخالف أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الدكتور الفالح لكفالة توافقه مع الأحكام المعروضة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار جميع ملابسات القضية وطول فترة الحرمان من الحرية، أن التدبير التصحيحي الكافي يتمثل في إطلاق سراحه فوراً ومنحه شكلاً من أشكال التعويض.

٢١- ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أسرع وقت ممكن عملياً.

اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٨ (السودان)

رسالة موجهة إلى الحكومة يوم ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨

بشأن السادة إسحاق السنوسي جمعة وعبد الله عمر محمد الخليفة والطيب عبد العزيز إسحاق ومصطفى آدم محمد سليمان ومحمد عبد النبي آدم وصابر زكريا حسن وحسن آدم فاضل وآدم إبراهيم الحاج وجمال الدين عيسى الحاج وعبد المجيد علي عبد المجيد

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ووفقاً لما قاله المصدر كانت محكمة في منطقة بحري في شمال الخرطوم قد أدانت السادة إسحاق السنوسي جمعة، وعمره أكثر من ٧٠ سنة، وعبد الله عمر محمد الخليفة والطيب عبد العزيز إسحاق، المولود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومصطفى آدم محمد سليمان ومحمد عبد النبي آدم وصابر زكريا حسن وحسن آدم فاضل وآدم إبراهيم الحاج وجمال الدين عيسى الحاج وعبد المجيد علي عبد المجيد، وحكمت عليم بالإعدام جمعياً يوم ١٠ تشين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لقتل السيد محمد طه محمد أحمد. وهم محتجزون في الوقت الحاضر في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في سجن كوبر في الخرطوم.

٥- وجميع المتهمين العشرة من دارفور أصلاً وقُبض عليهم في الخرطوم أو بالقرب منها في الفترة بين ٩ أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على يد رجال جهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الشرطة بعد أن أصدر النائب العام مرسوماً بإنشاء فريق تحقيق من ممثلين حكوميين بارزين لمعالجة القضية. وقد تبيَّن أن السيد محمد طه قد قطعت رأسه في منطقة كلاكلة بالخرطوم يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعد أنباء عن قيام رجال مسلحين باختطافه في الليلة السابقة. وأعلنت السلطات السودانية أنها ستتوصل إلى الجناة.

٦- ويقول المصدر إن عمليات التوقيف التي جرت استجابة لعملية قتل السيد محمد طه، وهو مؤسس ورئيس تحرير صحيفة *الوفاق* اليومية السودانية، كان جزءاً من اتجاه أوسع في عمليات التوقيف والاحتجاز لرجال ونساء ينحدرون أساساً من دارفور ومعظمهم من أصل الفور العرقي. وحسب المعلومات التي قدمها محقق الشرطة فيما بعد أمام المحكمة بلغ عدد حالات التوقيف ٧٣ حالة.

٧- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عرض محاميو الدفاع طلباً مكتوباً إلى وكيل نيابة ولاية الخرطوم الذي كان يرأس فريق التحقيق للاجتماع مع المتهمين. ورفض النائب

العام في رده المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ طلب المحامين على أساس أن ذلك قد يؤثر على التحقيق. وناشد المحامون النائب العام لإلغاء هذا القرار. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أصدر النائب العام قراراً بتمكين المحامين من الاتصال بالمتهمين. ومنح محاميو الدفاع الفرصة للاتصال ببعض المتهمين وليس جميعهم لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بعد نقل المتهمين إلى قسم التحفظ في سجن كوبر.

٨- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قدَّم وزير العدل رسمياً الاستنتاجات الأولى لفريق التحقيق مشيراً إلى أن جميع المشتبه فيهم الثمانية والعشرين قد تم تحديد هويتهم ويجري احتجازهم في حين أن ٤١ شخصاً سيتم إطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة. ومع ذلك استمر القبض على الأشخاص من دارفور، مما عزز القلق من أن التحقيق في جريمة القتل قد يكون ذريعة لإجراء اعتقال بدافع سياسي بين الأشخاص من أصل دارفور في الخرطوم.

٩- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أعلن وزير العدل استكمال التحقيق في جريمة القتل. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بدأت المحاكمة للمتهمين التسعة عشر الأصليين، وجميعهم من دارفور، باستثناء متهم واحد، (ومعظمهم من أصل الفور العرقي). وبُرِّئ تسعة، منهم امرأتان إحداهما قاصر، وأطلق سراحهم يوم ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي الفترة بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أعاد جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على شخص واحد على الأقل من الأشخاص المفرج عنهم مع حبسه احتياطياً بسبب صلات مزعومة مع "جيش تحرير السودان/عبد الواحد" ولكن دون توجيه أي تهمة أو محاكمتهم.

١٠- واعتمد الدفاع بصورة حصرية تقريباً على أقوال المتهمين التي حصلت عليها الشرطة أثناء تحقيقات قبل المحاكمة. وقد تم الإدلاء بهذه الأقوال أثناء فترة وصلت إلى أربعة أشهر من الحبس الانفرادي - بدون السماح بالاتصال بمحامي الدفاع وبدون زيارات من الأسرة - في دائرة الطب الشرعي ودائرة التحقيقات الجنائية التي تديرها الشرطة، وكذلك مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم.

١١- وتراجع جميع المتهمين العشرة عن اعترافاتهم في المحكمة وأعلنوا أنهم تعرضوا للتهديد والتخويف وخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة كوسيلة لإرغامهم على الإدلاء بأقوال تثبت عليهم الجرم كان المحققون قد طلبوا منهم الإدلاء بها. وهناك تقارير عديدة عن ضرب المحتجزين بالأيدي والخراطيم والأنابيب البلاستيكية. وأبلغ خمسة محتجزين عن ضربهم وهم مكتوفي الأيدي أو معلقين من السقف وفي بعض الحالات معلقين من أرجهم ورؤوسهم إلى الأرض. ويقال إن أحد المحتجزين ربط من أعضائه التناسلية ووضعت زجاجة في دُبر آخر. وحرق متهم بالنار والكهرباء وتم صب النفط عليه وتهديده بالقتل؛ وبعد ذلك قيل إنه قال للمحققين ما طلبوا منه قوله. وأكد بعض الذين تمت تبرئتهم أنهم أرغموا على الاعتراف بالقتل بناءً على تعليمات من محققي الشرطة. وأبلغ اثنان من المشتبه فيهم الذين أطلق سراحهم أنهم أخذوا إلى مكتب وكيل النيابة بعد تعذيبهم أو سوء معاملتهم. وأعلن أحدهم

أنه ذهب إلى مكتب وكيل النيابة وملابسه ملطخة بالدماء. وأثناء التحقيق قيل إنه وضع أمام الكلاب التي قامت بالهجوم عليه وعضه ولم يتلق أي علاج طبي للجروح التي لحقت به.

١٢- وعندما بدأت مداولات المحكمة كانت آثار الإصابات والندبات لا تزال تظهر بوضوح على أذرع كثير من المتهمين وأيديهم وركبهم وأكتافهم نتيجة التعذيب المزعوم. وأبلغ أحد محاميي الدفاع أن الإصابات الجسدية التي وقعت أثناء التعذيب كانت ظاهرة للمحتجزين الآخرين الذين تم إطلاق سراحهم فيما بعد، ولكنهم لم يكونوا مستعدين للشهادة في المحكمة لصالح المتهمين خوفاً من الانتقام.

١٣- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبعد الاجتماع مع المتهمين، قدَّم محامي الدفاع طلباً إلى وكيل النيابة الذي يرأس التحقيق لفحص المتهمين طبياً على أساس أن هناك ما يدعو إلى الخوف من تعرضهم لتعذيب شديد. ورفض وكيل النيابة هذا الطلب واحتج بأنه لم تعد له ولاية في البت في الطلب بسبب نقل القضية إلى المحكمة.

١٤- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ قدَّم محاميو الدفاع طلباً إلى رئيس المحكمة لإجراء فحص طبي للمتهمين من جانب أطباء يختاروهم، واستشهدوا بأمثلة محددة للتعذيب الشديد الذي ادّعى المتهمون وقوعه والإصابات التي لاحظها المحامون. وأحال القاضي الطلب إلى وكيل النيابة الذي يشرف على التحقيق الذي رفض ادعاءات التعذيب وقال إن إدارة سجن كوبر، الذي نقل إليه المتهمون منذ زمن، لم يكونوا ليقبلوا المتهمين في الحبس لو كانوا قد أعربوا عن شكوى من أي مشاكل صحية عند دخولهم السجن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وادّعى فريق التحقيق أن لديه سجلات تثبت أن المتهمين كانوا في صحة جيدة ولكنهم لم يقدموا أي وثائق. وفي حين أن إدارة السجن تقوم بصورة روتينية بفحص أساسي عند دخول المسجين فإن الغرض العام هو تسجيل الحالة الصحية العامة للمحتجز من أجل تبرئة إدارة السجن من أي ادعاءات بسوء المعاملة تقدِّم فيما بعد. وأخيراً تجاهل القاضي طلب الدفاع لإجراء فحوص طبية على أساس أن الطلب قدَّم أثناء المرحلة المحجوزة من المحاكمة لمرافعة النيابة. ولم يصدر أي قرار مكتوب من المحكمة. وقدَّم محامي الدفاع عدة طلبات شفوية أخرى بإجراء فحوص طبية في ادعاءات التعذيب، ولكن القاضي رفض هذه الطلبات في كل مرة قائلاً إنها لم تقدَّم في المرحلة المناسبة من المحاكمة. ولم يحدث قط أن قام طبيب بفحص أي من المتهمين.

١٥- وأعلن عدة متهمين أيضاً أنهم لم يعرفوا أنهم كانوا يدلون باعترافات أمام قاضٍ. وأعلن بعض المتهمين أن المحققين هددوهم بمزيد من التعذيب إذا غيروا الأقوال التي طُلب منهم الإدلاء بها أمام القاضي، أو إذا أبلغوا القاضي أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. وأبلغ بعض المتهمين أنهم أرغموا على تسجيل أقوال مسجلة بالصورة بدأت النيابة في تقديمها إلى المحكمة اعتباراً من ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ وما بعد ذلك.

١٦- ورغم أن جميع المتهمين سحبوا اعترافاتهم التي قيل إنهم أدلوا بها وشهدوا أنهم أدلوا بهذه الأقوال تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم في الحبس الانفرادي فإن هذه الأقوال قدِّمت مراراً أثناء مداولات المحاكمة من جانب الشرطة والقاضي معاً، وقُبلت كدليل. وبالإضافة إلى ذلك، قدَّمت النيابة الأقوال المصورة وأدلى بها المتهمون أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، وفيها كرروا الوقائع عن مشاركتهم في الجريمة. وقدمت النيابة أيضاً شريط فيديو مدمج (دي في دي) يتضمن تصويراً تمثيلياً يوضح قيام المتهمين بتمثيل الجريمة. وادعت النيابة أن المتهمين قدموا بياناتهم المكتوب والمصورة طواعية ووافقوا على إعادة تمثيل الجريمة. ولكن يمكن أن يلاحظ أن المتهمين يظهرون في كثير من الأحيان في الأقوال المصورة وإعادة التمثيل في حالة وهن وتشويش، بل وتبدو عليهم آثار الدماء والضرب. وفي حالة واحدة التفت المتهم إلى محقق غير واضح في الصورة يسأله توضيحاً لما كان عليه أن يقول. ويمكن أيضاً أن يلاحظ أن المتهمين كانوا مقيدي الأقدام.

١٧- والأدلة المادية الرئيسية التي عرضتها النيابة تتألف من سكين عليه آثار دماء عثر عليه في بيت المتهم الأول وثياب ملوثة بالدماء يرتديها الضحية، وبعض الأوراق التي يدعى العثور عليها أثناء تفتيش بعض بيوت المتهمين. وشهد أحد المحققين في المحكمة أن الدماء على سكين اختبرت في معمل الطب الشرعي وتبيَّن بما لا يدع مجالاً للشك أن الدم ليس دم الضحية. ولم تقدِّم النيابة أي دليل من البصمات على السكين، أو أي دليل آخر يمكن أن يربط سلاح الجريمة المزعوم بالمتهمين. واعترفت النيابة أن الدماء التي اكتشفت في موقع الجريمة المزعوم لا تناظر هي الأخرى دم الضحية. ولم يتم اكتشاف أي دليل آخر في مسرح الجريمة المزعوم لإثبات أن الجريمة قد وقعت بالفعل في ذلك المكان وأن المتهمين هم الذين ارتكبوها. واسند فريق التحقيق عدم وجود أدلة مادية في مسرح الجريمة إلى الدهاء الإجرامي للمتهمين والذين يدعى أنهم أزالوا كل آثار الجريمة. ويبدو أن هذا التأكيد يفترض اتهام المتهمين بدلاً من إثبات هذا الاتهام عن طريق الأدلة.

١٨- ومن بين الأوراق التي تم الاستيلاء عليها أثناء تفتيش بيوت المتهمين عدد من صحيفة *الوفاق* يتضمن مقالاً يهاجم نساء دارفور، وقد فتحت على صفحة تتضمن هذا المقال ومقالات صحفية أخرى تبرز أسلوب الإعدام المستعمل في العراق الذي يشبه طريقة قطع رأس السيد محمد طه. وقدَّمت النيابة دليلاً آخر يتمثل في قطعة ورق مكتوبة بخط اليد عثر عليها في بيت المتهم الأول وتتضمن عبارة "مجموعة القتل" و"مجموعة الحريق". وبالإضافة إلى ذلك شهد أحد شهود النيابة أن المركبة التي يدّعى استعمالها لخطف السيد محمد طه في ليلة الجريمة كانت في حوزة أحد المتهمين. ولم يتم تقديم أي دليل لإثبات أن هذا المتهم شوهد بالفعل يشارك في اختطاف أو قتل السيد محمد طه.

١٩- وهناك عوامل إضافية تؤثر على حق المتهمين في محاكمة عادلة. فقد تلقى محاميو الدفاع تهديدات مجهولة المصدر، وفي حالة واحدة تعرض أحد محاميي الدفاع نفسه للقبض

عليه، وذلك في محاولة متعمدة فيما يبدو لإضعاف قضية الدفاع. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قبض على السيد كمال عمر، رئيس مجلس الدفاع والمستشار القانوني لحزب المؤتمر الشعبي، في بيته بتهمة التشهير. واحتجز في الحبس الانفرادي ليلة واحدة بتهمة أنه قام بتشويه صورة الشرطة من خلال عرض تفاصيل تعذيب عشرة متهمين في قضية السيد محمد طه في مقال نشره في صحيفة حزب المؤتمر الشعبي في الأسبوع السابق. وأطلق سراح السيد كمال عمر من حجز الشرطة بدون توجيه تهمة في الساعة الخامسة مساء يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعد ختام جلسة المحكمة في محاكمة محمد طه.

٢٠- ويدّعى أيضاً أن المحققون هددوا بتوقيف بعض نساء وبنات المتهمين والاعتداء عليهن جنسياً. وبالفعل تم توقيف قريبات لعدة متهمين واحتجازهن لعدة أسابيع من بينهن زوجة حامل لأحد المتهمين. ويقال إن أم أحد المتهمين احتجزت ونزعت عنها ثيابها أمام ابنها لإرغام المتهم على الاعتراف. وأنكر المحققون هذه الواقعة وقالوا إن أم المتهم استدعيت في محاولة لإقناع المتهم الذي كان قد بدأ إضراباً عن الطعام بأن يتناول الطعام.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد أيضاً فحص علني ومناقشة عامة بشأن التحقيق والمحاكمة. ومنذ بداية التحقيق فرضت السلطات حظراً على الصُحف ووسائط الإعلام التي تنشر أخباراً عن التحقيق، في محاولة معلنة لمنع التأثير على سير العدالة. وأعاد جهاز الأمن والمخابرات الوطني الرقابة المباشرة على وسائط الإعلام المطبوعة الخاصة، وهي ممارسة تستعمل لتقييد نشر الصُحف المستقلة أنباء القضايا السياسية الحساسة، وأُعيد تطبيق الرقابة بصورة منهجية اعتباراً من يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو اليوم الذي اكتشف فيه جسد السيد محمد طه. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي قبل المحاكمة بثلاثة أسابيع، فرض وزير العدل حظراً جديداً على نشر الأنباء المتصلة بالمحاكمة، وكان هذا الحظر ينطبق على جميع منافذ وسائط الإعلام باستثناء وكالة الأنباء السودانية (سونا) التي تديرها الدولة. وتم وقف الصُحف التي نشرت مقالات عن المحاكمة وقفاً مؤقتاً. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عقد رئيس المحكمة اجتماعاً خاصاً مع الصحفيين لإبلاغهم بقرار المحكمة بمنع الصور الفوتوغرافية أو أي أخبار من داخل غرفة المحاكمة من أي مصدر آخر خلاف وكالة الأنباء السودانية. وكان هذا التدبير وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، الذي يسمح للمحكمة باستبعاد "الجمهور عموماً أو أي شخص من الحاضرين" بناءً على تقدير المحكمة. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ منعت الشرطة الصحفيين من أربع صُحف صادرة باللغة العربية - وهي *السوداني* و*أخبار اليوم* و*الدار* و*الأضواء* - من دخول مبنى المحكمة وقِيل لهم أنهم سيمنعون من حضور جلسة المحكمة إلاّ إذا قدموا اعتذاراً مكتوباً لقيامهم بنشر تعليق على المحاكمة. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبعد احتجاجات من عدة صُحف يومية، منح القاضي رئيس المحكمة الحق في نشر وقائع المحاكمة بدون أي تعليق أو تحليل مستقل. ومع ذلك، ونظراً لعدم سحب أمر الإسكات نهائياً ولأن رقابة الجهاز الوطني للمخابرات والأمن على محتوى الصُحف استمرت دون تغيير فقد ظل الصحفيون غير متأكدين من مدى قدرتهم

على التعليق على المحاكمة وبالغوا في الحيطة إلى حد الخطأ بدلاً من المخاطر بالدخول في مشاكل من السلطات.

٢٢- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حُكم على المتهمين العشرة الباقين المذكورين أعلاه بالإعدام. ووصفت المحكمة في حكمها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الأدلة التي قدمتها النيابة بأنها صحيحة. واعتمد الحكم اعتماداً كبيراً على الأقوال التي أدلى بها المتهمون. ولم يثبت أن أي دليل آخر مما قدمته النيابة قد أكد بصورة مستقلة إدانة المتهمين أو صدق أقوالهم. وقبلت المحكمة ضمنياً أن الأقوال كانت صحيحة ولكنها لم تفسر كيف توصلت إلى هذا الاستنتاج. ولم يقدِّم القاضي أي تبريرات لعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها المتهمون.

٢٣- وأيَّدت محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. واستندت في قرارها إلى سابقة قضائية من عام ١٩٧٥ حُكم فيها بأن اعترافاً مسحوباً كان اعترافاً مقبولاً كدليل قوي. ويعمل المحامون على تقديم استئنافات أخرى ولكنهم أثاروا القلق من أنها قد لا تؤدي إلى إعادة نظر حقيقية في الحكم في ضوء الطبيعة السياسية للقضية.

٢٤- وكان السيد محمد طه قد أثار كثيراً من الجدل السياسي بصفته محرر جريدة *الوفاق*، وهي جريدة باللغة العربية ذات اتجاه إسلامي ينتقد الحكومة. وفي عام ٢٠٠٥ قدَّمت مجموعة "أنصار السنة" الإسلامية شكوى ضد الصحيفة بسبب نشرها مقالاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يثير الشكوك في نسب النبي محمد. واتهم السيد محمد طه بعد ذلك بالردة، واحتُجز وحوكم ثم بُرِّئ في نهاية الأمر. ومع ذلك فقد فرضت المحكمة غرامة عليه وأوقفت صحيفة *الوفاق* لمدة ثلاثة أشهر. واستجابة لنشر المقال قامت الجماعات الإسلامية بمظاهرات خارج المحكمة وطالبت بإصدار حكم بإعدام محمد طه. وأثارت المقالة غضب المسلمين من مختلف المذاهب، وبعد مظاهرات تطالب بإعدامه اعتذر السيد محمد طه علناً قائلاً إنه لم يكن يقصد أن يهين النبي. وأثارت مقالات أخرى في صحيفة *الوفاق* أيضاً مظاهرات من عدة مجموعات أخرى منها حزب المؤتمر الشعبي المعارض ومجموعات من دارفور. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نشرت *الوفاق* مقالاً يشكك في أخلاقيات نساء دارفور في سياق التقارير المنتشرة عن حالات الاغتصاب في دارفور. وأدت هذه المقالة إلى قيام مجموعة من أهالي دارفور برفع دعوى تشهير، ومن هذه المجموعة عدد من المتهمين في محاكمة مقتل السيد محمد طه، ولكن وزير العدل رفض هذه الدعوى.

٢٥- واحتجت النيابة أثناء المحاكمة بأن جريمة القتل كانت منظمة للغاية وبدأ التخطيط لها منذ عدة أشهر قبل ارتكابها. ويدعى أن الدافع لقتل السيد محمد طه نشأ عن غضب المتهمين بسبب مقالة نشرت في *الوفاق* يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. فقد قللت هذه المقالة من أهمية التقارير المنتشرة عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي الواقعة في سياق النزاع الجاري في

دارفور وتساءلت بدلاً من ذلك عن أخلاق نساء وفتيات دارفور. وبعد نشر المقالة رفع بعض المتهمين وعدد من أهالي دارفور الغاضبين دعوى تشهير ضد السيد محمد طه ولكن وزير العدل رد القضية بعد ذلك. واستشهدت النيابة بحالة الإحباط بسبب سقوط قضية التشهير كأحد الدوافع التي أدت بالمتهمين إلى قتل السيد محمد طه. وشهد المحقق الرئيسي في المحكمة بأن المتهمين يعتقدون أن السيد محمد طه مارس الضغط والتأثير على وزير العدل لرد قضية التشهير وأنه التمس تدخل نائب رئيس الجمهورية، ويدعى أن المتهمين قرروا بعد ذلك تحميل السيد محمد طه المسؤولية عن التدخل في قضيتهم. وادعت النيابة أن المتهمين بدأوا بعد ذلك في عقد اجتماعات قاموا فيها بوضع خطة محكمة لقتل السيد محمد طه. ويدّعى أنهم أنشأوا وشاركوا في خلية سرية لتنفيذ الخطة وأنهم خططوا للقيام بعملية القتل بطريقة وحشية للغاية مستلهمين عمليات الاغتيال للكفار المزعومين على يد الحركات الإسلامية المتطرفة في العراق.

٢٦- ويدعي المصدر أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي نظراً لأن توقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم وإدانتهم كان انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت جمهورية السودان إلى دوله الأطراف والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق الوطنية السودانية. فالمادة ٢٧(٣) من الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان (٢٠٠٥) تنص على أن "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمَّنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قِبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة"، وكذلك مختلف أحكام قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

٢٧- وبالتحديد تسمح المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني للشرطة بإبقاء الشخص محتجزاً في الحبس لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة لأغراض التحقيق، ولكن يتعيَّن عرض الشخص على محامي النيابة بعد ذلك. ويستطيع محامي النيابة أن يمدد الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام إذا كان التحقيق لا يزال جارياً. وإذا تطلب الأمر مزيداً من الوقت لأغراض التحقيق يجوز لقاضي تحقيق أن يجدد الاحتجاز مرتين كحد أقصى مدة كل منهما أسبوع واحد وأن يوضح أسباب التمديد. وفي حالات توجيه التهمة لشخص يجوز للقاضي الأعلى أن يأمر بتمديد الاحتجاز لفترات أخرى لأغراض التحقيق كل أسبوع. وفي المجموع لا تتجاوز فترة الاحتجاز ستة أشهر إلاّ بموافقة من رئيس الهيئة القضائية المختص).

٢٨- ووفقاً للأحكام السابقة ينبغي عرض المتهمين على وكيل النيابة خلال الأيام الأولى من الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي عرضهم على قاضٍ بعد مدة أقصاها ١٨ يوماً بعد القبض عليهم، ولكن المتهمين عرضوا على القاضي كما يقال لأول مرة بعد فترة بلغت سبعة أشهر، وحتى في هذه الحالة عرضوا على القاضي فقط لتسجيل الاعترافات التي أُخذت منهم قسراً تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

٢٩- ويدعى أن وكيل النيابة قام بالتفتيش على المتهمين في الحجز على أساس يومي وفقاً للمادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن عدداً من المتهمين أنكروا هذا التأكيد. وإذا كان وكيل النيابة يقوم فعلاً بزيارة المتهمين يومياً فيبدو أنه لم يعلن بوضوح عن دوره كوكيل نيابة أو الغرض من زيارته، وهو ما يلقي بالشكوك على دوره في الإشراف على التحقيق وظروف الاحتجاز.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك يحدد قانون الإجراءات الجنائية بعض الحقوق الأساسية للأشخاص الموقوفين. فالفقرة ٣ من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي"، رغم أنه لا يوجد نص على حد زمني محدد أو غرض محدد. ومع ذلك فإن معظم أحكام قانون الإجراءات الجنائية تعطي السلطات للشرطة والمحققين والهيئة القضائية، مع إعطاء حقوق قليلة للمشتبه فيه أو المحتجز. وأعلن فريق التحقيق أنه التزم بقانون الإجراءات الجنائية وافترض براءة المتهمين.

٣١- والحماية القانونية للمحتجزين ضعيفة جداً في النظام القانوني السوداني. ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أي أحكام تنص على وجود المستشار القانوني في الاستجوابات أو حق المحتجز في الحصول على مشورة قانونية أثناء الاستجواب أو تسجيل ما يسمى "الاعترافات القضائية"، أي الأقوال التي يسجلها أحد القضاة أثناء تحقيق الشرطة. وفي حين أن الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تمنح للشخص المقبوض عليه الحق العام في الاتصال بمحاميه فإنها لا تتضمن أحكاماً تنص على عدد مرات لقاء المحتجز بالمستشار القانوني أو تضمن حق المحتجز في الاجتماع بالمستشار القانوني وحدهما. وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد حكم لحماية المحتجزين من إدانة أنفسهم. ومع ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه على القاضي أن يتحقق من أن المتهم الذي يقوم بالاعتراف أمامه يقر بمحض الاختيار كما تقضي منه أن يتلو الإقرار على المتهم.

٣٢- وهناك بعض الأحكام في القانون السوداني تسمح بمقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة في الإجراءات القضائية. ومع ذلك فإن المسؤولين الذين يرتكبون التعذيب أو سوء المعاملة يمكن معاقبتهم وفقاً للقانون الجنائي. فالمادة ٨٩ من القانون الجنائي التي تحكم سلوك الموظفين العامين، تعلن أنه إذا كان الموظف يقصد أن "يسبب ضرراً لأي شخص" فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقبتين معاً. أما المادة ٩٠ التي تحكم سلوك الموظفين العامين الذي يخولهم القانون "إحالة الأفراد إلى المحاكمة أو اعتقالهم" فتنص على أن أي موظف عام يرتكب هذه الأفعال "مع علمه بأنه يخالف القانون" يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة.

٣٣- وتنص المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على التفتيش اليومي على المقبوض عليهم من جانب وكيل النيابة الذي تقع عليه مهمة التأكد من "صحة الإجراءات والالتزام

بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون". وتم تعيين وكيل نيابة خاص من مكتب التفتيش الجنائي من أجل "كفالة احترام حقوق الإنسان للمحتجزين في إطار التحقيق في مقتل محمد طه، وأنهم يعاملون بكرامة وفي ظروف طيبة"؛ وعليهم تسهيل الرعاية الطبية إذا قامت الحاجة إليها. ومع ذلك فإن المصدر يقول إن الادعاءات المذكورة أعلاه تثير شكوكاً خطيرة في دور وكيل النيابة في الإشراف على إجراءات الاعتقال.

٣٤- ويقول المصدر إن هناك بعض الغموض في التشريع السوداني بشأن قانونية استعمال التعذيب وسوء المعاملة للحصول على الأدلة. فالفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون الإثبات لعام ١٩٩٣ يسمح صراحة بالبيّنة التي "تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح" وتقديمها في المداولات القضائية. ومع ذلك فإن الفقرة ١ من المادة ١٩ تنص على أنه "يشترط في المقرّ [بالمسؤولية] أن يكون عاقلاً [و] مختاراً". ولا يستبعد قانون الإجراءات الجنائية صراحة استعمال التعذيب في الاستجواب ولكن الفقرة ٢ من المادة ٤٣ تنص على أنه "لا يجوز لسلطات التحري ... التأثير على أي طرف في التحري ب ... الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات". وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ كذلك على أن "لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه" وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على أنه "لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بيِّنة قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعترته الشبهة". ووفقاً لما يقوله المحامون السودانيون بإعطاء وزن أقل للاعترافات التي تنتزع تحت وطأة التعذيب وينبغي أن يستبعد الحكم على المتهمين استناداً إلى هذه الاعترافات في حالة عدم وجود بيِّنة قوية أخرى.

٣٥- ووفقاً للمصدر لا يحظر القانون الدولي عقوبة الإعدام وهي عقوبة قانونية في السودان ويطبَّق في القضايا "قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة" (الفقرة ١ من المادة ٣٦ من الدستور الوطني المؤقت) ولكن تطبيق عقوبة الإعدام في هذه القضية يبلغ حد انتهاك الحق في الحياة نظراً للمخالفات الخطيرة في المحاكمة على النحو الموصوف.

٣٦- وفرض عقوبة الإعدام ينطوي أيضاً على آثار بالنسبة لظروف احتجاز السجناء: فالسجناء الذين ينتظرون حكم في الإعدام في السودان يحتجزون في قسم منفصل من السجن وتقيَّد أقدامهم بأغلال حديدية بصورة مستمرة رغماً عنهم. ويحتجزون مع السجناء الذين تأكدت عقوبة الإعدام عليهم في الاستئناف النهائي ويمكن أن يشاهدوا هؤلاء المحكوم عليهم عند أخذهم لتنفيذ الحكم وهو ما يؤدي إلى زيادة القلق على مصيرهم.

٣٧- وبالإضافة إلى التقييدات العامة على فرض عقوبة الإعدام يحظر القانون الدولي أيضاً استعمال عقوبة الإعدام ضد الأشخاص تحت سن ١٨ سنة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتدعو المادة ١٠ إلى فصل الأحداث عن الكبار في المداولات القانونية، وتعلن الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على

إعادة تأهيلهم. والسودان دولة طرف أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب للأشخاص دون سن الثامنة عشرة وتنص على معاملة الأطفال بطريقة تراعي "احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنَّه" (المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل).

٣٨- ويحد القانون السوداني من استعمال عقوبة الإعدام على الشخص تحت سن ١٨ سنة وفوق ٧٠ سنة. وينص الدستور الوطني المؤقت على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثمانية عشرة من عمره أو من بلغ السبعين من عمره" (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٦). تنص المادة ٤٧ من القانون الجنائي على إمكانية تطبيق عقوبة بديلة على "الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره" متى رأت المحكمة ذلك مناسباً. وتنص المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحكم أيضاً. ويحظر قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال (المادة ٦٢، الفقرة د) وتنص الفقرة ١ من المادة ٧٤ من قانون الطفل على أن المحكمة الجنائية ينبغي أن تحيل الحدث إلى "محكمة أطفال مختصة" تحكم بما هو مناسب للحدث. وتقول الفقرة ١ من المادة ٥٩ من هذا القانون أن "لا يجوز أن تصدر المحكمة الجنائية أي عقوبة أو تدابير ضد الطفل في حالة إدانته وترسل السجل إلى محكمة الطفل المختصة لتحديد هذه العقوبة".

٣٩- ورغم هذه الضمانات المنصوص عليها بموجب القانون الوطني والدولي فقد فرضت المحكمة عقوبة الإعدام على اثنين من المتهمين كان ينبغي عدم فرضها عليهما؛ فأحدهما تزيد سنة عن ٧٠ سنة والآخر قاصر يعتقد أنه يبلغ ١٧ سنة (١٦ سنة في وقت ارتكاب الجريمة). ولم تكن هناك وثائق تثبت سن المتهم القاصر، ولكن أسرته أعلنت أنه ولد يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأن شهادة ميلاده قد فقدت في حريق في بيت الأسرة. وأدعى محقق الشرطة أن المتهم كان يبلغ ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. ولم يصل إلى علم أحد أن وكيل النيابة الذي رفع القضية والقاضي قد بذلا أي جهد لتحديد العمر الحقيقي للمتهم وتطبيق الأحكام المتعلقة لو تبيَّن لهما أنه كان أقل من ١٨ سنة. وبدلاً من ذلك حوكم المتهم وحكم عليه في نفس القضية وأمام نفس المحكمة إلى جانب المتهمين الآخرين.

٤٠- وطلبت الحكومة السودانية بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من الفريق العامل تمديداً لمدة ٩٠ يوماً للرد على ادعاءات المصدر. وقرر الفريق العامل ألاّ يستجيب لهذا الطلب، ليس فقط لأن الطلب لم يكن صادراً بدافع يتفق مع أساليب عمل الفريق، ولكن السبب الأساسي كان الاستعجال في ضرورة حل هذه القضية نظراً لأن الأشخاص المعنيين قد حكم عليهم بالإعدام. وتنص الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق على أنه يملك السلطات التقديرية لمنح فترة أخرى أقصاها شهران للرد إذا كانت الحكومة ترغب في ذلك وأبلغت الفريق بأسباب طلب التمديد وأشارت حكومة السودان في طلبها إلى أن التحقيقات كانت لا تزال جارية. ورغم ذلك يعتبر الفريق العامل أنه مهلة ٩٠ يوماً لكي ترد الحكومة كانت فترة كافية نظراً لأنه لا يجد في طلب الحكومة أسباباً

موضوعية تبرر تأخير الرد على ادعاءات المصدر التي أحيلت إلى الحكومة، وخاصة عندما يتهدد الخطر حياة عشرة متهمين، وهو واقع الحال في هذه القضية.

٤١- ويعتقد الفريق العامل أنه يستطيع أن يصدر رأياً بشأن وقائع وملابسات القضية في ضوء الادعاءات المقدمة، رغم أن الحكومة لم تعرض الوقائع وتفسير الملابسات من جانبها في هذه القضية في غضون مهلة ٩٠ يوماً.

٤٢- ويعتبر الفريق العامل أن جميع الأشخاص الذين يشير إليهم المصدر لم يتمتعوا بمحاكمة عادلة وعلنية على النحو المقرر في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- وقد تراجع جميع المتهمين العشرة (إسحاق السنوسي جمعة وعبد الله عمر محمد الخليفة والطيب عبد العزيز إسحاق ومصطفى آدم محمد سليمان ومحمد عبد النبي آدم وصابر زكريا حسن وحسن آدم فاضل وآدم إبراهيم الحاج وجمال الدين عيسى الحاج وعبد المجيد علي عبد المجيد) المتهمين بقتل السيد محمد طه عن اعترافاتهم أمام المحكمة وأعلنوا أنهم تعرضوا للتهديد والتخويف وخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة كوسيلة لإرغامهم على الإدلاء بأقوال تثبت عليهم الجريمة طلبها منهم المحققون. وتم الإدلاء بهذه الأقوال أثناء فترة من الحبس الانفرادي وصلت إلى أربعة أشهر - بدون السماح لهم بالاتصال بمحامي الدفاع وبدون زيارات من الأسرة - في دائرة الطب الشرعي ودائرة التحقيقات الجنائية اللتين تديرهما الشرطة، وكذلك في مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم.

٤٤- وتم تقديم طلب إلى النيابة التي رأست التحقيق لفحص المتهمين طبياً على أساس التخوف من خضوعهم لتعذيب شديد. ومع ذلك رفضت النيابة والقاضي هذا الطلب رغم أن كثيراً من المتهمين كانت تظهر عليهم بوضوح عند بدء المحاكمة آثار مادية للإصابات والندبات في أذرعهم وأيديهم وركابهم وأكتافهم نتيجة التعذيب المدعى.

٤٥- ويستند الحكم بالإعدام على المتهمين إلى اعترافاتهم فقط، وهي اعترافات أخذت منهم أثناء احتجازهم في الحبس الانفرادي على النحو الموضح أعلاه. ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار: (أ) أن المتهمين تراجعوا عن اعترافاتهم و(ب) أن النيابة والقاضي رفضا طلب الفحص الطبي.

٤٦- ولم يأخذ الحكم في الاعتبار الأدلة الموضوعية لصالح المتهمين، ومنها مثلاً أن الدم على السكين لم يكن قطعاً دم الضحية وفقاً لما أثبته معمل الطب الشرعي.

٤٧- ولذلك فإن انتهاك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد التعسف في حرمان المتهمين من الحرية. ولم تحترم المحكمة حق المتهم في "ألاّ يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" على النحو المقرر في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب

لا تنتهك فقط المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها تشكل أيضاً واحداً من أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان. ولهذا السبب لا يحتاج الفريق العامل إلى أن ينظر في المعلومات الأساسية المقدَّمة من المصدر بشأن التشريعات السودانية المتصلة بقانونية استعمال التعذيب وسوء المعاملة للحصول على أدلة في شكل اعترافات، وهي اعترافات تم التراجع عنها أيضاً في المحكمة.

٤٨- ولذلك لا يمكن قبول الحكم الصادر عن المحكمة التي حاكمت المتهمين ولا تأكيده في محكمة الاستئناف. ولا يمكن لأي نظام قضائي، وخاصة النظام القضائي لبلد صدَّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، أن يعتبر الاعتراف الذي انتزع تحت وطأة التعذيب وتم التراجع عنه أمام المحكمة اعترافاً صحيحاً ويصدر حكماً استناداً إلى هذا الاعتراف.

٤٩- وفي ضوء ما سبق يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز إسحاق السنوسي جمعة وعبد الله عمر محمد الخليفة والطيب عبد العزيز إسحاق ومصطفى آدم محمد سليمان ومحمد عبد النبي آدم وصابر زكريا حسن وحسن آدم فاضل وآدم إبراهيم الحاج وجمال الدين عيسى الحاج وعبد المجيد علي عبد المجيد إجراء تعسفي لأنه يخالف المادتين ٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٥٠- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع لكي توقف فوراً تنفيذ الحكم الصادر على إسحاق علي السنوسي جمعة وعبد الله عمر محمد الخليفة والطيب عبد العزيز إسحاق ومصطفى آدم محمد سليمان ومحمد عبد النبي آدم وصابر زكريا حسن وحسن آدم فاضل وآدم إبراهيم الحاج وجمال الدين عيسى الحاج وعبد المجيد علي عبد المجيد. ويطلب الفريق العامل كذلك من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع كي يتوافق مع الأحكام والمبادئ المكرَّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد عزيز بورحمزة، والسيد قمران أغداسي، والسيد فتح الله ختباجافان، والسيد بوريا حبيبي، والسيدة سيمين مختاري، والسيد سيما رحمانيان لاغاي، والسيدة مينا حمران، والسيدة سيمين جورجي، والسيد محمد إسماعيل فوروزان، والسيد محراب حامد، والسيد علي أحمدي، والسيد هوشانغ محمد أبادي، والسيد مهربان فرمنباردار، والسيد وحيد زماني أناري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بتزويده بالمعلومات المطلوبة بالرغم من دعواته المتكررة لها بهذا الخصوص.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد أُبلغت القضايا الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي.

٥- ألقي القبض على السيد عزيز بورحمزة والسيد قمران أغداسي، وكلاهما من همدان، والسيد فتح الله ختباجافان، وهو من ميرزا حصاري، يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعد أن قام ضباط من إدارة الشرطة المحلية بتفتيش مساكنهم بموجب أوامر قضائية وصادروا كتباً بهائية ومنشورات وأقراص مدمجة كانت بحوزتهم. وينتمي هؤلاء الأشخاص إلى الطائفة البهائية ولم توجه إليهم اتهامات ولم يقدموا إلى المحاكمة.

٦- وألقي القبض على السيد بوريا حبيبي والسيدة سيمين مختاري، وهما من طهران، يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في متنزه عام بعد قيام مسؤولين بتفتيشهما والعثور معهما على كتاب به نصوص بهائية مقدسة وبطاقة مدون عليها تفاصيل برنامج بهائي يذاع باللغة الفارسية. واتهما بتعليم العقيدة البهائية ووضعا رهن الاحتجاز. وبعد يومين من محاولة معرفة مكان وجودهما، توصلت أسرتاهما إلى مكان احتجازهما في سجن إيفين وتمكنتا من زيارتهما. وأخلت السلطات سبيلهما بكفالة لكل من هما. وعندما توجهت أسرتاهما إلى مكتب المدعي العام قيل لهما إن المسجونين لا يمكن إطلاق سراحهما لأن المحقق الذي قام باستجوابهما لم يقيد اسميهما في النظام الحاسوبي. ولا يزالان قيد الاحتجاز.

٧- وألقي القبض على السيدة سيما رحميان لاغاي والسيدة مينا حمران يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأخلي سبيلهما بكفالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وألقي

القبض على السيدة سيمون جورجي في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأطلق سراحها بكفالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت محكمة استئناف مازانداران طلبات الاستئناف المقدَّمة من كل النساء الثلاثة وأدانتهن بالترويج لمنظمة تعتبر معادية للإسلام، وحكمت عليهن بالسجن.

٨- وألقي القبض على السيد محمد إسماعيل فوروزان، وهو من مدينة عباده، يوم أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما كان يستجوب عن أنشطة تتعلق بالتعاليم البهائية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، صدر ضده حكم بالسجن لمدة سنة واحدة ونفيه من عباده لمدة ١٠ سنوات بتهمة نشر دعاية مناهضة للحكومة لصالح حكومات أجنبية. وبذل السيد فوروزان جهوداً جادة للوصول إلى محام ولكنه لم ينجح في الحصول على مشورة قانونية. ولم يخطر بموعد جلسة الاستئناف إلاّ قبلها بيوم ونصف. وعندما أثار تلك النقطة مع القاضي، رفض طلبه بشأن الحصول على وقت إضافي وأبلغ بالحكم شفاهة. وعلى الرغم من طلبه الصريح، لم يُسمح له بالاطلاع على أمر المحكمة أو الحصول على نسخة منه.

٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة طهران الالتماس المقدَّم من السيد محراب حامد، ووجهت إليه تهمة نشر دعاية مناهضة للحكومة عن طريق تعليم العقيدة البهائية. وحُكم على السيد حامد بالسجن لمدة سنة واحدة.

١٠- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت محكمة العدل الثورية في مدينة ساري حكماً بسجن السيد على أحمدي، وهو عضو في الجماعة التي تنسق حسب الاقتضاء أنشطة البهائيين في غائمشهر واتُهم بالضلوع في نشر دعاية مناهضة للحكومة. ورفضت السلطات القضائية إعطائه نسخة من الحكم الذي أصدرته المحكمة ولم تسمح له إلاّ بتدوين بعض الملاحظات لأغراض الاستئناف.

١١- وألقي القبض أصلاً على كل من السيد هوشانغ محمد أبداي، والسيد مهرابان فرمنباردار، والسيد وحيد زماني أناري يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ووجهت إليهم تهمة نشر دعاية مناهضة للحكومة، وأخلي سبيلهم بكفالة بعد شهر. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفضت المحكمة المختصة طلب الالتماس المقدَّم منهم، وحكم على الثلاثة بالسجن لمدة سنة واحدة.

١٢- ووفقاً للمصدر فإن احتجاز هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر يشكل جزءاً من هجمات عنيفة تستهدف أفراد الطائفة البهائية ومساكنهم وممتلكاتهم وكذلك مقابر البهائيين في جميع أنحاء البلد. واحتجز هؤلاء الأشخاص فقط بسبب عقيدتهم الدينية. وأدان المصدر احتجازهم باعتباره شكلاً من أشكال المضايقات التي تتعرض لها الطائفة البهائية بأسرها.

١٣- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونت معه. على أن الفريق العامل يرى أنه في وضع يمكنه من إصدار رأي على أساس كل المعلومات التي انتهت إلى علمه.

١٤- ويعلق الفريق العامل أهمية كبيرة على طابع التنازع والتخاصم في إجراءاته. ويرى الفريق أنه من الأهمية الكبيرة أن تتعاون معه الحكومات في الرد على الادعاءات المقدمة إليه سواء فيما يتعلق بالوقائع أو التشريع الساري. وبعد مرور ١٤٦ يوماً بدون تلقي أي رد من الحكومة، بعث الفريق العامل رسالة تذكيرية في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ يبلغ فيها الحكومة بأن الفريق العامل يعتزم النظر في القضية في دورته الثالثة والخمسين. ولم يصل إلى الفريق أي رد من الحكومة.

١٥- وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يذكِّر بأنه لم يتلق أي رد من حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بحالة احتجاز أخرى تناهت إلى علمه، وذلك في رسائله المؤرخة ٢٣ أيار/مايو و٢٢ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن الادعاءات المتعلقة باحتجاز السيدة محفاش ثابت، والسيدة فريبا كمالابادي، والسيد جمال الدين خنجاني، والسيد عفيف نعيمي، والسيد سعيد رضائي، والسيد بهروز تفاكولي، والسيد وحيد تسفام، وهي حالات الاحتجاز التي اتخذ الفريق العامل بشأنها رأيه رقم ٢٠٠٨/٣٤ (جمهورية إيران الإسلامية) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٦- وبعد إحالة هذه القضايا إلى الحكومة، تلقى الفريق العامل معلومات جديدة تفيد بأن أفراد الطائفة البهائية في إيران قد تعرضوا مؤخراً في شيراز وهمدان وأصفهان وطهران وغيرها من المدن والمقاطعات لحملة من الاعتقال والسجن. ويتفق هذا الاحتجاز فيما يبدو مع نمط المضايقات والتخويف والطرد من الجامعات ومصادرة الممتلكات وحتى الاضطهاد.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن اعتقال واحتجاز أعضاء الطائفة البهائية في إيران يتكرر فيما يبدو بشكل متزايد ويكتسب طابعاً منظماً. ولا يحتجز هؤلاء الأشخاص إلاّ لمجرد ممارستهم عقيدتهم الدينية. وحرية الدين هي حق أساسي معترف به في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن بعض هؤلاء الأشخاص لم توجه إليهم تهمة ارتكاب جريمة عامة ولم يحدد لهم أي موعد لمحاكمتهم. وبقي الكثير من هؤلاء الأشخاص قيد الحبس الانفرادي ولم يسمح لهم بالحصول على تمثيل قانوني.

١٩- وقد أدينوا في حالات أخرى بعد محاكمات لم تكن تراعى فيها ضمانات المحاكمة العادلة التي حددها القانون الدولي. وطلب من بعض هؤلاء الأشخاص دفع كفالة مالية كبيرة أو مستندات ملكية تصل قيمتها إلى عدة مئات الملايين من الريالات أو إيداع تراخيص عملهم أو أعمالهم لدى المحكمة.

٢٠- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عزيز بورحمزة، والسيد قمران أغداسي، والسيد فتح الله ختباجافان، والسيد بوريا حبيبي، والسيدة سيمين مختاري، والسيدة سيما رحمانيان لاغاي، والسيدة مينا حمران، والسيدة سيمين جورجي، والسيد محمد إسماعيل فوروزان، والسيد محراب حامد، والسيد على أحمدي، والسيد هوشانغ محمد أبادي، والسيد مهربان فرمنباردار، والسيد وحيد زماني أناري، من حريتهم إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٤ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه جمهورية إيران الإسلامية كدولة طرف، ويندرج هذا الحرمان في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص لكي يتفق مع الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- ويكرر الفريق العامل طلبه إلى الحكومة بزيادة تعاونها من خلال الرد في الوقت المناسب على الادعاءات التي تحال إليه.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٠ (اليمن)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد عبد العظيم علي عبد الجليل الهتار

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لردها عليه بشأن الادعاءات المقدمة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الملخصة أدناه للفريق العامل على النحو التالي: السيد عبد العظيم على عبد الجليل الهتار (المشار إليه فيما بعد باسم السيد الهتار)، وهو مواطن يمني من مواليد عام ١٩٨٢ ومقيم في صنعاء ويعمل إماماً بمسجد الحرمين في الأصبحي بصنعاء. وقام أفراد من الأمن السياسي باعتقاله وهو في المسجد يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ واقتيد إلى

جهة غير معلومة. ولم يتم إطلاعه على أمر القبض عليه كما لم يتم إبلاغه بأسباب القبض عليه والأساس القانوني الذي يستند إليه ذلك.

٥- ووضع السيد الهتار قيد الحبس الانفرادي في مرافق الشرطة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله. وما زال السيد الهتار محتجزاً بدون أن يوجه غليه رسميا اتهام بارتكاب جريمة؛ وبدون تلقي أي معلومات عن الإجراءات المتخذة ضده أو الأساس القانوني لاحتجازه؛ وبدون أن يسمح له بالاتصال بمحام، وبدون تمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية أو غيرها. وتقدَّم والداه بالتماس إلى السلطات لإطلاق سراح ابنهما ولكنهما لم يتلقيا أي رد.

٦- ويضيف المصدر أن دستور اليمن ينص على أن أي شخص يتهم بجرم يعاقب عليه القانون يجب أن يعرض على قاض في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه. وتنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية في اليمن (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤) على أن كل شخص يقبض عليه يجب إبلاغه فوراً بأسباب القبض عليه؛ ويجب إطلاعه على أمر القبض عليه؛ ويجب أن يسمح له بالاتصال بأي شخص يود إبلاغه بالقبض عليه، ويجب السماح له بالاتصال بمحام. ووفقاً للمصدر، لم تحترم أيٍ من هذه الضمانات في حالة السيد الهتار، ولذلك فإن احتجازه لا يستند إلى أي مبرر مقبول في القانون اليمني.

٧- وأشارت الحكومة في ردها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن السيد الهتار محتجز في اليمن بسبب أنشطته المناوئة للقانون والأمن والتي تصنَّف ضمن الأعمال الإرهابية. وأضافت الحكومة أن احتجازه ليس تعسفياً لأن هذا الشخص موجود؛ ولم يتعرض في أي وقت من الأوقات للاختفاء ويخضع حالياً للإجراءات القانونية المعتادة.

٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر الادعاءات الرئيسية المقدمة من المصدر. ويدل عدم قيام الحكومة بتفنيد ادعاءات المصدر قبولها ضمنياً بصحة تلك الادعاءات.

٩- ويلاحظ الفريق العامل بالتالي أن السيد الهتار قد ألقي القبض عليه بدون إذن قضائي سليم يبرر القبض عليه؛ وأنه وضع رهن الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر؛ وأنه لم يتم إخطاره بأسباب احتجازه. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد الهتار لم يَمثُل من قبل أمام أي قاضٍ ولم يتهم رسمياً بارتكاب جرم جنائي مادي.

١٠- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد الهتار لم يسمح له بالتشاور مع محامي للدفاع عنه. وما زال السيد الهتار محتجزاً في مقر الأمن السياسي دون أن يسمح له بالطعن في قانونية احتجازه وبدون أن يعرض على محكمة مستقلة ومحايدة.

١١- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد عبد الجليل عبد العظيم علي الهتار إجراء تعسفي، حيث يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج تحت الفئتين الأولى والثالثة المنطبقتين على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٢- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد الهتار؛ وإطلاق سراحه فوراً وتقديمه إلى محكمة مستقلة ومحايدة في أقرب وقت ممكن إذا كانت التهم الموجهة إليه كافية لإدانته وفقاً للمبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤١ (إندونيسيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بشأن السادة يوهان تيتيرزا؛ وروبن سايا؛ ورومانوس باستيران؛ ودانييل ملواي؛ وفريدي أكيهاري؛ وابراهام سايا؛ وجيفتا سايا؛ وألكسندر تانات؛ ويوسف ساباكولي؛ وجوزياس سيناي؛ وأوغوستينوس أبراهام أبونو؛ وبيتر باتياسينا؛ وستيفانوس تاهاباري؛ وجوردان سايا؛ ودانيال أكشاري؛ وباري مانوبوتي؛ واسحاق سايميمه؛ وأروا صامويل لسنوسه؛ ورينول أنغاربينان؛ وصوني بونسيران؛ وفرديناند فاس؛ وصامويل هندريك؛ وأبنر ليتا ماهابوتي؛ وفيليب مالواي؛ وأليكس مالواي؛ ومارلون باتيوال؛ وجون سارانا موال؛ ويعقوب سوبوسيبا؛ وجوناتان ريري؛ وبيتروس راهايان؛ وإلياس سيناي؛ وبيتر لاتوماهينا؛ ويوهانس أبونو؛ ودومينيغوس سالامينا، وديني دي فريتس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدَّمة، يرحِّب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ولكنه لم يتلق تعليقاته عليه.

٥- وتتعلق القضية باعتقال واحتجاز الأشخاص الخمسة والثلاثين التالية أسماؤهم: يوهان تيتيرزا، يبلغ من العمر ٤٦ سنة ويعمل معلماً في مدرسة؛ وروبن سايا؛ ورومانوس باستيران؛ ودانييل ملواي؛ وفريدي أكيهاري؛ وابراهام سايا؛ وجيفتا سايا؛ وألكسندر تانات؛ ويوسف ساباكولي؛ وجوزياس سيناي؛ وأوغوستينوس أبراهام أبونو؛ وبيتر باتياسينا؛ وستيفانوس

تاهاباري؛ وجوردان سايا؛ ودانيال أكشاري؛ وباري مانوبوتي؛ واسحاق سايميمه؛ وأروا صامويل لسنوسه؛ ورينول أنغاربينان؛ وصوني بونسيران؛ وفردينانـد فاس؛ وصاموييل هندريك؛ وأبنر ليتا ماهابوتي؛ وفيليب مالواي؛ وأليكس مالواي؛ ومارلون باتيوال؛ وجون ساراناموال؛ ويعقوب سوبوسيبا؛ وجوناتان ريري؛ وبيتروس راهايان؛ وإلياس سيناي؛ وبيتر لاتوماهينا؛ ويوهانس أبونو؛ ودومينيغوس سالامينا، وديني دي فريتس.

٦- وجاء في البلاغ أن مجموعة من راقصي جزر الملوك (أليفورو) (تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٤٩ عاماً)، قاموا بالرغم من التدابير الأمنية المشدَّدة بتقديم رقصة حرب تقليدية من رقصات الأليفورو أمام رئيس الجمهورية في أمبون، عاصمة مالوكو، في أثناء احتفال رسمي بمناسبة اليوم الوطني للأسرة. ولم تكن الرقصة مدرجة في برنامج الاحتفال وبدأت في أثناء كلمة كان يلقيها محافظ مالوكو، كاريل ألبرت رالاهالو. وقدِّمت الرقصة كعلامة على الاحتجاج السلمي خلال الكلمة التي كان يلقيها المحافظ. وعرض بعدها علم جمهورية مالوكو الجنوبية المحظورة أمام المنصة التي كان يجلس عليها رئيس الجمهورية. وسُجل الاحتجاج الذي استمر لأقل من خمس دقائق وأذيع في محطات التلفزة الوطنية.

٧- وقام أفراد من الكتيبة ٨٨، وهي وحدة الشرطة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، بإلقاء القبض فوراً على راقصي أليفورو، وتم استجوابهم بقسوة وضربوا وعذبوا. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نقل عن أحد القادة العسكريين ما قاله في إحدى وسائط الإعلام الإندونيسية من أن الحادث تسبب في إحراج عام لوكالة الاستخبارات الوطنية بسبب عدم توقعها حدوث الاحتجاج خلال الاحتفال الرسمي. وأشارت التقارير كذلك إلى أنه تم عزل السلطات العسكرية في مالوكو ورئيس الشرطة.

٨- وبدأت في آذار/مارس ٢٠٠٨ محاكمة راقصي أليفورو في محكمة مقاطعة أمبون. ولم يسمح للجمهور بحضور المحاكمات. وأدين المتهمون بالتآمر ضد الدولة ووجهت إليهم تهمة الخيانة بموجب المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ من قانون العقوبات. وأصدرت المحكمة أحكاماً تراوحت بين السجن لمدة ١٠ سنوات والسجن المؤبد. وكان من بين من حوكموا وصدرت ضدهم أحكام السيد يوهان تيتيرزا الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة. وجاء في الحكم أن السيد تيتيرزا، باعتباره زعيم الإضراب، قد أحرج الشعب الإندونيسي أمام العالم. وكان الحكم الصادر ضده قاسياً بشكل خاص لأنه لم يبد ندمه على الفعل الذي اقترفه. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حكم على السيد ابراهام سايا بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

٩- ووفقاً للمصدر، لم يحصل هؤلاء الأشخاص على مساعدة قانونية للدفاع عنهم. ولم يطلب الكثير منهم الطعن في الحكم خشية الانتقام والحكم عليهم بأحكام مشدَّدة.

١٠- وتم إيداع كل هؤلاء الأشخاص في سجن لمباغا تهانان دجاكسا في واهيرو في جزيرة أمبون. ويخشى المصدر من استمرار تعرض كل هؤلاء الأشخاص للضرب والتعذيب في

السجن. كما يخشى المصدر من نقل من صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر إلى سجن نوسا كمبانغان المعزول في جزيرة جاوا بعيداً عن منازلهم وأسرهم.

١١- ويخلص المصدر إلى هؤلاء الأشخاص قد تم اعتقالهم ومحاكمتهم وإصدار أحكام ضدهم بسبب احتجاج لا ينطوي على أي عنف. فلم يفعلوا شيئاً إلاّ أن قاموا بنشر علم، ولم تبدر منهم أي محاولة لإلحاق أي أذى بالرئيس. ولم تراع المحكمة أن أفعال هؤلاء الأشخاص لم تكن أساساً تتسم بالعنف. وذُكر أن الحكم بالسجن مدى الحياة ليس له ما يبرره في حادث لم يكن يشكل تهديداً لحياة الآخرين. والأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأشخاص لا تتناسب في شدتها مع ما قاموا به من عصيان مدني.

١٢- وفي حين أن قانون الإجراءات الجنائية يقيِّد فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة ويسمح بمدة لا تزيد على ٦١ يوماً في الظروف الخاصة جداً، فقد احتجز هؤلاء الأشخاص لمدة تزيد على تسعة أشهر قبل محاكمتهم.

١٣- وذكرت الحكومة في ردها أنها تقر بوقائع ما حدث على النحو الذي عرضه المصدر. على أنها تشير إلى أن هذا الاحتجاج غير المتسم بالعنف يشكل انتهاكاً جسيماً للقوانين الوطنية، لا سيما اللائحة الحكومية ٢٠٠٧/٧٧ (PIM-MRP/2008/٠٣) استناداً إلى ما يلي:

(أ) عدم قيام الراقصين بطلب الحصول على إذن مسبَّق[٥]؛

(ب) شكل فعل الرقص وعرض علم جمهورية مالوكو الجنوبية استعراضاً لرموز انفصالية تجرِّمها اللوائح السالفة الذكر[٦]؛

(ج) شكل الأفراد من خلال مشاركتهم في الرقص ونشر العلم تهديداً للأمن الوطني ينطبق عليه تعريف التمرد؛

(د) شكَّل ذلك الفعل إحراجاً وطنياً نظراً لوقوعه في حضور رئيس الجمهورية الذي كان يشهد حدثاً وطنياً إندونيسياً مهماً، وهو اليوم الوطني الرابع عشر للأسرة.

١٤- وتشير الحكومة أيضاً إلى الأحكام الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الرأي والتعبير. على أنه لا يجوز استخدام ذلك الحق على نحو يضر بدستور الدولة والسلامة الإقليمية لإندونيسيا[٧].

---

(٥) يتعيَّن الحصول على إذن بموجب الفصل ٥١٠ من قانون العقوبات.

(٦) تحظر المادة ٦ من اللائحة ٢٠٠٧/٧٧ عرض علم جمهورية مالوكو الجنوبية في مقاطعة مالوكو. وواجه الأشخاص تهماً بالتمرد بموجب المواد من ١٠٦ حتى ١١٠ من القانون الجنائي.

(٧) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن حرية الرأي في الحياة العامة؛ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ الذي ينص على حرية الصحافة.

١٥- وقد أولى الفريق العامل الاعتبار الواجب لادعاءات المصدر وكذلك رد الحكومة عليها، ويرى أن ذلك يمثل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي التي تندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة المحددتين أعلاه استناداً إلى ما يلي:

١٦- وبكل المقاييس فإن ارتكاب فعل الرقص ونشر علم جمهورية مالوكو الجنوبية في اجتماع عام قد تم بدون عنف ولم يستغرق أكثر من خمس دقائق. وكان ذلك تعبيراً عن وجهات نظر وآراء يغطيها القانونان الوطني والدولي. على أن تلك الأفعال تعارضت مع قانون داخلي، هو اللائحة ٢٠٠٧/٧٧. وبذلك فقد نشأت علاقة هرمية ضمنية للحقوق/القوانين يخضع فيها الحق في حرية التعبير للحق في الحماية من التفكك الوطني. وفسَّرت الحكومة أفعال الرقص وعرض علم جمهورية مالوكو الجنوبية بأنها تشكل تهديداً للأمن الوطني وفعلاً من أفعال الخيانة يتجاوز الحق في حرية الكلام والتعبير. ولم يأخذ القضاة في الاعتبار أن تلك الأفعال لم تكن تتسم بالعنف.

١٧- وأكد الفريق العامل مجدداً في عمله المبدأ الداعي إلى أن المناداة بالحقوق الوطنية بالوسائل السلمية غير المتسمة بالعنف، مثل الرقص في هذه الحالة، والتي تندرج تحت حرية التعبير، تحميها صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتعيَّن على الدولة عدم مساءلة الفرد المعني أو الأفراد المعنيين عن ذلك جنائياً (انظر مثلاً آراء الفريق العامل ٢٠٠٠/٢٨ في الوثيقة E/CN.4/2001/14/Add.1 في الصفحة ١٣٤؛ والرأي ٢٠٠١/٧ في الوثيقة E/CN.4/2002/77/Add.1 في الصفحة ٥٠، والرأي ٢٠٠٣/١٣ في الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.1 في الصفحة ٧١).

١٨- وبينما يوجد قانون للتصدي للجرائم التي تبلغ حد الخيانة تم التذرع به في هذه القضايا فإن الفريق العامل يرى أن الحرية الأساسية في التعبير السلمي تشكل حقاً معترفاً به دولياً بموجب الالتزامات القانونية التي قبلتها إندونيسيا. وتصنيف ذلك بأنه خيانة يعاقب عليها بالاحتجاز لمدد طويلة، بل وحتى السجن مدى الحياة، والتصدي له من جانب قوات مكافحة الإرهاب في الدولة، يشكل انتهاكاً للحقوق المذكورة أعلاه. وبالإشارة إلى تقرير سنوي أصدره الفريق العامل فإن ذلك يشكل حالة من حالات "الزج المفرط في السجون":

"٦١- وعند تناول هذه المسألة، يعني الفريق العامل تماماً أن الدول تتمتع بصلاحيات واسعة في اختيار سياساتها الجنائية، مثلاً، لتقرير ما إذا كانت الطريقة المثلى لتحقيق الصالح العام تتمثل في انتهاج نهج "صارم لمكافحة الجريمة" أو في اعتماد تشريعات لوضع تدابير بديلة للاحتجاز، ولإصدار أحكام مشروطة والإفراج المبكر على أساس وعد شرف. كما يقر الفريق العامل بأن فرض عقوبة سجن لفترة طويلة بخصوص جريمة لن يفرض بلداً آخر عليها سوى عقوبة خفيفة أو مشروطة،

لا يمكن أن يعتبر تعسفياً بالمعنى الوارد في الفئات التي يستخدمها الفريق العامل عند النظر في البلاغات الفردية.

٦٢- غير أن الفريق العامل يولي أهمية لسياسات الدول في فرض العقوبات. ذلك أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطلق من المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه". وتتضمن الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان المبدأ ذاته ٧.

٦٣- ويعتبر الفريق العامل أن هذا المبدأ لا يعني فقط عدم حرمان أي شخص من حريته انتهاكاً للقانون أو نتيجة ممارسته حقاً من حقوقه الأساسية، بل يتطلب في المقام الأول من الدول ألاّ تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلاّ في الحالات الضرورية فقط لتلبية حاجة اجتماعية، وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة. (E/CN.4/2006/7)."

١٩- وقد احتجز الكثير من الأشخاص في هذه القضية قبل تقديمهم إلى المحاكمة لفترات تزيد كثيراً على الحد الأقصى المحدد بمدة٦١ يوماً المسموح بها فقط في الظروف الخاصة جداً بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتقر الحكومة بذلك في ردها الذي جاء فيه أنه: "تم منذ ذلك الحين إيداع الكثيرين منهم رهن الحبس في بولروس أمبون، ومالوكو، وتانتوي أمبون، ومالوكو. وتم اتباع الإجراءات المعتادة بعد مضي فترة طويلة من اعتقالهم"[٨].

٢٠- ولم يسمح للأشخاص المحتجزين بمحاكمة عادلة وعلنية؛ ولم يسمح لهم بالاتصال بمستشار قانوني. والحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الوطني والدولي هو حق أساسي من حقوق الإنسان ويؤثر على مسألة تحديد ما إن كان الشخص المحتجز قد تم احتجازه تعسفياً. ولم تقدَّم الحكومة في ردها أي توضيح في هذا الصدد ولم تفنِّد ادعاء المصدر. ولذلك يفترض الفريق العامل أن المحاكمات كانت دون المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.

٢١- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفريق العامل قد نظر من قبل في قضايا مماثلة تتعلق بالقوميين من سكان مالوكو الذين يؤكدون حقهم في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم (انظر الرأي رقم ١٩٩٩/١١، E/CN.4/2000/4/Add.1) حيث أصدر الفريق العامل رأيه بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز في إطار الفئة الثانية. وتمثل القضايا الحالية أمثلة جديدة تدل على أن الاعتقال والاحتجاز ما زال مستمراً وسائداً بدون اللجوء إلى محاكمة عادلة وحرة، وبدون مساواة أمام القانون، وبدون التمتع بحمايته على قدم المساواة مع المحتجين الآخرين الذين مما لا شك فيه أنهم لم يكونوا سيتعرضون لمعاملة مماثلة في حال اشتراكهم في أفعال تظاهر مماثلة.

٢٢- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

---

(٨) في الصفحة ٢، رد حكومة إندونيسيا الذي قدمته في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن طريق بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

إن احتجاز السادة يوهان تيتيرزا؛ وروبن سايا؛ ورومانوس باستيران؛ ودانييل ملواي؛ وفريدي أكيهاري؛ وابراهام سايا؛ وجيفتا سايا؛ وألكسندر تانات؛ ويوسف ساباكولي؛ وجوزياس سيناي؛ وأوغوستينوس أبراهام أبونو؛ وبيتر باتياسينا؛ وستيفانوس تاهاباري؛ وجوردان سايا؛ ودانيال أكشاري؛ وباري مانوبوتي؛ واسحاق سايميه؛ وأروا صامويل لسنوسه؛ ورينول أنغاربينان؛ وصوني بونسيران؛ وفرديناند فاس؛ وصامويل هندريك؛ وأبنر ليتا ماهابوتي؛ وفيليب مالواي؛ وأليكس مالواي؛ ومارلون باتيوال؛ وجون ساراناموال؛ ويعقوب سوبوسيبا؛ وجوناتان ريري؛ وبيتروس راهايان؛ وإلياس سيناي؛ وبيتر لاتوماهينا؛ ويوهانس أبونو؛ ودومينيغوس سالامينا، وديني دي فريتس، إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٧ و٩ و١٠ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المقدَّمة إلى الفريق العامل.

٢٣- وبناءً على ذلك يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تطلق سراح الأشخاص المحتجزين فوراً، وأن تنظر جدياً في القوانين الداخلية المتعلقة بالخيانة وأن تجعلها متوافقة مع التزامات البلد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٢ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

بشأن السادة ألف، وباء، وجيم، ودال (أحيلت الأسماء الكاملة إلى الحكومة ولكنها لم تنشر بناءً على طلب المصدر)

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وفقاً للمصدر فقد ألقي القبض على السادة ألف، وباء، وجيم، ودال يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في مسكن السيد ألف بالعجوزة. ولم يصدر سوى أمر

بالقبض على السيد ألف. ويأتي القبض عليهم في إطار حملة لقمع المشتبه في أصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري.

٥- ووجِّهت إلى الأشخاص الأربعة تهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية وحكمت عليهم محكمة جنح العجوزة (ملف القضية رقم ٢٠٠٧/٢٦٠٧٣) يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) بالسجن لمدة سنة واحدة لكل منهم وفقاً للمادة ٩(ج) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ الذي يجرِّم كل من "اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة". وبالإضافة إلى ذلك، فقد وجهت إلى السيد ألف تهمة "إدارة منزل للدعارة" ووجهت إلى الثلاثة الآخرين تهمة "استغلال آخرين في الدعارة". وطبَّقت محكمة جنح العجوزة الأحكام الجنائية ذات الصلة بحيث تشمل وتجرم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ورفضت محكمة استئناف جنح العجوزة طلبات الاستئناف المقدمة من الرجال الأربعة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأيَّدت الحكم بسجنهم.

٦- ويعاقب السادة ألف وجيم ودال حالياً بالسجن في سجن القطا بالجيزة. واحتجز السيد باء مقيَّداً في سريره لمدة ٢٣ ساعة يومياً في مستشفى حميات إمبابة بالقاهرة إلى أن تم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تأييد الحكم الصادر ضده. ويعتقد أنه نقل إلى مستشفى سجن القطا؛ على أنه تعذر تحديد مكان احتجازه.

٧- ويزعم المصدر أن الإدانات لم تكن مستندة إلى أي أدلة باستثناء أقوال مرفوضة انتزعت منهم بالإكراه في إدارة شرطة الآداب بوزارة الداخلية و لم يسمح لهم بالاطلاع عليها. و لم يتم استدعاء أي شهود. ودفع الأشخاص الأربعة كلهم بالبراءة من التهم المنسوبة إليهم وأنكروا أمام النيابة ممارستهم علاقات جنسية مثلية في أي وقت من الأوقات.

٨- ووفقاً لتقرير القبض عليهم فإن الرجال الأربعة كانوا في كامل ملابسهم و لم يكونوا ضالعين في أي أفعال غير قانونية وقت إلقاء القبض عليهم في شقة السيد ألف. وأشار التقرير كذلك إلى أن القبض عليهم كان يستند إلى "تحريات سرية" أجراها الضابط الذي قام بالقبض عليهم. على أن طبيعة تلك التحريات أو ما أسفرت عنه لم تعرض قط على النيابة العامة التي لم تطلب هي الأخرى عرضها عليها. ورفضت طلبات الدفاع أمام محكمة جنح العجوزة، بما فيها طلب بأن يأمر القاضي باستدعاء الشرطة للكشف في المحكمة عن محتويات التقرير فيما يخص "التحريات السرية" واستدعاء ضابط الشرطة الذي نفذ الاعتقال لأخذ أقواله.

٩- ويزعم المصدر أنه بعد اعتقالهم، تعرض السيد باء لمعاملة سيئة من ضباط الشرطة في قسم شرطة العجوزة عن طريق ضربه عدة مرات على رأسه وأجبر الأربعة جميعاً على الوقوف في أوضاع مؤلمة لمدة ثلاث ساعات وأذرعهم مرفوعة إلى أعلى. و لم يقدَّم إليهم أي طعام أو ماء أو أغطية خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازهم. وأجرت السلطات أيضاً اختبارات للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري لديهم بدون موافقتهم. ويقال إن المدعي

العام عندما علم أن نتائج اختبار فيروس نقص المناعة البشري كانت إيجابية لدى السيد بـــاء، تلفظ بالكلمات التالية: "أمثالك ينبغي حرقهم أحياء. فأنت لا تستحق أن تعيش".

١٠- وأفادت التقارير أن القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه ربما يـــرتبط فقـــط بوجودهم معاً داخل شقة كان يؤجرها من قبل السيد هاء والسيد واو. ومما يؤيـــد هـــذا الزعم ما وردت الإشارة إليه بشأن صدور أمر بالقبض على السيد ألـــف فيمـــا يتعلـــق بالتحريات المتصلة بالقضية رقم ٢٠٠٧/١٦٠٨٧ وتقارير تفيد بأن الشقة كانت موضوعة تحت مراقبة الشرطة بعد عمليات التوقيف التي تمت بشأن هذه القضية.

١١- ويؤكد المصدر أن القبض على الرجال الأربعة المذكورين أعـــلاه واحتجـــازهم وإدانتهم يشكل انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة وأنه قد أفـــضى إلى احتجـــاز تعـــسفي. ويشكل تجريم ممارسة الكبار البالغين لعلاقات جنسية بالتراضي انتهاكاً لالتزامـــات مـــصر بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي الساري، لا سيما التمييز في تطبيق المادة ٩(ج) مـــن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في تلك الحالات على أساس الحالة المفترضة أو المعلنـــة بـــشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ وإجراء اختبارات لفيروس نقص المناعـــة البـــشري بالإكراه؛ وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز؛ وإجراء محاكمات مدفوعة بالتحيُّز، والإدانـــة بدون الاستناد إلى أي أدلة، وهو ما ينتهك معايير حظر الحرمان من الحرية بصورة تعسفية.

١٢- وأحيلت هذه الادعاءات إلى الحكومة. وتفنِّد الحكومة في ردها الادعاءات المقدمة من المصدر في نفس الوقت الذي تقر فيه باحتجاز الأشخاص الأربعة ومحاكمتهم بعد ذلك وإصدار أحكام بمعاقبتهم. وتشير الحكومة إلى أنه قد تم اتبـــاع العمليـــات والإجـــراءات القانونية في كل مراحل التوقيف والاحتجاز والمحاكمة وإصدار الأحكام، وأنه لم تقدَّم أي شكوى بشأن ارتكاب أي مخالفة أو انتهاك للإجراءات القانونيـــة الواجبـــة. وذكـــرت الحكومة أن الأشخاص قد ألقي القبض عليهم بموجب إذن من النيابة العامة بعـــد مراقبـــة المكان الذي أفادت التقارير أن السيد ألف كان يديره لأغراض تيسير الـــدعارة. وتجـــرم المادة ٩(ج) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الدعارة التي يقـــصد بهـــا ارتكاب أفعال داعرة وفاضحة دون التمييز بينهما، وبدون التمييز بـــين مـــرتكبي تلـــك الأفعال. وتوضح المادة أن الدولة في قيامها بذلك إنما تتصرف في حدود السلطة التقديريـــة المخوَّلة لها بموجب القانون الدولي لحماية الآداب والسلامة العامة.

١٣- وتستطرد الحكومة بعد ذلك لتبرر الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشري باعتباره تدبيراً تتخذه وزارة الصحة لضمان صحة وسلامة جميع المواطنين ولتوفير التغطيـــة الطبية الكافية، بما في ذلك توزيع العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية مجانـــاً. واشـــترط اختبار فيروس نقص المناعة البشري بالنسبة لكل المـــواطنين المـــصريين في عـــام ٢٠٠٤ للتصدي لأي تمييز ضد من يخضعون لاختبارات الكشف عن المرض.

١٤- ووفقاً للحكومة فإن اعتبار الدعارة (عندما يكون مرتكب الفعل امرأة) والفجور (عندما يكون الشخص رجلاً) جريمتين بموجب قانون العقوبات المصري لا يشكل تمييزاً على أساس الجنس. وهذه مسألة "ضرورة" لحماية الأخلاق في مصر بغرض الحفاظ على تماسك المجتمع والنظام العام. وحكم القاضي على الأشخاص المعنيين بالحد الأدنى للعقوبة، وهو ما يدل على أنه لم يتعامل معهم على نحو تعسفي.

١٥- وقد نظر الفريق العامل في الادعاءات المقدمة من المصدر وفي المعلومات المقدمة من الحكومة ويرى أنه في وضع يمكنه من إصدار رأي بشأن ذلك.

١٦- ويرى الفريق العامل أن ظروف التوقيف والاحتجاز والمحاكمة وإصدار الأحكام، وكذلك أحوال الاحتجاز، تشكل جزءاً لا يتجزأ من قرارها بشأن ما إن كان الاحتجاز تعسفياً من عدمه. وفي هذه القضية، لم ترد الحكومة على الاستفسار المقدم من المصدر الذي يرى فيه أن القبض على هؤلاء الأشخاص ربما كان ناشئاً عن وقائع مغلوطة وأن الأشخاص المقصودين ربما كانوا المستأجرين السابقين، وهما السيد هاء والسيد واو اللذان كان مسكنهما يخضع لمراقبة الشرطة. ويبدو أن وجود صلات بين أشخاص بطريق الصدفة كان الأساس المنطقي وراء احتجاز هؤلاء الأشخاص الأربعة. وهذه حقيقة مادية مهمة أغفلتها القضية ومما لا شك فيه أنها في حاجة إلى توضيح.

١٧- ولم تعلق الحكومة على ادعاء أساسي يتعلق بتقييد أحد المحتجزين في سرير المستشفى لعدة أشهر وعدم فك قيوده إلاّ بعد صدور أمر من وزارة الداخلية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ولم تفند ذلك الادعاء. ويرى الفريق العامل أن تقييد شخص محتجز في سريره لا يستند إلى أي أساس قانوني في القانون الوطني أو الدولي ولا يمكن أن يشكل جزءاً من أي نظام من نظم الاحتجاز.

١٨- ومن دواعي قلق الفريق العامل في عمله بشأن تحديد التعسف من عدمه في احتجاز الأشخاص تلك السلطة التقديرية الواسعة المخوَّلة لشرطة الآداب المكلَّفة بمراقبة السلوك "الملتزم بالآداب" أو "المنافي للآداب" وتحديد ما يشكل أفعالاً منافية للآداب. وهذه السلطة التقديرية الواسعة المخوَّلة للشرطة في تحديد ما يشكل الأفعال "المنافية للآداب" لا تبشر بالخير لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الخصوصية وحق الشخص في حريته، وحرية الرأي وحرية التعبير.

١٩- ومن الواضح من المعلومات المقدمة أن الميل والسلوك الجنسي المثلي في وضع غير مواتٍ في هذا الصدد وأنه موضوع عدد من الافتراضات غير الصحيحة في الواقع. وبذلك فإن هناك تصوراً بأن العلاقات الجنسية المثلية تفضي بالضرورة إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز. ولذلك فإن الشخص المحتجز الذي أبلغ ضابط الشرطة بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري اعتبر فوراً ذا ميول جنسية مثلية وأعلن أنه غير أخلاقي وأدين بممارسة الفجور لا لشيء إلاّ لكونه مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري. ووصف جميع

الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بعد استجواب هذا الشخص بأنهم أيضاً من أصحاب الميول المثلية وعوملوا بازدراء من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون وأكرهوا على إجراء اختبارات للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري.

٢٠- ولا يستطيع الفريق العامل أن يتفق مع رأي الحكومة في أن تلك الاختبارات تخدم المصالح الفضلى للمواطنين المصريين، وبخاصة في ضوء وصمة العار الكبيرة التي تلحق بمن تثبت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعندما ينظر إليها بالاقتران مع الميول الجنسية المثلية فإنها تكون كافية لتهميش الشخص وإيذائه طيلة حياته. وتمثل التحريات وإجراءات المقاضاة وكذلك المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون أحد جوانب التمييز المتعددة وتقصر كثيراً عن بلوغ الحد اللازم لتحقيق المساواة، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة، والمحاكمة العادلة.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الإجراءات الواجبة للمعايير القانونية وضمانات المحاكمة العادلة لم تتبع في هذه القضية بالنظر إلى أن المحتجزين لم يحصلوا على محاكمة عادلة. و لم تحقق السلطات في إساءة معاملتهم وضربهم وحرمانهم الطعام والفراش كما لم تفنَّد هذه الادعاءات صراحة أو تعالج بدقة في رد الحكومة.

٢٢- ويلاحظ أنه في قضية مماثلة في مصر في عام ٢٠٠٢، وهي القضية المعروفة باسم "سفينة الملكة"، تبيَّن للفريق العامل أن احتجاز أكثر من ٥٠ رجلاً ألقي القبض عليهم بعد قيام الشرطة بمداهمة مرقص يقع في سفينة وقُدموا إلى المحاكمة بسبب ميولهم الجنسية، يشكل احتجازاً تعسفياً ويخالف المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الرأي ٢٠٠٢/٧، E/CN.4/2003/8/Add.1).

٢٣- ولئن كان الفريق العامل يحترم القوانين الوطنية والقوانين المرتبطة بالصحة لحماية مصالح المواطنين فإن الحق في خصوصية المعلومات الطبية وعدم إفشاء الميول الجنسية بدون موافقة الشخص المعني عن علم يشكل حقاً أساسياً يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبذلك فإن الفريق العامل يرى أن عرض حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لدى المحتجزين كمعلومات مؤيدة فيما يتعلق بميولهم الجنسية أو علاقاتهم المثلية يساهم في التعسف في احتجازهم نظراً لأن ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد أشاروا إلى أن هؤلاء الأشخاص يشكلون خطراً يهدد سلامة الآخرين ولا بد ألا يكونوا طلقاء في الشوارع.

٢٤- ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي أنه يجوز التذرع بالأحكام المتعلقة بالأخلاق العامة والصحة والسلامة العامة لكي يتم تقييد حق من الحقوق عندما ترتكب أفعال غير مرغوبة ومثيرة للجدل في الحياة العامة ويرجح أن تخل بالنظام العام. ولا يوجد ما يشير إلى أن ذلك ينطبق على هذه القضية. وأخيراً فإن العدل والإنصاف يقتضيان

توخي الحذر والتوازن في المسائل الحساسة للشخص والمجتمع والتي يمكن إذا كشفت على الملأ أن تضر بسمعة الشخص وتؤدي إلى إقصائه من المجتمع وتعرضه للحرج هو وأسرته.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص الأربعة قد تعرضوا لانتهاكات تمس حقوقهم الأساسية في أثناء القبض عليهم والتحري عنهم ومحاكمتهم، كما تعرضوا للتمييز بسبب ميولهم الجنسية ووضعهم بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبالنظر إلى أن القانون المصري لا يحظر صراحة العلاقات الجنسية المثلية فقد قدموا للمحاكمة بتهمة ممارسة الفجور. ويشكل تشويه صورة الأشخاص واضطهادهم بسبب ميولهم الجنسية انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتدخل حرية التوجه الجنسي ضمن الحق في التحرر من التمييز بسبب الجنس.

٢٦- ويرى الفريق العامل أن استخدام المادة ٩(ج) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في هذه الحالات لاحتجاز الأشخاص بسبب ما يتم الإعلان عنه بشأن حالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري وإخضاعهم لاختبارات للكشف عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري بدون موافقة منهم، يشكل انتهاكاً للحماية التي تكفلها حقوق الإنسان لخصوصية الفرد واستقلاله الشخصي. وعلاوة على ذلك فإن احتجاز الأشخاص على أساس وضعهم بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشري ينتهك المبادئ التي وافقت عليها في عام ٢٠٠١ الدول الأعضاء في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢٧- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وهو ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يفهم بأنه حظر للتمييز ضد أي شخص بسبب المثلية الجنسية.

٢٨- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السادة ألف، وباء، وجيم، ودال يشكل احتجازاً تعسفياً وفقاً للفئتين الثانية والثالثة من الفئات المطبَّقة من الفريق العامل عند نظره في القضايا. ويشكل ذلك انتهاكاً للمواد ٢ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وبناءً على ذلك يطلب الفريق العامل إخلاء سبيل هؤلاء الأشخاص فوراً. ويطالب الفريق العامل كذلك الحكومة بإنهاء الاعتقالات التعسفية بسبب وضعهم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري؛ وبأن تبحث إمكانية إعادة النظر في قانون مكافحة الدعارة وتنفيذه عملياً لكي يتفق مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية مصر العربية في مجال حقوق الإنسان باعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٣ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بشأن السادة مين زايار (أونغ مين)، وكياو مين يو (كو جيمي)، ومين كونانغ (باو أو تون)، وبيون شو (متاي وين أونغ)

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة تقديمها المعلومات المطلوبة المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدَّم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٥- وقد أبلغت القضية الموجزة أدناه من المصدر إلى الفريق العامل بشأن الاحتجاز التعسفي على النحو التالي:

(أ) السيد مين زايار، المسمى عند مولده أونغ مين، والمولود يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨، من مواطني ميانمار ويقيم في العادة في بلده داغون الجنوبية في رانغون، وهو عضو في "جماعة طلبة جيل ١٩٨٨" (المشار إليها فيما بعد باسم "جيل ٨٨"). وقام ضباط من الجيش بإلقاء القبض عليه يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في مسكنه. ونقل مين زايار إلى سجن إنسين في رانغون حيث وضع رهن الحبس الانفرادي. ويعاني مين زايار من مشاكل شديدة في العمود الفقري بسبب التعذيب خلال الاعتقالات السابقة، ويعاني أيضاً من ارتفاع حاد في ضغط الدم.

(ب) السيد كياو مين يو، والمعروف أيضاً باسم "كو جيمي"، ولد يوم ٣١ شباط/فبراير ١٩٦٩، وهو من مواطني ميانمار، ويقيم عادة في بلدة هلينغ، طريق با يين نوانغ في رانغون، وهو عضو في حركة "جيل ٨٨". وأفادت التقارير أن ضباطاً من الجيش قاموا بإلقاء القبض عليه في مسكنه يوم ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ونقل إلى سجن إنسين في رانغون حيث وضع رهن الحبس الانفرادي. وكان كياو مين يو قد سجن من قبل فيما بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٥ وتعرض للتعذيب في الماضي.

(ج) السيد مين كو نانغ، المسمى عند الميلاد باو أو تون، ولد يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، وهو من مواطني ميانمار، ويقيم في العادة في بلدة ثينغانغيون في رانغون، وهو عضو في "جيل ٨٨"، وألقي القبض عليه يوم ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في

مسكنه على يد ضباط من الجيش. وهو موضوع حالياً رهن الحبس الانفرادي في سجن إنسين في رانغون. والسيد مين كو نانغ حائز للعديد من الجوائز الدولية في مجال حقوق الإنسان اعترافاً بعمله السلمي من أجل الحريات الأساسية. وكان قد سجن من قبل في الفترة من آذار/مارس ١٩٨٩ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ثم سجن مرة أخرى فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكان قد تعرض للتعذيب في الماضي ووضع رهن الحبس الانفرادي في معظم فترات سجنه السابقة إن لم يكن كلها. وأفادت التقارير أنه نقل يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى مستشفى سجن إنسين بسبب إصابات غير محدَّدة. وثمة قلق بالغ بشأن صحته.

(د) السيد بيون شو سمي عند مولده هيتاي أونغ، وهو من مواطني ميانمار ويقيم في بناية سانبيامونغ في بلدة تاموي في رانغون، وهو أيضاً عضو في حركة "جيل ٨٨"، وكان قد ألقي القبض عليه يوم ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في مسكنه على يد ضباط من الجيش. وقد نقل إلى سجن إنسين في رانغون حيث وضع رهن الاحتجاز الانفرادي. وتعرض بيون شو للسجن على فترات متقطعة منذ عام ١٩٨٩ لمدة تزيد في مجموعها عن ١٥ عاماً وتعرض للتعذيب في الماضي. وقد أصيب بالمياه البيضاء في عينيه خلال فترات الاحتجاز السابقة مما أدى إلى فقده البصر بصورة شبه كاملة. وخضع لنظام غذائي من الأرز والملح سبب له حالة من سوء التغذية الشديد أسفرت عن إصابته بهشاشة بدنية طويلة الأجل.

٦- ووفقاً للمصدر فإن هؤلاء الأشخاص الأربعة ألقي القبض عليهم ووضعوا رهن الاحتجاز لكونهم أعضاء في جماعة طلبة "جيل ٨٨"، وهي حركة تنظم حملات سلمية للمطالبة بالحوار الوطني في ميانمار. وظل هؤلاء الأشخاص يعملون بتفان وبشكل سلمي من أجل المصالحة الوطنية وتدعيم الديمقراطية والتوصل إلى حل سياسي طويل الأجل. وألقي القبض عليهم لمنع الاحتجاجات ولردع المعارضة بعد زيادة أسعار الوقود بنسبة ٥٠٠ في المائة في ١٥ آب/أغطس ٢٠٠٧. ولذلك فإن اعتقالهم واحتجازهم مدفوع تماماً بعوامل سياسية. ويشكل احتجازهم جزءاً من استراتيجية تتبعها السلطات ضد حركة "جيل ٨٨" كجماعة.

٧- ويضيف المصدر أن القبض على هؤلاء الأشخاص واستمرار احتجازهم يشكل خرقاً للعديد من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهناك انتهاك للمادة ١٣ التي تضمن حرية التنقل والإقامة لأن احتجازهم تحركه الرغبة في منعهم من السفر داخل البلد لمقابلة الأعضاء الآخرين في حركة جيل ٨٨ والمواطنين العاديين؛ وهناك خرق للمادة ١٨ التي تحمي حرية الفكر والوجدان لأن احتجازهم كرد فعل على إيمانهم بالحوار والقيم الديمقراطية؛ وهناك اعتداء على المادة ١٩ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لأن احتجازهم يقصد به منعهم من التعبير عن آرائهم والحيلولة دون قيامهم بانتقاد السلطات ونقل آرائهم إلى الآخرين؛ وهناك انتهاك للمادة ٢١ التي تضمن حق الشخص في المشاركة في حكم بلده لأن احتجازهم كان ولا يزال بدافع التأكد من أنهم لا يمارسون أي تأثير ولا يمكنهم القيام بأي دور في المسائل السياسية.

٨- ووضع جميع هؤلاء الأشخاص رهن الحبس الانفرادي. ولم يسمح لهم بالاتصال بأي محام وحرموا من أي حق في الاستعانة بمحام. ولم يسمح لهم برؤية أسرهم؛ ولم يتم إبلاغ أسرهم بأماكن احتجازهم ولم يتمكنوا من الاتصال بهم. وبالإضافة إلى ذلك، حرم هؤلاء الأشخاص من الحق في المثول أمام محكمة قضائية مستقلة ومحايدة. ولم يتم تقديمهم بسرعة إلى محاكمة يمثلهم فيها محامٍ يضمن إطلاق سراحهم ولم تتح لهم أي فرصة في تقديم طلب من خلال محامٍ للطعن في مشروعية احتجازهم.

٩- ولم تتح لهؤلاء الأشخاص أي فرصة للاتصال بالعالم الخارجي أو لتبادل الرسائل معه. ولم يسمح لهم بقراءة الصُحف أو الاطلاع على المواد الإعلامية الأخرى. ويضيف المصدر أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لمعاملة غير إنسانية وحاطة بالكرامة، وأنهم لم يكونوا يحصلون على التسهيلات الطبية الكافية أو العلاج الكافي ولم تقدَّم لهم أي فرصة للتظلم من ظروف احتجازهم.

١٠- ولذلك فإن ظروف القبض عليهم واحتجازهم تشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حسب ما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، وبخاصة المبادئ ١ و٤ و٦و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٣٢ و٣٣.

١١- ويقول المصدر كذلك إن عضو الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وين شوي، الذي ألقي القبض عليه يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قد توفي في محبسه. وتثير وفاته مخاوف مماثلة على المحتجزين الآخرين، بمن فيهم الأشخاص المذكورون أعلاه.

١٢- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز الأشخاص الأربعة المذكورين أعلاه هو إجراء تعسفي يتنافى مع قواعد القانون الدولي وينتهك معايير حقوق الإنسان الأساسية. والغرض الوحيد من احتجاز هؤلاء الأشخاص هو قمع حرية الكلام وحرية الوجدان وحرية الاجتماع.

١٣- وقدَّمت الحكومة المعلومات التالية في ردها على ادعاءات المصدر:

(أ) ألقي القبض على السيد مين زايار (أونغ مين)؛ والسيد كياو مين يو (كو جيمي)؛ والسيد مين كو نانغ (باو أو تون)؛ والسيد بيون شون (هيتاي وين أونغ) بسبب قيامهم بهدم القانون والنظام والسلم واستقرار المجتمع؛ ومحاولة إثارة اضطرابات مدنية؛ والإدلاء ببيانات؛ وتوزيع خطابات تتسم بالتحدي، والتحريض على هدم ما قام به المؤتمر الوطني من أعمال بغرض وضع دستور قوي للدولة؛ وقبول أموال من الخارج بصورة غير قانونية؛ وتكوين منظمات غير شرعية؛ وطباعة وثائق وإعلانات بصورة غير قانونية وبدون تسجيلها؛ وانتهاك قانون الاتصالات الإلكترونية عن طريق نشر معلومات وإعلانات معادية

للحكومة من خلال مواقع على شبكة الإنترنت؛ والقيام بمحاولات للصدام مع الحكومة والاتصال بمنظمات معادية أعلن أنها جماعات إرهابية؛

(ب) اتخذت ضدهم إجراءات بموجب القوانين التالية:

- البند ٦ من قانون تكوين المنظمات؛
- البند ٢٠/١٧ من قانون تسجيل الطابعين والناشرين لسنة ١٩٦٢
- البند ٣٢(باء) من قانون التليفزيون والفيديو؛
- البند ١٧(١) من قانون تكوين الجمعيات غير الشرعية لسنة ١٩٠٨؛
- البند ١٣٠ – باء من قانون العقوبات؛
- البند ٤ من قانون حماية النقل السلمي المنظَّم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني لمناهضة الاضطرابات وحركات المعارضة؛
- البند ١٢٤ – ألف من قانون العقوبات؛
- البند ٣٣(ألف) من قانون الاتصالات الإلكترونية؛
- البند ٢٤(١) من قانون تنظيم تحويل العملات الأجنبية.

(ج) وتقول الحكومة كذلك في ردها إنه يجري تطبيق الإجراءات القانونية في مقاضاة السيد مين زايار، والسيد كياو مين يو، والسيد مين كو نانغ، والسيد بيون شو والأشخاص المتصلين بأعضاء حركة "طلبة جيل ٨٨".

١٤- ويؤكد المصدر مجدداً في تعليقاته على ملاحظات الحكومة أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه غير قانوني وتعسفي. ويقول المصدر إن الحكومة أعلنت عن التهم المزعومة فيما بين ٢٧ آب/أغسطس و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أي بعد أكثر من سنة من إلقاء القبض على الأشخاص الأربعة المذكورين أعلاه في ٢٢/٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبعد توجيه الاتهام إليهم رسمياً، تغيَّر أيضاً نظام احتجازهم. وباتت أماكن وجودهم بعد اعتقالهم معروفة وسُمح لأسرهم بزيارتهم من وقت لآخر. وسُمح أيضاً لكل الأشخاص الأربعة بالحصول على بعض التمثيل القانوني وإن كان محدوداً بصورة غير لائقة وخاضع لسيطرة سلطات الحكومة.

١٥- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أو قريباً من ذلك التاريخ، اتهم القاضي المعيَّن من القوات العسكرية السيد مين كو نيانغ والسيد كيو شو بازدراء المحكمة بسبب طلب السماح لأفراد أسرهم بحضور المحاكمة. وقضت محكمة المقاطعة الشمالية التي أجرت المحاكمة داخل سجن إنسين بمعاقبة السيد مين كو نانغ والسيد بيون شو بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة ازدراء المحكمة رداً على طلب الاستئناف الشفوي الموجه إلى القاضي بشأن المطالبة بمحاكمة حرة ونزيهة. ويقول المصدر إنه قد ألقي القبض على محاميي الدفاع أنفسهم وتم احتجازهم بسبب دفاعهم عن المدعى عليهم.

١٦- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نقل السيد مين كو نانغ والسيد بيون شو إلى سجن موبين في منطقة دلتا إراوادي. ونظرت محكمة مقاطعة موبين الخاصة في قضيتيهما الرئيسيتين في غياب هيئة للدفاع عنهما وعوقب كل منهما بالسجن لمدة ٦٥ عاماً على خمسة من التهم الإحدى والعشرين الموجهة إليهم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٧- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عاقبت محكمة مقاطعة رانغون السيد مين زايار والسيد كياو مين يو على خمسة من التهم الموجهة إليهما بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٦٥ عاماً لكل منهما. وحكم عليهما بالسجن لمدة ١٥ عاماً لكل منهما على أربعة تهم بموجب البند ٣٣(ألف) من قانون الاتصالات الإلكترونية وخمس سنوات على تهمة واحدة بموجب البند ٦ من قانون تكوين المنظمات. وأجريت المحاكمة سراً في مبنى السجن أمام محكمة متحيزة وبدون تمثيل قانوني. ويتوقع المصدر بأنه ستصدر أحكام أخرى عليهم بعد إدانتهم بالتهم الست عشرة المتبقية في قائمة الاتهامات. ويقول المصدر إنه قد حكم على ١٢ من الأعضاء الآخرين في حركة "جيل ٨٨" بالسجن لمدة ٦٥ عاماً في نفس الوقت بسبب التهم المتبقية الموجهة إليهم.

١٨- ويخلص المصدر إلى أن التهم الموجهة إلى المدعى عليهم لم تنشأ إلاّ لمجرد الممارسة غير العنيفة لحقهم وحرياتهم المكفولة لهم بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا تتصل بهم تلك التهم إلاّ لمجرد دعوتهم إلى الحوار بين الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والحكومة العسكرية في ميانمار؛ وجمع توقيعات على التماس؛ وارتداء ملابس بيضاء ودعوة الآخرين إلى ارتداء ملابس بيضاء؛ والمبادرة بحملة للصلاة دعي فيها أشخاص من كل الديانات للصلاة من أجل التوصل إلى حل سلمي للمشاكل السياسية في ميانمار؛ وتشجيع المواطنين على كتابة خطابات موجهة إلى السلطات العسكرية لتوضيح محنتهم.

١٩- وكان رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد وجه بالفعل نداءً عاجلاً مشتركا مع حملة ولايات الإجراءات الخاصة الآخرين في مجلس حقوق الإنسان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن السيد مين زايار؛ والسيد بيون شو؛ والسيد مين كو نانغ، وردت عليه حكومة ميانمار في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووجه رئيس - مقرر الفريق العامل والمقررون الخاصون الآخرون نداءً عاجلاً آخر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن السيد مين كو نانغ ولكن الحكومة لم ترد عليه.

٢٠- ويرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه في وضع يمكِّنه من إصدار رأي بشأن حرمان السادة مين زيار، وكياو مين يو، ومين كو نانغ، وبيون شو من حريتهم، مع مراعاة كل المعلومات المقدمة من المصدر والحكومة.

٢١- ويود الفريق العامل أن يوجه اهتمام الحكومة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة ١٩ منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويود الفريق العامل أيضاً أن يشدد على الطابع الأساسي للحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات على النحو المعترف به في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وتنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلون يختارون في حرية".

٢٢- ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد في البلاغ الأصلي ما يشير إلى أن الأنشطة البعيدة تماماً عن استخدام العنف التي قام بها هؤلاء الأشخاص الأربعة الأعضاء في حركة "جيل ٨٨" لا تتمتع بالحماية المكفولة بالمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تدخل كلها في صميم الحقوق السياسية في أي مجتمع حر وديمقراطي قائم على سيادة القانون. وليس لدى الفريق العامل أي سبب يدعوه إلى الشك في أن المدَّعى عليهم الأربعة قد صدرت ضدهم أحكام قاسية بالسجن رداً على أنشطتهم السياسية السلمية وانتمائهم لحركات معارضة.

٢٣- واكتفت الحكومة في ردها بمجرد الإشارة إلى القوانين الداخلية القائمة التي تزعم أن المدَّعى عليهم قد انتهكوها بدون تأييد لهذا الادعاء بوقائع حقيقية. وقالت الحكومة إن الأفراد الأربعة "ألقي القبض عليهم بسبب قيامهم بهدم القانون والنظام والسلم واستقرار المجتمع؛ ومحاولة إثارة اضطرابات مدنية؛ والإدلاء ببيانات؛ وتوزيع خطابات تتسم بالتحدي، والتحريض على هدم ما قام به المؤتمر الوطني من أعمال بغرض وضع دستور قوي للدولة؛ ... وتكوين منظمات غير شرعية؛ وطباعة وثائق وإعلانات بصورة غير قانونية وبدون تسجيلها؛ وانتهاك قانون الاتصالات الإلكترونية عن طريق نشر معلومات وإعلانات معادية للحكومة من خلال مواقع على شبكة الإنترنت؛ والقيام بمحاولات للصدام مع الحكومة". ولا يمكن لفرض عقوبات، ناهيك عن فرض عقوبات جنائية، على ارتكاب أي من تلك الأنشطة أن يصمد في أي وقت من الأوقات أمام اختبار الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وليس على أحد أن يطلب الإذن بأن يمارس، وحده أو بصورة جماعية، شفاهة أو كتابة، حقه في حرية التعبير، حتى وإن كانت الآراء التي يعبر عنها متعارضة مع وجهات نظر الحكومة القائمة. وحسب ما أكده الفريق العامل من قبل في رأيه رقم ٢٠٠٠/٢٥ (اتحاد ميانمار): "لا يجوز أن يكون التعبير السلمي عن المعارضة لأي نظام سبباً في الاعتقال التعسفي" (E/CN.4/2001/14/Add.1، الفقرة ١٢).

٢٤- وعلاوة على ذلك تشير الحكومة إلى أن هؤلاء الأشخاص قد ألقي القبض عليهم بسبب اتصالهم "بمنظمات معادية أعلن أنها جماعات إرهابية"؛ وأنهم قبلوا "أموالاً من الخارج بصورة غير قانونية" بدون أن تحدد تلك "المنظمات المعادية" أو السلطات التي أعلنت أنها جماعات إرهابية أو مصدر التمويل أو السبب وراء عدم قانونية قبول تلك الموارد المالية.

ويعني ذلك أن القبض على هؤلاء الأشخاص واحتجازهم يمكن أن يعرَّف ببساطة بأن وراءه دوافع سياسية بسبب انتمائهم لحركة "جيل ٨٨" التي تسعى إلى تعزيز الديمقراطية في البلد. ويلاحظ الفريق العامل أن كل المدعى عليهم قد ألقي القبض عليهم في نفس التوقيت، وهو ٢١ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السادة مين زيار؛ وكياو مين يو؛ ومين كو نانغ؛ وبيون شو واحتجازهم وسجنهم إجراء تعسفي يندرج تحت الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة عليه بدون الحاجة إلى النظر في مسألة التهم المحددة التي أدين بها كل منهم في نهاية المطاف.

٢٥- ويود الفريق العامل كذلك أن يلفت انتباه الحكومة إلى الأحكام التالية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) المادة ١٠ التي تضمن حق الأشخاص المذكورين أعلاه في محاكمة منصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛

(ب) الفقرة ١ من المادة ١١ التي تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

٢٦- واعتقل كل المدَّعى عليم علي يد ضباط من الجيش بدون أي إذن بالقبض عليهم، ووضعوا جميعاً رهن الحبس الانفرادي دون أن يسمح لأسرهم ومحاميهم بالاتصال بهم أو حتى معرفة أماكن وجودهم لمدد زمنية طويلة. ولم يحصل أي منهم على فرصة الطعن في قانونية احتجازه. ولم توجه اتهامات إلى هؤلاء الأشخاص أو تعرض قضاياهم على المحاكم إلاّ بعد أكثر من سنة من احتجازهم بدون محاكمة. وكانت محاكماتهم مغلقة وتمت داخل مجمع سجن إنسين أو في محكمة خاصة في موبين بدون حضور محاميي الدفاع. وبلغت تلك الانتهاكات بالفعل حداً من الخطورة يضفي على احتجازهم وسجنهم طابعاً تعسفياً. على أن انتهاكات الحق في محاكمة منصفة تصبح أكثر بشاعة عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن محاميي المدعى عليهم قد ألقي القبض عليهم وتم احتجازهم أيضاً بسبب أنشطتهم كمحامين للدفاع وأنهم أدينوا وعوقبوا بتهمة ازدراء المحكمة لمجرد طلب السماح لأسرهم بحضور محاكمتهم والمطالبة بعدالة حرة ونزيهة في المحكمة.

٢٧- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السادة مين زيار (أونغ مين)؛ وكياو مين يو (كو جيمي)؛ ومين كو نانغ (باو أو تون)؛ وبيون شو (متاي وين أونغ) إجراء تعسفي، حيث يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدَّمة إلى الفريق العامل.

٢٨- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين أعلاه لكي يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتبر الفريق العامل أنه نظراً لملابسات القضية فإن الحل الوحيد الملائم هو إخلاء سبيلهم فوراً. ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تنظر الحكومة في إمكانية الانضمام إلى أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٤ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

بشأن السيد أو أون ثان

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بتزويده بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر في غضون فترة التسعين يوماً المحددة في أساليب عملها.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أُبلغت القضية الموجزة أدناه للفريق العامل على النحو التالي: السيد أو أون ثان (المشار إليه فيما بعد باسم السيد ثان)، وهو من موطني ميانمار ويبلغ من العمر ٦١ عاماً، وابن أو ثا نو، موظف بإدارة الغابات، ألقي القبض عليه يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد قُبض عليه في الشارع أمام السفارة السابقة للولايات المتحدة الأمريكية في يانغون على يد مجموعة من الرجال في زي مدني. والسيد ثان مولود في نغاثينشونغ تسب، في حي إراودي. وقد تخرج من قسم الغابات في جامعة رانغون وعمل نائباً لمدير الهيئة الحكومية للأخشاب.

٥- وألقي القبض على السيد ثان في أثناء قيامه وحده بمظاهرة احتجاجية صامته حيث كان يعبر عن استيائه المشروع من الزيادة الهائلة في أسعار الوقود. وناشد الأمم المتحدة أن تتدخل في الحالة في ميانمار مطالباً إياها بالإشراف على انتخابات حرة لإنشاء برلمان شعبي. وقيل إن السيد ثان سبق له تنظيم احتجاجات مماثلة كان آخرها في ٢٢ شباط/فبراير و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٦- وتم اقتياد السيد ثان علي يد مجموعة من الرجال بملابس مدنية ولم يكشف عن هويتهم وقاموا بوضعه في سيارة. وادعى اثنان منهم على الأقل أنهم من رجال الشرطة، وهما الشرطي بو بو سوي (بطاقة هوية الشرطة رقم La-211326، شرطة بلدة كيوكتادا) ونائب

مراقب الشرطة ثين نانغ (شرطة بلدة كيوكتادا). وكان هناك بالإضافة إليهما شخصان آخران عرفا نفسيهما بأنهما يعملان مع الشرطة والمجالس المحلية ضمن قوات "سوان – أرشين"، وهي جماعة ليست لها واجهة عامة في ميانمار أو صفة قانونية تخولها إجراء اعتقالات من هذا النوع بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

٧- وتم اقتياد السيد ثان إلى معسكر الاستجواب في كياكاسان، وهو مرفق عسكري خاص، بدلاً من مركز الشرطة حسب ما تقتضيه الإجراءات العادية وانتهاكاً للبند ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن الواضح أن ذلك كان يتم بإذن من ضباط الشرطة المعنيين. وعلاوة على ذلك لم يحتَجز السيد ثان لمدة تقل عن ٢٤ ساعة حسب ما ينص عليه البند ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨- ووُضع السيد ثان قيد الاحتجاز في معسكر كياكاسان بدون الإشارة إلى أي قانون. ولم يتم تحريك دعوى ضده في المحكمة إلاّ بعد خمسة أشهر. وبعد نقله إلى سجن إنسين، وُضع رهن الحبس الانفرادي وحُرم ممارسة الرياضة ومُنعت عنه زيارات أسرته لمدة ١٦٠ يوماً. ووجهت إليه محكمة منطقة يانغون الغربية (محكمة منفصلة) في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تهمة إثارة الفتنة بموجب قانون العقوبات رقم ١٢٤ في الجناية رقم ٢٠٠٨/١٢. وعُوقِب في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالسجن مدى الحياة بتهمة إثارة المشاعر ضد الحكومة وغرامة قدرها ١ ٠٠٠ كيات والسجن لمدة ستة أشهر أخرى في حال عدم دفع الغرامة. ونُقل منذ صدور الحكم ضده ثلاث مرات ويُحتَجز حالياً في سجن كاميتي في منطقة ساغانغ في شمال غرب ميانمار.

٩- وفي أثناء محاكمته التي جرت سراً، لم يكن في استطاعة السيد ثان طلب استدعاء شهود النفي لمساعدته؛ ويشكّل ذلك حسب المصدر انتهاكاً للبند ٢(هـ) من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٠ والبند ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وكان شهود الادّعاء الوحيدين من المسؤولين الحكوميين والشرطة، بمن فيهم شخصان عرّفا نفسيهما أمام المحكمة بوصفهما عضوين في جماعة "سوان – أرشين" يعملان مع الشرطة بأوامر من مجالس البلدة. ولم يكن هناك أي شهود مستقلين. ولم يكن من بين الشهود سوى خمسة أشخاص متصلين باحتجاجات يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وهم: (أ) مراقب الشرطة سوي نانغ (بطاقة هوية الشرطة رقم La-147569، شرطة بلده كيوكتادا)؛ (ب) الشرطي بو بو سوى (بطاقة هوية الشرطة رقم La-211326، شرطة بلدة كيوكتادا)؛ (ج) نائب مراقب الشرطة ثين نانغ أو من شرطة بلدة بابيدان؛ (د) يو ني لين هبوي، وهو سمسار عقارات (بطاقة الهوية الوطنية رقم KaTaTa١٢ (نانغ) ٠٠٨٨٢٢؛ عضو جماعة سوان – أرشين)؛ (هـ) يو كين منغ مينت، وهو تاجر (بطاقة الهوية الوطنية رقم ERGM-022560، عضو جماعة سوان – أرشين). وتم استدعاء شهود آخرين للإدلاء بالشهادة فيما يتصل بالمظاهرتين الأخريين اللتين جرى تنظيمهما في مطلع العام وكان السيد ثان مشاركاً فيما ولكنه لم يُعتَقل أو توجّه له اتهامات.

١١- ويضيف المصدر أن السيد ثان يعاني ارتفاعاً في ضغط الدم ومشاكل في الكلي ويحتاج إلى رعاية طبية عاجلة. وأصيب وهو في السجن بالملاريا الدماغية التي تفضي إلى الوفاة في معظم الأحيان إذا لم تعالَج. ويقال إن الملاريا الدماغية التي أصيب بها وصلت إلى مرحلة متأخرة. وفي محاولة للتغطية على حالته الصحية الحرجة، أفادت التقارير أن سلطات السجن كتبت إلى أسرة السيد ثان باسمه تخبرها بأنه لم يعد في حاجة إلى زيارات ويطلب منهم تحويل أموال إليه بدلاً من زيارته.

١٢- ويضيف المصدر أن هذه هي المرة السادسة التي يُقبَض فيها على السيد ثان بسبب أنشطته السياسية السلمية. وقد أمضى ما لا يقل في مجموعه عن ١٤ عاماً في السجن. وقد سُجن للمرة الأولى في الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٦. وعوقِب في عام ١٩٨٨ بالسجن لمدة ثماني سنوات بموجب البند ٥(هـ) من قانون أحكام الطوارئ. وفي عام ١٩٩٧، اعتُقل مرة أخرى وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة توزيع منشور بعنوان "دعوة للقتال من أجل حقوق الإنسان في بورما". وأُطلق سراح السيد ثان في عام ٢٠٠٣ واعتُقل مرة أخرى في عام ٢٠٠٤ بسبب قيامه منفرداً بالاحتجاج أمام مجمّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وصدر ضده بعد ذلك حكم بالسجن لمدة سنتين بموجب البند ٥٠٥(ب). واعتُقل مرة أخرى في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٣- ويخلص المصدر إلى أن المحاكم عاقبت السيد ثان على ممارسته حقه في التعبير بحرية عن رأيه في السياسات التي تنتهجها الحكومة. ولم تسمح المحكمة للسيد ثان بالحصول على مساعدة من محامي الدفاع أو استدعاء خبير مستقل لتقييم قانونية احتجازه.

١٤- ويخلص المصدر إلى أن حق السيد ثان في محاكمة منصفة تعرّض لانتهاك جسيم. وبالإضافة إلى ذلك لم يُسمح باتخاذ أي إجراء لإعادة النظر في قرار إدانته.

١٥- وقام الفريق العامل في خطابه المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي مذكرته الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بإبلاغ الحكومة باعتزام الفريق العامل النظر في حالة احتجاز السيد أو أون ثان في دورته الثالثة والخمسين. ولم يصل إلى الفريق العامل أي ردّ من الحكومة خلال فترة التسعين يوماً المحددة في أساليب عمله.

١٦- ويعتَبِر الفريق العامل أنه في وضع يمكّنه من إصدار رأي بشأن حرمان السيد أو أون ثان من حريته.

١٧- ويلاحِظ الفريق العامل أن السيد ثان اعتُقل على يد جماعة من الرجال معظمهم أعضاء في جماعة "سوان - أرشين" شبه العسكرية المتصلة بالحكومة. وقُبض عليه لقيامه بالاحتجاج وحده عن طريق حمل لافتة تطالِب بالدعوة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لبرلمان شعبي تحت إشراف مباشر من الأمم المتحدة.

١٨- ويلاحِظ الفريق العامل كذلك أن السيد ثان قد وُضِع رهن الاحتجاز الانفرادي لمدة ١٦٠ يوماً. واحتُجز لقيامه بتنفيذ أنشطة مماثلة للأنشطة التي قضى بسببها ١٤ عاماً في السجن. وجرت محاكمة السيد ثان في جلسة سرّية بدون حصوله على أي مساعدة من مستشار قانوني أو سماع شهود مستقلين. وكان معظم شهود الادّعاء أشخاصاً شاركوا في اعتقاله. ولم يتمكن السيد ثان من إحضار شهود للنفي وحُرم من محامٍ للدفاع عنه. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عوقِب السيد ثان بالسجن مدى الحياة، وليس أمامه أي إمكانية لاستئناف الحكم. ويعتَبر الفريق العامل أن هذه المحاكمة جائرة.

١٩- ويلاحِظ الفريق العامل كذلك أن السيد ثان يعاني ملاريا دماغية في سجن كامتي الذي يقع في منطقة نائية واحتمالات الإصابة بالوفاة من هذا المرض كبيرة. وإذا لم تعالَج الملاريا الدماغية فإنها يمكن أن تفضي إلى الموت في معظم الحالات. ولم تتمكن أسرته من مقابلته. ويشتبه المصدر في أن سلطات السجن، في محاولة منها للتغطية على حالته الصحية الحرجة، تبذل قصارى جهدها لمنع الزيارات عنه، بما في ذلك زيارات أفراد أسرته.

٢٠- ويعتَبر الفريق العامل أن هذه القضية تنطوي على انتهاكات للعديد من أحكام الصكوك الدولية التي يعتمد عليها الفريق العامل في فحص القضايا التي تُعرَض عليه.

٢١- وفي ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد أو أون ثان إجراء تعسفي، حيث يتنافى مع المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٢- والفريق العامل يذكر الحكومة بأن من واجب السلطات بمقتضى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أن توفر داخل مرافق السجن خدمات موظف طبي مؤهل؛ وأن تنقل السجناء والمحتجزين الذين يحتاجون إلى علاج من أخصائي إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية؛ وأن تزود السجناء والمحتجزين بما يكفيهم من طعام يحتوي على قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقواهم.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تأمر بإخلاء سبيل السيد أو أون ثان فوراً وبدون شروط لكي يتفق هذا الوضع مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤- وأخيراً، يطلب الفريق العامل كذلك من الحكومة أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٥ (الهند)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧

بشأن السادة منظور أحمد واظا، ونزار أحمد واني، والشريف فاروق أحمد كانا، ومحمد يوسف مير، ومهراج الدين خاندي، ونظير أحمد دار، ومحمد يونس بهات، وعمر جان، ورياض أحمد تيلي، وعبد القدير

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- رغم أن الفريق العامل تلقى رد الحكومة في وقت متأخر، فإنه يرحب بتعاون الحكومة بإرسالها معلومات بشأن الاتهامات الموجهة من المصدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي: أُلقي القبض على السادة منظور أحمد واظا ونزار أحمد واني والشريف فاروق أحمد كانا ومحمد يوسف مير ومهراج الدين خاندي (قاصر)، ونظير أحمد دار ومحمد يونس بهات وعمر جان ورياض أحمد تيلي، وكلهم من كشمير، والسيد عبد القدير من طاجيكستان، ووضعوا رهن الاحتجاز الإداري في أماكن مختلفة، بعضها غير معروف، وفقاً لأحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير لعام ١٩٧٨.

٥- وقد أُلقي القبض على السيد منظور أحمد واظا، وعمره ٢٩ سنة، ومحل إقامته المعتاد هو ناحية برمولا، دون تقديم أمر إلقاء القبض، يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في برمولا، من قِبل ضباط في الجيش الهندي بالتعاون مع مخبرين من فريق العمليات الخاصة، ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٣٠٧ من قانون عقوبات رانبير والمادة ٢٧/٧ من قانون الأسلحة الهندي لعام ١٩٥٩ (ملف القضية الجنائية، تقرير التحقيق الأول، رقم ٠٥/٢٨٣). وبعد ذلك أُحيل إلى الحجز في قسم شرطة برمولا. وألقي القبض على السيد واظا يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بناءً على أمر احتجاز إداري صادر عن قاضي الناحية في برمولا، بالاستناد إلى أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير، بحجة أن أنشطته تمس أمن الدولة. وهو حالياً محتجز في مكان غير معروف للاعتقال تحت سلطة شرطة جامو كشمير في برمولا. ويوجد طعن على أمر الاحتجاز الصادر عن قاضي الناحية هو الآن قيد النظر أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار.

٦- وأُلقي القبض على السيد نزار أحمد واني، ومحل إقامته المعتاد في ناحية أنانتناج، دون إبراز الإذن بالقبض عليه، يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في كيلان، كولغام، من قِبل ضباط من فريق العمليات الخاصة، ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة والمادة ٥/٤

من قانون المواد المتفجرة (ملف القضية الجنائية، تقرير التحقيق الأول، ٠٤/١٢٠٥). وهو محتجز في مكان احتجاز غير معروف، من قِبل قوة شرطة جامو وكشمير في كولغان منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بموجب أمر احتجاز إداري صادر عن قاضي ناحية أنانتناج. وقد صدر الأمر بالاستناد أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير لأسباب تتعلق بأن أنشطة السيد واني يفترض أنها تسيء إلى أمن الدولة. ويجري حالياً الطعن على أمر الاحتجاز أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار في طلب مقدم بهذا الصدد من قِبل ابن عم السيد واني.

٧- أما الشريف فاروق أحمد كانا، ويبلغ من العمر ٢٠ سنة، ومقر إقامته المعتاد في ناحية برمولا، فقد ألقي القبض عليه يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في شهبد سوبور من قِبل قوات أمن الحدود، الوحدة BW ١١٢، ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة (ملف القضية الجنائية،التحقيق الأول، رقم ٠٥/٣٠٦). ولم يبلغ السيد كانا بأمر الاحتجاز. واحتجزته قوات شرطة جامو وكشمير لبضعة أيام منذ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ في مركز شرطة سوبور، ثم نقل بعدها إلى مكان احتجاز غير معروف لأقاربه. وقد صدر أمر الاحتجاز عن قاضي ناحية بارمولا بمقتضى قانون السلامة العامة لجامو وكشمير ونسبت إليه أنشطة زُعم بأنها تمس أمن الدولة. وتم تقديم طعن على أمر الاحتجاز أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٨- وأُلقي القبض على السيد محمد يوسف مير، ومحل إقامته المعتاد في ناحية كوبوارا، دون إبراز إذن القبض عليه، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في سريناغار من قِبل قوات شرطة مكافحة الشغب في كشمير في سريناغار، ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة، والمادة ٣/٢ من قانون مراقبة الحركة الداخلية، والمادة ١٢٠(ب) من القانون الجنائي لرامبير (ملف القضية الجنائية، تقرير التحقيق الأول، رقم ٢٠٠٤/٢٢)، وبموجب المواد ٣/٢ من قانون مراقبة الحركة الداخلية، و١٥٣(أ) و١٥٣(ب) و١٢٠(ب) من القانون الجنائي لرامبير، و٢٥/٧ من قانون الأسلحة (ملف القضية الجنائية، تقرير التحقيق الأول، رقم ٢٠٠٤/١٦)، والتهمة الأخيرة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. والسيد مير محتجز حالياً في السجن المركزي في كوتبالوال جامو من قِبل شرطة جامو وكشمير.

٩- وقد صدر أمر الاحتجاز الأول رقم DMK/PSA/05 من قِبل قاضي المحلة في كوبوارا يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن المحكمة العليا ألغته في حكمها رقم ٠٥/٢٩. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أفرج عن السيد مير بضمانة بموجب أمر من قاضي المحكمة الإضافية وقاضي التحقيق في القضية FIR 22/2004، وصدرت التعليمات إلى مدير السجن المركزي في كوتبالوال بالإفراج عن المتهم. وبمجرد الإفراج عنه تم احتجازه من قِبل وحدة مكافحة المخابرات في جامو في مقر السجن المركزي في كوتبالوال، ثم احتجز في

مركز التحقيق في تالاب تالو ونقل بعدها إلى زنزانة انفرادية في سجن وحدة مكافحة الشغب في سريناغار. وبعد ذلك نقل المتهم إلى مركز التحقيق في همهاما وظل محتجزاً فيه حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وطوال تلك الفترة لم يعرض السيد مير على أي محكمة لسماع أقواله وفقاً للقانون. وأثناء احتجازه في مركز تحقيقات همهاما وجهت إليه تهمة في قضية جنائية أخرى تحمل رقم FIR 16/2004، ومن ثم تم تحويله إلى السجن المركزي في كوتبالوال مرة أخرى ووضعه رهن الاحتجاز الإداري.

١٠- وصدر أمر الاحتجاز الثاني يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الأمر رقم DMK/PSA/2006/٠٥) على أساس الادعاء بأن نشاط السيد مير يضر بأمن الدولة بمقتضى أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. ولم يبلغ أمر الاحتجاز إلى السيد مير. ولا يزال الالتماس المقدم للطعن على احتجاز السيد مير في المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار منذ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١١- أما السيد مهراج الدين خاندي، ويبلغ من العمر ١٦ سنة، وهو مواطن هندي من منطقة كشمير، ومحل إقامته المعتاد في ناحية بلواما، فقد أُلقي القبض عليه يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ دون إبداء إذن رسمي، وقد أخذ من بيته في بانرجاغار، ترال، وقام باعتقاله ضباط من فريق التحقيق الخاص بالحي الجنوبي في سيراغار، ووجهت إليه تهمتان بموجب المواد ٣٠٦ و٣٠٧ و٤٢٧ من قانون العقوبات لرانبير والمادة ٥/٣ من قانون المواد المتفجرة (ملف القضية الجنائية، التحقيق الأول، رقم ٢٠٠٥/٥٦)، وتهمة ثالثة بموجب المادتين ٣٠٢ و٣٠٧ من قانون عقوبات رانبير، والمادة ٥/٣ من قانون المواد المتفجرة في القضية الجنائية FIR 142/2005. والتهم الموجهة ضد السيد خاندي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. وقد تم احتجاز هذا المتهم القاصر أولاً في مركز شرطة جامو كشمير في راجباغ، سريناغار يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بناءً على أمر من قاضي التحقيق في سريناغار بزعم أن نشاطه يعتبر خطراً على أمن الدولة بموجب قانون السلامة العامة في جامو وكشمير، ثم نقل بعد ذلك إلى مركز احتجاز غير معروف لأسرته. وقدِّم طعن على أمر الاحتجاز الصادر عن قاضي الناحية أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٢- وألقي القبض على السيد نظير أحمد دار، ومقر إقامته المعتاد هو ناحية برامولا، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ج. ف. س. بمينا سريناغار من قِبل قوة شرطة جامو كشمير وفرقة العمليات الخاصة، دون إبراز إذن اعتقال، ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي والمادة ٦/٣ من قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ١٩٨٧، وسجلت الواقعة في مركز شرطة سريناغار التابع لمخابرات كشمير (ملف القضية الجنائية، تقرير التحقيق الأول، رقم ٢٠٠٣/١٨). ووضع قيد الحبس الإداري يوم ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ من قبل شرطة جامو كشمير في سجن ناحية أودهامبور جامو.

وصدر أمر الاحتجاز عن قاضي الناحية في سريناغار بالاستناد إلى أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير على أساس أن أنشطة المتهم تضر بأمن الدولة.

١٣- وتم بنجاح الطعن على أمر الاحتجاز أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير بموجب التماس الإفراج رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وأبلغت سلطات السجن بنسخة من أمر المحكمة، ولكن سلطات السجن بدلاً من أن تطلق سراح السيد دار، احتجزته قيد المحاكمة. وبعد ذلك سمح قاضي الدائرة والمرافعات الإضافية في سريناغار، بناءً على طلب السيد دار، بإطلاق سراحه بكفالة بعد سماع القضية. وأبلغت سلطات السجن بأمر الإفراج بكفالة، ولكنها مرة أخرى لم تفرج عنه وإنما سلمته لسجن لجنة المخابرات المشتركة في همهاما. ووجه موظفو لجنة المخابرات المشتركة في همهاما إليه تهمة جنائية أخرى في القضية FIR 3/2002 على أساس المادة ٣/٢ من قانون مراقبة الحركة الداخلية، والمادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي، والمادتين ٣٠٢ و١٢٠ - باء من القانون الجنائي لرانبير. وظل السيد دار محتجزاً في سجن لجنة المخابرات المشتركة لعدة أيام، نقل بعهدها إلى سجن الناحية في كوتبالوال، حيث ظل رهن الاحتجاز الإداري مرة أخرى بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير (الأمر رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦). وتم الطعن على أمر الاحتجاز الذي أصدره قاضي الناحية في برمولا أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٤- السيد محمد يونس باهات، ومحل إقامته المعتاد هو ناحية سريناغار، تم اعتقاله في عام ١٩٩٩ من قِبل قوات شرطة جامو كشمير ووجهت إليه تهمتان بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي (القضية الجنائية رقم FIR 8/99) وتم تسجيله في مركز الشرطة في بانث شوك ثم في مركز شرطة خيربواي. وبعد ذلك وجهت إليه تهم أخرى بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي (القضية الجنائية رقم FIR 78/2002 والقضية FIR 81/2005). ولم يطلع السيد باهات عند اعتقاله على أي إذن بالقبض عليه. وعرضت القضية رقم FIR 8/99 على المحكمة المختصة وظل السيد باهات في انتظار المحاكمة. وأثناء احتجازه فيما يتعلق بهذه القضية تقرر احتجازه في نفس الوقت حجزاً إدارياً بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. وأصدر أمر الاحتجاز قاضي الناحية في سريناغار بتهمة أن نشاطه ضار بأمن الدولة. ومع ذلك، وبعد انقضاء أجل أمر الاحتجاز المذكور، لم يطلق سراح المتهم. وفي عام ٢٠٠٢ وجِّهت إلى السيد باهات مرة أخرى تهم في قضية جنائية تحمل رقم FIR 78/2002 بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أدين السيد باهات في القضية الجنائية FIR 81/2005. وأثناء وجوده في السجن بانتظار المحاكمة صدر أمر احتجاز إداري ضده من قاضي الناحية في سريناغار في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وطعن والده على أمر الاحتجاز في التماس مكتوب قدم إلى المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار لا يزال قيد النظر منذ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويظل السيد باهات محتجزاً بشكل متصل منذ عام ١٩٩٩.

١٥- أما السيد عمر جان، ومحل إقامته المعتاد في جهة أنانت ناج كشمير، فقد ألقي القبض عليه دون إطلاعه على إذن بذلك يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في منزلة في تاكيا بهرام شاه، في تهسيل بناحية أنانتناج، من قِبل قوات الدوريات المسلحة الأولى في كانابال أنانتناج ووجهت إلهية تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي (القضية الجنائية رقم FIR 651/2005). وفي مركز التحقيق في مركز الدورية المسلحة الأولي في خانابال، تعرض السيد جان إلى معاملة مهينة. وتم نقله بعد ذلك إلى مركز التحريات في منطقة الشحن الجوي في سريناغار وتم احتجازه هناك نحو تسعة أيام. ثم احتجز في مركز التحقيقات المشترك لنحو شهر قبل أن يعاد إلى مركز الدورية المسلحة الأولى في خانابال حيث ظل معتقلاً فيها لعدة أيام. وبسبب الضغط العام الناتج عن مظاهرات محلية قام ضباط مركز خانابال بتسليم السيد جان إلى الشرطة في أنانتناج، وقامت هذه بتوجيه تهم إليه بموجب القضية الجنائية التي تحمل رقم FIR 651/2005 بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي. وصدر أمر الاحتجاز الإداري من قاضي الناحية في أنانتناج في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الأمر رقم DET/PSA/05/176) بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير، بتهمة أن نشاطه يضر بأمن الدولة. وعندئذ تم احتجازه في السجن المركزي في كوتبالوال جامو تحت سلطة رئيس السجن.

١٦- وقدم السيد جان التماساً مكتوباً (رقم ٢٠٠٥/٤١٨) إلى لمحكمة العليا في جامو وكشمير يطعن فيه على قانونية احتجازه. وأثناء انتظاره للنظر في الالتماس ألغت الحكومة أمر الاحتجاز الصادر بشأنه، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتم على أثره تسليم السيد جان من السجن المركزي في كوتبالوال إلى قوات وحدة مكافحة الشغب في جامو حيث تم احتجازه فيها لنحو ٤٠ يوماً. وفي تلك الأثناء صدر أمر بالإفراج عن السيد جان بكفالة من قاضي التحقيقات في أنانتناج يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتهم الجنائية الموجهة ضده بموجب القضية رقم FIR 651/2005. وأبلغ أمر الإفراج عنه بكفالة إلى الشرطة، ولكنها بدلاً من أن تطلق سراحه نقلته إلى السجن المركزي في كوتبالوال جامو وتم احتجازه بموجب قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. ولم يطلق سراح السيد جان في أي وقت من الاحتجاز في الولاية منذ اعتقاله لأول مرة يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولا يزال الالتماس بإلغاء أمر اعتقاله قيد النظر أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في سريناغار منذ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٧- أما السيد رياض أحمد، الذي يبلغ من العمر ٢٧ سنة، والمقيم عادة في جهة أنانتناج، فقد ألقي عليه القبض دون إطلاعه على إذن بذلك في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ في بيجبيهارا من قِبل ضباط من شرطة جامو وكشمير وفريق العمليات الخاصة. ووجهت إليه تهمة بموجب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات لرانبير والمادة ٢٥/٧ من قانون الأسلحة الهندي (القضية الجنائية رقم FIR 117/04) كما وجِّهت إليه تهمة فيما بعد في قضية منفصلة وفقاً لأحكام نفس المواد (القضية رقم ٠٤/٨٤)، وكلتا التهمتين مسجلتان في مركز شرطة بيجبيهارا. ولم يتقدَّم المتهم بالطعن على التهم الأولى التي وجهت إليه في القضية FIR 117/04. وأثناء

احتجازه أصدر قاضي الناحية في أنانتناج، بناءً على طلب شرطة جامو وكشمير، أمر احتجاز إداري في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لفترة غير محدودة، متذرعاً بأحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير، على أساس الزعم بأن أنشطة السيد تيلي تضر بسلامة وسيادة الدولة (الأمر رقم DMA/PSA/2004/549-54/٣٠٣). وهو الآن محتجز في مركز التحقيقات المشترك في همهاما.

١٨- وقد تم الطعن بنجاح على أمر الاحتجاز الإداري المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير في التماس بالإفراج عن المتهم وأمرت المحكمة السلطات بإطلاق سراح السيد تيلي بموجب حكم مؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي تلك الأثناء أصدرت المحكمة المختصة أيضاً حكماً بالإفراج عن المتهم بكفالة في القضية الجنائية رقم FIR 117/04. وقد أبلغ الأمران القضائيان إلى الشرطة من أجل إطلاق سراحه، ومع ذلك، فبدلاً من إطلاق سراح السيد تيلي، قامت الشرطة بتحويله إلى مركز التحقيقات، حيث عومل معاملة سيئة لعدة أيام. ثم وجِّهت إليه تهمة جنائية أخرى في القضية (FIR 84/04). وقدِّم طلب بالإفراج عنه بكفالة وتم قبوله لدى قاضي التحقيقات في أنانتناج، وأبلغت الشرطة بأمر الإفراج عنه بكفالة ولكن لم يطلق سراحه. وفي القضية الجنائية رقم ٠٤/٨٤ طلب نائب رئيس مركز التحقيقات المشترك في شرطة هيهاما إعادة احتجاز السيد تيلي في الرسالة رقم JIC/06/H-O/13333 المؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي هذا الطلب طلبت الشرطة احتجازاً إدارياً للسيد تيلي، ووافق على ذلك قاضي الناحية في أنانتناج في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مع مراعاة أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير (الأمر رقم Det/PSA/06/09). وتم الطعن على هذا الأمر في المحكمة العليا لجامو وكشمير في سرينادار في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٩- أما السيد عبد القدير، ويبلغ من العمر ٤٥ عاماً، وهو مواطن من طاجيكستان، ومحل إقامته المعتاد في شهيد مازار في طاجيكستان، فقد ألقي القبض عليه دون إطلاعه على إذن بذلك من قِبل القوات الهندية في عام ١٩٩٥ في منطقة كشمير تحت ذريعة أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير فيما يتعلق بقضية جنائية رقم FIR 101/1995 ووجهت إليه تهم بموجب المادة ٢٥/٧ من قانون السلاح الهندي. وقد بُرئ السيد عبد القدير من هذه التهم من قِبل المحكمة المختصة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأثناء إجراءات المحاكمة كان محتجزاً إدارياً لفترة غير محددة من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفقاً لأحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير تحت سلطة نائب مدير وزارة الداخلية بالأمانة المدنية لجامو/سريناغار، من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لترحيله إلى بلده الأصلي. ومكان الاحتجاز الحالي للسيد قدير غير معروف. وهناك التماس مقدَّم إلى المحكمة العليا في جامو وكشمير في سريناغار منذ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لم يبت فيه حتى الآن. وقد طلب من المحكمة إصدار أمر إلى سلطات الاحتجاز بإطلاق سراح السيد عبد القدير وترحيله إلى طاجيكستان.

٢٠- ويدفع المصدر بأن إلقاء القبض على الأشخاص العشرة المذكورين أعلاه واحتجازهم هو احتجاز عشوائي. وفيما يتعلق بالسيد منظور أحمد واظا فإن احتجازه تعسفي لأنه تعرض لسوء المعاملة من قِبل القوة التي ألقت القبض عليه وتم احتجازه بطريقة غير شرعية في حجز إداري. وكان يكفي معاملة المتهم وفق القوانين العادية للبلد ومنعه من القيام بالنشاط الذي احتجز من أجله بموجب قرار الاحتجاز، ولم تكن لدى سلطات الاحتجاز أي قرائن مقنعة تبرر إصدار أمر الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك فقد حُرم من حقه في التمثيل الفعلي أمام الجهات الحكومية وفي المحاكمة العادلة، حيث أنه لم تتح له الفرصة للطعن على القرائن المسجلة بموجب المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي القرائن التي زُعم أن الرئيس الأعلى لشرطة برمولا قدمها إلى سلطات الاحتجاز، وإن كان لم يبلغ بها السيد واظا نفسه باعتباره الشخص المعني. وعلاوة على ذلك فإن إجراءات الاحتجاز تمت بالمخالفة للضمانات الإجرائية، بحيث تمثل انتهاكا للمواد ١٣ و١٥ و١٦ من قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. كما أن أمر الاحتجاز الصادر بحق السيد واظا لم يتم إقراره أثناء المدة المقررة وفقاً للقوانين السارية، ولم تتم أي إحالة إلى الهيئة الاستشارية أثناء الفترة المقررة. ولم يمثل المتهم أمام اللجنة الاستشارية إطلاقاً ولم تتح له الفرصة لسماع أقواله شخصياً أو من خلال محام قانوني. ولم تقدِّم اللجنة الاستشارية رأيها إلى الحكومة بشأن التصديق على أمر الاحتجاز أثناء الفترة المقررة. وأخيراً فإن السيد واظا محتجز احتجازاً انفرادياً في زنزانته.

٢١- وألقي القبض على السيد نزار أحمد واني في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وظل محتجزاً لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وعندها صدر أمر احتجازه. ولم تقدِّم السلطات أي أسباب مقنعة لإصدار أمر الاحتجاز وتنفيذه في وقت متأخر. ولم يصدر إقرار لأمر الاحتجاز في المدة المحددة ولم يتمكّن السيد واني من عرض قضيته على المجلس الاستشاري. ولا يزال السيد واني محتجزاً بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير رغم أنه تعرض من قبل للحجز التأديبي. وينتهك أمر الاحتجاز والإجراءات التي اتُبعت من قِبل سلطات الاحتجاز نص المادة ٢٢(٥) من الدستور الهندي والضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في قانون السلامة العامة لجامو وكشمير، حسب زعم المصدر.

٢٢- ويدعي المصدر أن إلقاء القبض على السيد فاروق أحمد كانا واحتجازه تم بطريقة تعسفية، لأنه تعرض لإساءة المعاملة من ضباط وحدة أمن الحدود رقم ١١٢ لعدة أيام. ولم تقدَّم لسلطات الاحتجاز أي مواد تبرر احتجازه وإصدار أمر الاحتجاز بموجب قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. وقد قدم السيد كانا طلباً للإفراج عنه أمام قاضي الإحالة في برمولا، وقبلت المحكمة ذلك الطلب في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولكن ذلك لم تذكره سلطات الاحتجاز في أمر الاحتجاز. ولم يبلَّغ السيد كانا بالمواد التي تشكل الأساس الوقائعي لأمر الاحتجاز، كما لم يبلَّغ بحقه في المثول أمام المجلس الاستشاري، وهو ما يخالف أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير.

٢٣- ويدعي المصدر أن أوامر الاحتجاز التي أصدرها قاضي الناحية في كوبوارا بشأن السيد محمد يوسف مير غير قانونية وتمثل احتجازاً تعسفياً، لأن قوة الشرطة التي احتجزته أساءت معاملته. ونظراً لطبيعة وخطورة التهم المتصلة بالقضية الجنائية رقم FIR 16/2004 فلم يكن من الممكن أن تنجح أي محاولة للإفراج عن المتهم. ولذلك فقد كان يكفي التعامل مع السيد مير في ظل القانون الجنائي العادي بدلاً من احتجازه في حجز إداري وفقاً لقانون السلامة العامة لجامو وكشمير. وعلى أي حال لم تقدَّم أي قرائن مادية أو أسباب قاهرة يمكن على أساسها لسلطات الاحتجاز تبرير إصدار أمر احتجاز ثانٍ كما هو مطلوب بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. ولما كان أمر الاحتجاز الثاني لم يبلَّغ للسيد مير فقد حُرم من حقه في التمثيل القانوني، وهو ما ينتهك نص المادة ٢٢ (٥) من الدستور الهندي. وأخيراً فإن قاضي الناحية في كوبوارا ذكر خطأ أن أمر الاحتجاز الأول قد رفضته المحكمة العليا على أساس اعتبارات فنية بحتة، ولكن الواقع أنه تم رفضه على أساس موضوعي. ومن ثم فإن قاضي الناحية لم يكن يستطيع أن يصدر أمر احتجاز ثانياً دون توجيه تهم جديدة إلى السيد مير.

٢٤- ويدعي المصدر أن إلقاء القبض على السيد مهراج الدين خاندي واحتجازه تم بطريقة تعسفية للأسباب التالية: فالمتهم كان قاصراً إذ كان عمره ١٦ سنة. وتعرض لإساءة معاملة من قِبل ضباط فريق التحقيق الخاص الذي قام بتنفيذ القبض عليه واحتجازه في سجن وقائي بموجب أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. وقد صدر أمر الاحتجاز الإداري من قاضي الناحية في سريناغار بناءً على طلب الشرطة دون انتظار قرار المحكمة التي تتولى القضية وفقاً لقانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ١٩٨٧. فهذه المحكمة هي المحكمة المختصة التي يجب أن تجري المحاكمة أمامها وفقاً للقانون العادي ضد السيد خاندي حسب القانون الساري على القُصر. إلا أن هذه الملابسات لم تؤخذ في الاعتبار من قِبل قاضي الناحية حين أصدر أمر الاحتجاز الإداري. وفضلاً عن ذلك فإن السيد خاندي لم يبلَّغ بأمر الاحتجاز ولا بالقرائن المشار إليها التي قام عليها أمر الاحتجاز، مما منعه من الطعن على أمر الاحتجاز.

٢٥- ويزعم المصدر أن أمر الاحتجاز الصادر بحق السيد نظير أحمد دار واعتقاله تم بطريقة تعسفية لأن القوات التي قامت بذلك فعلت ذلك دون مبرر وأساءت معاملته بعد احتجازه. وفضلاً عن ذلك فإن قاضي الناحية في برمولا لم يأخذ في الاعتبار عند إصدار أمر الاحتجاز الإداري في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أن السيد دار كان محتجزاً بالفعل بصفة مستمرة منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومن ثم لم يكن من الممكن له ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي وجِّهت إليه بموجب القضية الجنائية الثانية FIR 3/2003. وفي وقت إلقاء القبض على السيد دار لأول مرة لم تذكر سلطات الاحتجاز أي شيء عن هذه القضية الجنائية. وفضلاً عن ذلك فإن المتهم لم يعرض على أي قاضٍ للحصول على الانتصاف كما هو مطلوب وفقاً

للقانون الجنائي الساري. ولذلك فإن أمر الاحتجاز الوقائي الصادر بموجب قانون السلامة العامة لجامو وكشمير إنما اتخذته السلطات لكي تعيق المجرى العادي للعدالة الجنائية.

٢٦- وفيما يخص السيد محمد يونس بهات يدعي المصدر أن إلقاء القبض عليه واحتجازه تم بشكل تعسفي لأنه وضع بشكل متكرر رهن الاحتجاز الإداري بتهم جديدة بمجرد أن تعلم الشرطة بصدور أمر من المحكمة بإطلاق سراحه. وفضلاً عن ذلك فإنه لم يبلغ بحقوقه في التمثيل أمام المجلس الاستشاري، وفي هذا انتهاك للمادة ٢٢(٥) من الدستور.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك فإن إلقاء القبض على السيد عمر جان واحتجازه تم بطريقة غير شرعية وغير دستورية وتعسفية، انتهاكاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً، وذلك للأسباب التالية: أن السيد جان تعرض لسوء المعاملة بعد إلقاء القبض عليه أثناء احتجازه في مركز التحقيقات في نقطة الحدود الأولى في خانابال. وقد ظل محتجزاً منذ إلقاء القبض عليه لأول مرة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على الرغم من إلغاء أمر الاحتجاز من قِبل الحكومة والأمر بالإفراج عنه بكفالة من قِبل قاضي التحقيقات في أنانتناج. ولم تقدَّم أي قرائن أو أسباب قاهرة تبرر لسلطات الاحتجاز مواصلة احتجاز السيد جان. وقد أصدر قاضي الناحية في أنانتناج، بطلب من الشرطة، أمر الاحتجاز (الإداري) الثاني ضد السيد جان على نفس الأُسس التي كانت معروفة للحكومة عند إبطال أمر الاحتجاز الأول. وفضلاً عن ذلك فإن القرائن التي قامت على أساسها سلطات الاحتجاز بإصدار أمر الاحتجاز لم تقدَّم إلى المتهم لتمكينه من الطعن على أمر الاحتجاز أمام المجلس الاستشاري، كما لم يبلغ السيد جان بحقه في التمثيل القانوني. ويدعي المصدر أن هذا السلوك هو انتهاك لأحكام المادة ٢٢(٥) من الدستور.

٢٨- ويدّعي المصدر أيضاً أن إلقاء القبض على السيد رياض أحمد تيلي واحتجازه تم بشكل تعسفي، إذ أن الشرطة انتهكت عدداً من أوامر المحكمة التي تقضي بإطلاق سراح السيد تيلي من محبسه. هذا علاوة على أن أمر الاحتجاز الثاني تم على نفس الأُسس التي بُني عليها أمر الاحتجاز الأول. ولم تكن هناك أي مواد مقنعة أمام سلطات الاحتجاز تبرر إصدار أمر الاحتجاز الثاني. فلم يكن من الضروري منع السيد تيلي من ممارسة أي نشاط لأن السلطات الحكومية كانت تحتجزه بالفعل منذ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ومن ثم فإن قاضي الناحية في أنانتناج لم يأخذ في الاعتبار كل الوقائع ذات الصلة عند إصدار أمر الاحتجاز الثاني ولم يصل إلى عتبة "اليقين الموضوعي" كما تقضي أحكام قانون السلامة العامة لجامو وكشمير. ولم تعط للسيد تيلي فرصة للتمثيل أمام المجلس الاستشاري لأنه لم تقدَّم إليه القرائن اللازمة، بما في ذلك نسخة من أمر الاحتجاز أو مذكرة القبض عليه أو أي وثائق ذات صلة. وأخيراً فإن السلطات التي احتجزته لم تحله إلى المجلس الاستشاري كما يقضي بذلك القانون.

٢٩- وأخيراً فإن إلقاء القبض على السيد عبد القدير واحتجازه تم بشكل غير مشروع وينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره مواطناً أجنبياً تمت تبرئته من جميع التهم

الموجهة إليه من قِبل المحكمة المختصة. ومع ذلك فإنه لا يزال محروماً من حقه في الحرية دون أي مبرر. وبدلاً من أن تقوم السلطات التي تحتجزه بترحيله إلى طاجيكستان فإنها وضعته رهن السجن الإداري دون أسباب. ويقول المصدر إن السلطات الحكومية ملزمة بموجب القانون الدولي الساري بإعادة السيد عبد القدير إلى بلده الأصلي.

٣٠- وقد أحيلت هذه الاتهامات المقدمة من المصدر إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجاء رد الحكومة إلى الفريق العامل يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويرد تلخيص له فيما يلي.

٣١- السيد منظور أحمد واظا، ابن السيد عبد الخالق، والسيدة توحيد أوني، بارامولا: السيد واظا هو عضو في حركة حزب المجاهدين، تم إلقاء القبض عليه لمهاجمته قوات الأمن بقنبلة يدوية عند جسر الأسمنت في بارامولا يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد وضع قيد الاحتجاز بموجب قانون السلامة العامة من قِبل قاضي ناحية بارامولا وأُودع سجن الناحية في أودامبور في الفترة من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبعد أن ألغت المحكمة العليا لجامو وكشمير أمر الاحتجاز، تم إطلاق سراح السيد واظا بكفالة من قِبل المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٢- السيد نزار أحمد واني، ابن السيد عبد الغني والسيدة كيلام كولجام: السيد نزار أحمد واني هو عضو في حركة حزب المجاهدين، وقد ألقي القبض عليه يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لتقديمه طعاماً/مأوى لمسلحين من حزب المجاهدين وإخفاء أسلحة وذخائر في بيته. وقد عثر في بيته وقت احتجازه على مسدس وعلبة ذخائر بها أربع طلقات، وعلبة تحتوي على ٢٠ كيلوجرام من مادة RDX وسيخ لتنظيف البندقية. وقد تم احتجازه بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي الناحية في أنانتناج وأُودع سجن كوتبالوال جامو اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد أطلق سراحه بكفالة على أثر إلغاء أمر الاحتجاز من قِبل المحكمة العليا لجامو وكشمير، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٣- السيد فاروق أحمد كانا، ابن السيد عبد الخالق، ومحل إقامته في شاه آباد سوبور بارامولا: هو عضو في جماعة الأشقر الطيبة. وكان يقدم الأطعمة والمأوى للإرهابيين ويبلغهم عن تحركات قوات الأمن. وقد ألقي القبض عليه يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مركز شرطة سوبور بتهمة انتهاك قانون الأسلحة وكان بحوزته قنبلة يدوية ومفجر. وقد احتجز بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية بارامولا وأُودع السجن العمومي في أودهامبور من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد أطلق سراح السيد كانا بكفالة بناءً على إلغاء المحكمة العليا لجامو وكشمير أمر اعتقاله، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٤- السيد محمد يوسف مير (ابن السيد عبد الغني، والسيدة جاجال لولاب كوبوارا) هو عضو في جماعة الجبهة الإسلامية، وكان يعمل فيها كمرشد وداعية. وقد ألقي القبض عليه بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية كوبوارا يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأُودع سجن كوتبالوال جامو. وقد ألغت المحكمة العليا لجامو وكشمير أمر

الاحتجاز هذا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وواصل المتهم أنشطته المناهضة لأمن الدولة. وألقي القبض عليه مرة أخرى في قضية أخرى لانتهاكه قانون الأسلحة، ضمن أمور أخرى. واحتجز بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية كوبوارا وأُودع السجن المركزي في سريناغار في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد ألغت الحكومة أمر الاحتجاز هذا يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأطلق سراح السيد مير على أثر ذلك بكفالة من قِبل المحكمة يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣٥- السيد مهراج الدين خاندي (ابن السيد غلام نبي والمقيم في بنار، تـرال، بولوامـا) ألقي القبض عليه يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بتهم منها أنه أحد الناشطين في جماعة حزب المجاهدين واشتراكه في ثلاثة هجومات على قوات الأمن. ووجهت إليه تهمة انتهاك قانون المواد المتفجرة وقانون الأسلحة. ووجد بحوزته عند إلقاء القبض عليه جهاز للتحكم عن بُعد. وقد احتجز بموجب قانون السلامة العامة من قِبل قاضي محكمة سريناغار وأُودع سجن كوتبالوال جامو في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد ألغت المحكمة العليا لجامو وكشمير أمر الاحتجاز في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والسيد خاندي محتجز حالياً بانتظار محاكمة فيما يتعلق بقضية مسجلة في مركز شرطة نيشات.

٣٦- السيد نظير أحمد دار (ابن السيد صُنع الله دار، والمقيم في دوراسبور، باراموﻻ) هو من المقاتلين المدرَّبين ورئيس مجموعة في حركة تحريك المجاهدين وقد ألقي القبض عليه لانتهاكه قانون الأسلحة، يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ووجد بحوزته عند إلقاء القبض عليه مدفع AK، وجهاز راديو، ومسدس، و١٢٠ طلقة. وتم احتجازه بموجب قانون السلامة العامة من قِبل قاضي ناحية باراموﻻ وأُودع السجن المركزي في أودانبور اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وألغت المحكمة العليا قرار الاحتجاز في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وألقي القبض عليه في قضية أخرى تتعلق بانتهاك قانون الأسلحة، وأُودع رهن الاحتجاز بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية باراموﻻ، في السجن المركزي في أودانبور ابتداءً من ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وألغي هذا الأمر وأطلق سراح السيد دار في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٧- السيد محمد يونس بهات (ابن السيد غلام محمد، ومحل إقامته خونموه سريناغار) منتسب لجماعة حزب المجاهدين كمحارب محلي متمرس. وكان منضماً لمجموعة عبد الرشيد، وهو قائد معيَّن في حركة حزب المجاهدين. وقد ألقي القبض على السيد بهات في عام ١٩٩٩ لانتهاكه قانون الأسلحة ووجد بحوزته مسدس صيني وخزينة طلقات وسبع طلقات وقنبلة يدوية. وقد أُودع السجن بموجب قانون السلامة العامة، ثم أُطلق سراحه في عام ٢٠٠٢. وألقي القبض عليه مرة أخرى في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لانتهاكه قانون الأسلحة في مركز شرطة خيربهاواني. وأُودع السجن بموجب قانون السلامة العامة بسبب أنشطته الإرهابية، في سجن كوتبالوال جامو، اعتباراً من ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. وألغت الحكومة أمر

الاحتجاز وأطلق سراح السيد بهات في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولكنه استمر في القيام بأنشطة تخريبية، وألقي القبض عليه في زاكورا سريناغار ووجد بحوزته جهاز متفجر محلي الصنع، وجهاز تفجير، وبطارية و١٥ طلقة AK. وسجلت بحقه قضية في مركز شرطة بانتا شوك. ووضع قيد الاحتجاز بموجب قانون السلامة العامة في سجن كوتبالوال جامو اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعلى أثر قيام المحكمة العليا لجامو وكشمير بإلغاء أمر الاحتجاز أطلق سراح السيد بهات من قِبل المحكمة يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣٨- السيد عمر جان (ابن السيد غلام ناجار، ومحل إقامته في تاكي باهرام شاه، أنانتناج) ألقي القبض عليه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لأنه كان مدرباً محلياً في حركة حزب المجاهدين ولتقديمه الأطعمة والمأوى والمعلومات عن حركة قوات الأمن إلى العصابات المسلحة. وسجلت قضية ضده في مركز شرطة أنانتناج، وتم احتجازه بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية أنانتناج وأُودع سجن كوتبالوال اعتباراً من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وألغي أمر الاحتجاز من قِبل الحكومة وأطلق سراحه في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبعد إطلاق سراحه ظل على اتصال وثيق بجافيد سيبان، وهو من الحركيين في حزب المجاهدين، وقدَّم له الطعام والمأوى. وبناءً عليه فقد ألقي القبض عليه مرة أخرى بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية أنانتناج وأُودع سجن كوتبالوال، جامو، اعتباراً من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وبعد إلغاء أمر احتجازه، تم إطلاق سراحه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبعد إطلاق سراحه عثر لديه على خمسة كيلوجرامات من مادة RDX المتفجرة وطلقة مدفع UBGL وألقي القبض عليه من قِبل شرطة أنانتناج. وتوجد قضية مسجلة ضده في مركز شرطة أنانتناج. وقد تم احتجازه بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية أنانتناج وأُودع سجن كوتبالوال في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وألغت المحكمة أمر الاحتجاز الصادر بحقه وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٩- السيد رياض أحمد تيلي (ابن السيد عبد المجيد تيلي، ومحل إقامته تيلي محلة بيبيهارا، أنانتناج) هو موظف حكومي كان منتسباً لحركة حزب المجاهدين، وألقي القبض عليه يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قضايا مسجلة بمركز شرطة بيجيبهيرا تنطوي على انتهاكات لقانون الأسلحة. وأثناء التحقيق معه اعترف بأنه قام بهجوم بقنبلة يدوية ضد قوات الأمن قرب مستشفى بيجيبهيرا جرح فيه ٢٤ من المدنيين. وقد احتجز بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي أنانتناج يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأُودع سجن كاتوا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد ألغت المحكمة العليا لجامو وكشمير أمر الاحتجاز وأطلق سراح السيد تيلي. ثم أعيد احتجازه بموجب قانون السلامة العامة بأمر من قاضي ناحية أنانتناج في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على أساس استمراره في الاشتراك في أنشطة تخريبية وأُودع سجن كوتبالوال اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد ألغت الحكومة هذا الأمر وتم تسليم السيد تيلي إلى الشرطة المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٠- وأحيل رد الحكومة إلى المصدر، و لم ترد منه أي تعليقات أو ملاحظات. ويمكن للفريق العامل أن يصدر رأيه على أساس المعلومات المقدمة إليه.

٤١- يود الفريق العامل، من حيث المبدأ، أن يعرب عن تقديره للدور الإيجابي الذي تقوم به سلطات القضاء في الهند، خاصة المحاكم العليا (المحكمة العليا ومحكمة النقض)، في حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية للشعب والالتزام بها. ويتضح هذا من العدد الكبير من قضايا الاحتجاز التي أصدرت فيها المحكمة العليا لجامو وكشمير أحكاماً في صالح المتهمين.

٤٢- ويدرك الفريق العامل أن اللجوء إلى جهاز قضائي مستقل ومحايد هو أمر مهم نظراً لأن بعض القوانين التي يحتجز بموجبها الأفراد تعطي سلطة واسعة وهامشاً كبيراً لسلطات إنفاذ القوانين بما فيها الشرطة والقوات شبه العسكرية والعسكرية. ويذكر في هذا الصدد على وجه الخصوص قانون السلامة العامة الذي احتجز بموجبه جميع المتهمين في هذه الحالة المعروضة على الفريق العامل. و لم تنكر الحكومة الاتهام بأن هؤلاء الأشخاص تم احتجازهم من قِبل سلطات الأمن بموجب القانون المذكور دون إطلاعهم على إذن بإلقاء القبض عليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للأصول المرعية في الاحتجاز.

٤٣- وتتهم الحكومة جميع الأشخاص المعتقلين بأنهم أعضاء في تنظيمات مناهضة ويقومون بأعمال أو بالامتناع عن أعمال تشكل تهديداً لقوات الأمن وللجمهور بشكل عام. ومن الاتهامات التي توجهها الحكومة مهاجمة قوات الأمن وتقديم المأوى للخارجين على القانون وحيازة أسلحة ومتفجرات. وهذه بالطبع تهم خطيرة، ولكن إذا كان هؤلاء الأشخاص متهمين بتلك الجرائم فكيف نجحوا في الطعن على أوامر اعتقالهم رغم ما يذكر من وجود مواد ممنوعة بحوزتهم (بما في ذلك قنابل يدوية ومتفجرات ومسدسات ومدافع، إلخ)؟

٤٤- والفريق العامل ليس مقتنعاً بأن احتجاز هؤلاء الأشخاص سببه قيامهم بنشاط ضد الدولة أو بأنشطة إرهابية تمثل تهديداً للدولة، لأن اعتقالهم (باستثناء حالتين) لم يؤد إلى النهاية المنطقية المتمثلة في إصدار أحكام بحقهم وإنما انتهى إلى إطلاق سراحهم من قِبل السلطات القضائية كل بضع شهور.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً وجود ثغرات في الإجراءات القانونية الواجبة في الطريقة التي تطبق بها سلطات إنفاذ القوانين آلية "الاحتجاز المتسلسل" لكي تحرم هؤلاء الأشخاص من حُريتهم. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إذ يلاحظ أنه بمجرد صدور أمر من المحكمة بإطلاق سراح أحد المتهمين فإنه يلقى القبض عليه مرة أخرى بتهمة جديدة دون إعطائه فرصة للخروج من السجن أو مكان الاحتجاز.

٤٦- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المحتجزين لم يبلغوا بأسباب احتجازهم وأن التهم وجهت إليهم أثناء فترة احتجازهم مما أدى إلى حرمانهم من حرياتهم بشكل متتابع أو متواصل.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن أحد المحتجزين، وهو السيد مهراج الدين خانـــدي كان قاصراً، إذ كان يبلغ من العمر ١٦ سنة، ومن ثم فهو أضعف من نظرائه من الكبار، وفي هذه القضية لم تقدِّم الحكومة أي ملاحظات أو تعليقات أو أسباب لعدم إعطاء المتهم حقوقه بموجب القانون الدولي باعتباره قاصراً. بل إن رد الحكومة يذكر بأن هذا الشخص هو قيـــد السجن على ذمة قضية وسيحاكم في قضية مسجلة في مركز شرطة نيشات رغم أن المحكمة العليا قد ألغت أمر الاحتجاز الصادر عن قاضي التحقيق.

٤٨- ويدرك الفريق العامل أن مفهوم "الحجز الإداري" شائع في بعض ولايـــات الهنـــد. وهذه الآلية تمكِّن سلطات إنفاذ القوانين، مثل الشرطة، من احتجاز الأشخاص كإجراء وقائي دون تقديم مبرر واضح وملموس إلى المحكمة تستند إليه في حرمانهم من الحرية. فهناك قوانين، مثل قانون السلامة العامة وقانون منع الأنشطة الإرهابية والتخريبية تتيح مجالاً قانونياً لاعتقال الأشخاص المشتبه بقيامهم بأنشطة تخريبية ضد الدولة. وهذا المفهوم لقـــوانين "الاحتجـــاز الإداري" في أي بلد يمثل خطراً يؤدي إلى انتهاك المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة والمنـــصفة وضمانات اللجوء إلى المشورة القانونية، التي تتيح الفرصة للدفاع الفعال.

٤٩- وكما ذُكر من قبل فإن الفريق العامل يقدِّر دور السلطات القضائية العليا في حمايـــة حرية الأفراد، ولكنه يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من صدور أحكام بالإفراج عن الأشخاص، فإنهم لا يطلق سراحهم وإنما يعاد إلقاء القبض عليهم في نفس مقر الاحتجاز وبعـــد ذلـــك مباشرة توجه إليهم تهم أخرى. ومن الضروري وجود رقابة صارمة على تنفيـــذ قـــرارات المحاكم الخاصة بالاحتجاز واحترامها من أجل منع احتجاز الأشخاص تعسفياً، وذلك طبقـــاً للمبدأ ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٠- وأخيراً، وطبقاً للإجراءات السليمة، من الضروري عند احتجاز شخص ما إبـــلاغ مستشار قانوني أو أفراد الأسرة بأسرع ما يمكن وإعلامهم بمقـــر احتجـــاز الـــشخص. وفي القضايا المعروضة على الفريق العامل، تم نقل الأشخاص إلى أماكن احتجاز مختلفة غير معروفة لأسرهم. ومن الطبيعي أن هذا يضعهم في موقف ضعيف من حيث الوصول إلى العدالة.

٥١- ويدرك الفريق العامل الحساسيات السياسية المتعلقة بالحالة في جامو وكشمير والحالة المعقدة لوضع القانون والنظام في ذلك الجزء من البلد. وكجزء من استراتيجية إدارة الأزمـــة فإن الحكومة تلجأ إلى قوانين الاحتجاز الإداري، بما في ذلك قانون السلامة العامة وقـــانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية. وبالرغم من ذلك فإن أي إجراء قانوني أو إداري أو أي آليـــة أخرى تستعمل لا بد أن تتفق مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بها حكومة الهند.

٥٢- ووفقاً للفقرة ١٧(أ) و(هـ) من طرائق عمل الفريق العامل، فإنه يصدر الرأي التالي:

(أ) إن احتجاز السادة منظور أحمد واظا ونزار أحمد واني وفاروق أحمد كانا ومحمد يوسف مير ونظير أحمد دار ومحمد يونس بهات كان احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في حالات الحرمان من الحرية التي ينظر فيها الفريق العامل، كما أنه مخالف للمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) ويرى الفريق العامل أن احتجاز السادة مهراج الدين خاندي وعمر جان ورياض أحمد تيلي وعبد القدير كان تعسفياً يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في حالات الحرمان من الحرية التي ينظر فيها الفريق العامل، كما أنه مخالف للمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعو الفريق العامل إلى إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين المشار إليهم أعلاه.

(ج) وفيما يخص القاصر مهراج الدين خاندي، فإن وضعه يعتبر انتهاكاً أيضاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١٦(٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٣- كذلك يدعو الفريق العامل الحكومة إلى النظر في إمكانية إعادة النظر في القوانين المحلية ذات الصلة لجعلها تتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان التي تعهدت بها الدولة.

اعتُمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٦ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨

بشأن السيدة أونغ سان سو كي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٣- اعتمد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أربعة آراء تتصل بالسيدة أونغ سان سو كي، فيما يتعلق باحتجازها في فترات سابقة في ١٩٩٢ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٧.

٤- وأُبلغت المعلومات الإضافية الخاصة بحالة السيدة أونغ سان سو كي إلى الفريق العامل المعني بالحجز التعسفي على النحو الذي يرد تلخيصه فيما يلي: وُضِعت السيدة أونغ سان سو كي، الأمين العام للجامعة الوطنية من أجل الديمقراطية، والحائزة على جائزة نوبل، وهي تبلغ من العمر ٦٢ سنة، وتقيم في يانغون، قيد الاحتجاز المترلي منذ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بشكل متتابع على أساس سنوي. وقد جُدد أمر الاحتجاز في آخر مرة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ من قِبل قوات الأمن، متذرعة بالمادة ١٠(ب) من قانون حماية الدولة، ١٩٧٥ (قانون بويثو هلوتاو رقم ٣ لسنة ١٩٧٥) التي تنص على أنه "يمكن، عند الضرورة، تحديد حرية الحركة لشخص ما لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا اتخذ ضده إجراء في هذا الصدد"[٩].

٥- ولم يقدَّم إلى السيدة أونغ سان سو كي أمر أو قرار بهذا الاحتجاز. ولم تذكر لها أسباب مد فترة احتجازها المترلي، ولم توجه إليها أي تهمة. ويضيف المصدر، علاوة على ذلك، أنه لا يوجد مجال لإعادة النظر في قرار احتجازها في المحاكم المحلية. ومنذ بدأت أول فترة لاحتجازها في المترل، لم يسمح للسيدة أونغ سان سو كي إلاّ بأدنى حد من الاتصال بالعالم الخارجي. ووفقاً للمصدر، كان السيد إبراهيم غمبري، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، هو الزائر الوحيد الخارجي لها، إلى جانب طبيبها، والشخص الذي يوصل إليها الطعام، وأحد الدبلوماسيين في مناسبات نادرة. ولم يسمح لها بالاتصال بأقارها أو محاميها،كما أن اتصالاتها وزياراتها تخضع لإذن من الحكومة بناءً على تقديرها وحدها.

٦- ويعيد المصدر إلى الأذهان أنه خلال الإثنتي عشرة سنة التي قضتها السيدة سو كي في الاحتجاز، أصدر الفريق العامل أربعة آراء (رقم ١٩٩٢/٨ و٢٠٠٢/٢ و٢٠٠٤/٩ و٢٠٠٧/٢) تؤكد أن حرماتها من الحرية في تلك الفترات كان تعسفياً وينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضاف المصدر أنه بانقضاء أجل احتجاز السيدة سو في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ فإن رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٧/٢ ينقضي أجله أيضاً. وأضاف أن الفريق العامل لم ينظر بعد في أمر الاحتجاز الذي أصدرته حكومة ميانمار في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٧- والسيدة سو كي هي رئيسة حركة الديمقراطية في ميانمار. وهي الأمين العام للجامعة الوطنية من أجل الديمقراطية، وهي حزب المعارضة الرئيسي، وهي ابنة الجنرال أونغ سان، قائد جيش استقلال بورما ومؤسس الجامعة الشعبية لمناهضة الفاشية التي قادت الكفاح من أجل استقلال البلد. وقد اغتيل أونغ سان، وهو البطل الأسمى لاستقلال بورما، في سنة ١٩٤٧. ومنذ عام ١٩٨٨ ظلت السيدة سو كي تكافح من أجل التحول الديمقراطي في ميانمار. وقد جعلها موقف التحدي الذي تتخذه إزاء استمرار اعتقالها رمزاً عالمياً للمقاومة

(٩) تصف المادة ١ قانون حماية الدولة بأنه "قانون لضمان أمن الدولة ضد أخطار من يريدون ارتكاب أعمال تخريبية".

غير العنيفة للحكم العسكري المتسلط. وفي عام ١٩٩١ مُنحت جائزة نوبل. وبالرغم من فترات اعتقالها المتكررة، فإنها تواصل الجهر بمعارضتها للحكومة وتقوم بدور نشط في المعارضة حيثما يتيسر لها ذلك.

٨- ويدفع المصدر بأن آخر تجديد لأمر وضع السيدة سو كي رهن الاحتجاز المنزلي لا ينتهك القانون الدولي فحسب وإنما ينتهك أيضاً القوانين المحلية لميانمار، لأن هذه الحالة تتنافى مع أحكام قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥، حيث أن هذا القانون لا يسمح بتجديد فترات الاحتجاز المنزلي فوق حد أقصى لا يتجاوز في مجموعه خمس سنوات. وقد انتهت فترة الخمس سنوات في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩- ولا تزال السيدة سو كي محتجزة بموجب قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥ الذي يسمح للسلطات بإصدار أوامر الاحتجاز أو الاحتجاز المنزلي دون توجيه تهمة أو محاكمة، لأي شخص تعتقد السلطات أنه يقوم، أو يمكن أن يقوم "بأي عمل يعرِّض سلامة وأمن الدولة للخطر أو يعكر السلم العام والطمأنينة" (انظر المادة ٧ من القانون). ولكن حتى السلطات نفسها تعترف بأن امتداد فترة حرمان السيدة سو كي من حريتها لا تتفق مع هذه العتبة المحدودة جداً والتي لا تخضع لمعايير موضوعية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ ذكر اللواء خن كي، وهو رئيس الشرطة الوطنية، في مؤتمر إقليمي للشرطة أنه ليس من المحتمل أن يكون إطلاق سراح السيدة سو كي ذا أثر كبير على الاستقرار السياسي للبلد وأنه لن تحدث مسيرات أو اضطرابات إذا أطلق سراحها، لأن الدعم الشعبي لها قد تلاشى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفريق العامل لاحظ من قبل في الرأي الذي أصدره رقم ٢٠٠٢/٢، أن السيدة سو كي "من المناصرين المعروفين للتغيير السياسي بالوسائل السلمية وحدها (.).. وأنه لا يمكن لأي سلطة، إذا توفرت حسن النية، أن تظن أو تعتقد أنها تمثل خطراً على الدولة".

١٠- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإنه لا يوجد في القانون المحلي لاتحاد ميانمار أي تبرير قانوني لحرمان السيدة سو كي من حريتها، وخاصة أن إطلاق سراحها لن يعرض للخطر سلامة الدولة أو السلم الاجتماعي والطمأنينة في البلاد.

١١- وأحال الفريق العامل إلى الحكومة الاتهامات الواردة في رسالة المصدر. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد بأي ملاحظات أو تعليقات على الاتهامات التي يوجهها المصدر. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي على أساس العناصر المعروضة عليه.

١٢- يرى الفريق العامل أن استمرار وضع السيدة أونغ سان سو كي رهن الاحتجاز المنزلي هو إجراء تعسفي وينتهك نص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحتى إذا ادُّعي أن إطلاق سراحها يمثل خطراً على سلامة الدولة وعلى السلم والهدوء العام، فإن الأشخاص المحتجزين بموجب قانون حماية الدولة لا يجوز إبقاؤهم قيد الاحتجاز لمدة تزيد على خمس سنوات، تجدد على أساس سنوي. وقد بدأ احتجاز السيدة سو كي في أيار/

مايو ٢٠٠٣ وتم تمديده في كل سنة من السنوات الخمس السابقة. ومن الواضح أنه طبقاً لقانون حماية الدولة لسنة ٧٥ يتبيَّن أن هذه التمديدات غير مسموح بها بعد أيار/مايو ٢٠٠٨- حيث أتمت السيدة سو كي مدة الاحتجاز القصوى وهي خمس سنوات. ولذلك فإن آخر أمر احتجاز الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ يعتبر انتهاكاً واضحاً لقانون اتحاد ميانمار ذاته.

١٣- وتنص المادة ١٠ من قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز للحكومة، وخاصة المجلس المركزي الذي يضم وزراء الدفاع والخارجية والشؤون الداخلية والدينية "في سياق حماية الدولة ضد المخاطر، تنفيذ التدابير التالية عن طريق إصدار أوامر تقييدية: ... (ب) عند الضرورة تقييد حركة الأشخاص الذين تتخذ ضدهم إجراءات، لفترة لا تتجاوز سنة واحدة". وتنص المادة ١٤ على أنه "يجوز لمجلس الوزراء أن يعطي موافقة مسبقة على استمرار احتجاز الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات، أو تقييد حقوقه، لمدة ... لا تتجاوز ثلاث سنوات". وفي التعديلات على قانون حماية الدولة، تم فيما بعد تمديد المدة إلى خمس سنوات. ومع أن السيدة سو كي تم احتجازها لأول مرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ بموجب المادة ١٠ (ب) فإن الحكومة قد بدلت فترات احتجازها المترلي قبل انقضائها، مما يجعل تاريخ انقضاء هذه الفترة من الاحتجاز المترلي أبكر من شهر أيار/مايو. وعلى وجه الخصوص فإن الفترة الخامسة لاحتجازها المترلي قد مُددت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ لمدة سنة. وعلى ذلك فإن فترة احتجازها تنقضي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكانت الحكومة قد أعلنت أن المجلس العام لم يصدر أمراً باحتجاز السيدة سو كي حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأن فترات التمديد التالية تنطبق على هذا التاريخ وليس على آخر أيار/مايو. وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يمكن إبقاء السيدة سوكي رهن الاحتجاز المترلي حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٤- ومع ذلك فإنه حتى إذا كانت هذه الحجج قد سيقت فإنها غير سليمة. فقانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥ غير واضح بشأن ما إذا كانت فترة الاحتجاز تبدأ عند إلقاء القبض على الشخص أو عند صدور أمر الاحتجاز. ويعرِّف القانون "الارتكاب" و"المجلس المركزي" و"الشخص الذي يتخذ الإجراء بشأنه" ولكنه لا يعرّف "الاحتجاز". ومما يتعارض مع مبادئ أحكام القانون الخاصة بالاحتجاز ألاّ تبدأ المدة المحتسبة للاحتجاز إلاّ عند صدور أمر بموجب هذا القانون وليس عند حرمان الشخص من حريته في الحركة. وقد فُرض حظر على حرية الحركة على السيدة سو كي منذ وضعت رهن "الاحتجاز الإداري" في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولذلك فمن المعقول أن نخلص إلى أنه، بموجب قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥، ظلت السيدة سو كي رهن الاحتجاز منذ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ ويجب إطلاق سراحها وفقاً للقانون المحلي في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومع أن قانون حماية الدولة يتسم بالعمومية والغموض في نقاط معيَّنة، فإنه واضح فيما يتعلق بالمدة القصوى التي يمكن احتجاز الشخص فيها، وهي خمس سنوات. ويعتبر امتداد حجز السيدة سو كي لمدة

سنة أخرى انتهاكاً للحد الأقصى الذي وضعته الحكومة نفسها وهو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومن ثم فهو ينتهك قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥.

١٥- إن تجديد وضع السيدة أونغ سان سو كي رهن الاحتجاز المترلي هو إجراء تعسفي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد الدنيا المعيارية لمعاملة السجناء، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

١٦- وفي ضوء ما تقدم يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

(أ) يؤكد الفريق العامل آراءه السابقة (الرأي رقم ١٩٩٢/٨ والرأي رقم ٢٠٠٢/٢ والرأي رقم ٢٠٠٤/٩ والرأي رقم ٢٠٠٧/٢)، التي تعلن أن احتجاز السيدة أونغ سان سو كي رهن الاحتجاز المترلي هو احتجاز تعسفي ويخالف أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) يعتبر الفريق العامل أن أي تمديد آخر لاحتجاز السيدة أونغ سان سو كي رهن الاحتجاز المترلي بأمر إداري هو إجراء تعسفي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المقررة بموجب المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى القانون المحلي، وخاصة قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥، الذي يتنافى هو ذاته مع المبادئ الأساسية والأعراف المقررة في القانون الدولي الحديث. وتندرج انتهاكات حرية السيدة أونغ سان سو كي ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(ج) يقرر الفريق العامل أن يحيل هذا الرأي إلى المستشار الخاص للأمين العام، السيد إبراهيم غمبري، وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد توماس أوخيا كوينتانا، للتصرف.

١٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة إطلاق سراح السيدة أونغ سان سو كي فوراً ودون أي شروط من احتجازها رهن الاحتجاز المترلي. ويطلب الفريق العامل من الحكومة أيضاً اتخاذ خطوات عملية لتصحيح هذا الوضع بما يتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنظر في الانضمام في وقت مبكر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٩/١ (فييت نام)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

بشأن: السيد نجوين هوانج هاي (المعروف أيضاً باسم ديو كاي)؛ والسيد نجوين فان ها؛ والسيد نجوين فيت شين؛ والسيد تروونج مينه دوك؛ والسيد فام فان تروي؛ والسيد نجوين زوان نغيا؛ والسيدة فام ثان نجين؛ والسيد فو هونج؛ والسيدة نجو كوين؛ والسيد نجوين فان توك

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويدها إياه بمعلومات عن الاتهامات التي وجهها المصدر في الوقت المطلوب وقبل الدورة الرابعة والخمسين التي اعتمد فيها هذا الرأي، بمدة كافية. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدَّم من الحكومة إلى المصدر، ولكنه لم يتلق أي تعليقات منه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد تلقى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - القضايا التي يرد وصفها أدناه على النحو التالي:

٥- ألقي القبض على السيد نجوين هوانج هاي (المعروف أيضاً باسم ديو كاي) وهو أحد الأعضاء المؤسسين لنادي الصحفيين الأحرار (كان لاك بو نها باو تو دو)، من قِبل ضباط الشرطة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في مدينة دالات. وقبل إلقاء القبض على السيد هوانج هاي كانت الشرطة قد استدعته ١٥ مرة للتحقيق معه.

٦- والسيد هوانج هاي يكتب على الإنترنت، وهو "مدوِّن" وضع عدداً من المقالات على الإنترنت تدعو إلى حقوق الإنسان وإلى إصلاحات ديمقراطية، بما في ذلك مقالات تشكك في ادعاءات الصين بشأن جزيرتي سبراتلي (ترونج سا) وبارسل (هوانج سا) الموجودتين قبالة الشاطئ، التي تتنازع السيادة عليهما كل من فييت نام والصين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نصب السيد هوانج هاي ونشطاء آخرون أعلاماً أمام دار الأوبرا في مدينة هوتشي منه تندد بادعاءات الصين ملكيتها للجزر المتنازع عليها. وألقي القبض على السيد هوانج هاي قبيل وصول الشعلة الأولمبية لألعاب بيجين إلى مدينة هوتشي منه، وهي مناسبة كانت السلطات الفييتنامية مصممة على أن تمر دون احتجاجات.

٧- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ صدر الحكم على السيد هوانج هاي بالسجن ٣٠ شهراً من محكمة في مدينة هوتشي منه بعد محاكمة مغلقة، واتهم بالتهرب الضريبي فيما يتعلق بإيجار عقار يمتلكه. ودفع محامو السيد هوانج هاي بأن مستأجر العقار، وليس السيد هوانج

هاي، هو المسؤول عن الضرائب المتأخرة على العقار، لأن عقد الإيجار ينص على أن المستأجر هو الذي يدفع جميع الضرائب العقارية، وهو ما يسمح به القانون في فييت نام.

٨- وأبلغ المصدر أيضاً أن ضباط الشرطة من الأمن الداخلي وإدارة مكافحة التجسس (كيو آن نينه نوي شينه وكيو فان جان) التابعين لوزارة الأمن العام في مدينة هوتشي منه هم الذين قاموا بإلقاء القبض على السيد هوانج هاي. وحسب ما قاله المصدر فإن هذه الإدارة مسؤولة بشكل مباشر عن رصد القضايا السياسية والتدخل فيها. ويدعي المصدر بأن تهمة التهرب من الضرائب ما هي إلاّ ذريعة لا أساس لها لمعاقبة السيد هوانج هاي على نشاطه السياسي.

٩- ويعتبر المصدر أن السيد نجوين هوانج هاي حرم من حريته بسبب ممارسته الحقوق أو الحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً لما قاله المصدر فإن السيد نجوين فان ها، وهو صحفي كان يعمل في مجلة الشباب (توي تري) والسيد نجوين فيت شين، وهو صحفي كان يعمل في مجلة النشء (ثانه مين)، ألقي القبض عليهما بسبب تغطيتهما قضية فساد كبرى كانت تمس عدداً من كبار الموظفين في الدولة. وذُكر أن الصحفيين ألقي القبض عليهما يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ووجهت إليهما تهمة "ترويج أنباء كاذبة واستغلال السلطة". وقد تم إلقاء القبض عليهما بعد شهرين من إعلان براءة المتهم الرئيسي في قضية الفساد، وهو نائب وزير النقل نجوين فييت تين، من جميع التهم التي وجهت إليه وإطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة.

١١- ووُضع الصحفيان في الحبس قيد التحقيق لمدة شهرين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ مددت الحكومة فترة الاحتجاز لشهرين آخرين. ولم يطلق سراح السيدين فان هاي وفيت شين، وهما يتعرضان لإطالة فترة احتجازهما. ويقضي قانون الإجراءات الجنائية في فييت نام بألاّ يتجاوز الاحتجاز من أجل التحقيق فترة أربعة أشهر، ويجب بعد مضي تلك المدة توجيه الاتهام إلى المحتجزين أو إطلاق سراحهم. ومع ذلك فإنه يجوز مد فترة الأربعة الأشهر لمدة أربع فترات أخرى للمتهمين في قضايا الأمن القومي (بما مجموعه ٢٠ شهراً)، بعدها يجوز للمدعي باسم الشعب تطبيق "إجراءات رادعة أخرى" (المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

١٢- وألقي القبض على السيد ترونج مينه دووك، وهو صحفي محترف، في أيار/مايو ٢٠٠٧، وحكم عليه بالسجن خمس سنوات في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بعد محاكمته في مقاطعة كيين جانج الجنوبية. وذكر أن السيد مينه دووك وجهت إليه تهمة "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية للإساءة إلى مصلحة الدولة" (المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي). وقال محامي السيد دووك إنه كان "يكتب عن سوء أحوال السكان في الريف، وعن الفساد، وعن عدم الشفافية في الحكومة والضغوط التي يتعرض لها المزارعون في كيين جانج"، وأضاف أن

موكله أُجبر على توقيع اعترافات. ويعاني السيد مينه دووك من اعتلال صحته بسبب ظروف الاحتجاز القاسية.

١٣- ويرى المصدر أن السادة نجوين فان ها ونجوين فيت شين وترونج مينه دوك حرموا من حريتهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وألقي القبض على السيد فام فان تروي، وهو عضو في لجنة حقوق الإنسان في فييت نام، في هانوي يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما ألقي القبض على السيد نجوين زان نجيا في منزله في هايفونج يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وألقي القبض على السيدة فام ثان نجين في منزلها في هايفونج يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من قِبل عشرة ضباط من الشرطة ونقلت إلى هانوي للاستجواب.

١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانت السلطات المحلية في هانوي قد رفضت طلباً مقدماً من هؤلاء الأشخاص الثلاثة بتنظيم مظاهرة تحتج على وجود الصين في جزيرتي بارسل واسبراتلي. وقد أطلق سراح السيدة فام ثان نجين بشكل مؤقت بعد إجراء التحقيقات معها، ولكن ألقي القبض عليها مرة ثانية في منزلها في هايفونج يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وهي محتجزة مع النشطاء الآخرين في سجن باء ١٤ (ثانه لييت) قرب هانوي، ووجهت إليهم تهمة "القيام بدعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية" (المادة ٨٨ من القانون الجنائي).

١٦- وألقي القبض على السيد فو هونج في منزله في مقاطعة ها تاي يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ثم أفرج عنه مؤقتاً بعد التحقيق، ثم ألقي القبض عليه مرة أخرى في منزله يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد فصل من عمله كمدرس للفيزياء في المدرسة الثانوية بسبب ما ادعي عليه من اتصاله بنشطاء من مناصري الديمقراطية في فييت نام.

١٧- وألقي القبض على السيدة نجو كوين في هانوي يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وهي في طريقها إلى كنيسة ثاي ها حيث كان يجري تنظيم مظاهرة كبيرة من أشخاص ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي كانوا يحتجون ضد السياسات الحكومية.

١٨- وألقي القبض على السيد نجوين فان توك يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في منزله في مقاطعة تاي بينه حيث اقتحم ضباط من الشرطة منزله في منتصف الليل.

١٩- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن إلقاء القبض على السيد فام فان تروي والسيد نجوين زان نغيا والسيدة فام ثان نجين والسيد فو هونج والسيدة نجو كوين والسيد نجوين فان توك كان له علاقة بمظاهرة كان مخططاً لها القيام يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ خارج سفارة جمهورية الصين الشعبية في هانوي. وهذا التاريخ يصادف الذكرى الخمسين للمذكرة الدبلوماسية التي وقعها رئيس وزراء فييت نام الشمالية السابق فام فان دونج يعترف فيها

بسيادة الصين على جزيرتي بارسل وسبراتلي. وأبلغ عن وجود ضوابط شديدة قامت بها شرطة الأمن في هانوي لمنع أي تجمعات.

٢٠- ويرى المصدر أن كلا من السيد فام فان تروي والسيد نجوين زان نجيا والسيدة فام ثان نجين والسيد فو هونج والسيد نجو كوين والسيد نجوين فان توك قد حرموا من حريتهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أرسلت الحكومة ردها إلى الفريق العامل متضمناً المعلومات التالية.

٢٢- السيد نجوين هوانج جاي، المعروف باسم المدون ديو كاي، مولود في عام ١٩٥٢، ويقيم في مدينة هوتشي مينه، حكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ شهراً بناءً على الحكم الصادر من محكمة الشعب في المركز الثالث بمدينة هوتشي منه يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث أدين بتهمة التهرب الضريبي وفقاً لحكم المادة ١٦١ من قانون العقوبات. وكانت المحاكمة علنية وليست سرية كما ذكر.

٢٣- والسيد نجوين فان ها، المولود في سنة ١٩٧٥، والمقيم في هانوي، هو صحفي سابق في مجلة توي تري.

٢٤- والسيد نجوين فيت شين مولود في سنة ١٩٥٢ ومقيم في هانوي، وهو صحفي سابق في جريدة ثان نيان.

٢٥- وقد بدأت الإجراءات الجنائية ضد هذين الصحفيين السابقين بتهمة "إساءة استخدام وظيفتيهما وسلطاتهما أثناء قيامهما بواجباتهما الرسمية" وفقاً لحكم المادة ٢٨١ من قانون العقوبات. وقد تم إلقاء القبض عليهما واحتجازهما بصفة مؤقتة يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حاكمتهما محكمة الشعب في هانوي في جلسات علنية. وصدر الحكم على نجوين فان ها، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، بالخضوع إلى إعادة التأهيل مع الاحتجاز لمدة ٢٤ شهراً، وعلى نجوين فيت شين بالسجن لمدة عامين.

٢٦- والسيد ترووونج مينه دوك، مولود في ١٩٦٠، ومقيم في مقاطعة كين جيانج، وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ ألقي القبض عليه واحتجز بصفة مؤقتة. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ مَثُل للمحاكمة أمام محكمة الشعب في مقاطعة كين جيانغ في قضية جنحة وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أعادت محكمة الشعب في مقاطعة كين جيانغ محاكمته وقررت تأييد حكم المحكمة الابتدائية. وقد قام السيد ترونج مينه دوك، وكذلك السيد نجوين فان ها والسيد نجوين فيت شين بإساءة استعمال وظائفهم وسلطاتهم

وحقوقهم في القيام عن قصد بأنشطة تسيء إلى المصالح المشروعة للدولة وللمنظمات وللمواطنين. وتنتهك أنشطتهم هذه أحكام قانون العقوبات.

٢٧- وفيما يتعلق بحالة السيد فام فان تروي، المولود في ١٩٧٢ (والمقيم في هانوي)، والسيد نجوين زان نغيا، المولود في ١٩٤٩ (والمقيم في مدينة هاي فونج)، والسيدة فام ثان نجين، المولودة في ١٩٧٧ (والمقيمة في مدينة هاي فونج)، والسيد فو هونج المولود في ١٩٦٦ (والمقيم في هانوي)، والسيدة نجو كوين، المولودة في ١٩٨٤ في مقاطعة باك جانغ (والمقيمة بصفة مؤقتة في هانوي)، والسيد نجوين فان توك، المولود في ١٩٦٤ (والمقيم في مقاطعة ثاي بينه)، فهم محتجزون بصفة مؤقتة وتقوم السلطات المختصة بالتحقيق للتعرف على أنشطة انتهاك القانون التي قام بها كل من هؤلاء الأشخاص.

٢٨- وجميع الأشخاص المذكورين أعلاه متهمون بانتهاك القوانين السارية في فييت نام. وتمت إجراءات إلقاء القبض عليهم واحتجازهم مؤقتاً والتحقيق معهم وفقاً للقوانين السارية في فييت نام وبما يتفق مع الممارسة الدولية. وتؤكد الحكومة بكل قوة أنه لا يوجد أي حالات احتجاز تعسفي في فييت نام. ولا يتم القبض إلاّ على الأشخاص الذين ينتهكون القانون، ومن ثم يتم احتجازهم وتقديمهم إلى المحاكمة.

٢٩- يأسف الفريق العامل لأن المصدر لم يعلق على المعلومات المقدمة من الحكومة رغم دعوته إلى إبداء ملاحظاته. ومع ذلك يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي على ضوء الوقائع والملابسات الخاصة بتلك الحالات، مع مراعاة المعلومات التي بين يدي الفريق.

٣٠- أبلغ المصدر أن السيد نجوين هوانج هاي ألقي القبض عليه يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وحكم عليه يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بالسجن لمدة ثلاثين شهراً. وفي رد الحكومة، أكدت الحكم على السيد نجوين هوانج هاي بالسجن ثلاثين شهراً كما أكدت تاريخ صدور الحكم، ولكنها لم تؤكد إلقاء القبض عليه يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ولم توضح أسباب احتجاز السيد نجوين هوانج هاي لمدة تقرب من خمسة أشهر دون محاكمة. كما أن السؤال عن سبب استدعاء السيد نجوين هوانج هاي من قِبل الشرطة والتحقيق معه ١٥ مرة قبل إلقاء القبض عليه، لا يزال غير معروف. وإذا كانت التهمة الموجهة للسيد نجوين هوانج هاي تتعلق بتهرب ضريبي من إيجار عقار، فمن الواجب عدم إشراك ضباط من الأمن الداخلي وإدارة مكافحة الجاسوسية في وزارة الأمن العام في هذه القضية.

٣١- وفي سياق مزاعم المصدر فيما يتعلق بتوقيت إلقاء القبض على السيد هوانج هاي، وفي ضوء أنشطته الصحفية والسياسية قبل اعتقاله، والتي لم تنف الحكومة أنها كانت سلمية ومشروعة، وعدم تقديم الحكومة أسبابا مقنعة لإلقاء القبض عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد نجوين هوانج هاي كان احتجازا تعسفياً، يندرج في نطاق الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل، باعتباره محاولة لحرمانه من حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

٣٢- وأكدت الحكومة في ردها إلقاء القبض على السيد نجوين فان ها، والسيد نجوين فيت شين، يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (أبلغ المصدر أن إلقاء القبض عليهما تم يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨) وأنه صدر الحكم بحقهما يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز استمرار الاحتجاز من أجل التحقيقات لمدة تتجاوز أربعة أشهر، وينبغي قبل انقضاء ذلك الأجل تقديم المتهم إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه ما لم تكن التهم متعلقة بجريمة ضد الأمن الوطني.

٣٣- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق توضيحاً من الحكومة بشأن ما إذا كان الصحفيان قد وجهت إليهما تهم بعد انقضاء المدة القصوى المسموح بها وهي أربعة أشهر للاحتجاز قيد المحاكمة، أو أن الجريمة التي تنص عليها المادة ٢٨١ من قانون العقوبات تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الأمن الوطني، مما يسمح بمد فترة الاحتجاز قيد المحاكمة وفقاً للقانون الفيتنامي، كما ذكر المصدر. ولم تقدِّم الحكومة إلى الفريق العامل أيضاً أي معلومات عن الأسباب الفعلية لإصدار الحكم بحق السيد فان ها والسيد فيت شين في جريمة "إساءة استخدام الوظيفة والسلطة أثناء قيامهما بمهمة رسمية". ولم تقدَّم للفريق العامل أي إيضاحات عن كيفية إساءة المتهمين لاستعمال سلطتيهما أو وظيفتيهما، ولا عن المهمة الرسمية التي كانا يقومان بها وما إذا كانت تهمة "الإبلاغ الكاذب"، التي ذكرها المصدر، قد أسقطت.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى حكم الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحكومة لم تقدِّم أي تبرير للاحتجاز من أجل التحقيق في أفعال تقع بشكل واضح في نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا للمعاقبة الجنائية عليها بعد ذلك، وهي جريمة الإبلاغ عن قضية فساد في الحكومة، التي تدخل في النطاق المهني للسيدين فان ها وفيت شين كصحفيين. وقد اكتفت الحكومة بإشارة عامة إلى أن الإجراءات المتخذة تمت طبقاً للقوانين الوطنية والممارسات الدولية.

٣٥- لذلك يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد نجوين فيت شين هو احتجاز تعسفي، نتج عن ممارسته بشكل مشروع حقه الذي تجسده المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويجسده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو مما يندرج في نطاق الفئة الثانية من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه. وينطبق نفس الشيء على فترة الاحتجاز التعسفي للسيد نجوين فان ها من وقت إلقاء القبض عليه يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ حتى إطلاق سراحه وإدخاله في "إعادة تأهيل دون احتجاز"، والذي من المفترض أن يكون قد بدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أو بعد ذلك بقليل، وهو تاريخ صدور الحكم عليه.

٣٦- ويشير الفريق العامل إلى مداولته رقم ٤ بشأن "إعادة التأهيل من خلال العمل"[١٠]، التي ذكر فيها، ضمن أمور أخرى، أن الإجراءات الإدارية القسرية في شكل العمل الإجباري التي لا يقتصر غرضها على إعادة التأهيل المهني وإنما يكون أساساً إعادة التأهيل سياسياً و/أو ثقافياً من خلال النقد الذاتي، تجعل الحرمان من الحرية، بحكم غرضه بالذات، ذا سمة تعسفية. ومع ذلك، كما هو الحال في هذه القضية، فإنه نظرا إلى أن "إعادة التأهيل" لا تتم في سياق الاحتجاز، فإن الفريق العامل غير مختص بإبداء رأي فيها. إلا أن الطبيعة القسرية للإجراء الذي تعرض له السيد فان ها تثير شكوكاً خطيرة من ناحية اتفاقه مع مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٧- وعلى أساس المعلومات المقدمة للفريق العامل، يخلص الفريق إلى أن قضية السيد تروونج مينه دووك هي حالة خطيرة من حالات الاحتجاز التعسفي التي تندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة علي النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل. وقد قرر الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠٠٣/١ (فييت نام) أنه "بشأن مسألة خرق التشريع الوطني التي أثارها الحكومة، يذكر الفريق العامل أن من واجبه، عملاً بالولاية المنوطة به، أن يضمن تمشي القانون الوطني مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة الطرف. وبناءً عليه، يجب على الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز موافقاً للتشريع الوطني، أن يضمن اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي"[١١].

٣٨- وأحكام القانون الجنائي الفضفاضة، التي تجعل "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية في الإساءة إلى مصلحة الدولة" جريمة، كما تنص على ذلك المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي، لا تتفق من حيث المبدأ مع أي من الحقوق والحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفييت نام طرف فيهما معاً. ولم تحاول الحكومة في ردها أن تبين كيف تتفق المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي مع الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يسري في حالة السيد مينه دوك، كما أنها لم تنقض اتهامات المصدر بأن السيد مينه دووك، وهو صحفي، لم يفعل أكثر من الإبلاغ عن شؤون عامة في إقليم كيانج جانغ الجنوبي، ومن ثم فإن إدانته جنائياً بسبب تلك الأنشطة هي احتجاز تعسفي حسب مفهوم الفئة الثانية.

٣٩- ويزيد من خطورة الطابع التعسفي للاحتجاز طول مدة الاحتجاز المؤقت لمدة تزيد عن سنة، التي طبِّقت على السيد مينه دوك، ولم تعط الحكومة أي مبررات لذلك. وبما أن المصدر لم يقدِّم ما يثبت ادعاءه بأن السيد مينه دوك أرغم على توقيع الاعترافات، فإن الفريق

---

(١٠) E/CN.4/1993/24، صفحة ١٦.

(١١) E/CN.4/2004/3/Add.1، الفقرة ١٧.

العامل لا يستطيع أن يخلص إلى أنه حدثت انتهاكات للحق في محاكمة معادلة مما يجعل احتجازه تعسفياً في مفهوم الفئة الثالثة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

٤٠- ولا يوجد في رد الحكومة تأكيد بشأن المواعيد أو الأسباب الخاصة بإلقاء القبض على السيد فام فان تروي والسيد نجوين زان نغيا، والسيدة فام ثان نجين، والسيد فو هونج، والسيدة نجو كوين والسيد نجوين فان توك. وقد ذكر المصدر أن هؤلاء الأشخاص ألقي القبض عليهم يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (أو أعيد اعتقالهم بعد إطلاق سراحهم في ١٨ أيلول/سبتمبر)، وذلك كله فيما يتصل بمظاهرة كان مخططاً تنظيمها يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ووفقاً لرد الحكومة فإن هذا يعني، أولاً أن هؤلاء الأشخاص جميعاً قد احتجزوا دون محاكمة لمدة تبلغ نحو أربعة أشهر في تاريخ رد الحكومة.

٤١- وثانياً، يبدو أن جميع المعتقلين الستة ربما احتجزوا دون شكوك في أنهم ارتكبوا أي جريمة في سياق التشريع الجنائي الفييتنامي حيث أن السلطات، وفقاً للرواية الحكومية ذاتها، كانت تنظر في تحليل انتهاكات القانون المنسوبة لهؤلاء الأفراد، وهو ما يجعل احتجازهم أقرب ما يكون إلى الاحتجاز التعسفي وفقاً للفئة الأولى حيث أنه دون أي سند قانوني ولم يرد في رد الحكومة ما يوضح أي الإحكام في "القوانين الفييتنامية السارية" انتهكها هؤلاء الأفراد وكيف يمكن الزعم بأن جميع الاعتقالات والاحتجاز والتحقيقات تمت "وفقاً للممارسة الدولية". وكان الفريق العامل يتوقع تفصيلات أكثر نظراً للاتهامات التي وجهها المصدر والتي أحيلت إلى الحكومة بأن السيدة فام ثان نجين قد وجهت إليها تهمة وفقاً للمادة ٨٨ من القانون الجنائي، وهي "القيام بدعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية".

٤٢- ولما كانت الحكومة لم تحدد طبيعة التهم المنصوص عليها في المادة ٨٨ وربما في الأحكام الجنائية، وما هي الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى توجيه تلك التهم، فإن الفريق العامل يرى بناءً على ذلك أن الأفعال التي احتجز من أجلها هؤلاء الأفراد الستة هي التهم الواردة في رسالة المصدر، وهي تنظيم مظاهرة ومحاولة الاشتراك فيها. ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الأفعال لا تمثل سوى ممارسة سلمية للحق في حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير، وهي حقوق تضمنتها المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية.

٤٣- وعلى أساس المعلومات المتاحة للفريق العامل، والتي لم تطعن فيها الحكومة، فإن الفريق يخلص إلى أن احتجاز السيد فان تروي، والسيد زان نجيا، والسيدة ثان نجين، والسيد فو هونج، والسيدة نجو كوين، والسيد فان توك، هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية. والعواقب المترتبة على التدابير التي اتخذتها الحكومة خطيرة بشكل خاص في حالة السيد فو هونج حيث أبلغ أنه فصل من عمله كمعلم في المدرسة الثانوية.

٤٤- وعلى ضوء ما تقدم، فإن الفريق العامل يصدر الرأي التالي:

(أ) إن احتجاز السيد نجوين هوانج هاي، والسيد فام فان تروي، والسيد نجوين زان نغيا، والسيدة فام ثان نجين، والسيد فو هونغ، والسيدة نجو كوين، والسيد نجوين فان توك، هو احتجاز تعسفي، وينتهك أحكام المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في نطاق الفئة الثانية من الفئات المنطبقة علي النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ب) إن احتجاز السيد نجوين فيت شين والسيد تروونج مينه دوك هو احتجاز تعسفي ينتهك حكم المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل؛

(ج) إن احتجاز السيد نجوين فان ها هو احتجاز تعسفي في الفترة من تاريخ القبض عليه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وحتى إطلاق سراحه بعد صدور حكم جنائي "بإعادة تأهيله دون احتجاز" في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حيث ينتهك أحكام المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

٤٥- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب من حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح حالة السيد نجوين هوانج هاي، والسيد نجوين فيت شين، والسيد ترونج مينه دوك، والسيد فام فان تروي، والسيد نجوين زان نغيا، والسيدة فام ثان نجين، والسيد فو هونج، والسيدة نجو كوين، والسيد نجوين فان توك، بما يتفق مع الأعراف والمبادئ التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦- ونظراً لسوء الحالة الصحية المبلَّغ عنها نتيجة لظروف الاحتجاز القاسية، وهي حقيقة لم تطعن فيها الحكومة، وخاصة خطورة حالة الاحتجاز التعسفي، فإن الإنصاف المناسب للسيد تروونج مينه دوك هو في نظر الفريق إطلاق سراحه على الفور.

اعتُمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بشأن السيد محمد عبد الرحمن الشمراني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الولايات المتحدة لتقديمها للفريق، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، معلومات بشأن التهم الموجَّهة من المصدر. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، وتلقى تعليقاته عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- يذكر المصدر أن السيد محمد عبد الرحمن الشمراني (يعرّف فيما يلي باسم الشمراني)، مواطن سعودي يبلغ من العمر ٣١ سنة، وهو طالب يحضر لشهادة الماجستير، كما أنه مدرس في مدرسة ثانوية في نجران بالمملكة العربية السعودية، محتجز الآن في القاعدة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، كوبا. والسيد الشمراني حائز على ليسانس في الآداب من جامعة الإمام محمد بن سعود في سنة ١٩٩٩. وأثناء وجوده في السعودية أسس جمعية تقدِّم الغذاء والكتب إلى الفقراء.

٥- وقد اعتقلت السلطات الباكستانية السيد الشمراني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واستجوبته في إحدى القواعد العسكرية الباكستانية في كوهات، باكستان. وبعد ذلك نقلته السلطات العسكرية الباكستانية إلى السلطات العسكرية للولايات المتحدة، التي قامت بتسفيره جواً إلى القاعدة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في قندهار، أفغانستان، حيث يدَّعى بأنه تعرض لاستجواب يتسم بسوء المعاملة. وبعد ١٢ يوماً نقل إلى القاعدة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، كوبا (يطلق عليها فيما يلي اسم غوانتانامو)، حيث ظل في السجن دون توجيه أي تهمة إليه على مدى ٦ سنوات ونصف.

٦- وتفيد المعلومات أن استمرار احتجاز السيد الشمراني يشكل خطراً كبيراً على صحته الجسمية والعقلية وعلى حياته. ويقال إنه دخل المستشفى للعلاج من مشاكل تتصل بالصحة العقلية نتجت عن استمرار احتجازه في ظروف قسرية. ويعاني السيد الشمراني أيضاً من مشاكل في المعدة، أدت إلى إصابته بسعال مصحوباً بدم بعد الأكل، ومشاكل في الرئة تسبب له نزيفاً وسعالاً مع الدم.

٧- ويشير المصدر إلى أنه في عام ٢٠٠٤، وبعد صدور حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية حمدي ضد رامسفيلد، رقم ٥٤٢ (U.S. 507 2004) أنشأت وزارة الدفاع في

الولايات المتحدة محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين لاستعراض حالة "المقاتلين المعادين" من المعتقلين. ويشار إلى أن إجراءات هذه المحاكم لا تتفق مع المتطلبات الأساسية للإجراءات القانونية السليمة وإجراءات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الأساسية. وتتكون هيئة قضاة هذه المحاكم من أشخاص عسكريين يدينون بالولاء للسلطة التي تقوم بالاحتجاز. وتقضي قواعد هذه المحاكم بافتراض صحة القرائن التي تقدمها الحكومة.

٨- ويذكر المصدر أنه أثناء جلسات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين، التي تتم في جلسات مغلقة، يحظر على المحتجزين نقض الأدلة، ويحرمون من حق المشورة القانونية، ومطلوب منهم إدانة جرائمهم، ويجبرون على إدانة أنفسهم. وعلاوة على ذلك، ومع أن إجراءات هذه المحاكم تتطلب من القائمين بالمحاكمة جمع أدلة من الوكالات الحكومية الأخرى، فإن تلك الوكالات لا تتيح لموظفي المحاكم إلا الوصول إلى معلومات "سابقة الفحص والترشيح"، ويحظر عليهم أيضاً الوصول إلى قواعد بيانات المخابرات، المطلوبة للبحث عن مزيد من المعلومات ذات الصلة. وتؤدي إجراءات تلك المحاكم أيضاً إلى إقامة مجموعة من الشواهد لا يعتمد عليها، حيث تسمح لهيئة المحكمة بالنظر في الشواهد "القائمة على الشائعات" وعلى الشواهد التي يدَّعى بأن الحصول عليها يتم عن طريق التعذيب. وهكذا فإن تلك المحاكم مسموح لها بالاعتماد على استنتاجات وأدلة يتم الحصول عليها من خلال القسر والتعذيب، وليس مطلوباً منها القيام بأي تحريات ولو سطحية عن مصدر المعلومات من أجل تقييم مدى مصداقيتها أو اختبار قيمتها. وتصدر غالبية أحكام تلك المحاكم على أساس معلومات سرية، يحظر على المحتجزين الاطلاع عليها.

٩- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين هي من حيث هيكلها ومن حيث الواقع منحازة ضد السيد الشمراني. ذلك لأن إجراءات تلك المحاكم لا تتيح للسيد الشمراني الاطلاع بأي شكل معقول على الأساس الفعلي للاتهامات الموجهة إليه والتي يستمر اعتقاله على أساسها. والواقع أن كل القرائن التي قدمتها الحكومة إلى المحكمة هي معلومات سرية، ومن ثم كانت محجوبة عن السيد الشمراني. أما القرائن التي قدِّمت إليه فكانت منحازة ومما لا يمكن الاعتماد عليه. ولم تتح للسيد الشمراني فرصة الدفاع عن نفسه بشكل عادل وفعال ولا فرصة تقديم أي أدلة من عنده. وإذا ما أضيف إلى ذلك أن شهادة الحكومة يفترض أنها هي الحقيقة، علاوة على عدم قدرة المتهم على اللجوء إلى المشورة القانونية، فلم يكن ممكناً للسيد الشمراني أن يفنِّد التهم الموجَّهة ضده.

١٠- وفي جلسة المحكمة مُنع السيد الشمراني من حقه في محاكمة عادلة وعلنية، ومنع من الحصول على مشورة قانونية، وأدين على أساس شواهد منحازة ولا يعتمد عليها ولا يستطيع تفنيدها، ولم يعرض على سلطة قضائية ضمن وقت معقول، ولم يبلَّغ أساساً بحقوقه الأساسية. ومن المعتقد أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين لا تضمن بأي شكل من

الأشكال للسيد الشمراني أدنى المعايير الدولية المطلوبة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويدفع المصدر بأنه وإن كان الفريق العامل لا يعتبر نفسه في وضع يمكِّنه من تقرير ما إذا كان المحتجزون في غوانتانامو لهم الحق في وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة، فإن له صلاحية، في سياق اختصاصاته، في القيام بمهمة تقدير ما إذا كان غياب الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضفي على الاحتجاز صفة التعسف. وبالإضافة إلى ذلك فإن المصدر يعتقد أن التزامات الولايات المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق، دون أدنى شك، لأن الدولة لم تناقش في أي وقت من الأوقات مسألة المتطلبات الإجرائية اللازمة لإعفائها من التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ناهيك عن تنفيذها.

١٢- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد الشمراني تعسفي لأنه لا يفي بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالسيد الشمراني لم يقدَّم للمحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة، ولم يمثل أمام سلطة قضائية في غضون فترة معقولة من الوقت، ولم يبلَّغ بأي من حقوقه، ومنع من الاتصال بالعالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أن حكومة الولايات المتحدة قد أتاحت له في أي وقت خيار الاتصال بموظف قنصلي من المملكة العربية السعودية أو بالحكومة السعودية لطلب المساعدة من أي مسؤول في بلده.

١٣- وردت الولايات المتحدة على الاتهامات المذكورة أعلاه، فعرضت موقفها من القضية من نواح ثلاث هي: احتجاز المقاتلين المعادين، والمعاملة أثناء الاحتجاز، والقانون الدولي الساري.

١٤- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى كررت الحكومة موقفها المعلن بشأن وضع محتجزي غوانتانامو الذين تصفهم بأنهم "مقاتلون معادون" ومن ثم فليس من حقهم التمتع بمحاكمة عادلة وما يتصل بذلك من حقوق الأشخاص المتهمين. وتدفع الحكومة بأن السيد الشمراني هو من المقاتلين المعادين ويجوز في حقه الاحتجاز والمعاملة التي قدِّمت له وأن تصنيفه بهذه الصفة يعطي حكومة الولايات المتحدة الحق في احتجازه طوال فترة النزاع. وبالنظر إلى وضعه هذا، فإنها لا تتفق مع رأي الفريق العامل (رقم ٢٠٠٦/٤٣) الذي اعتمد من قبل والذي يذكر أن "مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن وصفها بأنها صراع مسلح بالمعنى الذي يضفيه القانون الدولي المعاصر على ذلك المفهوم"[(١٢)].

(١٢) الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)، A/HRC/7/4/Add.1، صفحة ٣٥، الفقرة ٣١.

١٥- وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة تعتقد أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين المعادين واستعراض اللجنة الإدارية والحق الذي سُمح به مؤخراً في الطعن على الاحتجاز أمام المحاكم الفدرالية "توفر للمحتجزين حماية غير مسبوقة في تاريخ الحروب".

١٦- وفيما يخص معاملة السيد الشمراني في الاحتجاز ونواحي القلق التي أعرب عنها الفريق العامل في هذا الصدد، تنكر حكومة الولايات المتحدة أي عمل من أعمال التعذيب أو الإساءة. وتقدِّم الحكومة تقريراً مفصلاً عن التسهيلات الطبية المتاحة والتي يمكن للمحتجزين الاستفادة منها وكذلك طرق الانتصاف من أي سوء للمعاملة من قِبل الضباط في مرافق الاحتجاز. وتنفي الحكومة المعلومات المقدمة من المصدر عن المشاكل الصحية التي يعاني منها السيد الشمراني، وقدَّمت في المقابل تفاصيل سرية عن صحته وتاريخه الطبي، تثبت من وجهة نظرها عدم وجود أي مخاطر صحية تتعلق بالسيد الشمراني. وتضيف أن أي مشاكل صحية قد تكون نشأت في الماضي تمت معالجتها على النحو المناسب.

١٧- وبصدد النقطة الثالثة والأخيرة الخاصة بالقانون الدولي الساري على السيد الشمراني، تعتقد حكومة الولايات المتحدة أنه يدخل في فئة المقاتلين المعادين ومن ثم لا تنطبق عليه حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإنه طبقاً لتفسير الحكومة للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه بالنظر إلى أن الموقع الجغرافي لغوانتانامو موجود خارج إقليم الولايات المتحدة، فإن الحكومة ليست ملزمة بمراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمحتجزين في هذه المرافق.

١٨- ووفقاً لقواعد عمل الفريق العامل، فقد أحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء ملاحظته عليه، وترد ملاحظاته فيما يلي.

١٩- يعتبر المصدر أن رد الحكومة لا يغطي ملاحظاته بالكامل. فعلى سبيل المثال تذكر الحكومة أنه في الوقت الذي كانت تستعرض فيه محكمة مراجعة أوضاع المحتجزين مسألة احتجاز السيد الشمراني، فإن المحكمة العليا خلصت في قضية بومدين ضد بوش إلى أن الحكم الصادر عن تلك المحكمة "غير مناسب". فقد انتهكت إجراءات المحكمة في كثير منها المتطلبات الأساسية للإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الأساسية. ويشير المصدر إلى ما ذكره من قبل، وأوضح أن السيد الشمراني (أ) لم يُعرض على سلطة قضائية أثناء فترة زمنية معقولة، (ب) ولم يبلغ أساساً بحقوقه؛ (ج) وطُلب منه إدانة جريمته المفترضة؛ (د) ولم يُسمح له بمشورة قانونية. ولم يتم استعراض الحالة إلاّ بعد ثلاث سنوات تقريباً من احتجاز السيد الشمراني بطريقة سرية وتعذيبه ثم تحويله إلى غوانتانامو.

٢٠- ويدفع المصدر بأنه في الوقت الذي تؤكد فيه الحكومة أن السيد الشمراني "محتجز طبقاً لقانون الحرب"، فإنها لم تقم بأي إجراءات تبحث فيما إذا كان هذا الاحتجاز مبرراً فعلاً وفقاً للقانون الإنساني الدولي. فإجراءات محكمة مراجعة أوضاع المقاتلين مصممة بشكل

يؤكد أن محتجزي غوانتانامو هم "مقاتلون معادون"، ولكن قوانين الحروب لا تسمح بالاحتجاز العسكري إلى أجل غير مسمى على أساس التعريف الموسَّع لحكومة الولايات المتحدة لهذا الوصف.

٢١- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإنه في الوقت الذي تؤكد فيه حكومة الولايات المتحدة على أن "الغرض من الاحتجاز هو منعهم من العودة إلى ميدان القتال"، فإنه لا يوجد إجراء في تطبيق هذا العامل للنظر فيما إذا كان استمرار الاحتجاز ضرورياً أم لا. ومجلس مراجعة الأحكام الذي يقوم سنوياً باستعراض أحكام محاكم المراجعة لتحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز لا يعتبر هذا عاملاً أساسياً في عملية اتخاذ القرار، وإنما ينظر، بدلاً من ذلك، في (أ) ما إذا كان الشخص المحتجز يمثل خطراً على الولايات المتحدة وحلفائها؛ (ب) إذا ما كان المحتجز لا تزال له قيمة من ناحية المعلومات الاستخبارية (ج) ما إذا كانت توجد أي أسباب أخرى لاحتجازه[١٣].

٢٢- وأعرب المصدر أيضاً عن شكوكه بأن حكومة الولايات المتحدة تواصل تأخير أي استعراض له معنى أمام المحكمة الفدرالية التي يحق للمتهم الآن رفع دعوى أمامها، وذلك بقيامها بتقديم اعتراض بعد اعتراض من أجل إجهاض جهود القضاة للوصول إلى حل سريع لجميع حالات أوامر الإحضار المعروضة على المحكمة الفدرالية. كما أن الحكومة تواصل استخدام الشهادات السرية وتقاوم الكشف عن أدلة البراءة. ويتبيَّن من هذا السلوك امتناع الحكومة المتواصل عن مراعاة الفقرة ١ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٤]، التي تقضي بأنه "(أ) لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى".

٢٣- ويذكر المصدر أن تأكيد حكومة الولايات المتحدة بأن الغرض من احتجاز السيد الشمراني هو منعه من العودة إلى ميدان القتال تدحضه ظروف السيد الشمراني الخاصة. فهو من مواطني المملكة العربية السعودية، ووافقت حكومته على إطلاق سراحه وإدخاله في برنامج إعادة التأهيل، وهو برنامج متقدم جداً وحقق نجاحاً باهراً. وقد لقي هذا البرنامج تقديراً كبيراً، إذ انضم إليه أكثر من مائة من المعتقلين السابقين في غوانتانامو وتم إدماجهم بنجاح في المجتمع السعودي. وينطوي البرنامج على فترة مركّزة من "البرمجة

---

(١٣) مذكرة من وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، عملية مجالس الاستعراض الإداري، الفقرة ٣(و) "معايير العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في مجالس الاستعراض الإداري" (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، وهي متاحة على الموقع http://www.defenselink.mil/news/Aug2006/d20060809ARBProceduresMemo.pdf. والاحتجاز إلى أجل غير مسمى لغرض التحقيق ليس مسموحا به بموجب قانون الحرب. انظر *Hamdi v. Rumsfeld*, 542 U.S. 507, 521 (2006)

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

العكسية" في أحد المرافق السعودية، يتم بعدها رصد الأشخاص المشتركين في البرنامج عن كثب بموافقة أسرهم. ويذكر المصدر أن الادعاءات الموجهة ضد السيد الشمراني لا تختلف عن التهم التي وجهت لكثير من مواطنيه الذين أُطلق سراحهم من قبل ودخلوا في هذا البرنامج، وأن البرنامج يمنع أيضاً سفرهم خارج المملكة العربية السعودية، مما يحول دون عودتهم إلى ساحة القتال.

٢٤- وينفي المصدر بكل قوة المعلومات الواردة في رد حكومة الولايات المتحدة بشأن الحالة الصحية للسيد الشمراني، ويدَّعي أن هذه المعلومات غير كاملة ولا تتعرض لنواحي القلق التي أثيرت. وتأكيد الحكومة بأن السيد الشمراني لم يعالج من حالة مرضية معيَّنة أو أن تلك الحالات لم تظهر في تاريخه الطبي - لا يزيل المخاوف المتعلقة بصحته. ويبدو أن رد حكومة الولايات المتحدة يفيد بأنه لم يعانِ من أي مشاكل صحية طوال السنوات السبع التي قضاها في السجن في غوانتانامو فيما عدا علاجه من أوجاع في البطن على مدى ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٢. ويجد المصدر صعوبة كبيرة في قبول هذا الزعم، ويذكر أنه يزيد بشكل كبير من قلقه إزاء إتاحة الرعاية الصحية للسيد الشمراني.

٢٥- وعلى أساس الوثائق والمعلومات التي تلقاها الفريق العامل فإنه يعتقد أن بوسعه إصدار رأي بشأن القضية.

٢٦- يبدو أن حكومة الولايات المتحدة تتبنى موقفاً يتلخص في أن تعريف ما يشكل حالة حرب، والمقاتلين المعادين، وسائر القوانين الدولية التي تحكم النزاع المسلح، طرأت عليه تحولات في عالم ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر. ويبدو أن هذا هو المبرر الرئيسي لاعتقال الأشخاص من أي ولاية قضائية في العالم، واحتجازهم دون إذن قضائي ودون إبلاغ أسرهم، فضلاً عن حرمانهم من أبسط حقوقهم الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي هي دولة طرف فيه).

٢٧- ويرى الفريق العامل عدداً من السلبيات في هذا الموقف الذي تتخذه الحكومة والإصرار عليه، ويود أن يعيد إلى الأذهان الموقف الذي اتخذه الفريق في "الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية"[١٥]. ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى الرأي الذي أصدره الفريق العامل في فترة سابقة بأنه "يود التشديد من حيث المبدأ على أن تطبيق القانون الإنساني الدولي على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون

(١٥) E/CN.4/2003/8، صفحة ٢١، الفقرة ٦٤ وما بعدها.

حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان. وعند وجود تضارب بين أحكام النظامين القانونيين بشأن حالة محددة، يتعيَّن تحديد القانون الخاص وتطبيقه"[١٦].

٢٨- ولا يستطيع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يستوعب في إطار الشرعية الطرق السرية للاحتجاز والتحقيق والسجن التي اتبعتها الحكومة في احتجاز السيد الشمراني، ولا أن يجد دعماً لذلك في القانون الدولي، ولا يجد في القانون ما يدعم أفعال إلقاء القبض على السيد الشمراني واستجوابه من قِبل السلطات الباكستانية قبل تسليمه إلى السلطات العسكرية للولايات المتحدة التي نقلته بالطائرة إلى القاعدة العسكرية الأمريكية في قندهار، أفغانستان، حيث يدَّعى بأنه تعرض إلى استجواب بطريقة مهينة، وبعد اثني عشر يوماً تم تحويله إلى القاعدة البحرية في غوانتانامو حيث ظل مسجوناً دون توجيه تهمة أو تقديمه للمحاكمة. وبلغت فترة احتجازه حتى الآن نحو ثماني سنوات.

٢٩- ويود الفريق العامل أن يذكر أنه عرضت عليه قضايا مماثلة من قضايا الاحتجاز في غوانتانامو لأكثر من سبع سنوات، مما دفع الفريق العامل إلى إجراء تحليل متواصل لطبيعة الاحتجاز في تلك المرافق والتوصل إلى الآراء التي أصدرها في هذا الشأن. وهكذا اجتمع للفريق فكر قانوني مستقر ومتصل يمكن الاطلاع عليه في التقارير السنوية للفريق العامل وفي الآراء التي أصدرها حول هذا الموضوع[١٧].

٣٠- ويود الفريق العامل أن يشير أيضاً إلى التقرير المشترك[١٨] لخمس هيئات مختصة بالتدابير الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة، الذي ذكر بشكل قاطع أن "الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو لهم الحق في الطعن على شرعية احتجازهم أمام هيئة قضائية وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإطلاق سراحهم إذا تبيَّن أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني سليم. وهذا أمر يجري انتهاكه الآن، ويعتبر استمرار احتجاز جميع الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو احتجازاً تعسفياً ينتهك حكم المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[١٩].

---

(١٦) الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، A/HRC/4/40/Add.1، صفحة ٢٥، الفقرة ١٣.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي E/CN.4/2006/7، صفحة ٢٠، الفقرة ٢٨ وما بعدها؛ وA/HRC/4/40، صفحة ١٦، الفقرة ٣٠ وما بعدها، وE/CN.4/2005/6، صفحة ٢٠، الفقرات ٥٩ وما بعدها، وE/CN.4/2004/3، صفحة ١٧، الفقرات ٥٠ وما بعدها، وE/CN.4/2003/8، صفحة ١٩، الفقرات ٦١ وما بعدها.

(١٨) E/CN.4/2006/120.

(١٩) نفس المرجع، الفقرة ٨٤.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تتيح فرصة لتوضيح مختلف الوقائع المتصلة بالاحتجاز والاستجواب والاحتجاز سواءً بالاعتراف بأن هذه الممارسات قد وقعت فعلاً حسبما ذكره المصدر، أو بإنكار مختلف فترات الاحتجاز.

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تتطرق بشكل مناسب للمسائل الخطيرة التي تترتب على اتهامات الإساءة للسجناء، وفترات الاحتجاز الطويلة، والحرمان من الإجراءات الأصولية، والمحاكمة العادلة، أو أي استعراض معقول في الحالتين. ومنذ عام ١٩٩١ اتخذ الفريق العامل موقفاً واضحاً بعدم اقتناعه بأن المحاكم العسكرية والإجراءات القضائية المتصلة بها توفر الحماية المطلوبة والإجراءات الأصولية. ومن هذا المنظور، فإن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين واستعراضات المجالس الإدارية ليست إجراءات مناسبة تفي بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة ومستقلة، لأن هذه محاكم عسكرية ذات إجراءات موجزة.

٣٣- ومن المناسب أن يذكر هنا أن الولايات المتحدة لم تنسحب من الأحكام الموضوعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فهي ملزمة بتطبيق هذه الأحكام. وحتى لو كانت قد انسحبت، فإن حق الأمر بالحضور أمام المحكمة المختصة، وإن لم يكن مذكوراً صراحة في القائمة الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو حق من الحقوق غير القابلة للنقض حتى في حالات الطوارئ[٢٠].

٣٤- وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد محمد عبد الرحمن الشمراني هو احتجاز تعسفي، ينتهك حكم المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في نطاق الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة في نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

٣٥- يطلب الفريق العامل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصحيح وضع السيد محمد عبد الرحمن الشمراني بما يتفق مع الأعراف والمعايير الدولية السارية لحقوق الإنسان كما ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما. وفي هذه الظروف فإن الفريق العامل يطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرج فوراً عن السيد الشمراني من الاحتجاز.

---

(٢٠) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٣ (الولايات المتحدة الأمريكية، A/HRC/7/4/Add.1، صفحة ٢٩، الفقرة ٣٦، الذي يتفق مع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ٢٩، حول المادة ٤: الإعفاء أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١٥.

٣٦- وختاماً فإن الفريق العامل يرحب ببيان الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة بشأن عزمها على إغلاق مرافق الاحتجاز في القاعدة البحرية في غوانتانامو في كوبا، وتتمنى على الحكومة تنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن.

اعتُمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجَّهة إلى الحكومة الأمريكية بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

بشأن السيد سند علي يسلم الكاظمي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات بشأن الاتهامات الموجَّهة من المصدر، وذلك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وفقاً لما ذكره المصدر فإن السيد سند علي يسلم الكاظمي (يشار إليه فيما يلي باسم الكاظمي)، هو مواطن من اليمن، مولود في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٠، ومحتجز حالياً في قاعدة غوانتانامو البحرية في كوبا، التابعة للولايات المتحدة الأمريكية (يشار إليها فيما يلي باسم غوانتانامو). والسيد الكاظمي متزوج منذ عام ١٩٩٤، وعنده ابنتان تبلغان من العمر ١٣ و١١ سنة، وابنان يبلغان من العمر ١٢ و٩ سنوات. وقد ترك اليمن في أيار/ مايو ٢٠٠٢ بحثاً عن عمل في الإمارات العربية المتحدة.

٥- وقد ألقي القبض على السيد الكاظمي في دبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأودع في مكان مجهول في دبي أو حولها لمدة شهرين، ثم نقل إلى مكان آخر على مسافة ساعتين تقريباً. وقد تُرك عارياً لمدة ٢٢ يوماً، ومكبَّلاً بالأغلال في بعض الأوقات، وتعرض لظروف مناخية في منتهى القسوة وإلى ما يشبه الغرق. وبعد ستة أشهر تم تحويله إلى سجون الولايات المتحدة، وفقاً، حسب الادعاء، لبرنامج الاحتجاز الذي تقوم به وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، ونقل إلى كابول، أفغانستان، حيث أودع ما أطلق عليه اسم "سجن الظلام" لمدة تسعة أشهر. وفي ذلك السجن تعرض لتعذيب شديد بدني ونفساني من أشخاص مجهولين. ثم تم تحويله إلى قاعدة باغرام في أفغانستان حيث ظل محتجزاً فيها لمدة أربعة أشهر أخرى في عهدة الولايات المتحدة الأمريكية. ومرة أخرى تعرض، حسب الادعاء، إلى تعذيب بشري ونفساني من أشخاص يعتقد أنهم نفس الأشخاص الذين قاموا بتعذيبه من قبل في "سجن الظلام".

٦- وفي يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أو نحو ذلك التاريخ، تم نقل السيد الكاظمي إلى غوانتانامو، وهو محتجز الآن احتجازاً انفرادياً دون توجيه أي تهمة إليه. ويعتقد بأنه تعرض مرة أخرى لإساءة المعاملة بدنياً ونفسانياً.

٧- وتفيد المعلومات أن استمرار احتجاز السيد الكاظمي يمثل خطراً شديداً على صحته البدنية والنفسية. وقد تم تشخيص حالته بأنه يعاني من اضطراب في التكيُّف واضطراب في الشخصية وربما أيضاً من اكتئاب إكلينيكي.

٨- ويذكر أن وزارة الدفاع في الولايات المتحدة قامت في ٢٠٠٤، بعد صدور حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية حمدي ضد رامسفيلد، القضية رقم ٥٤٢ (2004) 507 .U.S، بإنشاء محاكم لاستعراض أوضاع المقاتلين من أجل مراجعة أوضاع المحتجزين من "المقاتلين المعادين". ويدعى بأن محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين تنتهك في إجراءاتها المتطلبات الأساسية لأصول العدالة وإجراءات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الأساسية. وأثناء محاكمات تلك المحكمة، المغلقة أمام الجمهور، يحظر على المحتجزين الطعن على القرائن المقدمة ضدهم، ويحرمون من حقهم في المشورة القانونية، ويطلب منهم عدم نفي الجريمة، ويجبرون على إدانة أنفسهم.

٩- وإضافة إلى ذلك فإنه وإن كانت إجراءات المحكمة تتطلب من موظفيها جمع قرائن الإدانة من الوكالات الحكومية الأخرى، فإن تلك الوكالات لا تسمح لموظفي المحكمة إلا بالاطلاع على معلومات "سابقة الفحص والترشيح". ويمنع الوصول أيضاً إلى كثير من قواعد بيانات المخابرات المطلوبة من أجل مزيد من البحث عن المعلومات ذات الصلة. وتنشئ إجراءات المحكمة أيضاً مجموعة من القرائن التي لا يعتمد عليها، بالسماح لهيئة المحكمة بالنظر في القرائن "التي تقوم على أساس الشائعات" والقرائن التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وهكذا فإن تلك المحاكم مسموح لها بالاعتماد على استنتاجات وقرائن يتم الحصول عليها عن طريق القسر والتعذيب ولا يطلب منها التحقق من مصادر المعلومات من أجل تقييم مدى مصداقيتها وقيمتها الاختبارية. وتقوم معظم قرارات المحكمة على أساس معلومات سرية، يحظر على المتهمين الاطلاع عليها. والواقع أن الغالبية العظمى من المعلومات التي تقدمها الحكومة لتلك المحاكم هي معلومات سرية ومن ثم لم يتمكن السيد الكاظمي من الاطلاع عليها. أما القرائن التي قدمت إليه فهي غير موثوقة ومنحازة ولا تسمح للسيد الكاظمي بأي فرصة للدفاع عن نفسه بشكل عادل وفعال. و لم تتح للسيد الكاظمي أي فرصة حقيقة لتقديم أي براهين من جانبه. وبالنظر إلى افتراض المحكمة بأن جميع الشواهد التي تقدمها الحكومة صحيحة، وعدم قدرة المتهم على الحصول على مشورة قانونية، فقد كان من المستحيل على السيد الكاظمي دحض الاتهامات الموجهة إليه.

١١- ويضيف المصدر أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين لا تتيح للسيد الكاظمي أي إخطار ذي معنى بالوقائع المفترض أن استمرار احتجازه يقوم على أساسها. وأثناء محاكمته في تلك المحكمة في عام ٢٠٠٤، أُنكر على السيد الكاظمي حقه في محاكمة

عادلة وعلنية، ولم يسمح له باستشارة قانونية، ووجهت إليه التهم على أساس قرائن متحيزة وغير موثوقة ولا يستطيع دحضها، ولم يمثل أمام سلطة قضائية في غضون فترة زمنية معقولة، ولم يبلغ إطلاقاً بحقوقه الأساسية. ويدّعي المصدر أن إجراءات المحكمة لا توفر للسيد الكاظمي بأي شكل من الأشكال أدنى المعايير الدولية المطلوبة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والولايات المتحدة الأمريكية طرف فيهما.

١٢- وتنص إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين على أنه "لا يجوز للمحتجز أن يمثله ممثل قانوني" (نص البند ١٠، إجراءات التنفيذ، في المرفق ١، صفحة ٤). أما "الممثل الشخصي" الذي يعيَّن لكل محتجز فهو ليس محامياً ولا يدافع عن مصالح المحتجز. وتنص النشرة الخاصة بالاجتماع الأول بين الممثل الشخصي والمتهم على ما يلي "أنا لست محامياً ولست مدافعاً عنك ... والمعلومات التي تفضي إليّ بها لا تحظى بأي سرية، وأنا ملتزم بالإفصاح عنها في الجلسة" (نص البند ١٠، إجراءات التنفيذ، في المرفق ٣، صفحة ٣). ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال أن تعيين "ممثل خاص" للسيد الكاظمي يفي بحقه في المشورة القانونية كما يقضي بذلك القانون الدولي.

١٣- وتقضي قواعد المحكمة بالافتراض بأن الأدلة التي تقدمها الحكومة بشأن "أوضاع المقاتل المعادي" حقيقية ودقيقة (نص البند ١٠، إجراءات التنفيذ، في المرفق ١، صفحة ٦). وهذا الافتراض يضع على عاتق المحتجز مهمة إثبات براءته.

١٤- وإجراءات تلك المحاكم متحيزة بشكل هيكلي ضد المحتجزين، سواءً من حيث أن هيئة المحكمة تتكون من عسكريين (على وجه التحديد ثلاثة ضباط من القوات المسلحة الأمريكية) يدينون بالولاء للسلطات التي تقوم باحتجاز المتهمين، أو من حيث أن قواعد المحكمة تتطلب الافتراض بصحة الأدلة التي تقدمها الحكومة. ولم يمثل السيد الكاظمي أمام محكمة تتسم بالاستقلالية والحياد كما يقضي بذلك القانون الدولي.

١٥- ويضيف المصدر بأن السيد الكاظمي لم يقدَّم إلى سلطة قضائية في غضون فترة زمنية معقولة. ولم يعرض السيد الكاظمي، في أي وقت من الأوقات أثناء احتجازه في الإمارات العربية المتحدة وأفغانستان وخليج غوانتانامو، على أي نوع من السلطات القضائية. ولم يبلغ إطلاقاً بحقوقه الأساسية. وعلاوة على ذلك فإن حكومة الولايات المتحدة لم تمنحه أبداً فرصة الاتصال بممثل قنصلي يمني أو بالحكومة اليمنية لطلب مساعدة من مسؤول من بلده. وقد حرم من الاتصال بالعالم الخارجي.

١٦- ومع أن الفريق العامل لا يعتبر نفسه في وضع يسمح له بتقرير ما إذا كان المحتجزون في غوانتانامو لهم الحق في وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف، إلاّ إنه مختص بالقيام بمهمة تقدير ما إذا كان عدم وجود الحد الأدنى في البلد من الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤدي إلى اعتبار الاحتجاز احتجازاً تعسفياً. وعلاوة على ذلك فإن المصدر يعتقد أن التزامات الولايات

المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق بشكل لا يشوبه أي غموض لأن الدولة لم تقم في أي وقت من الأوقات بمناقشة متطلبات الإجراءات اللازمة للتحلل من العهد، فضلاً عن تطبيقها. ومن ثم فإن التزامات الولايات المتحدة بموجب العهد الدولي تنطبق انطباقاً لازماً.

١٧- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد الكاظمي هو احتجاز تعسفي لأنه لا يفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وردت الحكومة على الاتهامات المذكورة أعلاه فشرحت موقفها بشأن هذه القضية من ثلاث نواحٍ عريضة هي: احتجاز المقاتلين المعادين، والمعاملة أثناء الاحتجاز، وانطباق القانون الدولي.

١٩- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، تكرر حكومة الولايات المتحدة موقفها المذكور إزاء معتقلي غوانتانامو، إذ هي تصفهم بأنهم "مقاتلون معادون" ومن ثم فليس لهم الحق في محاكمة عادلة وفي غير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها سائر المتهمين. وتدفع الحكومة بأن السيد الكاظمي هو مقاتل معادٍ ويستحق الاحتجاز والمعاملة الأدنى التي تقدم له. وعلاوة على ذلك تذكر أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المحتجزين واستعراض المجلس الإداري والحق الذي سمح به مؤخراً في الطعن على احتجازهم أمام المحكمة الفدرالية، توفر "حماية للمحتجزين غير مسبوقة في تاريخ الحروب".

٢٠- وفيما يتعلق باحتجاز السيد الكاظمي، تنفي حكومة الولايات المتحدة أي أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، وتعرض سرداً تفصيلياً للمرافق الطبية المتاحة التي يمكن للمحتجزين استخدامها وكذلك سُبل الانتصاف من سوء المعاملة من ضباط مرافق الاحتجاز. وقدَّمت الحكومة أيضاً بعض التفاصيل السرية عن الحالة الصحية للسيد الكاظمي تفيد من وجهة نظرها أنه تم التعامل معها على النحو المناسب.

٢١- وبصدد النقطة الثالثة والأخيرة الخاصة بسريان القانون الدولي على حالة السيد الكاظمي، تعتقد حكومة الولايات المتحدة أنه يدخل في فئة المقاتلين المعادين، ومن ثم لا تنطبق عليه حقوق المحاكمة العادلة وغير ذلك مما يندرج في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضيف إلى ذلك أن تفسيرها للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أن الموقع الجغرافي لغوانتانامو يقع خارج إقليمها، ومن ثم فإن المحتجزين في تلك المرافق لا يتمتعون بالحماية والحقوق المذكورة في العهد الدولي.

٢٢- ووفقاً لطرق عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أحيل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه، وفيما يلي موجز لتعليقاته.

٢٣- يعتقد المصدر أن رد الحكومة لا يتناول النقاط التي أثيرت في الطلب الأصلي بالكامل. فعلى سبيل المثال، تؤكد الحكومة أنه تم استعراض مسألة احتجاز السيد الكاظمي في محكمة مراجعة أوضاع المحتجزين في قضية بومدين ضد بوش، وقد خلصت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن الاستعراض الذي يتم في تلك المحكمة "لم يكن مناسباً". وذكر أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المحتجزين لا تتفق في نواحٍ كثيرة مع المتطلبات الأساسية الخاصة بالإجراءات الأصولية وإجراءات المحاكمة العادلة، وحقوق الإنسان الأساسية. ويشير المصدر إلى الالتماس الذي تقدَّم به، والذي يوضح أن السيد الكاظمي (أ) لم يُعرض على سلطة قضائية في غضون فترة زمنية معقولة؛ (ب) ولم يبلغ إطلاقاً بحقوقه؛ (ج) وكان مطلوباً منه إدانة الجرم الذي يفترض أنه ارتكبه؛ (د) وحرم من المشورة القانونية. ولم يجر الاستعراض إلاّ بعد نحو سنتين من الاحتجاز السري للسيد الكاظمي، وتعذيبه ثم تحويله إلى غوانتانامو.

٢٤- ويدفع المصدر بأنه في الوقت الذي تؤكد فيه حكومة الولايات المتحدة أن السيد الكاظمي "محتجز بموجب قانون الحرب"، فإنه لم يوجد أي إجراء للتأكد من أن الاحتجاز مبرر بالفعل وفقاً للقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المحتجزين مصممة من أجل إثبات أن سجناء غوانتانامو هم "مقاتلون معادون"، ولكن قوانين الحرب لا تسمح بالاحتجاز العسكري لفترات غير محدودة على أساس تعريف حكومة الولايات المتحدة الموسَّع لهذا التصنيف.

٢٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإنه في الوقت الذي تؤكد فيه الحكومة بأن "الغرض من احتجازه هو منعه من العودة إلى ميدان القتال"، فإنه لا توجد إجراءات لتطبيق هذا العامل وتقرير ما إذا كان استمرار الاحتجاز هو أمر ضروري أم لا. ويقوم مكتب الاستعراض الإداري باستعراض سنوي لأحكام محاكم مراجعة أوضاع المحتجزين من أجل تحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز، ولكنه لا يعتبر ذلك عاملاً رئيسياً في عملية اتخاذ قراراته، وإنما ينظر في (أ) ما إذا كان المحتجز يمثل خطراً على الولايات المتحدة وحلفائها، (ب) ما إذا كان الشخص المحتجز لا تزال له قيمة استخبارية؛ (ج) ما إذا كانت توجد أي أسباب أخرى للاحتجاز[٢١].

٢٦- ويعرب المصدر عن شكوكه بأن الحكومة تواصل المماطلة في إجراء استعراض له معنى من قِبل المحاكم الفدرالية التي يحق الآن للأشخاص المحتجزين رفع دعوى أمامها، وذلك لقيامها، المرة تلو الأخرى، بتقديم طعن يجهض جهود القضاة للإسراع بإيجاد حل لجميع

(٢١) مذكرة من وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، عملية مجالس الاستعراض الإداري، الفقرة ٣ (و) ''معايير العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في مجالس الاستعراض الإداري'' (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦) وهي متاحة على الموقع http://www.defenselink.mil/news/Aug2006/d20060809ARBProceduresMemo.pdf. والاحتجاز إلى أجل غير مسمى لغرض التحقيق ليس مسموحا به بموجب قانون الحرب. انظر *Hamdi v. Rumsfeld*, 542 U.S. 507, 521 (2006).

قضايا أوامر الإحضار المعروضة عليهم. وتواصل الحكومة أيضاً استخدام الأدلة السرية، وتقاوم الإفصاح عن أدلة البراءة. ويتبيَّن من هذا السلوك عدم التزام الحكومة الدائم بمراعاة الفقرة ١ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٢٢]، "لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى".

٢٧- ويدفع المصدر بأن رد الحكومة لا يتناول أيضاً مسألة احتجاز السيد الكاظمي سراً في الإمارات العربية المتحدة وأفغانستان، ولم يتطرق إلى اتهامات التعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة احتجازه السري ولا لكون الحكومة لم تطبِّق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف إلاّ بعد أن قررت المحكمة العليا الأمريكية أن هذه المادة ملزمة، وذلك في قضية حمدان ضد رامسفيلد في آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأخيراً يدّعي المصدر أن الحكومة لم تول اهتماماً كافياً في ردها لأساليب الاستجواب العنيفة ولا للحالة الصحية للسيد الكاظمي.

٢٨- وعلى أساس مجموعة الوثائق والمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإنه يرى أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في هذه القضية.

٢٩- يبدو أن حكومة الولايات المتحدة تتخذ موقفاً مؤداه أن تعريف ما يشكل حالة حرب، ومقاتلاً معادياً، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي السارية على النزاعات المسلحة قد تعرضت لتحولات في عالم ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر. ويبدو أن هذا هو المبرر الرئيسي لاحتجاز الأشخاص من أي اختصاص قضائي في العالم، واحتجازهم دون إذن من السلطات القضائية ودون إبلاغ أسرهم، وكذلك حرمانهم من أدنى الحقوق الإنسانية التي يكفلها لهم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن الولايات المتحدة دولة طرف فيه).

٣٠- ويرى الفريق العامل وجود عدد من أوجه القصور في هذا الموقف وفي موقف حكومة الولايات المتحدة، ويود أن يسترعي إلى الأذهان الموقف الذي اعتمده في "الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية"[٢٣] وفي رأي أصدره الفريق العامل ذكر أن الفريق العامل "يود التشديد، من حيث المبدأ، على أن تطبيق القانون الإنساني الدولي على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان. وعند وجود تضارب بين أحكام النظامين القانونيين بشأن حالة محددة، يتعيَّن تحديد القانون الخاص وتطبيقه".[٢٤]

---

(٢٢) قرار الجمعية ١٧٣/٤٣.

(٢٣) E/CN.4/2003/8، صفحة ٢٢، الفقرة ٦٤ وما بعدها.

(٢٤) الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، A/HRC/4/40/Add.1، صفحة ٢٥، الفقرة ١٣.

٣١- ولا يستطيع الفريق العامل أن يرى شرعية في الأساليب السرية للاعتقال والاستجواب وتسليم الأشخاص، التي تتبعها الولايات المتحدة في احتجاز السيد الكاظمي، ولا يجد في القانون الوطني أو الدولي ما يساند هذه الممارسات. وهو لا يجد سنداً قانونياً لفعل إلقاء القبض على السيد الكاظمي في دبي، ونقله إلى مكان غير معروف لمدة ستة أشهر، ثم إعادة نقله إلى أفغانستان، واحتجازه هناك لمدة تسعة أشهر، تليها أربعة أشهر أخرى قبل نقله إلى خليج غوانتانامو يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حيث يظل محتجزاً هناك.

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حكومة الولايات المتحدة لم تتطرق بشكل مناسب إلى المسائل الخطيرة الناتجة عن الاتهامات بسوء المعاملة وطول الاحتجاز والحرمان من الإجراءات الأصولية والمحاكمة العادلة أو أي استعراض له معنى في الحالتين.

٣٣- ويود الفريق العامل كذلك أن يشير هنا إلى التقرير المشترك[٢٥] المقدَّم من خمسة مكلفين بولايات إجراءات خاصة تابعة للجنة حقوق الإنسان، الذي ذُكر فيه على سبيل القطع أنه "يحق للأشخاص المحتجزين في غوانتانامو الطعن في قانونية احتجازهم أمام هيئة قضائية وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحصول على قرار بإخلاء سبيلهم إذا تبين أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني سليم. ويتعرض هذا الحق للانتهاك في الوقت الراهن، وأن استمرار احتجاز جميع الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو يعتبر بمثابة احتجاز تعسفي ينتهك المادة ٩ من هذا العهد"[٢٦].

٣٤- ويذكر الفريق العامل أن حكومة الولايات المتحدة لا تتيح الفرصة لتقديم إيضاحات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالاحتجاز والتحقيق والاحتجاز، سواءً ببيان أن هذه الأحداث حدثت بالفعل حسب قول المصدر أو بنفي مختلف فترات الاحتجاز.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لا تتناول بشكل كافٍ المسائل الخطيرة الناتجة عن اتهامات سوء المعاملة والاحتجاز لفترات طويلة والحرمان من الإجراءات الأصولية والمحاكمة العادلة، ومن أي استعراض له معنى فيما يتعلق بالحالتين، ومنذ عام ١٩٩١ والفريق العامل يتخذ موقفا واضحاً بأنه ليس مقتنعاً بأن المحاكم العسكرية والإجراءات القضائية المتصلة بها توفر الحماية المطلوبة لسلامة العملية القضائية. ولهذا السبب فإن محاكم مراجعة أوضاع المحتجزين ومجالس الاستعراض الإدارية ليست إجراءات مناسبة للوفاء بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة لأن هذه هي محاكم عسكرية ذات إجراءات موجزة.

٣٦- ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة لم تنسحب من الأحكام الموضوعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فهي ملزمة بتلك الأحكام. وحتى ولو أنها أعلنت انسحابها، فإن الحق في الحضور أمام المحكمة، وإن لم يكن مذكوراً بشكل صريح في

---

(٢٥) E/CN.4/2006/120.

(٢٦) نفس المرجع، الفقرة ٨٤.

القائمة الواردة في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنما هو حق غير قابل للنقض حتى في حالات الطوارئ[٢٧].

٣٧- وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد سند علي يسلم الكاظمي هو احتجاز تعسفي، ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

٣٨- يطلب الفريق العامل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصحيح وضع السيد سند علي يسلم الكاظمي بما يتفق مع الأعراف والمعايير الدولية السارية الخاصة بحقوق الإنسان، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما. وفي هذه الظروف فإن الفريق العامل يطلب من حكومة الولايات المتحدة إطلاق سراح السيد الكاظمي من الاحتجاز فوراً.

٣٩- وأخيراً فإن الفريق العامل يرحب ببيان الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة بشأن عزمها على إغلاق مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وتتمنى عليها تنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن.

اعتُمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٤ (جمهورية ملديف)

رسالة موجّهة إلى الحكومة بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

بشأن السيد ريتشارد وو ماي دي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات بشأن التهم التي وجّهها المصدر، في الوقت المقرر، وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل، التي اعتُمد فيها هذا الرأي. وقد أحال الفريق العامل الردّ المقدّم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

(٢٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)، A/HRC/7/4/Add.1، صفحة ٣٧، الفقرة ٣٦، الذي يتفق مع الملاحظة العامة رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن المادة ٤: الإعفاءات أثناء حالة الطوارئ، الفقرة ١٥.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أُبلغت القضية الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٥- السيد ريتشارد وو ماي دي، البالغ من العمر ٤٠ سنة، هو مواطن من الصين، ومدير مطعم شنغهاي وفندق جريس في ماليه، أُلقي القبض عليه دون إطلاعه على إذن بذلك يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في ماليه من قِبَل قوات وزارة الدفاع والأمن الوطني، بتهمة مخالفة قوانين الهجرة والاستثمار الأجنبي، واتهم بعدم الالتزام بتعليمات السلطات. ولا يزال محتجَزاً منذ ذلك التاريخ تحت سلطة وزارة الدفاع والأمن الوطني وقوة الشرطة في ملديف وإدارة خدمات التهذيب وإعادة التأهيل، في سجن جامادو في البداية. إلاّ أنه ليس من الواضح ما هي السلطة التي أمرت باحتجازه. وقد نُقِل بعد ذلك إلى محل احتجازه الحالي في سجن مافوشي.

٦- ويدّعي المصدر أن هذا الاحتجاز قد يكون قد تم بالتواطؤ بين أحد أرباب العمل السابقين للسيد وو ماي دي، وهو السيد محمد مصطفى حسين، وهو وزير سابق في الحكومة وممثل لدى الأمم المتحدة، ووزارة الدفاع والأمن الوطني، لأنه احتج بصوت عالٍ على عدم تجديد إذن العمل الخاص به لأسباب مريبة.

٧- وبناءً على طلب زوجته السابقة، أبلغت وزارة الخارجية السيدة جانغ لين زنغ أن السيد وو ماي دي لم يستثمر في البلد حسب الإجراءات المقررة في قواعد الاستثمار في جمهورية ملديف. ومع ذلك فقد ذكرت وزارة الدفاع والأمن الوطني أنه معتقل لأنه كان يتحدث بأسلوب إدانة للحكومة وكبار الموظفين الحكوميين.

٨- ويدّعي السيد وو ماي دى أن خمسة من المواطنين الصينيين قد اشتركوا في تجميع مبلغ ٠٠٠ ٧٠ دولار أمريكي لإقامة مطعم شنغهاي واستئجار فندق جريس. ومع أن كلتا المؤسستين مسجلة تحت اسم السيد مصطفى حسين، فقد تحمَّل جميع الرعايا الصينيين الخمسة جميع النفقات واحتفظوا لأنفسهم بالأرباح أيضاً. وبسبب نزاع مع صاحب العمل لم يتم تجديد إذن العمل للسيد وو ماي دي. وقد قدَّم شكوى للمحكمة ضد صاحب العمل وكتب إلى وزير الأشغال العامة والعمل، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، يطلب إعطاءه إذناً إضافياً بالبقاء لمدة ٦٠ يوماً في جمهورية ملديف لأن لديه قضية في المحكمة ضد السيد مصطفى حسين بسبب تحويل الاستثمارات. وقد أُلقي القبض عليه وتم احتجازه لمدة شهرين بعد رفع دعوى مدنية في المحكمة رقم ٢ بشأن النزاع العمالي مع صاحب العمل المحلي وشريكه. وقد أُبلغت سفارة الصين بهذا الاحتجاز وتمكن موظفو السفارة من الاتصال به.

٩- وفي سنة ١٩٩٧ وافقت الحكومة على إطلاق سراحه، ولكنه رفض قرار الإفراج عنه حتى تنظر المحكمة في قضيته. وحاولت حكومة ملديف ترحيله، بالتشاور مع السلطات الصينية، في عدة مناسبات، ولكنه رفض لنفس الأسباب. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/

أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس جمهورية ملديف، ذكر السيد وو ماي دي أنه على استعداد لقبول الإفراج عنه أو القبول بتسوية بشرطين: أن تجري إجراءات الإفراج عنه رسمياً من قِبَل سفارة الصين بحضور ممثل عن السفارة وممثل عن إحدى منظمات حقوق الإنسان الدولية عند الإفراج عنه، وضمان سلامته الشخصية حتى يغادر البلد. وطلب السيد وو ماي دي أيضاً من حكومة جمهورية ملديف اعتذاراً، وبياناً مكتوباً يثبت براءته، والتعويض عن خسائره، سواء منها المادية أو غير المادية، التي تسببت فيها فترة احتجازه الطويلة، والتحقيق في القضية وإحضار المسؤولين للمثول أمام العدالة. وكرر هذه الطلبات في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد تناولت قضية السيد وو ماي دي عدة منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

١٠- وكانت قضية السيد وو ماي دي موضوع التماس عاجل إلى الحكومة من الرئيسة/المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ولم تردّ الحكومة على تلك المذكرة.

١١- ويلاحظ الفريق العامل أن جمهورية ملديف أصبحت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد هذه المناشدة بثلاثة عشر يوماً، أي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٢- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ طلبت الحكومة مدّ الفترة المقررة لإرسال ردّها لمدة ٩٠ يوماً "من أجل تمكينها من إجراء عملية مشاورات مكثّفة وتحقيقات بشأن الموضوع المذكور أعلاه". وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تلقى الفريق العامل ردّاً من الحكومة يتكوّن من ثلاثة أجزاء:

١٣- في الجزء الأول تذكر الحكومة أن "قضية السيد وو ماي دي يجب أن يُنظر إليها في سياق التغييرات الواسعة والعميقة التي شهدتها جمهورية ملديف تحت حكم الإدارة الجديدة والتي تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان وحماية الجميع بغض النظر عن جنسياتهم. ومن ملامح هذا التغيير تلك التغييرات التي حدثت نتيجة إصدار الدستور الجديد يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي يقوم على أساس قانون الحقوق الدولي. ويحتوي هذا الجزء من ردّ الحكومة على الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تفعيل مختلف آليات حقوق الإنسان الوطنية والصادرة عن الأمم المتحدة. وقد قام اثنان من مقرري حقوق الإنسان الخاصين بزيارة البلد مؤخراً، وقام كلاهما بزيارة أماكن الاحتجاز والتقوا مع محتجزين من غير الجنسية الملديفية، بمن فيهم السيد وو ماي دي، ووجدوا أنه بصحة جيدة. ومنذ عام ٢٠٠٣، وبالرغم من العقبات الشديدة البشري والتقنية، استجابت الحكومة إلى المناشدات والمراسلات المتعلقة بحقوق الإنسان وحققت أعلى نسبة من الاستجابة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٤- وفي الجزء الثاني من ردّ الحكومة اعترفت بأنه قبل تنفيذ إجراءات الإصلاح على مدى السنوات القليلة الماضية، كانت أحوال الاحتجاز وإجراءاته مما لا يتفق تماماً مع المعايير

الدولية لحقوق الإنسان، إذ لم تكن هناك ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان لمنع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدّي لها. وتعترف الحكومة بأنه كان يحدث أحياناً عدم وجود نظام دوري لزيارات السجون "من قِبَل سلطات مستقلة موكَل إليها القيام بهذا الدور". ومع ذلك تذكر الحكومة أن إجراءات الشرطة والمحاكم والاحتجاز يجري اتباعها حالياً بصرامة وأن الحماية موفّرة بالكامل لجميع المحتجزين.

١٥- وفي الجزء الثالث من ردّ الحكومة تقر بأن السيد ريتشارد وو ماي دي هو مواطن صيني أُلقي القبض عليه بصدد نزاع مدني ناشئ عن اتهامات بانتهاك قوانين الاستثمار الأجنبي في ١٩٩١. وذكرت الحكومة أنه أطلق سراحه بعد ذلك بفترة قصيرة. وفي ذلك الوقت كانت سلطة الاحتجاز منوطة بوزارة الدفاع والأمن الوطني. وفي عام ٢٠٠٦ تم إنشاء شرطة ملديف كقوة مدنية وأوكلت إليها جميع الصلاحيات الخاصة بالاحتجاز والتحقيق بموجب قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨.

١٦- وقالت الحكومة إن السيد وو ماي دي ألقي القبض عليه مرة أخرى في آب/أغسطس ١٩٩٣ بتهم تتعلق بتعكير صفو الأمن العام، فيما يبدو بسبب غضبه إزاء عدم التقدم في النزاع المدني. وبعد احتجازه بفترة قصيرة، وبسبب سلوكه البالغ العنف، بدأت حكومة ملديف بالتعاون مع سفارة جمهورية الصين أول محاولة من محاولات عديدة لترحيل السيد ماي دي إلى الصين، ولكنه كرر رفضه مغادرة مرافق الاحتجاز واختار أن يبقى تحت الاحتجاز الطوعي، وقاوم بعنف جميع المحاولات لنقله قبل أن يتم حل القضايا التي يشكو منها بشكل يرضيه.

١٧- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ قدّم أربعة مطالب إلى حكومة ملديف تلبّي حقه في العدالة، وقال إن عدم تلبية تلك المطالب سيجعله يقدّم شكوى ضد ملديف في محكمة دولية. وكانت هذه المطالب هي: اعتذار من حكومة ملديف عن احتجازه تعسفياً، وإقرار مكتوب بأنه شخص بريء، وتعويضه عن جميع الخسائر، المادية وغير المادية، الناتجة عن احتجازه، وأن تقوم الحكومة بالتحقيق في موضوع القضية التي رفعها ضد شريكه في العمل وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

١٨- ولم يكن بوسع الحكومة تلبية تلك المطالب لأن السيد وو ماي دي لم يُحكَم عليه في أي جريمة: إذ أن القضايا التي رفعها هي قضايا مدنية وليس للحكومة دخل فيها، ولكنه بقي في الحبس منذ احتجازه بمحض إرادته.

١٩- وفي عام ٢٠٠٧ وبعد فشل مزيد من المحاولات لترتيب أمر الإفراج عنه وترحيله إلى الصين، وافقت الحكومة، من أجل الخروج من المأزق، على منحه مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي لأسباب إنسانية، مع مذكرة تفصيلية بقضيته. وقد رفض السيد وو هذه الترتيبات وواصل البقاء في الاحتجاز بمحض إرادته.

٢٠- وأبلغت الحكومة أيضاً أن السيد وو أطلق سراحه في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بموجب المادتين ٤٥ و٤٦ من الدستور. إذ تنص المادة ٤٥ من الدستور على أن لكل شخص الحق في ألاّ يحتَجز أو يلقى عليه القبض أو يودع السجن بشكل تعسفي إلاّ وفقاً لما ينص عليه القانون الذي يقره البرلمان. وتنص المادة ٤٦ من الدستور، علاوة على ذلك، على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه بسبب جريمة إلاّ بعد أن يبيِّن له الشخص القائم بالاحتجاز جريمته التي ارتكبها، أو أن يكون لديه أسباب معقولة ومحتملة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة أو كان على وشك ارتكاب جريمة أو كان موضع أمر بإلقاء القبض عليه صادر من المحكمة.

٢١- وبعد إطلاق سراح السيد وو ماي دي وفرت له الحكومة مكان ضيافة وأعطته تأشيرات الإقامة التي تسهل له البقاء في البلد. إلاّ أنه أصر بمجرد إطلاق سراحه على الطلب من وزارة الداخلية بأن يعود إلى مرافق الاحتجاز. وعلاوة على ذلك أصبح من الزوار اليوميين لإدارة خدمات التهذيب والإصلاح مطالباً باستمرار بالعودة إلى السجن.

٢٢- وأثناء احتجاز السيد وو ماي دى قام ممثل عن الحكومة بمقابلته سعياً إلى استيضاح الموقف وتحقيق رغباته واحتياجاته. وقد ذكر أنه لا يرغب في العودة إلى الصين وأنه رفع قضية أمام محكمة دولية، ولذلك يريد أن يظل قيد الاحتجاز إلى أن تبت المحكمة في الموضوع. ويصر السيد وو ماي دي على أنه لا يرغب في العودة إلى بلده رغم ما قدمته حكومة الصين وحكومة ملديف من تسهيلات بشأن جميع الإجراءات التي تضمن سلامة عودته. وقامت الحكومة، بناء على طلبه، بتيسير تحوله إلى الديانة الإسلامية. ولا تزال الحكومة على استعداد لتقديم ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي له لاعتبارات إنسانية. وتقول الحكومة إنه على الرغم من أن السيد وو لم يرفع أي قضية في أي محكمة في البلد، فإن لجنة حقوق الإنسان في ملديف تبحث الآن حالته.

٢٣- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر. وتلقى الفريق العامل تعليقات المصدر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولم يذكر المصدر أي تجاوزات خطيرة في ردّ الحكومة: وإنما ذكر أنه وإن كان قد تم إطلاق سراح السيد وو فإن إلقاء القبض عليه في السابق واحتجازه كان عملاً غير مشروع ويتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف أن السيد وو لا يثق في العدالة في جمهورية ملديف وإنما يعتمد على "العدالة الدولية" حسب قوله. وقد قدّم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في جمهورية ملديف بشأن احتجازه التعسفي وإطلاق سراحه بشكل غير قانوني من سجن مافوشي.

٢٤- ويؤكد المصدر أن السيد وو قد أطلق سراحه رسمياً من السجن يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأدخل إلى مستشفى إنديرا غاندي للعلاج. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ خرج رسمياً من المستشفى ودُفعت له مصاريف علاجه بالكامل من قِبَل إدارة التهذيب والإصلاح.

٢٥- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن هذه القضية، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات والظروف ذات الصلة.

٢٦- ذكرت الحكومة أن السيد وو ألقي القبض عليه لأول مرة في عام ١٩٩١. ويذكر المصدر أن السيد وو ألقي القبض عليه لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتؤكد الحكومة أن الأساس القانوني لإلقاء القبض عليه هو انتهاك قوانين الاستثمار الأجنبي في جمهورية ملديف. ويلاحظ الفريق العامل أن الأحكام القانونية التي يستند إليها احتجاز السيد وو لمدة تزيد عن ١٧ سنة هي أحكام متناقضة. فوزارة الخارجية تؤكد أن السيد وو كان محتجزاً لأنه لم يستثمر في البلد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد الاستثمار في جمهورية ملديف، وتذكر وزارة الدفاع والأمن الوطني أنه احتُجز لأنه وجّه اتهامات للحكومة وكبار موظفي الحكومة.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدِّم تفسيراً واضحاً للأسباب التي تم إلقاء القبض على السيد وو على أساسها عدة مرات دون إذن قضائي وأسباب استمرار احتجازه لفترات طويلة دون محاكمة. وقد احتُجز السيد وو بناءً على وشاية من مواطن ملديفي أراد السيد وو أن يرفع عليه دعوى قضائية فيما يتعلق بمشاكل تتصل بالشراكة في العمل.

٢٨- وتعترف الحكومة في ردّها بأن السيد وو "لم توجه إليه تهمة في أي جريمة". وفي هذه الحالة فإن الفريق العامل لا يفهم أسباب احتجازه. وعلاوة على ذلك لا يستطيع الفريق العامل قبول تفسير الحكومة بأن السيد وو ظل قيد الاحتجاز "بناءً على رغبته الشخصية" أو أنه ظل "قيد الاحتجاز الطوعي".

٢٩- ولا يوجد تفسير في ردّ الحكومة لكونها لم تقم بالتحقيق في موضوع القضية المرفوعة ضد شريك السيد وو في العمل وإحضار المسؤولين أمام العدالة. وإنما تؤكد الحكومة فقط أنها تحاول أن تقدم له مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار "لدواعٍ إنسانية" وإعادته إلى الصين.

٣٠- وبناء عليه فإن الفريق العامل يعتبر أن إلقاء القبض على السيد ريتشارد وو ماي دي واحتجازه لمدة تزيد عن ١٥ سنة دون إذن قضائي، ودون توجيه تهم محددة له، ودون محاكمة أو قرار من المحكمة، هو حجز تعسفي لأنه لا يقوم على أي أساس قانوني وأنه يتجاهل تجاهلاً خطيراً الأعراف الدولية المتعلقة بحماية الحق في محاكمة عادلة. ولم يُبلغ السيد وو إطلاقاً بشكل رسمي بأسباب اعتقاله واحتجازه ولم يُسمح له بالطعن على إلقاء القبض عليه واحتجازه أمام محكمة قانونية.

٣١- وبناءً على ما تقدّم يصدر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من طرائق عمله، الرأي التالي:

إن احتجاز السيد ريتشارد وو ماي دي لمدة تزيد على ١٥ سنة كان احتجازاً تعسفياً ينتهك حكم المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويدخل في نطاق الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا التي تعرض عليه.

٣٢- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تيسّر للسيد ريتشارد وو ماي دي كل سُبل الانتصاف المحلي المتاحة لتمكينه من التوصل إلى حلّ للموضوع أمام محكمة قانونية، من أجل الوصول في النهاية إلى الانتصاف والتعويض عن جميع الخسائر، بما في ذلك الخسائر المتعلقة باستثماراته، والناجمة عن سجنه لفترة طويلة بغير سند قانوني، وليس "لدواعٍ إنسانية" فقط.

اعتُمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٥ (لبنان)

رسالة موجّهة إلى الحكومة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بشأن: السادة علاء قاسم لِفت، وقسيم عطا الله زاير، ووليد طالب سليمان محمد الدليمي، وعلى فاضل الحسينوي الياوي، وخيري حسين حجي، ومؤيّد علاّوي الكناني عابد، وعلى التميمي، وأحمد فتحي حامد، وزياد طارق العبد الله تومان، ورمضان عبد الرحمن حج، وأحمد ناجي العامري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٣- بالنظر إلى الاتهامات الموجَّهة، كان الفريق العامل يودّ لو تتعاون الحكومة في هذا الصدد. وبما أن الحكومة لم تقدّم أي معلومات، يرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي على أساس الوقائع والظروف المتصلة بالقضايا المعروضة، خاصة وأن الحكومة لم تفنّد الوقائع المذكورة والاتهامات الواردة في الرسالة.

٤- وقد أُبلغت الحالات المذكورة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي على الوجه التالي:

٥- (أ) السيد علاء قاسم لِفت، الذي يحمل الجنسية العراقية، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، هو عامل في مصنع اسمنت، ومحل إقامته في هندية، جدول الغربي، طوارج، كربلاء، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد ألقي القبض عليه في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن

لم يبرزوا أي أمر احتجاز. ثم حُكم عليه بالسجن لمدة شهرين ونصف بتهمة دخول الإقليم اللبناني بطريقة غير مشروعة.

(ب) السيد قاسم عطا الله زاير، يحمل الجنسية العراقية، ومن مواليد ١٩٨٢، وهو صاحب مغسلة، ومحل إقامته هو كربلاء، الهندية، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أُلقي القبض عليه يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبَل قوات الأمن، التي لم تُبرز أمر احتجاز. وكان قد دخل البلاد في أيار/مايو ٢٠٠٥. وحُكم عليه بالسجن لمدة شهر لدخوله الإقليم اللبناني بطريقة غير مشروعة، وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من القانون ١٩٦٢ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم.

(ج) السيد وليد طالب سليمان محمد الدليمي، يحمل الجنسية العراقية، وكم مواليد ١٩٧٨، ومحل إقامته هو شارع ٨ شباط، حي التميم، الرمادي، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أُلقي القبض عليه يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن لم يُبرزوا أمر احتجاز.

(د) السيد على فاضل الحسينوي الياوي، يحمل الجنسية العراقية، وهو مولود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، ومحل إقامته هو البصرة، عشتار، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحمل شهادة لاجئ رقم ٢٤٥-C16182٠٠، بتاريخ ٦ تموز يوليه ٢٠٠٥، ألقي القبض عليه يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من قِبل أفراد قوات الأمن. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة شهر بتهمة دخول الإقليم اللبناني بطريقة غير مشروعة وتقديم اسم وهمي باعتباره ضامناً.

(هـ) السيد خيري حسين حجي، يحمل الجنسية العراقية، ومولود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٢، ويحمل بطاقة هوية عراقية رقم ٣٥٠٧٢٧، وهو من أتباع المذهب اليزيدي، وهي أقلية دينية، ويعمل في محل والده الذي يبيع الخمور، ومحل إقامته هو نينوى، الموصل، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحمل شهادة لاجئ رقم ٢٤٥-C02044٠٤، أُلقي القبض عليه يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ من قِبَل أفراد قوات الأمن، ولم يُبرزوا أي أمر احتجاز. وحُكم عليه بالسجن لمدة شهر، ويضيف المصدر أنه، باعتبار عضويته في أقلية دينية، فإن استمرار احتجازه يمكن أن يؤثر على سلامته البدنية والشخصية.

(و) السيد مؤيَّد علاّوي الكناني عابد، يحمل الجنسية العراقية، ومولود في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢، ومحل إقامته في مدينة الصدر في بغداد، ويعمل في مطحن، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ألقي القبض عليه يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن التابعين لوزارة الداخلية. وقد حُكِم عليه بالسجن لمدة شهر.

(ز) السيد على التميمي، يحمل الجنسية العراقية، ومولود في ١٩٦٦، ويحمل بطاقة هوية رقم ١٤١٠٩٢ صادرة عن وزارة الداخلية العراقية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويعمل حارساً ومحل إقامته هو حي الجهاد، بغداد، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ألقي القبض عليه يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في قطاع وادي خالد على الحدود اللبنانية مع العراق، من قِبَل أفراد من قوات الأمن. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة شهر واحُتجز في سجون طرابلس والقبة وهلبا ورومية.

(ح) السيد أحمد فتحي حامد، يحمل الجنسية العراقية، وهو مولود في ١٩٧٤، ومحل إقامته هو حي الزهور، الموصل، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحمل شهادة لاجئ رقم C00429٠٧-٢٤٥، بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أُلقي القبض عليه يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن. وحُكم عليه بالسجن لمدة شهر.

(ط) السيد طارق العبد الله تومان، يحمل الجنسية العراقية، مولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ويعمل بائعاً، ومحل إقامته في بغداد، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ألقي القبض عليه يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن التابعين لوزارة الداخلية. وحُكم عليه بالسجن لمدة شهر.

(ي) السيد رمضان عبد الرحمن حاج، يحمل الجنسية العراقية، مولود في ١٩٥٣، وهو سائق سيارة إسعاف في العراق ويعمل حارساً في لبنان، ومقيم في طريق المطار، حي الجزائر، الموصل، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أُلقي القبض عليه في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ من قِبَل أفراد من قوات الأمن التابعين لوزارة الداخلية. وحُكِم عليه بالسجن عشرة أيام.

(ك) السيد أحمد ناجي العامري، يحمل الجنسية العراقية، ومولود في ١٩٨٨، ويعمل خبّازاً، ومحل إقامته هو الغازلية، بغداد، ويحمل صفة لاجئ بموجب اعتراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحمل شهادة لاجئ رقم C00967٠٦-٢٤٥، صادرة بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ألقي القبض عليه يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من قِبَل أفراد من قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية. وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر من قِبل محكمة بيروت، وبغرامة قدرها ٢٠٠ ليرة لبنانية وبإبعاده، حيث أُدين بدخول الإقليم اللبناني بطريقة غير شرعية وبأنه كان يحمل ثلاث وثائق هوية سورية مزوّرة، وصدر الحكم عليه بموجب المادة ٣٢ من قانون ١٩٦٢ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم والمواد ٢١٩/٤٦٣ و٤٥٤/٤٦٣ و٤٥٤/٤٦٤ من القانون الجنائي.

٦- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن هؤلاء الأفراد الأحد عشر سُلِّموا إلى قوات الأمن بغرض إبعادهم من البلاد، وبعد قضائهم فترة العقوبة، أُقتيدوا إلى المبنيين جيم ودال في سجن رومية، حيث صودِرت جوازات سفرهم العراقية وبطاقات هوياتهم.

ورغم أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت بوضعهم كلاجئين، فقد صدر الأمر بترحيلهم على أساس دخولهم الإقليم اللبناني بصفة غير شرعية أو إقامتهم فيه، بمقتضى المادة ٣٢ من القانون ١٩٦٢ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم.

٧- ورغم انقضاء أجل الأحكام الصادرة بشأنهم، فإنهم لا زالوا محتجزين. ولم يصدر أي أمر قضائي أو إداري بتمديد احتجازهم بعد فترة السجن المحكوم بها عليهم. ثم إنهم مودعون السجن مع المجرمين العاديين.

٨- ويضيف المصدر أن السلطات التقديرية المخولّة للأمن العام واسعة جداً وغامضة وأن احتجاز هؤلاء الأفراد أثناء تنفيذ أوامر ترحيلهم هو في كل الحالات منافٍ للالتزامات الدولية للجمهورية اللبنانية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يوجد حدّ زمني أقصى للأشخاص الذين هم قيد الترحيل. ثم إن المحتجزين ليس أمامهم سبيل للمثول أمام قاضٍ من أجل إعادة النظر قضائياً في قرار ترحيلهم.

٩- وفي مداولة الفريق العامل رقم ٥ بشأن حالة المهاجرين وطالبي اللجوء السياسي (انظر E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) ذكر الفريق العامل بوضوح أن الاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون مفتوح المدة أو لمدة طويلة بشكل مبالغ فيه، وإنما يجب أن تكون المدة القصوى محددة بموجب القانون (المداولة رقم ٥، المادة ٧). ذلك أن احتجاز المواطنين الأجانب في الأوضاع الاستثنائية، والمهاجرين وطالبي اللجوء السياسي، لفترات غير محددة يتنافى مع القانون الدولي.

١٠- وذكر الفريق العامل أيضاً أن طالب اللجوء أو المهاجر يجب أن تتاح له إمكانية سُبل انتصاف أمام سلطة قضائية، وهي التي تقرر على وجه السرعة مدى قانونية الإجراء المتخذ، وإذا استدعى الأمر، تطلب إطلاق سراح الشخص المعني، وأنه يجب أن يحدد الإجراء الذي يتم بمقتضاه الإبلاغ بالاحتجاز الشروط التي يمكن لطالب اللجوء أو المهاجر أن يطلب فيها سبيلاً للانتصاف (المبدأ ٨).

١١- وبالنظر إلى الطابع الشائع للهجرة غير الشرعية، فقد كرر الفريق العامل منذ ١٩٩٩ إصدار قرارات مختلفة تبيِّن أن الاحتجاز لمدة غير محدودة لغير المواطنين على أساس أن أوضاعهم غير نظامية هو احتجاز تعسفي.

١٢- وفي آخر تقرير للفريق العامل (A/HRC/10/21/ الفقرة ٦٧) قام بتذكير الدول بأن احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في الظروف الاستثنائية يجب أن يكون الملجأ الأخير ولا يُسمح به إلاّ لفترات قصيرة جداً، وأنه ينبغي العمل على إيجاد بدائل للاحتجاز ما أمكن ذلك.

١٣- ولم تُنكِر الحكومة أن احتجاز هؤلاء الأشخاص الأحد عشر هو جزء من ممارسة السلطات اللبنانية لاحتجاز اللاجئين العراقيين الذين لا يحملون تأشيرات سليمة وحبسهم

لفترات غير محدودة من أجل إجبارهم على العودة إلى العراق. وهؤلاء الأشخاص يكونون عرضة للإنهاك في السجن بلا نهاية ما لم يقبلوا العودة إلى العراق.

١٤- ولم توقّع لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين في ١٩٥١ كما أن السلطات اللبنانية لا تولي أي أهمية قانونية للاعتراف بحالة اللاجئين العراقيين من قِبَل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٥- ويرى الفريق العامل أن إجبار اللاجئين على العودة إلى بلدٍ تكون حياتهم وحرياتهم عرضة لخطر واضح فيه إنما هو انتهاك لمبدأ عدم العودة القسرية. وهؤلاء الأشخاص وُجّهت إليهم اتهامات وصدرت ضدهم أحكام على أساس دخول الإقليم اللبناني بطريقة غير شرعية أو الإقامة فيه، مع أنهم في الواقع كانوا يبحثون عن حماية دولية من الجمهورية اللبنانية ممارسة لحقهم في طلب اللجوء ومنحهم اللجوء بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى الظروف الاستثنائية للحرب وأعمال العنف والاضطهاد في بلد هؤلاء الأشخاص، فمن المستحيل القول بأنهم كان عليهم أن يتبعوا الإجراءات المعتادة ويستوفوا الإجراءات الإدارية المعتادة فيما يتعلق بالسفر إلى الخارج والحصول على جوازات سفر سليمة والتقدم بطلب تأشيرات دخول لكي يدخلوا لبنان بشكل قانوني.

١٦- ويرى الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص لا زالوا محتجزين رغم أنهم قضوا مدة العقوبة، دون أي سند قانوني، وليس أمامهم سبيل للطعن أمام قاضٍ أو محقق أو وسيلة أخرى للطعن على قانونية احتجازهم، وهو ما يخالف القانون العرفي الدولي والمبادئ والمعايير السارية تجاه الحق في اللجوء.

١٧- ويكرر الفريق العامل القول بضرورة إتاحة إمكانية الطعن على قانونية الاحتجاز أمام سلطة قضائية عادية وأن تكون مسألة القانونية هذه موضع استعراض بإجراءات قانونية في فترة زمنية محددة. ويجب دائماً وجود تدابير لاعتبار الاحتجاز غير قانوني إذا كان الترحيل غير ممكن على أساس اعتبارات قانونية بما في ذلك مبدأ عدم العودة القسرية، الذي يمنع ترحيل الشخص في حالة تعرضه لخطر التعذيب أو الاحتجاز التعسفي في بلد المقصد.

١٨- ولا ينبغي استعمال إجراءات سجن الأشخاص الذين يدخلون البلد بطريقة غير شرعية إلاّ كأجراء أخير قبل تنفيذ الترحيل. ويجب أن تكون فترة السجن قصيرة قدر الإمكان ولا تطبّق إلاّ وفقاً لقواعد واضحة ومحددة بالتفصيل. ويجب عدم وصم مقدّمي طلبات اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني باعتبارهم مجرمين.

١٩- ويجب أن يكون من الممكن دائماً الطعن على إجراءات السجن الإداري أمام المحاكم. ويجب ألاّ يكون هذا الاحتجاز في أي حال من الأحوال غير محدد المدة أو لمدة مفرطة، ويجب ألاّ يتوقف على سلوك الشخص الأجنبي الذي دخل الإقليم الوطني بطريقة غير نظامية، إذا وُجدت أسباب تمنع الحكومة من طرده من البلد.

٢٠- ولم تنكر الحكومة اللبنانية تأكيدات المصدر بأن الأشخاص الأحد عشر المذكورين محرومون بالفعل من حريتهم لسبب واحد هو أنهم غير مواطنين دخلوا البلاد بطريقة غير نظامية. وهذا الوضع يؤدي إلى انتهاك آخر، حيث إن مفوضية شؤون اللاجئين قد منحت هؤلاء الأشخاص وضع اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وانتهاكاً لمبدأ عدم العودة القسرية الذي لم يؤخذ في الاعتبار في حالتهم هذه.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن رفض السلطات اللبنانية تعديل وضع هؤلاء الأشخاص بحيث يصبح قانونياً لا يؤثر على الأشخاص المعنيين وحسب ولكنه قد يؤدي بغالبية اللاجئين العراقيين إلى العيش في خوف دائم من الاحتجاز.

٢٢- وعلى ضوء ما تقدّم يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الأشخاص التالية أسماؤهم من الحرية، وهم السادة: علاء قاسم لفت، وقسيم عطا الله زاير، ووليد طالب سليمان محمد الدليمي، وعلى فاضل الحسينوي الياوي، وخيري حسين حاجي، ومؤيد علاوي الكناني عابد، وعلى التميمي، وأحمد فتحي حامد، وزياد طارق العبد الله تومان، ورمضان عبد الرحمن حاج، وأحمد ناجي العامري، هو احتجاز قسري، ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويدخل في نطاق الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لنظر الفريق العامل في الحالات التي تعرض عليه.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المذكورين أعلاه وفقاً للمعايير والمبادئ التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٦ (جمهورية إيران الإسلامية) رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بشأن الدكتور أراش علائي والدكتور كاميار علائي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٣- قُدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القضيتان اللتان يرد ملخص لهما فيما يلي.

٤- (أ) الدكتور أراش علائي، وهو مدير سابق للمؤسسة الدولية للتعاون التعليمي والبحثي التابعة للمعهد الوطني الإيراني لبحوث السل وأمراض الرئة.

(ب) وشقيقه الدكتور كاميار علائي وهو مرشح للدكتوراه في كلية الصحة العامة بمدينة 'أولباني' بجامعة ولاية نيويورك (سوني). وهو حاصل على درجة الماجستير في السكان والصحة الدولية من كلية هارفارد للصحة العامة ومؤسس العيادات المتخصصة في التخطيط الصحي. وقد اعترفت به الجمعية الآسيوية بوصفه زميل آسيا لعام ٢٠٠٨، باعتباره "أحد ٢٣ زميلاً جديداً حُددوا على أنهم من بين أبرز محدِّدي الاتجاهات الواعدين والقادة الناشئين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

٥- والشقيقان كلاهما طبيبان متخصصان في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي معالجة المصابين بهما. وهما يشاركان مشاركةً كبيرة في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي معالجة المصابين بهما ومعروفان دولياً بالنظر إلى جهودهما الرامية إلى رفع مستوى اهتمام السلطات الإيرانية بالقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبالنظر إلى إنشائهما لبرامج تحد من الأضرار التي تقع للسجناء والشباب في هذا الصدد. وقد ظلا منذ عام ١٩٩٨ ينفذان برامج تُعنى بفيروس نقص المناعة البشري وبالإيدز في مقاطعة كيرمانشاه، وتركز خاصة على الحد من الأضرار الناجمة عن حقن مستعمِلي المخدرات. وقد سعيا إلى أن تُدمج في النظام الوطني للرعاية الصحية في إيران عملية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز ومعالجة المصابين بهما وبالأمراض المنقولة جنسياً والحد من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات. وبالإضافة إلى الأعمال التي قاما بها في إيران، فإنهما قد نظما دورات تدريبية للعاملين في الحقل الطبي من الأفغان والطاجيك. وعمِلا أيضاً على تشجيع التعاون الإقليمي فيما بين ١٢ بلداً من بلدان الشرق الأوسط وآسيا الوسطى.

٦- وأفادت التقارير أن أفراداً من الشرطة الإيرانية لم يُبرزا أوامر إلقاء القبض قد ألقوا القبض على هذين الشخصين في ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي. وصودرت وثائق من كلا الشقيقين في مترليهما. ويجري الفصل بينهما كما يجري احتجازهما في حبس انفرادي في سجن إيفرين في طهران دون توجيه اتهامات إليهما. وقد أُدعي أن الباعث وراء القبض عليهما هو ارتباط الشقيقين بمنظمات غير حكومية يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

٧- وقد جرى الإعراب عن القلق من احتمال تعرّض هذين الطبيبين لاستجوابات فظة يمكن أن تشمل إساءة المعاملة بل وحتى التعذيب لإجبارهما على تقديم اعترافات زائفة توحي بضلوعهما في مؤامرة ضد الحكومة. ووفقاً لصحيفة *اعتماد*، يجري احتجاز هذين الطبيبين بسبب "الاشتباه في تآمرهما بغية الإطاحة بحكومة الجمهورية الإسلامية". وقيل إن عناصر مختلفة من دوائر المخابرات قد قامت بالتضييق عليهما خلال العامين الماضيين.

٨- وأفادت التقارير كذلك أن هذين الشخصين قد حُرما من المشورة القانونية وجرى التنبيه عليهما بعدم محاولة طلب المساعدة القانونية. ولم يُسمح لهما بإجراء اتصالات مع أقاربهما. وقد أعرب الدكتور كاميار علائي قبل إلقاء القبض عليه، وذلك في مقابلة مع إذاعة زمانة الناطقة باللغة الفارسية، عن القلق الشديد إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وذكر أنه يمكن احتواء هذا الانتشار.

٩- ويرى المصْدر أن احتجاز هذين الطبيبين له بواعث سياسية. فقد أُلقي القبض عليهما ويجري احتجازهما في حبس انفرادي لا لسبب إلا لممارسة حقوقهما في حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية إبداء الرأي وحرية التعبير.

١٠- وقام الفريق العامل، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتذكير الحكومة بطلبه معلومات عن هاتين القضيتين، منبهاً إياها أنه سيجري النظر في القضيتين أثناء دورته الرابعة والخمسين. ومما يؤسف له أن الفريق العامل لم يتلق أي رد من الحكومة.

١١- ويرى الفريق العامل أنه ملزم باعتماد رأي يرتكز على الادعاءات الواردة من المصْدر وعلى جميع المعلومات الأخرى التي أتيحت له والتي لم تدحضها الحكومة على الرغم من أنه كان لديها الفرصة لأن تفعل ذلك.

١٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الدكتور أراش والدكتور كاميار قد أُلقي القبض عليهما دون وجود أمر بإلقاء القبض ويجري احتجازهما في الحبس الانفرادي في سجن إيفرين في طهران دون توجيه اتهامات إليهما. وقد حُرما من إمكانية الحصول على مشورة قانونية وجرى التنبيه عليهما بعدم محاولة طلب المساعدة القانونية. ويجري احتجاز هذين الطبيبين في حبس انفرادي منذ أكثر من عشرة أشهر دون اتهامات أو محاكمة. وقد تجاهلت الحكومة طلبات الفريق العامل، التي قُدمت مرتين، ويطلب فيها تقديم معلومات عن هاتين القضيتين وعن الأساس القانوني الذي يبرر الإبقاء على الطبيبين محتجزين في حبس انفرادي.

١٣- ويرى الفريق العامل أن أنشطة هذين الطبيبين في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وفي معالجة المصابين بهما لا يمكن إلا أن تعزز النظام الوطني للرعاية الصحية في إيران وأن تجعله أقوى. كما أن هذين الطبيبين، اللذين أديا قسم أبوقراط عند تخرجهما، قد رفعا مستوى الاهتمام بالقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز لدى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعملا مع ١٢ بلداً آخر من بلدان الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، فكانا يقومان بتنظيم دورات تدريبية من أجل العاملين في الحقل الطبي من الأفغان والطاجيك. وكانا في طليعة جهود مكافحة الإيدز. ومن الصعب فهم الادعاء القائل بأنه قد جرى التضييق عليهما من جانب أجهزة المخابرات بسبب الأنشطة التي قاما بها خلال العامين الماضيين أو بأن أنشطتهما يمكن اعتبارها "تآمراً يرمي إلى الإطاحة بالحكومة". وقد اعتبرت 'جمعية آسيا' بصورة خاصة الدكتور كاميار علائي "أحد أبرز محدِّدي الاتجاهات الواعدين والقادة الناشئين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

١٤- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز الدكتورين أراش وكاميار علائي هو احتجاز تعسفي يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و٢٥ و٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليهما جمهورية إيران الإسلامية بوصفها دولة من الدول الأطراف ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة التي تنطبق على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٥- كذلك فإن احتجاز الطبيبين المذكورين أعلاه يتعارض أيضاً مع المادتين ١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع المبادئ ١١-١ و١٧-٢ و١٨-١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٦- ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة القيام حالاً بإطلاق سراح هذين الطبيبين أو باتهامهما بأفعال جُرمية معترف بها وبمحاكمتهما في ظل أوضاع تفي بمعايير المحاكمة العادلة وباتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع لجعله مطابقاً للأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٧ (النيجر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

بشأن السيد موسى كاكا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يشكر الفريق العامل الحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- قُدمت القضية المشار إليها أدناه إلى الفريق العامل كما يلي: أن موسى كاكا (يُشار إليه فيما يلي باسم السيد كاكا)، هو أحد مواطني النيجر ومدير محطة إذاعية خاصة هي إذاعة ساراوونيا (Radio Saraouniya) وصحفي يعمل مراسلاً لإذاعة فرنسا الدولية (Radio France Internationale (RFI)) في النيجر، قد أُلقي القبض عليه في مكان عمله وهو إذاعة ساراوونيا، بميدان مارشيه (Place du Marché) في نيامي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على أيدي أفراد فرقة

التحقيقات التابعة للشرطة الوطنية. وقد احتجزته الشرطة لمدة ٧٢ ساعة ثم نُقل إلى السجن المدني في نيامي. ولم يُعرض على قاضٍ، كما يشترط القانون، ولم يُبلَّغ بسبب احتجازه.

٥- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عُرض السيد كاكا أخيراً على أحد القضاة. وقد اتُّهم بـ"التواطؤ في التعدّي على سلطة الدولة" على أساس صلاته المدَّعاة بجماعة المعارضة المسلحة المسماة "الحركة النيجرية للعدالة"، التي كانت قد أُنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتعمل في شمالي البلد. والعقوبة القصوى للجريمة المعنية هي السجن مدى الحياة .

٦- والاتهامات الموجهة إلى السيد كاكا تستند فقط إلى تسجيلات لمحادثات بينه وبين موظفين كبار من وزارة العدل. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرر قاضي التحقيق عدم استخدام هذه التسجيلات وذلك، حسبما أفادت التقارير، لأنها قد أُجريت بطريقة غير قانونية. وأمر القاضي بإزالة أشرطة التسجيل التي تحتوي على المحادثات من ملف التحقيق لأنه قد جرى الحصول على التسجيلات بوسائل تتعارض مع التشريعات السارية. وبالنظر إلى أن هذه التسجيلات كانت تشكل الدليل الحقيقي الوحيد المؤيد للاتهامات الموجهة إلى السيد كاكا، فإنه كان ينبغي إطلاق سراحه.

٧- بيد أن النائب العام قد استأنف هذا القرار. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت محكمة الاستئناف في نيامي إطلاق سراح السيد كاكا في انتظار نتيجة الاستئناف. وألغت المحكمة القرار الذي كان القاضي قد اتخذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقررت إسناد ملف السيد كاكا إلى قاضٍ آخر. وعقب ذلك، قرر محامو السيد كاكا تقديم استئناف إلى المحكمة العليا للبلد. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة استئناف السيد كاكا بشأن إبطال التسجيلات وطلبه المتعلق بإطلاق سراحه مؤقتاً. وبعد تقديم طلب آخر لإطلاق السراح المؤقت من جانب محامي السيد كاكا أثناء جلسة عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافق قاضي التحقيق الرئيسي لمحكمة نيامي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على إطلاق السراح هذا. وفي اليوم نفسه، استأنفت سلطات النيابة هذا القرار وما زال السيد كاكا محتجزاً. وهو محتجز حالياً في سجن نيامي المركزي حيث يتقاسم مع ١٤ محتجزاً آخرين زنزانة مساحتها ثمانية أمتار مربعة. ويتلقى الطعام من أسرته كما يتلقى زيارات منها.

٨- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب مكتب المحامي العام/النائب العام لمحكمة استئناف نيامي تغيير الاتهامات الموجهة إلى السيد كاكا من "التواطؤ في التعدي على أمن الدولة" إلى "ارتكاب أفعال محتملة تهدف إلى التعدي على أمن الدولة".

٩- بيد أن محامي السيد كاكا قد رفض هذا الاتهام الجديد على أساس أن التعديل لن يكون مقبولاً من حيث الظاهر إلا وقت الحرب وشدد على أن السلطات قد ظلت على نحو منهجي تعتبر حالات التمرد في شمال البلد "أفعالاً إجرامية ينظّمها المجرمون وتجار المخدرات" وليست أوضاعاً تنطوي على الحرب أو الصراع.

١٠- وشدد المصْدر على أن السيد كاكا قد ظل طوال سنوات مستهدفاً بالمضايقة والتهديدات من جانب سلطات النيجر بسبب أنشطته الصحفية. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أُلقي القبض على السيد كاكا واحتُجز لمدة أربعة أيام بعد إجرائه مقابلة مع فرد كان يُشتبه في أنه متمرد وكان قد ادعى مسؤوليته عن شن هجوم في شمالي البلد. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وُجه تهديد بالقتل علانيةً إلى السيد كاكا من جانب السيد مومو بوريما رئيس أركان حرب القوات المسلحة.

١١- ويضيف المصْدر أن السلطات قد ظلت طوال سنوات تضايق الصحفيين وتحتجزهم وتحاكمهم على نحو تعسفي في محاولة منها لتقييد حرية التعبير. وكان الصحفيون الذين أُلقي القبض عليهم يتناولون حالات سوء إدارة من جانب الحكومة أو يتناولون قضايا سياسية أخرى.

١٢- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قام المجلس الأعلى للاتصال في النيجر بحظر التغطية الإذاعية المباشرة للمناقشات المتعلقة بالوضع في منطقة أغاديز في شمالي البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أغلقت الحكومة رابطة الصحافة الوطنية حتى إشعار آخر. وما زال يسري مرسوم بفرض حالة الطوارئ (أو مرسوم "تحوطي") فيما يتعلق بمنطقة أغاديز كان قد صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٧ وجرى تجديده بعد ذلك عدة مرات. ويقال إن هذا المرسوم لا يقتصر فقط على السماح للجيش والشرطة بممارسة سلطات تبدو غير محدودة بشأن إلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم لأكثر من ٤٨ ساعة (يجب أثناءها عادةً عرض الشخص المحتجز على قاضٍ أو قاضي تحقيق أو موظف مدني قضائي) بل إنه يخوِّل أيضاً الجيش القيام بإعدام أعضاء الحركة النيجرية من أجل العدالة.

١٣- وأكدت الحكومة في ردها المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن أفراداً من فرقة التحقيق التابعة للشرطة الوطنية قد ألقوا القبض فعلاً على السيد موسى كاكا بالاستناد إلى أدلة خطيرة على تورطه في أحداث مؤسفة وقعت في الجزء الشمالي من البلد.

١٤- ووفقاً للمادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي هي ٤٨ ساعة غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة. وبعد هذا التجديد، أُحضر السيد كاكا أمام النيابة العامة التي احتاجت إلى إجراء مزيد من التحقيقات قبل إحالة القضية إلى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر احتجاز بشأن السيد كاكا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٥- وتذكر الحكومة في ردها أن الحبس الاحتياطي هو احتجاز مشروع. فعمليات الاحتجاز التعسفية لا ترتكز على عرف أو قانون أو لائحة. وأثناء الحبس الاحتياطي، يتمتع الأشخاص المتهمون بالحق في تلقي المساعدة من مستشار من اختيارهم هم. ويحق لهم أيضاً الحصول على فحص طبي. ويجري إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم لكي يمكن لهم تفسير أفعالهم.

١٦- وتضيف الحكومة أن قاضي التحقيق قد أبدى في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ رأياً مفاده أنه ينبغي إزالة وثائق معينة من الملف ثم إطلاق سراح المتهم على أساس أن هذه

الوثائق قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية. وقدمت النيابة العامة في الحال استئنافاً ترتب عليه تعليق هذا القرار.

١٧- وقامت دائرة الاتهام، التي أُحيلت إليها القضية، بإبطال قرار قاضي التحقيق وكذلك، حسبما ذكرته الحكومة، بإسناد القضية إلى "قاضٍ آخر أكثر خبرة يمكنه أن يتناول الملف بكفاءة وحيادية أكبر". ثم قدم الدفاع استئنافاً بشأن نقاط قانونية ضد قرار دائرة الاتهام وقامت المحكمة الدستورية، بقرارها المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بتأييد هذا القرار.

١٨- وتشير الحكومة كذلك إلى أنه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقب قبول قاضي التحقيق طلباً آخر لإطلاق السراح بصورة مؤقتة، قدم الادّعاء استئنافاً مرة أخرى ثم طلب إعادة تصنيف الجُرم الذي كان السيد كاكا قد اتُهم به في بادئ الأمر أي "ارتكابه أفعالاً يمكن أن تشكل تعدياً على أمن الدولة".

١٩- وأُطلق سراح السيد كاكا وأُحيل ملفه، بأمر إحالة للمحاكمة، إلى المحكمة الجنائية لكي يمكن محاكمته وفقاً للقانون.

٢٠- وأخيراً، تذكر الحكومة أن السيد كاكا قد تلقى أثناء احتجازه علاجاً طبياً في إحدى المنشآت المخصصة لمسؤولي الدولة في بلد تحكمه سيادة القانون حيث لا توجد قيود على حرية التعبير وحيث يجري إعداد مشروع قانون في الجمعية الوطنية بشأن رفع تجريم الأفعال الجُرمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالصحافة.

٢١- وأكد المصْدر أن محكمة استئناف نيامي قد أمرت بالإفراج المؤقت عن السيد كاكا وأمرت بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية لنيامي بتهمة ارتكاب "جريمة العمل ضد سلامة الإقليم الوطني بالاتفاق مع أعضاء الحركة النيجرية للعدالة" وذلك بموجب المادة ٨٠ من القانون الجنائي. وتحمل هذه الجريمة عقوبة السجن من عام إلى عشرة أعوام. وقد احتُجز السيد كاكا لأكثر من عام، أي من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٢- وبعد رد الحكومة وعلى الرغم من الإفراج عن السيد كاكا بعد حرمانه من الحرية لأكثر من عام، يرى الفريق العامل، بالاستناد إلى الفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله (الفرع المعنون "الإجراءات المتخذة بشأن الرسائل")، أنه يجب عليه أن يصدر رأياً بشأن ما إذا كان حرمان هذا الشخص من الحرية تعسفياً، بالنظر إلى مدة الاحتجاز وإلى مكانته كصحفي وإلى حرية التعبير الملازمة لهذه المهنة.

٢٣- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تنكر أن السيد كاكا قد أُلقي القبض عليه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأنه لم يصدر أمر احتجاز بشأنه إلا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي بعد احتجازه بخمسة أيام أو بـ ١٢٠ ساعة. ونظراً إلى أن الحد الزمني للحبس لدى الشرطة هو ٤٨ ساعة غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، أي أربعة أيام أو ٩٦ ساعة، يترتب على ذلك أن السيد كاكا، في الوقت الذي لم يُعرض فيه على قاضي

التحقيق، قد ظل أثناء فترة الـ ٢٤ ساعة المتبقية محتجزاً في الحبس الاحتياطي على نحو يشكل انتهاكاً للتشريع الوطني. وربما يكون ذلك هو ما تشير إليه الحكومة عندما تذكر في ردها أن النيابة العامة "قد احتاجت إلى إجراء مزيد من التحقيقات".

٢٤- ولذلك فمن الممكن، بما يتفق مع المصْدر، اعتقاد أنه قد احتُجز في السجن قبل عرضه على قاضٍ. وفي هذه الحالة، يفتقر احتجازه إلى أي أساس قانوني يبرر هذا الحرمان من الحرية.

٢٥- وعلاوة على ذلك يلاحظ الفريق العامل، على النحو الذي يؤكده المصْدر، أنه لم يجر التذرّع بأي واقعة محددة دعماً للدعوى المرفوعة على السيد كاكا وأن كل ما تجزم به الحكومة هو أنه متورط في أحداث مُؤسفة وقعت في الجزء الشمالي من البلد.

٢٦- وبالمثل فإن الاتهام الموجه والنسخة المعدلة منه، القائمين على فكرة "التواطؤ في التعدي على سلطة الدولة"، لا يقدمان وصفاً واضحاً لأي وقائع محددة.

٢٧- وهذا الافتقار إلى تفاصيل محددة في الاتهامات الموجهة لا يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه على النحو المناسب ولذلك فإنه يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، خاصةً بالنظر إلى عدم صدور أي إنكار لحقيقة أن الدليل الوحيد هو عبارة عن محادثات هاتفية كان تسجيلها غير قانوني وفقاً للمادة ٢٢ من دستور ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، والمادة ٥٩ وما يليها من الأمر رقم ٩٩-٠٤٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بتنظيم الاتصالات، والمادتين ٦٠ و٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أمر قاضي التحقيق المسؤول عن القضية بإزالة أشرطة التسجيل من ملف التحقيق وأبطلها. فهذه التسجيلات للمحادثات بين السيد كاكا وأعضاء الحركة النيجرية للعدالة قد جرى القيام بها بوسائل تتعارض مع التشريعات السارية. بيد أن القضية قد أُبعدت عن القاضي الذي أبطل التسجيلات معتبراً إياها غير قانونية، وأُسندت إلى "قاضٍ آخر أكثر خبرة يمكنه أن يتناول الملف بكفاءة وحيادية أكبر".

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه التسجيلات التي جرى الحصول عليها بصورة غير قانونية تشكل الدليل الوحيد الداعم للاتهامات الموجهة إلى السيد كاكا الذي كان ينبغي لهذا السبب إطلاق سراحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩- وأخيراً، فإن الفريق العامل يلاحظ ويستغرب أن الحكومة قد التزمت الصمت بشأن المضايقة والتهديدات التي عانى منها السيد كاكا طوال سنوات؛ وبشأن الادعاءات المتعلقة بمضايقة الصحفيين الآخرين المهتمين بمتابعة نشاط الحكومة؛ وبشأن قيام المجلس الأعلى للاتصال في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بحظر التغطية الإذاعية المباشرة للمناقشات المتعلقة بالوضع في منطقة أغاديز؛ وبشأن إقفال رابطة الصحافة الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٠- وفي ظل عدم وجود اتهامات مصوغة بوضوح بشأن أفعال محددة ومعرَّفة قانونياً وبالنظر إلى صفة موسى كاكا كصحفي، فإن الوقائع المذكورة أعلاه من شأنها أن تثبت أنه كان ضحية فيما يتعلق بممارسة حريته في التعبير.

٣١- وهكذا، وعلى أساس هذه العناصر ككل وبالنظر إلى أن السيد موسى كاكا قد أُطلق سراحه بصفة مؤقتة، يصدر الفريق العامل الرأي التالي وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله:

إن احتجاز السيد موسى كاكا هو احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من المعايير المستخدمة في النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣٢- وبناءً على هذا الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٨ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

بشأن السيد حسن أحمد حسن الدِّقي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يُعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لقيامها بتقديم معلومات بشأن الادعاءات المحالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- أُحيلت القضية إلى الفريق العامل على النحو المعروض أدناه.

٥- السيد حسن أحمد حسن الدِّقي (المشار إليه فيما يلي باسم "السيد الدِّقي") مواطن من مواطني الإمارات العربية المتحدة تاريخ ميلاده ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧. ومهنته محاسب وقد شغل وظائف شتى في إدارة البلد، وعمل خبيراً مستقلاً ذا مركز استشاري لدى المحاكم ومدافعاً عن حقوق الإنسان.

٦- وأفادت التقارير أن السيد الدِّقي قد أُلقي القبض عليه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في الشارقة واقتيد إلى مقر أجهزة أمن الدولة. ووفقاً للمعلومات الواردة، يُفاد أنه قد اقتُرح على السيد الدِّقي وقف جميع أنشطته السياسية وإغلاق موقعه الشبكي على الإنترنت وإلا واجه دعوى قانونية بشأن قضية اغتصاب. وقد رفض السيد الدِّقي هذا الاقتراح.

٧- ثم اقتيد السيد الدِّقي إلى السجن المركزي حيث يُحتجز حالياً. ولم تبلَّغ أسرته رسمياً بإلقاء القبض عليه بل ورد الخبر في مقال صحفي غير موقَّع عليه نُشر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في الصحيفة اليومية "الإمارات اليوم" التي تُعتبر قريبة من السلطات. وقد عرض هذا المقال السيد الدِّقي على أنه الشخص الذي يقف وراء جريمة اغتصاب كانت قد طالت قبل ذلك بثلاث سنوات مواطنة فلبينية وسيُحكم عليه بسببها غيابياً بعقوبة الإعدام. ونُشر مقال آخر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في الصحيفة اليومية "الاتحاد" التي تُعتبر أيضاً قريبة من الحكومة، عُرض فيه السيد الدِّقي على أنه "المنشئ لموقع شبكي على الإنترنت يهدف إلى تسييس قضيته التي تتسم بطبيعة جنائية".

٨- وأثناء زيارة أسرية إلى السجن مؤخراً، أكد السيد الدِّقي للزائر أن السلطات قد أخضعته حقاً للابتزاز منذ إلقاء القبض عليه؛ وأنه قد طُلب منه حقاً إغلاق موقعه على الإنترنت ووقف جميع الأنشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان في البلد؛ وكل ذلك مقابل الإفراج عنه.

٩- ويؤكد المصْدر أن السيد الدِّقي قد يكون ضحية دعوى قانونية ملفقة ترفعها السلطات ويكون الهدف الوحيد منها هو تشويه سمعة السيد الدِّقي بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان معروفاً في جميع أنحاء البلد وحمله على وقف جميع أنشطته ذات الصلة.

١٠- ويلاحظ المصْدر كذلك أن القبض على السيد الدِّقي قد تقرر من أجل الحيلولة دون إسهامه في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي كان سيجري فيها استعراض حالة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة.

١١- ووفقاً للمصْدر، فإن إلقاء القبض على السيد الدِّقي واحتجازه يرجعان على وجه الحصر إلى ممارسة حقه في التعبير عن آرائه السياسية بحرية وبطريقة سلمية وحقه في استنكار الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل البلد. ومن الواضح أن القبض عليه واحتجازه يرتبطان بدور السيد الدِّقي في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإمارات العربية المتحدة؛ وأن القصد من ورائهما هو منعه من مواصلة أنشطته السلمية ولكن أيضاً بحكم الواقع حظر كل نشاط من هذا القبيل في البلد.

١٢- وفضلاً عن ذلك، يسوق المصْدر حجة مفادها أن السلطات تُحكم السيطرة باستمرار على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وهدفها الصريح من ذلك هو فرض تعتيم كامل على جميع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات.

١٣- ويقدم المصْدر أيضاً معلومات بشأن أعمال السيد الدِّقي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان واستنكار الانتهاكات التي تحدث في البلد. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ السيد الدِّقي منظمته هو للدفاع عن حقوق الإنسان وهي 'منظمة حقوق شعب الإمارات' التي لم تعترف

السلطات بها. وهذه المنظمة معروفة في جميع أرجاء البلد عن طريق الموقع الشبكي للسيد الدِّقي على الإنترنت الذي يستنكر فيه غياب الحريات المدنية والسياسية فضلاً عن التجاوزات والانتهاكات الأخرى لحقوق مواطنيه. ويلاحظ المصْدر أن محتوى "الرسائل الأسبوعية" يشكل مؤشراً على معركته القانونية والسلمية ضد التعسف ومن أجل إرساء سيادة القانون.

١٤- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفادت الحكومة أن النيابة العامة قد أعادت ملف القضية إلى المحكمة وأن السيد حسن أحمد الدِّقي قد أُطلق سراحه بكفالة. وقد صودر جواز سفره وفقاً للقوانين السارية للدولة وأن المسألة معروضة حالياً على الهيئة القضائية المختصة.

١٥- وأكد المصْدر أن السيد الدِّقي قد أُطلق سراحه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، مكرراً القول إنه قد ظل محروماً من حريته منذ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي لمدة عشرة أشهر تقريباً، دونما سبب سوى ممارسة حقوقه الأساسية في حرية الرأي والتعبير وما يقوم به من عمل كمدافع عن حقوق الإنسان ومن أجل حملِه على إغلاق موقعه الشبكي على الإنترنت (www.emiratespro.com) وهو ما تحقق فعلاً.

١٦- ولم يحر إبلاغ أسرة السيد الدِّقي بإلقاء القبض عليه. ولم يعرف أقاربه باحتجازه إلا عن طريق وسائط الإعلام المؤيدة للحكومة، التي عرضته على أنه منحرف مرتبط بارتكاب جرائم ذات طبيعة عامة. بيد أنه لم يجر قط إثبات مسؤولية السيد الدِّقي عن ارتكاب هذه الجرائم. والمحكمة نفسها التي فرضت عليه عقوبة الإعدام قامت لاحقاً بتعديل قرارها ففرضت عليه أولاً السجن عشر سنوات ثم خفّضت إدانته إلى السجن لمدة ستة أشهر في الوقت الذي كان فيه السيد الدِّقي قد قضى بالفعل أكثر من تسعة أشهر في السجن.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الدِّقي هو مؤسس منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية 'منظمة حقوق شعب الإمارات' التي ظلت تستنكر دائماً انتهاكات حقوق الإنسان في بلده مما تسبب في عدم ارتياح السلطات، الأمر الذي كان سبباً في إلقاء القبض عليه.

١٨- ويشير الفريق العامل إلى أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قراراها ١٤٤/٥٣، يسلم بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في طلب المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، كما يسلّم بحقهم في الوصول دون عوائق إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتصال بها. وللمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جمع المعلومات بشأنها وتقديم التقارير عنها. ويحق لهم عرض تقاريرهم على الجمهور ونشر استنتاجاتهم بصورة مباشرة أو عن طريق وسائط الإعلام. ويسلم الإعلان بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في إجراء تحقيقات ومناقشات بشأن ما إذا كان يجري مراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقة معينة

أو في بلد معين، من حيث القانون والممارسة على السواء. ويشتمل 'إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان' سلسلة من المبادئ والحقوق التي يرى الفريق العامل أنها ترتكز على معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميثاق الأمم المتحدة.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن حكومة الإمارات العربية المتحدة، إلى جانب نحو ٢٥ دولة أخرى، قد قدمت إعلاناً تُعلن فيه أن 'إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان' ينبغي تفسيره طبقاً لتشريعاتها الداخلية. بيد أن الفريق العامل يرى أن هذه التشريعات الداخلية ينبغي أن تكون مطابقةً تماماً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولجميع المبادئ والمعايير السارية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ والمعايير الواردة في 'إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان'.

٢٠- وعلى الرغم من أن احتجاز السيد الدِّقي وما تلاه من عملية قضائية ضده ربما كانا متفقين مع التشريعات الداخلية للإمارات العربية المتحدة، فإن هذه الحقيقة لا ترفع عن احتجازه طابعه التعسفي وفقاً للقانون الدولي.

٢١- فالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل تنص على أنه حتى إذا كان الشخص قد أُطلق سراحه، يحتفظ الفريق العامل بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وبالنظر إلى طبيعة احتجاز السيد الدِّقي، فإن الفريق العامل قد قرر إصدار رأي بشأن قضيته على الرغم من إطلاق سراحه.

٢٢- وبناء عليه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد حسن أحمد حسن الدِّقي من حريته كان حرماناً تعسفياً وفقاً للفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق من جانب الفريق العامل عند نظره في القضايا التي قُدمت إليه وكان يشكل مخالفة خطيرة للمواد ٩ و١١ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولـ 'إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان'، وكذلك للمبادئ ١ و٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ ومبادئ أخرى من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٢٣- وبناء على هذا الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تصحح حالة السيد الدِّقي وأن تمنحه الجبر المناسب.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٩ (اليابان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

بشأن السيد جونيشي ساتو والسيد تورو سوزوكي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يُعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لقيامها بتقديم معلومات بشأن الادعاءات المحالة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف هذه القضية، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وقد قُدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي القضية التي يرد ملخص لها أدناه:

٦- ألقى رجال الشرطة القبض في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على السيد جونيشي ساتو، عمره ٣٢ عاماً، والسيد تورو سوزوكي، عمره ٤٢ عاماً، وهما من الدعاة البيئيين ومن المدونين المناهضين لصيد الحيتان ومن نشطاء منظمة "غرين بيس" باليابان، وذلك للاشتباه في قيامهما بسرقة نحو ٥٠ رطلاً من لحم الحوت الذي قال البيئيون إن صائدي الحيتان قد استولوا عليها بصورة غير قانونية من كميات مصيدة مدعومة من الحكومة. وكان الصندوق، المعلَّم بعلامة "ورق مقوَّى (كرتون)"، يحتوي على قطع من أغلى لحوم الحوت كانت قد أُخذت بصورة غير مشروعة من مصنع عائم لتجهيز الحيتان وأُرسلت إلى عنوان خاص.

٧- وكان السيد ساتو والسيد سوزوكي يجريان تحقيقاً متعمقاً في ادعاءات تتحدث عن رحلات علمية رسمية تنظمها الحكومة اليابانية يجري استخدامها لتوفير ستار يُخفي صيد الحيتان بصورة غير قانونية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أخذ هذان الشخصان الصندوق والأدلة الأخرى التي جمعاها إلى مكتب النائب العام لطوكيو وطلبا إجراء تحقيق رسمي.

٨- وفي اليوم نفسه الذي أُلقي عليهما القبض فيه، أعلن النائب العام لطوكيو أنه يُسقط التحقيق في ادعاءات منظمة 'غرين بيس' المتعلقة بالاختلاس. وجرى تفتيش منزلي السيد ساتو والسيد سوزوكي فضلاً عن منازل ومكاتب خمسة آخرين من موظفي 'غرين بيس' في اليابان. وصادرت السلطات حاسوب خدمة الشبكة في مكتب 'غرين بيس'. وبعد إلقاء القبض على السيد ساتو والسيد سوزوكي بـ٢٣ يوماً، جرى اتهامهما بالتعدّي والسرقة.

٩- ووفقاً لما ذكره المصْدر، فإن التحقيق مع السيد ساتو والسيد سوزوكي كان يرمي إلى جمع معلومات وأدلة عن تواطؤ الحكومة المدَّعى في اختلاس لحم الحوت. وكان الهدف من الدعوى هو إعلام السلطات الرسمية والجمهور كذلك بالأنشطة غير القانونية الجارية. وقد تمثل أحد الأدلة الرئيسية في صندوق من لحم الحوت المملَّح تم اعتراضه. وقد قدم السيد ساتو والسيد سوزوكي المعلومات المتعلقة بالاستنتاجات التي توصلا إليها بشأن اختلاس لحم الحوت وذلك في مؤتمر صحفي وعن طريق إصدار بيان صحفي وقد حظيا بتغطية إعلامية واسعة النطاق.

١٠- وفي نفس اليوم الذي عُقد فيه المؤتمر الصحفي، قدم السيد ساتو والسيد سوزوكي تقريراً عن الاختلاس المشتبه فيه وعرضا تعاونهما بشكل كامل من أجل مساعدة السلطات على إجراء مزيد من التحقيق بشأن هذه المسألة.

١١- وتعاون السيد ساتو والسيد سوزوكي تعاوناً كاملاً مع الشرطة ومكتب النائب العام على السواء. وقدما إفادات خطية إلى النائب العام كما قدما من تلقاء نفسيهما وبصورة استباقية الأدلة ذات الصلة. وقد تصرفا على هذا النحو بقصد زيادة وعي الجمهور ببرنامج صيد الحيتان الذي ترعاه الحكومة في المحيط الجنوبي وليس لغرض الكسب الشخصي غير المشروع في الوقت الذي يعملان فيه مع منظمة بيئية تحظى باحترام كبير.

١٢- ويرى المصْدر أن القبض على هذين الشخصين واحتجازهما، والتهم الموجهة إليهما، وغارات الشرطة على مكتب منظمة 'غرين بيس' ومنازل خمسة من موظفي المكتب هي أمور تهدف جميعها إلى ترهيب النشطاء والمنظمات غير الحكومية على السواء.

١٣- وأبلغت الحكومة، في ردها المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفريق العامل بأن الخلفية الوقائعية لهذه القضية، ابتداء من التحقيق إلى إلقاء القبض والاحتجاز والعفو المشروط إلى المحاكمة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ هي كما يلي:

(أ) ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: ألقت الشرطة القبض على السيد جونيشي ساتو والسيد تورو سوزوكي الساعة ٦:٤٢ صباحاً والساعة ٧:٠٨ صباحاً على التوالي ووضعتهما في زنزانتي احتجاز.

(ب) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: أحالت الشرطة القضية إلى النائب العام الذي سلم بالحاجة إلى الإبقاء عليهما قيد الاحتجاز.

(ج) ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: عرضت الشرطة هذين الشخصين على النائب العام الذي طلب إلى القاضي تمديد احتجازهما لمدة عشرة أيام. وقد أذن بذلك القاضي الذي أمر بموالاة التحقيق.

(د) ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨: طلب النائب العام تمديداً آخر، أي فترة إضافية قدرها عشرة أيام. وقد وافق القاضي على الإذن بذلك.

(هـ) ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: وجه النائب العام لائحة الاتهام إلى السيد ساتو والسيد سوزوكي.

(و) ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨: جرى الإفراج عنهما بكفالة. وما زالت محاكمتهما جارية.

١٤- وأفادت الحكومة أن هذين الشخصين قد قاما، بالتواطؤ فيما بينهما، باقتحام فرع شركة نقل في مدينة آوموري وبسرقة صندوق يحتوي على ٢٣,١ كيلوغراماً من لحم الحوت. وينص الدستور الياباني على أنه "لا يجوز حرمان أي أشخاص من حياتهم أو من حريتهم، ولا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية أخرى، إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون". والأسس القانونية لإلقاء القبض عليهما هي أحكام القانون التالية:

١- الأساس القانوني لإلقاء القبض

(أ) قانون العقوبات، المادة ١٣٠ (اقتحام مسكن): "كل من اقتحم مسكن شخص آخر أو مقراً أو مبنى أو سفينة يحرسها شخص آخر أو رفض مغادرة هذا المكان عندما يُطلب منه ذلك يُعاقَب بالسجن مع الشغل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٠٠٠ ١٠٠ ين"؛

(ب) قانون العقوبات، المادة ٢٣٥ (السرقة): "كل من سرق ممتلكات شخص آخر يكون قد ارتكب جريمة السرقة ويُعاقَب بالسجن مع الشغل لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٠٠٠ ٥٠٠ ين"؛

(ج) قانون العقوبات، المادة ٦٠ (الفاعلون الرئيسيون المتشاركون): "إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة ما في إطار عمل مشترك يكونون جميعاً فاعلين رئيسيين"؛

(د) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ١٩٩ (مقتطف): "عند وجود سبب محتمل كافٍ للاشتباه في أن الجريمة قد ارتكبها شخص مشتبه به، يجوز لوكيل النيابة أو لمساعد وكيل النيابة أو لموظف الشرطة القضائي أن يلقي القبض عليه بناء على أمر إلقاء قبض صادر مُسبقاً عن أحد القضاة"؛

(هـ) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ٢ من المادة ١٩٩: "في الحالات التي يرى فيها القاضي وجود سبب محتمل كافٍ يدعو إلى الاعتقاد بأن المشتبه به قد ارتكب الجريمة، يكون عليه أن يصدر أمر إلقاء القبض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بناء على طلب من وكيل نيابة أو ضابط شرطة قضائية (في حالة ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤول شرطة، لا يجوز ذلك إلا لشخص تسمّيه اللجنة الوطنية للسلامة العامة أو لجنة السلامة العامة التابعة للمحافظة وتكون رتبته مساويةً لرتبة مفتش الشرطة أو أعلى منها؛ وينطبق الشيء نفسه في الجزء التالي من هذه المادة)؛ على أنه يُشترط مع ذلك ألا ينطبق ذلك إلا في الحالات

التي يرى فيها القاضي أن من الواضح عدم وجود ضرورة لإلقاء القبض على الشخص المشتبه به"؛

٢- احتجاز شخص مشتبه به

قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٢٠٣: "عندما يكون ضابط شرطة قضائية قد ألقى القبض على شخص مشتبه به بناء على أمر إلقاء قبض أو استلم شخصاً مشتبهاً به كان قد أُلقي القبض عليه بناء على أمر إلقاء قبض، يكون عليه القيام حالاً بإبلاغ المشتبه به بالوقائع الأساسية للجريمة المشتبه في ارتكابها وبأنه يجوز للمشتبه به أن يعين محامياً للدفاع عنه. ثم يكون عليه، بعد منح المشتبه به فرصة لتفسير موقفه، أن يطلق حالاً سراح الشخص المشتبه به إذا كان يعتقد أن من غير الضروري احتجازه أو يكون عليه أن ينفّذ إجراءات إحالة المشتبه به، إلى جانب المستندات والأدلة، إلى وكيل نيابة في غضون ٤٨ ساعة من وضع المشتبه به قيد الحبس المادي إذا كان يعتقد أن من الضروري احتجاز الشخص المشتبه به"؛

٣- احتجاز المتَّهم

(أ) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٦٠: "يجوز للمحكمة أن تحتجز المتَّهم عند وجود سبب محتمل يدعو إلى الاشتباه بأنه قد ارتكب جريمة ما وعندما: '١' لا يكون للمتَّهم عنوان ثابت؛ و'٢' يوجد سبب محتمل يدعو إلى الاشتباه في أنه قد يقوم بإخفاء الأدلة أو بتدميرها؛ و'٣' يكون المتهم قد هرَب أو يوجد سبب محتمل يدعو إلى الاشتباه في أنه قد يهرب"؛

(ب) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٦١ (مقتطف): "لا يجوز احتجاز المتَّهم ما لم يكن قد أُبلغ بالحالة وما لم تكن أقواله قد أُخذت"؛

(ج) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٢٠٥: "عندما يكون وكيل نيابة قد استلم شخصاً مشتبهاً به محالاً عملاً بأحكام المادة ٢٠٣، يكون عليه إتاحة الفرصة للمشتبه به لتفسير موقفه وإذا كان يعتقد أن من غير الضروري احتجاز الشخص المشتبه به يكون عليه أن يطلق سراحه حالاً؛ وعندما يعتقد أن من الضروري احتجاز المشتبه به يكون عليه أن يطلب إلى أحد القضاة احتجازه في غضون ٢٤ ساعة من استلامه"؛

(د) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥: "لا يتجاوز القيد الزمني المنصوص عليه في الفقرة السابقة ٧٢ ساعة من وضع المشتبه به قيد الحبس المادي"؛

(هـ) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٢٠٧: "يكون للقاضي الذي طُلب إليه الأمر بالاحتجاز عملاً بأحكام المواد الثلاث السابقة نفس السلطة التي تكون للمحكمة أو للقاضي المترئس جلسة المحكمة بخصوص التصرّف في هذا الشأن؛ على أن ذلك لا ينطبق على الكفالة"؛

(و) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ٤ من المادة ٢٠٧: "عندما يكون القاضي قد تلقى طلب الاحتجاز المنصوص عليه في الفقرة ١، يكون عليه أن يصدر في الحال أمر احتجاز؛ ويُشترط مع ذلك أن يأمر القاضي حالاً بالإفراج عن المشتبه به دون إصدار أمر احتجاز عندما يرى عدم وجود أسباب تبرر الاحتجاز أو عندما لا يكون من الممكن إصدار أمر احتجاز عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة"؛

(ز) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٢٠٨: "يجوز للقاضي أن يمدد الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من وكيل نيابة وذلك عندما يرى القاضي أنه توجد ظروف لا يمكن تجنبها تبرر ذلك"؛

(ح) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ٢ من المادة ٢٠٨: "عندما يرى القاضي وجود ظروف لا يمكن تجنبها، يجوز له أن يمدّد الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من وكيل نيابة. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع فترة هذه التمديدات عشرة أيام"؛

٤- الكفالة

(أ) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨٩: "يوافَق على طلب الكفالة إلا في الحالات التالية:

'١' إذا كان يُدَّعى أن المتَّهم قد ارتكب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة مع الشغل أو بدونه أو بحكم من أحكام السجن مع الشغل أو بدونه ويكون الحد الأدنى لفترة السجن المحكوم بها فيه عاماً أو أكثر؛

'٢' إذا كان المتَّهم قد أُدين سابقاً في جريمة يعاقَب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة مع الشغل أو بدونه أو بحكم من أحكام السجن مع الشغل أو بدونه ويكون الحد الأقصى لفترة السجن المحكوم بها فيه أكثر من عشر سنوات؛

'٣' إذا كان يُدَّعى أن المتَّهم قد ارتكب جريمة يعاقَب عليها بالسجن مع الشغل أو بدونه ويكون الحد الأقصى لفترة السجن فيه أكثر من ثلاث سنوات؛

'٤' إذا كان يوجد سبب محتمل يدعو إلى الاعتقاد بأن المتَّهم قد يقوم بإخفاء الأدلة أو بتدميرها؛

'٥' إذا كان يوجد سبب محتمل يدعو إلى الاشتباه بأن المتَّهم قد يضر أو يهدد جسد الضحية أو ممتلكاته أو جسد أو ممتلكات أي شخص آخر يُعتبر أن لديه معرفة أساسية بالقضية المعروضة على المحاكمة أو جسد أو ممتلكات أقارب هؤلاء الأشخاص"؛

'٦' إذا كان اسم أو محل إقامة المتَّهم غير معروف"؛

(ب) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٩٠: "يجوز للمحكمة أن تمنح الكفالة بحكم مركزها، عندما ترى ذلك مناسباً".

١٥- وتضيف الحكومة أنه لإلقاء القبض في اليابان على شخص مشتبه فيه، يجب وجود سبب محتمل يكفي للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة ما. ويلزم مسبقاً صدور أمر من قاضٍ بإلقاء القبض، إلا في حالات الطوارئ بما في ذلك إلقاء القبض في عين الحدث ضد المجرمين الذين يكونون في حالة تلبّس. وتقوم الشرطة والنيابة العامة والقضاة، بهذا الترتيب، بالتحقّق من الحالة بشكل دقيق وبالبت فيما إذا كان ينبغي إبقاء المشتبه به قيد الاحتجاز بعد إلقاء القبض عليه. ويجب الإفراج عن المشتبه به ما لم يأذن القاضي بالاحتجاز في غضون ٧٢ ساعة على أقصى تقدير بعد إلقاء القبض عليه.

١٦- وتذكر الحكومة أن إجراءات إلقاء القبض والاحتجاز في اليابان تتفق تماماً مع القواعد والمعايير الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا يُؤذن بتمديد فترة الاحتجاز إلا عندما يرى القاضي وجود ظروف لا يمكن تجنبها تبرر ذلك. وتضطلع سلطة التحقيق بواجباتها عن طريق التحقيق في الحالات المخالفة للقانون على أساس محايد ونزيه وعادل في ظل الأحكام القانونية ذات الصلة وبالاستناد إلى الأدلة ذات المصداقية؛ مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الجنائية والجوانب المطلوبة لتشكيل أركان الجريمة.

١٧- وتخلص الحكومة إلى أن ادعاءات المصْدر غير صحيحة من حيث الوقائع وأن احتجاز السيد ساتو والسيد سوزوكي ليس تعسفياً.

١٨- وعلى الرغم من أن الرد الوارد من الحكومة قد أُحيل إلى المصْدر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فإنه لم يقدم تعليقاته عليه.

١٩- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن هذه القضية. وهو يلاحظ أن هذين الناشطين التابعين لمنظمة 'غرين بيس' قد أُلقي القبض عليهما بعد قيامهما بالكشف عن فضيحة تتعلق بلحم حوت كان برنامج صيد الحيتان الذي ترعاه الحكومة ضالعاً فيها.

٢٠- وقد شرح المصْدر بصورة جيدة في بلاغه أن السيد ساتو والسيد سوزوكي هما ناشطان من النشطاء البيئيين تصرفا في إطار أنشطتهما بوصفهما عضوين في منظمة 'غرين بيس' البيئية في اليابان؛ وأنهما قد شرعا في إجراء تحقيق متعمق في ادعاءات مفادها أن الرحلات العلمية الرسمية التي تنظمها الحكومة يجري استخدامها لتوفير غطاء لصيد الحيتان بصورة غير قانونية. واستولى السيد ساتو والسيد سوزوكي على صندوق مملوء بلحم الحوت المملَّح وأخذاه هو وأدلة أخرى جمعاها بشأن هذا النشاط غير القانوني إلى مكتب النائب العام لطوكيو من أجل طلب إجراء تحقيق رسمي. وقد تصرفا على نحو شفاف فقدما المعلومات المتعلقة بالنتائج التي توصلا إليها في مؤتمر صحفي وعن طريق بلاغ صحفي حظيا بتغطية

واسعة من وسائط الإعلام. وقد أُعلن على الملأ كل ما يتعلق بالعمل التحقيقي الذي قاما به. ويدفع المصْدر بأن احتجاز هذين الشخصين المذكورين آنفاً يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشير إلى ممارسة حرية الرأي والتعبير.

٢١- وقد توجه هذان الشخصان طواعيةً إلى مكتب النائب العام لطوكيو فقدما الأدلة التي جمعاها وعرضا تعاونهما في التحقيق العام الذي طلباه وذلك عند إجرائه. بيد أنه في اليوم نفسه الذي أعلن فيه النائب العام لطوكيو إسقاط التحقيق في الاختلاس المدَّعى للحم الحوت، جرى إلقاء القبض عليهما. ثم بعد مرور شهر على إلقاء القبض عليهما، وُجهت إليهما تهمة التعدّي والسرقة.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة قد كرست ردها لكي توضح بقوة أن التشريع الياباني يتفق مع مبادئ وقواعد قانون حقوق الإنسان الدولي بشأن إلقاء القبض والاحتجاز وأنها قدمت معلومات تفصيلية عن التشريع الجنائي والإجرائي الياباني. بيد أن الحكومة لم تقدم معلومات كافية عن ظروف إلقاء القبض على هذين المحقّقين واحتجازهما كما لم تقدم رداً مفصَّلا على الادعاءات المختلفة الواردة من المصْدر.

٢٣- وتقتصر الحكومة في ردها على إيراد استنتاج مفاده أن الادعاءات المقدمة من المصْدر "غير صحيحة من حيث الوقائع" وتخلص إلى أن احتجاز الشخصين المذكورين أعلاه غير تعسفي. ولا تقدم الحكومة معلومات عن الأنشطة التي قام بها السيد ساتو والسيد سوزوكي كناشطين بيئيين؛ ولا عن التحقيقات التي كانا يجريانها بشأن قضية فساد كبيرة تكتنف برنامج صيد الحيتان؛ ولا عن الأدلة التي جمعاها بشأن الادعاءات المتعلقة بالاختلاس؛ ولا عما عرضاه من تعاون مع الشرطة والنائب العام من أجل مساعدة السلطات على التحقيق في الادعاءات التي قدماها. ويرى الفريق العامل أن هذه النقاط أساسية.

٢٤- وكون الحكومة قد التزمت الصمت بشأن هذه النقاط الهامة هو أمر من شأنه إعطاء مصداقية للطرح المقدم من المصْدر. ومن المهم هنا بصورة خاصة أن الحكومة لا تقدّم أي معلومات محددة أو تفاصيل بشأن الاتهامات الموجهة إلى هذين الشخصين وحول اشتراكهما في الأنشطة البيئية السلمية وبشأن الادعاءات الأخرى المقدمة من المصْدر.

٢٥- وبناء على ذلك، يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى أن هذين الشخصين قد تصرفا في حدود صفتيهما كعضوين ناشطين ومحققين تابعين لمنظمة 'غرين بيس' البيئية. وقد تصرفا باعتبار أن أفعالهما تحقق الصالح العام الأوسع نطاقاً بالنظر إلى أنهما قد سعيا إلى فضح الاختلاس الإجرامي داخل صناعة صيد الحيتان المموَّلة من دافعي الضرائب. وقد جرى الاعتراف باستعدادهما للتعاون مع الشرطة والنائب العام بشأن الطريقة التي حصلا بها على الأدلة المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالفساد وبموقفهما المتسم بالمصالحة والتعاون. ولا تفنّد الحكومة في ردها هذه الادعاءات كما أنها لا تشير إلى وجود شرخ في هذا الموقف التعاوني.

٢٦- ويرى الفريق العامل أنه يجب دائماً إعلاء شأن الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمّع، والحق في التحقيق في الفساد وفي الإعراب عن الاعتراض على سياسات الحكومة. فللمواطنين الحق في التحقيق وفي كشف الأدلة المتعلقة بالموظفين العموميين المشتبه في فسادهم.

٢٧- ولم يحترم نظام العدالة حق هذين الناشطين البيئيين في عدم حرمانهما على نحو تعسفي من حريتهما؛ وحقهما في حرية الرأي والتعبير، وحقهما في ممارسة أنشطة مشروعة فضلاً عن حقهما في مزاولة الأنشطة السلمية دون ترهيب أو مضايقة.

٢٨- ويلاحظ كذلك الفريق العامل أن هذين الشخصين لم يُسمح لهما بالطعن في احتجازهما أمام محكمة مستقلة ومحايدة في ظل إجراءات تفي بالمعايير الدولية للإنصاف، وفقاً للمواد ٢ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه اليابان كدولة طرف.

٢٩- وبناء على ذلك، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد جونيشي ساتو والسيد تورو سوزوكي هو احتجاز تعسفي ويشكل مخالفة للأحكام الواردة في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه اليابان كدولة عضو، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل خضوع الشخصين المذكورين أعلاه لإجراءات عادلة تفي بالمعايير الدولية للعدالة، وفقاً للمواد ٢ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان احترام جميع حقوقهما في الدفاع أثناء المحاكمة احتراماً كاملاً.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيد إيليخيو سيدينيو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بتقديم المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن هذه المعلومات قد طُلبت بموجب رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ووفقاً للمصْدر، فإن السيد إليخيو سيدينيو، المولود في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ في ولاية ميراندا، هو مواطن فنزويلي يقيم في 'أوربانيسايون آفيلا، فلوريدا، بمدينة كاراكاس، ومهنته مصرفي، وهو نائب سابق لشؤون التمويل لرئيس مصرف كانارياس الفنزويلي، ورئيس مصرف بوليفار، وقد ألقي القبضَ عليه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقر مديرية الاستخبارات والأمن الوقائي موظفون تابعون لهذه الهيئة لم يقدموا أي أمر بإلقاء القبض.

٥- وقد ذُكر أن السيد سيدينيو حضر طواعية في هذه الوكالة بعد أن أُبلغ بأن أعوان مديرية الشرطة المعنية يخططون للقبض عليه. وفي اليوم التالي، صدر أمر الاحتجاز (الملف رقم ٨٨٤٥-٠٦) عن المحكمة الابتدائية القضائية الجنائية لدائرة منطقة كاراكاس الحضرية ذات المهام الرقابية رقم ٣ برئاسة القاضي فينيسي بلانكو غارسيا.

٦- وقد ظل السيد سيدينيو محتجزاً في مرافق مديرية الاستخبارات والأمن الوقائي في 'إلهيليكويدي' منذ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٧- وذُكر أن السلطات تعتبر السيد سيدينيو شخصية سياسية تعارض النظام. والسيد سيدينيو، الذي ينتمي إلى أصول متواضعة إلى حد أنه، وفقاً للمصْدر، كان يتقاسم ملابسه وكتبه مع شقيقه، قد تمكّن من إتمام دراسته بنجاح ومن أن يعمل في مهنة خبير مالي. وفي عام ١٩٩٧، أنشأ مؤسسة "سيديل" (CEDEL) بقصد مكافحة الفقر المتوطن في المناطق المحرومة من فنزويلا، مؤكداً على العمل الشاق وبذل المجهود الشخصي. وذُكر أن هذه المؤسسة قد ساعدت ٢٧ مدرسة و٤٠ مركزاً صحياً، وقدمت دعماً مالياً شهرياً إلى أكثر من ١٠٠٠ أسرة كما قدمت مساهمات كبيرة إلى برنامج "تيلي- كوراثون: TeleCorazón"، وهو برنامج التلفزة الرئيسي لجمع التبرعات.

٨- وقد أُلقي القبض على السيد سيدينيو دون أن يُوجَّه إليه سابقاً أي اتهام رسمي بارتكاب الجريمة التي قُبض عليه بالاستناد إليها، أي اختلاس الأموال، وهو مخالفة منصوص ومعاقب عليها في المادة ٤٣٢ من القانون العام المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى. ووفقاً للمصْدر، فإن هذا الإجراء قد انتهك حق السيد سيدينيو في الدفاع ولذلك فإنه أثر على الإجراءات القضائية ككل، وخاصة الحق في اتباع الأصول القانونية الواجبة.

٩- ونتيجة لذلك، مُنع السيد سيدينيو من أن يطلب مقدماً إلى المحكمة أن تعلن عدم جواز إلقاء القبض عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٢٥ (٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصْدر، فإن فترة العامين والثلاثة أشهر التي ظل خلالها السيد سيدينيو محروماً من حريته تشكل انتهاكاً لحقه في افتراض براءته. وخلال تلك الفترة الطويلة، لم يجر إثبات أي مسؤولية جنائية. وعلاوة على ذلك، لا يستند احتجاز هذا الشخص إلى أي خطر إجرائي نظراً إلى وجود أدلة كافية على عدم وجود أي احتمال لأن

يهرب. ويتطلب دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وقانون الإجراءات الجنائية بها من وكلاء النيابة والقضاة الذين يثبتون وجود مثل هذه الأخطار المحددة أن يطلبوا الاحتجاز أو يأمروا به. بيد أنه في القضية قيد النظر، أظهر السيد سيدينيو على نحو متكرر عزمه على عدم الهروب بل على مواجهة الدعوى القضائية المعنية. وعلى الرغم من امتلاكه أموالاً وموارد كافية تسمح له بمغادرة البلد أو بالاختفاء، فإنه قد قرر الحضور طواعيةً في مكاتب الشرطة لكي يوضّح موقفه ويمثل أمام المحكمة. وأثناء قيامه بذلك، جرى احتجازه دون أن يَصْدر مسبقاً أمر بإلقاء القبض عليه.

١١- والجزم السابق قد أكدته النائبة العامة للجمهورية، الدكتورة لويسا أورتيغا دياس التي ذكرت أن الحرمان من الحرية هو، في رأيها، أمر غير مناسب حيث إن المتهم قد خضع للإجراءات القضائية طواعيةً.

١٢- وقد كان من المستحيل أيضاً أن يُبرهَن بشكل محدد على أن السيد سيدينيو قد يلجأ إلى إجراء يُقصد به عرقلة إثبات الحقيقة أثناء الإجراءات القضائية.

١٣- ولذلك فما كان ينبغي الأمر به ليس هو احتجاز هذا الشخص بل فقط مثوله أمام المحكمة. وهكذا فإن حبسه الاحتياطي يشكل في حالته حبساً تعسفياً ويشير افتراضاً إلى وجود إرادة سياسية لتوقيع عقوبة جنائية عليه لا تسبقها محاكمة. ولم يكن ينبغي وضع السيد سيدينيو قيد الاحتجاز لأنه لم يجر قط إثبات وجود خطر يتمثل في احتمال هروبه أو احتمال توافر النية لديه لعرقلة إثبات الحقيقة. واحتجازه لأكثر من عامين وثلاثة أشهر يزيد من الطابع التعسفي للتدبير المتخذ. وعلاوة على ذلك، يذكر المصْدر أن ممتلكات السيد سسيدينيو قد صودرت على نحو غير قانوني بعد إلقاء القبض عليه.

١٤- وأفادت التقارير أن الحكومة قد قامت، في شباط/فبراير ٢٠٠٣ إزاء وجود عجز شديد في النقد الأجنبي، بفرض نظام صارم لمراقبة عمليات تغيير العملة. وحدد المصرف المركزي لفنزويلا السعر الرسمي لصرف البوليفار الفنزويلي على أساس ١٦٠٠ بوليفار فنزويلي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكانت لجنة إدارة النقد الأجنبي، وهي هيئة رسمية أُنشئت لهذا الغرض، هي التي تقوم ببيع الدولارات بصورة حصرية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإن شركة 'مايكروستار كونسورتيوم' (Microstar Consortium, C.A)، وهي مؤسسة التوزيع الرئيسية للحواسيب في فنزويلا، قد طلبت دولارات من لجنة إدارة النقد الأجنبي عن طريق مصرف كانارياس من أجل التخليص على كمية كبيرة من الحواسيب المستوردة من الجمارك. وقد باعت شركة 'مايكروستار' في البلد حواسيب قيمتها مئات الملايين من الدولارات. وقبل مصرف كانارياس وأدار طلب مايكروستار المتعلق بالحصول على نقد أجنبي من لجنة إدارة النقد الأجنبي التي وافقت على الطلب. وفي وقت لاحق، ذكرت إدارة الجمارك الفنزويلية أن الحواسيب لا توجد في مستودعاتها.

١٥- ووجه مكتب النائب العام إلى السيد سيدينيو اتهاماً بتقديم مبلغ ٤٩٦ ٣٦٨ ٤٣ بوليفاراً فنزويلياً إلى شركة 'مايكروستار' لكي تحصل على مبلغ ٣١٠ ١٠٥ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة من لجنة إدارة النقد الأجنبي باستخدام سعر صرف تفضيلي، على أساس عمليات سابقة اعتُبرت صورية زائفة. وقد اتُهم السيد سيدينيو بالاستفادة من وضعه كمدير لمصرف كانارياس وبأنه قد ألحق الضرر بالمؤسسة التي عرض عليها خدماته. ولم يجر التحقيق قط مع لجنة إدارة النقد الأجنبي.

١٦- وقد اتسمت محاكمة السيد سيدينيو بخطأ في التصرف من جانب مكتب النائب العام وبتجاوزات قضائية. فلم يتمكن مكتب النائب العام من إثبات اتهاماته أثناء جلسة الاستماع الشفوية. وعلى العكس من ذلك، بُرهن على أن العمليات المالية لم تكن صورية زائفة بل كانت حقيقية؛ وأن السيد سيدينيو لم تكن له أي علاقة بالشركات التي أُجريت معها العمليات المالية التي جرى التحقيق فيها؛ وأن مصرف كانارياس لم يعان من أي ضرر. واتُهم السيد سيدينيو أيضاً بالتواطؤ في جرائم التهريب عن طريق الاحتيال بشأن الاستيراد وتغيير العملة على نحو زائف. ولم يكن بمقدور مكتب النائب العام تقديم أي أدلة تثبت ارتكاب هذه الجرائم.

١٧- وبموجب المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز التدابير القسرية في المسائل الجنائية عامين اثنين. ولا يجوز منح تمديد إلا في الحالات التي تُعزى فيها المدة المفرطة للإجراءات إلى المتهم أو إلى محامي الدفاع. وفي الحالة الراهنة، كان التأخير ناشئاً دائماً عن الدولة، وخاصة وكلاء النيابة والمحكمة العليا.

١٨- وبمجرد أن قُدمت الأدلة، أسقط الدفاع مصداقية الاتهامات الموجهة من النائب العام. وما أن حُدد تاريخ التعبير عن الآراء، وهو مرحلة تسبق صياغة الحكم، حتى قام مكتب النائب العام، بعد انتهاء الأجل الزمني وبطريقة غير قانونية، بالاعتراض على القاضي الذي ينظر في القضية. وجرى استئناف هذا الإجراء وأُعلن أن الاعتراض غير مقبول. وبعد ذلك مباشرةً، طلبت شعبة الاستئناف الجنائية بالمحكمة العليا الملف متذرعةً بطلب منسي كان قد أُحيل قبل ذلك بثمانية أشهر لكي تنظر محكمة أعلى في مسألة منظورة أمام محكمة أدنى. ولذلك، توقفت عملية صياغة الحكم.

١٩- وعلى الرغم من أن المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز الأمر بالاحتجاز في الحالات التي يبدو فيها أنه غير متناسب مع الجريمة أو مع ظروف ارتكابها ومع العقوبة المحتملة، فإن وكيلة النيابة 'ليسيت رودريغيس بينيارانداً' قد طلبت إلى شعبة الاستئناف الجنائية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تمديد المحاكمة أثناء وجود المدَّعى عليه في السجن. وكان ذلك هو الحلقة الأخيرة في سلسلة من المناورات التي استخدمها مكتب النائب العام لتأخير مسار الإجراءات القانونية وصياغة الحكم بقصد إبقاء السيد

سيدينيو في وضع من يقضي عقوبة جنائية دون أن يكون قد أُدين. ويذكر المصْدر الخطوات التالية ضمن بعض هذه الحيل التأخيرية:

(أ) وقف الإجراءات نتيجةً لإجازة أخذها أعضاء مكتب النائب العام في آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛

(ب) إبطاء الإجراءات عن طريق قضاء أيام في فرز أعضاء فريق المحلفين؛

(ج) عدم اشتراك أعضاء مكتب النائب العام في أربع جلسات محاكمة متتالية حاسمة الأهمية، والهدف بوضوح وعلى سبيل الحصر هو إبطاء الإجراءات؛

(د) الاعتراض على خمسة قضاة في مرحلة المحاكمة؛

(هـ) غياب وكلاء النيابة أثناء المرحلة الختامية.

٢٠- ويشير المصْدر إلى أنه رغم أن المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات لجنائية تنص على حد أقصى قدره عشرة أيام لتعليق الجلسة الشفوية، فإن الإجراءات قد أُوقفت لمدة عشرة أشهر، في حين أن شعبة الاستئناف الجنائية لم تصدر الحكم الذي كانت ملزمة بإصداره خلال ٣٠ يوماً.

٢١- وعلاوة على ذلك، فإن مكتب النائب العام، بتوجيهه اتهامات باختلاس أموال، قد ارتكب أخطاء خطيرة أجبرت شعبة الاستئناف الجنائية بالمحكمة العليا على أن تبطل، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (السجل رقم ٧٣)، الاتهام المتعلق بهذا الاختلاس هو والأفعال اللاحقة الناشئة عن هذا الاختلاس المدَّعى أو المعتمدة عليه. وتبعاً لذلك، أيدت هذه الهيئة إحالة المسألة إلى محكمة أعلى ولكنها أمرت بإبقاء السيد سيدينيو قيد الاحتجاز الوقائي القضائي دون أن تأخذ في الحسبان فترة العامين والثلاثة أشهر التي قضاها في سجن مقر الشرطة دون إثبات إدانته.

٢٢- ووفقاً لهذا القرار القضائي، عادت جلسة الاستماع الشفوية إلى المربع رقم واحد ويجب أن يوجه مكتب النائب العام إلى السيد سيدينيو، في غضون ٤٥ يوماً، اتهامات جديدة ينبغي الامتثال فيها للقانون هذه المرة.

٢٣- وقد ارتكزت الاتهامات الموجهة إلى السيد سيدينيو باختلاس الأموال على تحقيق أولي جري فيه تقييد حقه في الدفاع الموضوعي. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة ذات المهام الرقابية رقم ٣ قراراً إجرائياً يحظر على السيد سيدينيو التوجه إلى مكتب النائب العام لكي يطلع بنفسه على مضمون الوثائق المستخدمة في الدعوى، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة ٤٩(١) من الدستور والمادتين ١٢ و١٢٥(٧) من قانون الإجراءات الجنائية. وبذلك فقد مُنع المتهم من معرفة مضمون التحقيق الذي جرى إخضاعه له ومن معرفة الوثائق القضائية ذات الصلة؛ ومن ثم فقد مُنع من أن يمارس بصورة كاملة حقه في

الدفاع الموضوعي. ولذلك فإن التحقيق الأولي الذي بُنيت عليه الاتهامات الجنائية قد شابته انتهاكات دستورية خطيرة.

٢٤- كذلك فإن مكتب النائب العام قد انتهك حق السيد سيدينيو في الدفاع بالنظر إلى أنه لم يوضح في الاتهام الأسباب التي استندت إليها طبيعة الجرائم المدَّعاة. فلم يقم مكتب النائب العام في أوي وقت من الأوقات بالمضاهاة، على النحو المطلوب، بين الأفعال الوارد وصفها والأحكام القانونية التي طلب المكتب تنفيذها. وقد ووجه الدفاع بمجرد ألغاز وافتراضات.

٢٥- ولم تحدد النيابة ما هو السلوك المخالف الذي يُلام السيد سيدينيو عليه؛ ولم تحدد ما هي العمليات التي أفادت شركة 'مايكروستار' بصورة غير قانونية؛ ولم تشرح السبب في وجود كسب غير قانوني. ولم تسأل سؤالاً واحداً، سواء كان جدياً أم سطحياً، بخصوص هذه العمليات. واكتفى مكتب النائب العام بالعموميات كما اكتفى بتوجيه اتهام ضمني وليس صريحاً مما حال بصورة جدية من القيام بأي دفاع فعال.

٢٦- وأثناء المداولات، اقتصر وكلاء النيابة العامة على القول بأن العمليات المشار إليها كانت غير قانونية دون أن يحددوا إطلاقاً مضمون عدم القانونية هذا.

٢٧- وفضلاً عن ذلك فإن مكتب النائب العام، وهو يقدم أدلة شتى، لم يبين، كما يقتضي منه دوره الوظيفي أن يفعل، ما هي الحقيقة التي حاول إثباتها عن طريق هذه الأدلة أو ما هي فائدتها فيما يتعلق بالدعوى. وقد جرى تقييد حق المدَّعى عليه في تفنيد هذه الأدلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٢٦(٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨- ولم يُمنع السيد سيدينيو فقط من الاطلاع على الملف ولم يُحل بينه وبين ممارسة دفاعه الموضوعي، بل إن حقه في الدفاع جرى انتهاكه أيضاً عن طريق ما يلي:

(أ) وجود عيوب إجرائية أساسية في الاتهام فيما يتصل بالجريمة المعنية؛

(ب) الافتقار إلى بيان واضح ودقيق ومفصَّل بالأساس الوقائعي الذي تقوم عليه الجريمة؛

(ج) عدم وجود بيان مسبَّب ودقيق بمدى صلة الأفعال المدَّعاة بالجريمة؛

(د) العرض غير القانوني للأدلة التي استخدمها مكتب النائب العام في المحاكمة.

٢٩- وفي هذه الحالات، أثار الدفاع الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرتين ٤(هـ) و(ط) من المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد ألغت المحكمة ذات المهام الرقابية هذه الاعتراضات في الحال في المرحلة الوسطى من الإجراءات.

٣٠- ووفقاً للمصْدر، فإن القاضي الذي طُلب إليه في ثلاث مناسبات البت في التدبير المتعلق بالحرمان من الحرية كان هو نفس القاضي الذي قام بما يلي:

(أ) حكم في مسألة مقبولية الأدلة المقدمة من الدفاع؛

(ب) وأصدر قراراً إجرائياً برفض جميع الأدلة تقريباً.

ونتيجةً لذلك، فإن المتهم قد افتقر إلى الدفاع المناسب أثناء المحاكمة.

٣١- وعلى عكس مقتضى الأحكام الواردة في الصكوك الدولية، فإن القاضي المنوط به في فترويلا البت في الحرمان من الحرية أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة يتولى أيضاً تصريف المرحلة الوسطى فيبت في مقبولية الاتهامات ويصدر القرار المُلزم ببدء المحاكمة. فالقاضي الذي يأمر بالاحتجاز هو نفس القاضي الذي يُصدر، لاحقاً، القرار المتعلق بمدى احتمال إصدار حكم. ولذلك فإن القاضي متحيز. وفي الحالة التي بين أيدينا، فإن قاضية المحكمة ذات المهام الرقابية رقم ٣ قد فعلت ما يلي:

(أ) أمرت بالاحتجاز؛

(ب) قررت، في ضوء الاعتراضات المثارة، أن أمر الاحتجاز قانوني؛

(ج) في المرحلة الوسطى، ألغت طلبات شتى مقدمة من الدفاع لشطب إحدى خطوات الإجراءات على أساس بطلانها؛

(د) رفضت مذكرات مفادها أن الأفعال المنسوبة إلى المدَّعى عليه لا تشكل جريمة؛

(هـ) أمرت ببدء المحاكمة؛

(و) قدرت للمرة الثالثة أن احتمال صدور حكم هي احتمالات مرتفعة؛

(ز) أكدت قانونية جميع قراراتها السابقة.

٣٢- وتبعاً لذلك، ففي الحالة قيد النظر، جرى انتهاك حق المتهم في أن يحاكَم أمام قاضٍ نزيه.

٣٣- ويضيف المصْدر أن السيد سيدينيو قد اتُهم في وقت لاحق، لاعتبارات سياسية، بجرائم أخرى لم تكن مع ذلك قد ذُكرت على أنها ضمن أسباب احتجازه. وهكذا، فإنه قد اتُهم بالتواطؤ في ارتكاب جريمة التهريب عن طريق الاستيراد على نحو زائف. وهذا الاتهام، الذي وجهه مكتب النائب العام، لا يحدد ما هو الفعل، المنسوب إلى السيد سيدينيو، الذي يسمح لهذا المكتب بتوجيه هذا الاتهام إليه. فلم يُذكر سوى "أنه دعم ممثلي مايكروستار وأمدهم بالموارد اللازمة لارتكاب الجريمة". ولكن لم يجر تحديد طريقة الدعم أو الموارد المقدمة. ولذلك فإن مكتب النائب العام قد انتهك المادة ٣٢٦(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ممارسة الحق في الدفاع كشرط مسبق ولا بد منه. بل لا يوجد حتى أي بيان جلي ومحدد للعناصر التي يُفترض أنها تثبت كل جريمة من الجرائم.

٣٤- وهذا الخلط الشديد من جانب مكتب النائب العام قد ترك المتهم مجرداً تماماً من إمكانية الدفاع عن طريق الحيلولة دون قيامه بتقديم الأدلة التي تُبطل أو تُضعف الاتهامات الموجهة مما يضر على نحو خطير بمباشرة دفاعه ويقوض بقدر كبير الأصول القانونية للمحاكمة العادلة.

٣٥- ولم يوضح مكتب النائب العام في الاتهام الأسباب التي بُنيت عليها طبيعة الجرائم المدَّعاة. فمكتب المدعي العام، الذي لم يثبت الوقائع من قبل، قد أخفق في المضاهاة بين هذه الوقائع والأحكام القانونية التي طلب تنفيذها. كما أن هذا المكتب، وهو يقدم عدة أدلة، قد أخفق في أن يبين ما هي الحقيقة التي حاول إثباتها عن طريق هذه الأدلة أو ما هي فائدتها من وجهة نظر الدعوى.

٣٦- وخلال أكثر من عامين وثلاثة أشهر، قام مكتب النائب العام ليس فقط بانتهاك حق السيد سيدينيو في الدفاع انتهاكاً خطيراً بل أيضاً بخرق القانون خرقاً خطيراً عن طريق تقديم تقارير تفتيش على أنها أدلة مستندية.

٣٧- وتوجد مسألة جدية أخرى استنكرها المصْدر هي أن مكتب النائب العام قد سعى إلى رفع دعوى جنائية لا أساس لها بقصد الحصول على حكم تعسفي عن طريق تأكيد أن جريمة الاحتيال في تبديل العملة قد ارتُكبت بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ دون أن يأخذ في الحسبان أن هذه الجريمة تخضع لفترة تقادم قدرها ثلاث سنوات بموجب المادة ١٠٨(٥) من القانون الجنائي. وبناء عليه، فإن رفع الدعوى الجنائية كان مستبعداً بتقادم عادي ابتداء من آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، سعى مكتب النائب العام إلى أن يعكس مفعول تقادم قائم بالفعل وفقاً للأحكام الصريحة للقانون.

٣٨- خلاصة القول أن الدعوى المرفوعة ضد السيد سيدينيو تشتمل على سلسلة من المخالفات والانتهاكات الخطيرة للدستور وللقانون الجنائي ولقانون الإجراءات الجنائية ولسوابق قضائية عديدة صادرة عن المحكمة العليا لجمهورية فنزويلا البوليفارية ولقواعد القانون الدولي والقانون الفنزويلي.

٣٩- ووقع السيد سيدينيو أيضاً ضحيةً لحملة إهانات وافتراءات وتشهير من جانب وسائط الإعلام القريبة من السلطات الحكومية. وهكذا، حدث في برنامج إذاعي بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُذيع على برنامج " Los papeles de Mandinga " (أوراق الشيطان) الذي تبثه مؤسسة التلفاز الفنزويلية (Venezolana de Televisión)، أن وُصف السيد سيدينيو بأنه "لص ومحتال تولى رعاية وتدبير وتنفيذ عملية احتيال مع مؤسسة أعمال تُسمّى 'مايكروستار' حصلت على مبالغ كبيرة بالدولارات من لجنة إدارة النقد الأجنبي بغية استيراد معدات كهربائية لم تدخل فنزويلا قط. وهؤلاء النفر معتادون على الاحتيال ويعيشون كما يحلو لهم وينالون ويفعلون ما يريدون. ومحاميه خائن للبلد ومجرم وشخصية بائسة إذ إنه خائن

يكره فنزويلا ويتمكن، عن طريق استغلاله لمشاعر الخوف واليأس لدى الطفيلي سيدينيو، من الحصول على الأموال، أي على الكثير من السحت".

٤٠- ويخلص المصْدر إلى أن السيد إليخيو سيدينيو قد احتُجز لأكثر من عامين وثلاثة أشهر دون محاكمة حاسمة أو حكم قضائي حاسم، بسبب جرائم مفترضة تتعلق بغش ضريبي وتحويل موارد بشكل منحرف وهي جرائم لم يتمكن وكلاء النيابة حتى الآن، في شتى مراحل الدعوى المتطاولة، من إثباتها. ووفقاً لما ذكره المصْدر، فعلى الرغم من كل ما ارتُكب من انتهاكات للأحكام الدستورية والقانونية ومخالفات إجرائية، فإنه لا توجد أي عناصر تثبت أن السيد سيدينيو مذنب.

٤١- وعضو هيئة المحلّفين السيدة يوري لوبيس، التي حكمت لصالح السيد سيدينيو، قد أُجبرت على مغادرة البلد وطلب اللجوء السياسي في الولايات المتحدة بعد تلقيها تهديدات خطيرة من رؤسائها في السلطة القضائية مفادها أن "حياتها ستُدمَّر"، وكذلك بعد محاولة اختطاف أحد أولادها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ذكر النائب العام السابق "هيرناندو كونتريراس" أن مكتب النائب العام قد رشي الشهود لكي يشهدوا ضد السيد سيدينيو.

٤٢- ويعرب المصْدر عن القلق من أنه بالنظر إلى استحالة الحصول على حكم ضد السيد سيدينيو فإنه قد يقع ضحية أفعال موجهة ضد سلامته البدنية أو العقلية.

٤٣- ويخلص المصْدر إلى أن السيد إليخيو سيدينيو قد حُرم تعسفاً من حريته لأكثر من عامين وثلاثة أشهر عن طريق إجراءات دعوى جنائية شابتها مخالفات خطيرة وانتهاكات لحقه في الدفاع وفي اتباع الأصول القانونية الواجبة. كذلك فإن احتجازه دون صدور حكم عليه، منذ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يتعارض مع القواعد المدونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الدستور (المادة ٤٩(١)) والقانون الجنائي (المادتان ٣٧ و١٠٨) وقانون الإجراءات الجنائية (المواد ١٢، و٢٨(٤)(هـ) و(ط)، و٣١، و٢٥٠، و٣٢٦، و٣٣٥).

٤٤- وقد طلب الفريق العامل في مناسبتين اثنتين إلى الحكومة موافاته بمعلومات عاجلة وتفصيلية بخصوص هذه الادعاءات ولكنه لم يتلق أي رد منها.

٤٥- وكما ذُكر في الفقرة ٣ أعلاه، فوفقاً لأساليب عمل الفريق العامل المعتمدة في عام ١٩٩١ والتي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الحالي، يجوز للفريق العامل اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التي تدخل ضمن إحدى الفئات الثلاث المحددة في تلك الأساليب.

٤٦- أما الفئة الأولى فيجب بالتأكيد رفضها لأن حرمان السيد سيدينيو من الحرية يستند إلى أمر من المحكمة طلبه مكتب النائب العام وقد حضر ذلك الشخص طواعيةً في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بعد أن أُبلغ بقرار المكتب. وتناقَش أدناه مسألة التأخير في إصدار أمر الاحتجاز.

٤٧- ويجب أيضاً رفض الفئة الثانية بالنظر إلى أن الاحتجاز يستند إلى الارتكاب المدَّعى لجرائم عادية وليس إلى الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في صك آخر من الصكوك ذات الصلة. ويشير البلاغ المقدَّم من المصْدر، الذي كان وراء إصدار هذا الرأي، إلى أن الحق الذي مارسه (الحقوق التي مارسها) السيد سيدينيو قد أدى إلى الاحتجاز. بيد أن المصْدر، وإن كان قد ذكر أن "السلطات تعتبر السيد سيدينيو شخصية سياسية تعارض النظام"، لا يدّعي أن ذلك الموقف كان هو الباعث وراء الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم مما ذُكر من أن المتهم ومحاميه قد أهينا بخلع نعوت جارحة عليهما فإن الإهانات والأوصاف المهينة لم يجر الإعراب عنها إلا في آذار/مارس ٢٠٠٩، أي بعد مرور أكثر من عامين على حرمان السيد سيدينيو من الحرية.

٤٨- ويبقى من الضروري بحث ما إذا كانت الفئة الثالثة تنطبق أم لا، أي ما إذا كانت هذه الحالة تنطوي على "أن عدم التقيد تماماً أو جزئياً بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، له من الخطورة ما يجعل الحرمان من الحرية ذا طابع تعسفي". وكما أكد الفريق العامل في آرائه السابقة، فإن "الفريق العامل لم يُعيَّن كمحكمة وليس من المتوقع منه أن يقيّم في الآراء الصادرة عنه الأدلة المعروضة في أي إجراء قانوني متخذ ضد شخص محتجز في مرحلة التحقيق أو في وقت لاحق توطئة للحكم النهائي. فليس ذلك هو ولاية الفريق وعلاوة على ذلك يكون من المستحيل القيام بهذه المهمة دون إجراء فحص دقيق للملف. ويدعو الأمر إلى الأخذ باستثناء في الحالات التي يرتكز فيها الحكم على اعتراف تم الحصول عليه بواسطة التعذيب". وقد أضاف الفريق العامل قوله "وهكذا ففي الدعاوى المتعلقة بجريمة عادية (وليس جريمة يكون فيها الفعل المدان هو ممارسة أحد الحقوق المنتمية إلى الفئة الثانية من الحقوق التي ينظر فيها الفريق العامل)، لا يكون الفريق العامل مختصاً بتقييم ما إذا كان الاتهام أو الحكم الصادر الذي لا يجوز استئنافه يتفق مع الأدلة الواردة في الملف. بيد أنه يكون للفريق العامل هذا الاختصاص إذا كانت المحكمة قد رفضت قبول أدلة مقدمة من المتهم وكانت القضية تنطوي على انتهاك خطير محتمل محدد في الفئة الثالثة. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون الاحتجاز تعسفياً.

٤٩- وتشير معظم الادعاءات الواردة في البلاغ المقدم من المصْدر إلى طبيعة الأفعال التي اعتُبرت جرائم، وإلى ضعف الأدلة، وإلى عدم السماح بدفاع مطلق. وبناء عليه، لا يجوز للفريق العامل البت في الأساس الموضوعي للادعاءات.

٥٠- ووفقاً لما جاء في البلاغ، فإن أول مخالفة في الإجراءات كانت هي إنفاذ الاحتجاز قبل صدور الأمر المتعلق به من السلطة القضائية المختصة. ويدّعي المستفيد من البلاغ أنه قد أُلقي القبض عليه في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في حين أن الأمر حسبما ذُكر قد صدر في اليوم التالي. بيد أن الفريق العامل يرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب أن "يُعرض سريعا الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بتهمة جنائية على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية" (المادة ٩(٣)). وتبعاً لذلك، وعلى الرغم من خرق الحكم المتعلق بأمر إلقاء القبض، الذي يتطلبه التشريع الفنزويلي وجميع التشريعات، فإن وضع الشخص المحتجز تحت تصرف المحكمة أو السلطة القضائية المختصة في نفس يوم القبض عليه يمكن اعتباره انتهاكاً لقواعد الأصول القانونية الواجبة التطبيق ولكنه ليس له "من الخطورة بما يجعل الحرمان من الحرية ذا طابع تعسفي".

٥١- وعلاوة على ذلك، فإن البلاغ يدّعي حدوث انتهاك لحق أي شخص في أن يحاكَم في غضون وقت معقول أو أن يُطلق سراحه. وتنص المادة ٩ (٣) من العهد المذكورة أعلاه على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

٥٢- ويرى الفريق العامل أن حالات خرق هذه القواعد المتعلقة بالأصول القانونية الواجبة تشكل انتهاكات تجعل حرمان السيد سيدينيو من الحرية ذا طابع تعسفي بسبب ما يلي:

(أ) تباطأت الإجراءات القضائية لفترة طويلة نتيجةً لتقاعس مكتب النائب العام، وقد فشلت الحكومة في تبرير هذا التأخير، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) كانت فترة الحبس الاحتياطي طويلة بشكل مفرط إذ تجاوزت عامين وستة أشهر في حين أن التشريع الفنزويلي (المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) تنص على منح الإفراج المؤقت بعد إلقاء القبض بعامين. وكان إنكار هذا الحق أكثر فقداناً للمبررات بالنظر إلى أن السيد سيدينيو، لدى علمه بوجود أمر احتجاز (وهو أمر لم يكن فعلاً قد صدر بعد)، قد ذهب من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة فلما وجدها مغلقة توجه إلى مديرية الاستخبارات والأمن الوقائي. ولذلك فإنه لم يكن يسعى إلى الهروب من العدالة.

٥٣- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد إليخيو سيدينيو هو احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المستخدمة في النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٥٤- وبناءً على هذا الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تصحيح وضع السيد إليخيو سيدينيو، طبقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق منحه الإفراج المؤقت حتى نهاية المحاكمة وعن طريق القيام كذلك باتخاذ تدابير لضمان ألا تعاني الإجراءات اللاحقة التي تُتخذ ضده من أي تأخيرات أخرى لا موجب لها.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١١ (ملاوي)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

بشأن السيد بول نيويري والسيد بوكستون كودزيوي والسيد لورانس نديلي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بتقديم ملاحظاتها على الادعاءات المقدمة من المصْدر، على الرغم من الدعوات العديدة الموجهة إليها لكي تفعل ذلك.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد قُدمت القضايا الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما هي معروضة فيما يلي.

٥- السيد بول نيويري، وهو مواطن ملاوي يقيم عادةً في قرية موغوندا، قد ألقى أفراد شرطة ثيولو القبض عليه دون أمر قبض في منزله في الساعة ١١ من مساء يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان يبلغ من العمر ٢٦ عاماً وقت إلقاء القبض عليه. ووفقاً لأمر الحبس، سجلت المحكمة العالية لـ'بلانتاير' أن الحادث الذي وقع في اليوم نفسه ويشكل أساس إلقاء القبض عليه كان قد حدث في شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي قبل القبض عليه بشهور. ومن غير الواضح ما إذا كان ذلك قد حدث خطأً من جانب شرطة ثيولو أو المحكمة العالية أو ما إذا كان السيد نيويري هو نفسه الشخص الذي كان يراد القبض عليه.

٦- وقد حُبس السيد نيويري في مركز شرطة ثيولو فيما بين ٢٢ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ نُقل في ذلك اليوم الأخير إلى سجن ثيولو حيث بقي حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهو محتجز حالياً في سجن تشيتشيري في بلانتاير، إلى جانب عامة نزلاء السجن بمن فيهم المدانون. وقد أُحضر السيد نيويري أمام محكمة الصلح في ثيولو في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيث أُبلغ بأنه متهم بالقتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الملاوي. ولا توجد للسيد نيويري أي سابقة جنائية من قبل ولم يجر قط إلقاء القبض عليه قبل ذلك الحادث.

٧- وأثناء جلسة الاستماع في المحكمة، لم يُزوَّد السيد نيويري بأي دفاع قانوني، كما لم تبلغه محكمة الصلح بحقه هذا ولا بحقه في افتراض البراءة فيه إلى أن تثبت إدانته ولا بحقه في تقديم طلب بالإفراج عنه بكفالة. وحتى الآن، لم يحاكم السيد نيويري بشأن أي جريمة. وكان من المقرر مثوله أمام المحكمة العالية في بلانتاير في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ولكنه أُحضر أمام هذه المحكمة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حيث أُبلغ بأنه سيحاكَم أمام محكمة ثيولو العالية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومن غير الواضح ما إذا كان قد أُجري قط أي تحقيق في الجريمة المعنية.

٨- وما زال وضع السيد نيويري معلقاً في انتظار تحديد تاريخ للمحاكمة ولم يتمكن من توفير أسباب العيش لزوجته وأطفاله الصغار الثلاثة. ولم يكن بمقدور أسرته تحمل تكاليف السفر إلى بلانتاير لزيارته إلا مرة واحدة أو مرتين اثنتين كل عام منذ عام ٢٠٠٤. ونظراً إلى هذا الوضع وإلى الأوضاع البائسة إلى أبعد حد في سجن تشيتشيري، يعاني السيد نيويري من الاكتئاب والقلق ولديه صعوبات في النوم وتكونت لديه مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. وبسبب المسافة الواقعة بين مكان احتجازه وقريته الأصلية، فإن أسرته لا تستطيع تزويده بالطعام على أساس منتظم، وبالنظر إلى أن السجناء كثيراً ما لا يجدون أي وجبات بسبب الافتقار إلى الموارد فإن السيد نيويري يعاني من الجوع وسوء التغذية.

٩- وقد فاتح السيد نيويري موظفي الرعاية الاجتماعية في سجن تشتشيري بغية إيجاد حل لوضعه ولكن دون جدوى.

١٠- أما السيد بوكستون كودزيوي (تُورد سجلات المحكمة اسمه الأول خطأً على أنه "بوستون")، المولود بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ والذي يمتلك مشروعاً صغيراً وأتم تعليمه في مدرسة ثانوية ويقيم عادةً في تشيزومبيزي، في ليمبي، فقد أُلقي القبض عليه نحو الساعة العاشرة من صباح يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بالقرب من محل إقامته على أيدي اثنين من أفراد الشرطة دون أمر إلقاء قبض. وعندما ألقى الشرطيان القبض عليه، فإنهما طلبا منه أن يبلغهما بمكان وجود شخص يحمل اسم 'فييرا تشيدزيدزيرا'. وشرح السيد كودزيوي للشرطيين أنه لا يعرف شخصاً بهذا الاسم ولكنه اقتيد مع ذلك إلى سجن بانغوي دون إبداء أسباب، واحتُجز في هذا السجن لمدة ثلاثة أيام.

١١- وأبلغته الشرطة بأنه محبوس لأنه عرضة لتحمّل المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها السيد تشيدزيدزيرا الذي قالت الشرطة إنه ضالع في سرقة وبيع هواتف محمولة وإنه أيضاً متهم بجريمة قتل. وأُخبر السيد كودزيوي بأنه سيجري إطلاق سراحه إذا كشف عن مكان اختفاء السيد تشيدزيدزيرا. وبعد أن علم السيد كودزيوي المزيد عن ظروف الحالة فإنه أدرك أنه يعرف حقاً السيد تشيدزيدزيرا ولكن باسم فيليكس فونالي الذي باشر معه بعض المعاملات التجارية في الماضي. غير أنه لم يعرف أن السيد فونالي كان في الحقيقة هو السيد تشيدزيدزيرا وأن هذا الشخص متهم بالقتل والسرقة.

١٢- وأفيد أن السيد كودزيوي، الذي كان ما زال غير قادر على إخبار الشرطة بمكان وجود فيليكس فونالي، المعروف باسم فييرا تشيدزيدزيرا، قد تعرض للضرب بعقِب بندقية لمدة ثلاثة أيام على أيدي رجال شرطة أثناء احتجازه. ونتيجةً لذلك، فإنه عانى من ندَب في رأسه. ولم توقف الشرطة ضربه إلا عندما قادهم السيد كودزيوي إلى حماة السيد فونالي/تشيدزيدزيرا التي لم تستطع هي الأخرى تزويدهم بمعلومات عن مكان وجود زوج ابنتها. واحتُجز السيد كودزيوي في مركز شرطة بانغوي لمدة شهرين آخرين دون اتهام أو محاكمة إلى أن اقتيد في النهاية إلى محكمة الصلح في ميديما في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حيث علم لأول مرة أنه متهم بالقتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات. ونُقل إلى سجن تشيتشيري في بلانتاير في ذلك اليوم حيث ظل محتجزاً منذ ذلك الحين.

١٣- ولم يستطع رجال الشرطة ربط السيد كودزيوي بالادعاءات المتعلقة بالقتل والسرقة بأكثر من علاقة الأعمال المحدودة التي كانت تربطه بالسيد فونالي/تشيدزيدزيرا. وقد أُلقي القبض على السيد فونالي/تشيدزيدزيرا في آب/أغسطس ٢٠٠٦ فيما يتصل بجريمة أخرى. وفي ذلك الوقت، أُحضر السيد كودزيوي إلى مركز شرطة بانغوي لكي يؤكد أن الشخص الذي كان يعرفه باسم السيد فونالي هو في حقيقة الأمر السيد تشيدزيدزيرا، وهو ما فعله. وعندما ووجه السيد فونالي/تشيدزيدزيرا بالسيد كودزيوي فإنه اتهمه بارتكاب الجرائم التي كان هو نفسه متهماً بها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، حاول السيد فونالي/تشيدزيدزيرا الهروب من سجن تشيتشيري فنُقل بعد ذلك إلى سجن يخضع لاستحكامات أمنية مشددة.

١٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقدم السيد كودزيوي بطلب للإفراج عنه بكفالة. وقد غادر محاميه المعين على سبيل المساعدة القانونية ملاوي دون إبلاغ الموكَّل عنه. ولم يأت طلب الكفالة بأي نتيجة. وقد وكَّل والداه محامياً خاصاً ولكن طلبه الثاني للإفراج عنه بكفالة قد رُفض في ضوء محاولة هروب السيد فونالي/تشيدزيدزيرا.

١٥- ولم يتمكن السيد كودزيوي، منذ إلقاء القبض عليه واحتجازه، من توفير أسباب العيش لزوجته وطفليه الصغيرين مما أصابه بالاكتئاب والقلق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعاني من سوء التغذية وانعدام النوم والقرحة. وبالنظر إلى ولعه بالتعلّم فإنه يقضي وقته في سجن تشيتشيري يدرس تكنولوجيا المعلومات والتسويق فضلاً عن القراءة لزملائه في السجن.

١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتُهم السيد كودزيوي مرة أخرى رسمياً أمام المحكمة العالية في بلانتاير بيد أنه لم يُحدد أي موعد للمحاكمة.

١٧- وأما السيد لورانس نديلي، المولود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي كان أحدث محل إقامة له هو بلدة سوشي في بلانتاير، فقد قام أربعة من أفراد إدارة البحث الجنائي من بفومبوي بالقبض عليه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالقرب من سوق مانجي بدون أمر إلقاء قبض. وأوضح له الشرطيون أنهم يقتادونه إلى قسم الشرطة لإجراء مزيد من الاستجواب. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة الصلح من أول درجة في ميديما أمر حبس للاشتباه في ارتكاب جريمة قتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات وأمرت باحتجازه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ دون توجيه الاتهام إليه رسمياً. وفي اليوم نفسه، نُقل من قسم الشرطة في بفومبوي إلى سجن تشيتشيري حيث ظل محتجزاً منذ ذلك الحين.

١٨- وكان السيد نديلي قد قدم للمرة الأولى طلباً للإفراج عنه بكفالة في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتأجلت مرتين جلسة الاستماع الخاصة بطلب الإفراج بكفالة قبل أن يُرفض الطلب في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على أساس أنه قد هرب إلى بلانتاير من مترله المعتاد في قرية مساموتي في ثيولو حيث يُدَّعى حدوث جريمة قتل غير عمدي. ولم يُوافَق للسيد نديلي إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على جلسة إحالة الدعوى أمام محكمة بلانتاير العالية التي اتهمته بالقتل غير العمد حيث كان رد فعله أنه غير مذنب اتباعاً لنصيحة المحامي. وأبلغت المحكمة العالية السيد نديلي بأن المحاكمة بشأن قضيته ستُوجَّل إلى تاريخ لاحق دون أن تحدده. ولم يُدع السيد نديلي إلى المثول أمام المحكمة العالية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٩- ويدفع المصْدر بأن القبض على السيد نيويري والسيد كودزيوي والسيد نديلي واحتجازهم يتسمان بطابع تعسفي. فوقت إلقاء القبض عليهم، لم تبلغهم الشرطة بحقهم في التزام الصمت، وهو أمر مكفول بموجب المادة ٤٢(٢) (أ) من الدستور الملاوي: "لكل من يُقبض عليه ... الحق في أن يبلَّغ حالاً، بلغة يفهمها، بأن له الحق في التزام الصمت وفي أن يُحذَّر من النتائج المترتبة على أي أقوال تصدر عنه". ولم يجر إبلاغهم بالاتهامات الموجهة ضدهم عند القبض عليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٤٢ (١)(أ) من الدستور الملاوي التي تقضي بأن "يكون لكل من يُحتجز الحق في أن يُبلَّغ حالاً وباللغة التي يفهمها بالسبب في احتجازه".

٢٠- ولم يجر إحضار السيد نيويري أمام محكمة إلا بعد القبض عليه بستة أيام وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٤٢(٢)(ب) من الدستور الملاوي التي تنص على أن: "لكل شخص أُلقي القبض عليه بسبب جريمة ادُّعي ارتكابها أو اتُهم بارتكابها الحق في أن يجري إحضاره أمام محكمة قانونية مستقلة ومحايدة وفي أن يجري توجيه الاتهام إليه أو إبلاغه بالسبب في استمرار احتجازه، ويكون ذلك ... بأسرع ما يمكن على نحو معقول ولكن في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة، أما حيثما يكون ذلك خارج ساعات العمل المعتادة للمحكمة أو في تاريخ لا يوافق يوماً من أيام عمل المحكمة، فيكون هذا الإجراء في أول يوم عمل للمحكمة

بعد انقضاء هذه المدة، وإلا وجب إطلاق سراحه". ولم يجر إحضار السيد كودزيوي أمام محكمة الصلح في ميديما إلا بعد مرور شهرين ونصف الشهر على إلقاء القبض عليه. أما السيد نيديلي فلم يجر إحضاره هو الآخر أمام محكمة في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه ولم يجر اتهامه رسمياً من جانب محكمة الصلح في ميديما.

٢١- ولم يُبلَّغ السيد نيويري والسيد نيديلي بحقهما في الاستعانة بمحام وهو الحق المكفول بموجب المادة ٤٢(١)(ج) من الدستور الملاوي ونصها كما يلي: "لكل من يُحتجز ... الحق في التشاور سراً مع محامٍ قانوني من اختياره هو، وفي أن يجري إبلاغه بهذا الحق حالاً وفي أن تقوم الدولة، حيث اقتضت مصالح العدالة ذلك، بتزويده بخدمات محامٍ قانوني".

٢٢- ونظراً إلى أنه قد جرى، دون محاكمة، احتجاز السيد نيويري، لأكثر من أربعة أعوام، والسيد كودزيوي، لأكثر من عامين ونصف العام، والسيد نديلي، لأكثر من أربعة أعوام ونصف العام، فإن حقوقهم بموجب المادة ٤٢(٢)(ط) من الدستور الملاوي قد انتُهكت: "يكون لكل من يُحتجز ... الحق ... في محاكمته محاكمة علنية أمام محكمة قانونية مستقلة ومحايدة في غضون فترة زمنية معقولة بعد توجيه الاتهام إليه". وبالإضافة إلى ذلك، فإن محكمة الصلح لم تأذن باحتجاز السيد نديلي رهن التحقيق إلا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٣- وحرصاً على ضمان التعاون المتبادل، نُقلت الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة ملاوي برسالة موجهة من رئيس - مقرر الفريق العامل مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة في غضون مهلة التسعين يوماً التي تحددها الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٤- وبُعث برسالة تذكيرية بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تعرب عن أن الفريق العامل يعتزم إصدار رأي بشأن هذه القضايا أثناء دورته الخامسة والخمسين، بيد أنه لم يرد أي رد من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم رد. ويرى الفريق العامل، بالاستناد إلى أحكام الفقرة ١٦ من أساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي على أساس جميع المعلومات التي حصل عليها بشأن هذه القضايا.

٢٥- وينبغي اعتبار عدم قيام الحكومة بالرد قبولاً ضمنياً للادعاءات الواردة من المصْدر والتي أحالها الفريق العامل.

٢٦- وعلى هذا الأساس، يرى الفريق العامل أن السيد نيويري والسيد كودزيوي والسيد نديلي لم يجر إبلاغهم لحظة القبض عليهم بحقهم في التزام الصمت وبعدم الإدلاء بأي أقوال ضد أنفسهم. ولم يجر إبلاغهم بطبيعة وسبب الاتهامات الموجهة إليهم. ولم يُحضر السيد نيويري أمام المحكمة إلا بعد القبض عليه بستة أيام. ولم يُبلَّغ بحقه في الاستعانة بمحام قانوني وظل محتجزاً دون محاكمة طوال أكثر من أربع سنوات. ولم يُحضَر السيد كودزيوي أمام

المحكمة إلا بعد القبض عليه بشهرين ونصف الشهر. وظل محتجزاً رهن التحقيق لأكثر من عامين ونصف العام. ولم يُحضر السيد نديلي أمام المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليه ولم يُوجه إليه الاتهام رسمياً. ولم يُبلَّغ بحقه في الاستعانة بمحامٍ قانوني وظل محتجزاً دون محاكمة لأكثر من أربع سنوات ونصف السنة.

٢٧- وقد احتُجز هؤلاء الأشخاص طول أشهر عديدة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم أمام قاضٍ وظلوا محتجزين قبل المحاكمة خلال عدة سنوات (في حالتين من الحالات، خلال أكثر من أربعة أعوام) دون أن يتمكنوا من الاستفادة من محاكمة قانونية.

٢٨- وبناء عليه، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن انتهاكات القواعد الدولية المنطبقة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي اتباع الأصول القانونية الواجبة تتسم بدرجة من الخطورة تجعل من حرمان السيد نيويري والسيد كودزيوي والسيد نديلي من الحرية ذا طابع تعسفي، وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل على النظر في القضايا المعروضة عليه. واحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- والفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص وللامتثال للالتزامات الدولية في هذا الشأن.

اعتُمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٢ (لبنان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيد نوار علي عبود

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- ينوه الفريق العامل بتعاون الحكومة فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة. وقد أُحيل رد الحكومة إلى المصْدر الذي أبدى ملاحظات تتصل بالموضوع. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف القضية في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وملاحظات المصْدر.

٣- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وقد عُرضت القضية المشار إليها أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي: نوار علي عبود (فيما يلي السيد عبود)، هو مواطن سوري عمره ٤٥ عاماً يقيم في طرابلس بلبنان وهو أحد قادة المعارضة السياسية السورية وأمين صندوق منظمة سورية تُسمَّى "التحالف الوطني المتحد" وهو جماعة سياسية مرتبطة بتنظيم رفعت الأسد.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد عبود، وهو عم رئيس الجمهورية العربية السورية، بشار الأسد، قد أُلقي القبض عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في نحو الساعة ٦/٠٠ أو الساعة ٧/٠٠ مساء بالقرب من مكتبه الواقع في شارع المعرض بطرابلس على أيدي أفراد مخابرات الجيش اللبناني.

٦- ووفقاً للمصْدر، فإنه بينما كان السيد عبود عائداً إلى مكتبه في ذلك اليوم بعد أن وزّع هدايا أثناء احتفال مسيحي في كنيسة بشارة، أُلقي القبض عليه مع سائقه وحارسه الخاص، اللبناني الجنسية، على يد أشخاص يرتدون ملابس مدنية عرّفوا أنفسهم بأنهم أعضاء في دائرة المخابرات العسكرية. وفي الوقت نفسه، صودرت سيارته. واقتيد الثلاثة جميعاً إلى مقر المخابرات العسكرية في القبة حيث احتجزوا لمدة يوم واحد، جرى الإفراج بعده عن الحارس الشخصي والسائق.

٧- وبعد إلقاء القبض عليهم، أفيد أن أفراد دوائر المخابرات العسكرية قد ذهبوا إلى مكتب السيد عبود لمصادرة مواد إلكترونية وأقراص مدمجة وأقراص مدمجة للقراءة فقط وأقراص فيديو رقمية. وقد عادوا إلى المكتب بعد ذلك بثلاثة أيام لمصادرة سيارة ثانية مملوكة للسيد عبود.

٨- ووفقاً للمصْدر، فإن مصير السيد عبود ووضعه القانوني ما زالا غير معروفين منذ ذلك التاريخ. وقد أعيدت سيارتاه والمواد الإلكترونية المصادرة إلى أقاربه.

٩- ووفقاً للمصْدر، فإن استمرار احتجاز هذا الشخص في مكان مجهول، لفترة غير محددة ودون توجيه اتهامات أو دون محاكمة، هو أمر يشكل انتهاكاً للقواعد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة كما يشكل مخالفة لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضم إليهما لبنان كطرف.

١٠- وعلاوة على ذلك، فقد أعرب المصدر عن القلق إزاء احتمال خروج السيد عبود من الأراضي اللبنانية واحتمال نقله بصورة غير مشروعة إلى الجمهورية العربية السورية. ووفقاً للوكالة اللبنانية الرسمية المسؤولة عن الأجانب والحدود، لا يوجد سجل يفيد احتمال خروج السيد عبود من الأراضي اللبنانية.

١١- وكل ما ذكرته الحكومة في رد موجز مؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ هو أن دوائر مخابرات الجيش قد ألقت فعلاً القبض على نوار على عبود وأنه قد أُطلق سراحه في اليوم التالي مع سيارتيه.

١٢- وأدلى المصْدر، الذي نُقل إليه هذا الرد، بالملاحظة التالية:

١٣- لا يبدو أن السيد عبود قد أُطلق سراحه بالنظر إلى أنه لم يعد إلى مترله ولا اتصل بأقاربه أو محاميه. وبعد التاريخ المشار إليه لإطلاق سراحه، كان سيارتاه ما زالتا موضوعتين أمام المقر العام لدائرة مخابرات الجيش. ويضيف المصْدر بصورة خاصة أن الحكومة لا تقدم أي دليل على إطلاق سراحه.

١٤- ولا يذكر رد الحكومة أسباب إلقاء القبض على السيد عبود ولا هو يحدد السلطة التي أمرت بالقبض عليه.

١٥- وأخيراً، فإن المصْدر، الذي يشك في أن السيد عبود لم يغادر المقر العام وهو حر، يطلب إجراء مزيد من التحريات مع السلطات اللبنانية من أجل معرفة السلطة التي أمرت بالقبض عليه والأسباب الداعية إلى ذلك والظروف المحددة لإطلاق سراحه.

١٦- ويرى الفريق العامل أن موقف الحكومة التي تقدم مثل هذا الرد المختصر والغامض على الرغم من خطورة المسألة، وهو ما يتناقض مع الادعاءات الدّقيقة والمحددة للغاية المقدمة من المصْدر، يتسم بطابع يخلع مصداقية على ادعاءات المصْدر.

١٧- وهذا الرأي مقبول في ظاهره خاصة وأن الحكومة، التي تُعتبر الضامن الرئيسي لاحترام حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون قادرة على تقديم معلومات تفصيلية عن شخص ألقت أجهزتها القبض عليه وعن أسباب إلقاء القبض هذا وعن الإجراء الذي يتعين اتخاذه بخصوص هذه الحالة.

١٨- وفي ظل عدم وجود هذه المعلومات، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز نوار على عبود هو احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المستخدمة في النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٩- والفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة توضيح الظروف والأوضاع التي جرى في ظلها إلقاء القبض على نوار علي عبود، وإلى تقديم أدلة محددة عن إطلاق سراحه أو أن تقوم، عند الضرورة، بإحضاره في أقرب وقت ممكن أمام محكمة مختصة وذلك تحقيقاً للامتثال الكامل للالتزامات الدولية للحكومة في هذا الشأن.

اعتُمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٣ (اليمن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيد أمير عبد الله ثابت محسن العباب، ومحمد عبد الله ثابت محسن العباب، ومعاذ عبد الله ثابت محسن العباب

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بالرد خلال مهلة التسعين يوماً.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف القضية في ضوء الادعاءات المقدمة وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم روايتها للوقائع وتفسيراتها لظروف الحالة.

٥- وقد عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما هي ملخصة فيما يلي.

٦- السيد أمير عبد الله ثابت محسن العباب، المولود في عام ١٩٧٨ وهو موظف في محطة للغازولين؛ والسيد محمد عبد الله ثابت محسن العباب، المولود في عام ١٩٨٤ وهو طالب؛ والسيد معاذ ثابت محسن العباب، المولود في عام ١٩٨٥ وطالب أيضاً هم جميعاً أشقاء ومواطنون يمنيون يقيمون عادةً في منطقة السبعين بحي القادسية بصنعاء، أُلقي القبض عليهم في الساعة ٢/٠٠ من صباح يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون أمر إلقاء قبض، على أيدي أفراد جهاز الأمن السياسي اليمني.

٧- ووفقاً للمصْدر، فإنه لم يُبد لهم أي سبب لإلقاء القبض عليهم وظلوا محتجزين حتى الآن دون أي إجراء قانوني.

٨- ويبدو أن الأشقاء الثلاثة من أسرة العباب قد أُلقي القبض عليهم بدلاً من شقيقهم الأكبر، السيد عادل ثابت محسن العباب، وهو مدرس لغة عربية مطلوب القبض عليه، وفقاً لأجهزة الأمن السياسي، بسبب عضويته المدَّعاة في تنظيم القاعدة. وعندما لم يعثر رجال الأمن على عادل العباب فإنهم ألقوا القبض على أشقائه الثلاثة ووالدهم الذي يعاني من ارتفاع ضغط الدم ومن السكري. وقد أُطلق سراح والدهم بعد ذلك بيومين.

٩- وقد ظل الأشقاء الثلاثة محتجزين في سجن جهاز الأمن السياسي في صنعاء منذ إلقاء القبض عليهم. وظلوا محبوسين حبساً انفرادياً خلال أول شهرين من احتجازهم، بيد أنهم

حالياً على اتصال بأسرهم ويتمكن والدهم من زيارهم مرة في الأسبوع. ولم يجر توجيه الاتهام إليهم رسمياً أو إحضارهم أمام قاضٍ كما لم يواجهوا أي نوع آخر من الإجراءات القانونية الواجبة. وقد قدم والدهم التماساً إلى رئيس جهاز الأمن السياسي، السيد غالب القمش، ولكن دون جدوى.

١٠- وعلى الرغم من أن المادة ٤٨(ج) من دستور الجمهورية اليمنية تنص على أن كل من يُقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وأن المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤) تنص على أن يبلَّغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، فإن السلطات لم تبد لهم أي سبب قانوني يبرر القبض على الأشقاء الثلاثة من أسرة العباب واحتجازهم.

١١- ويفيد المصْدر كذلك أن القانون الداخلي اليمني يقرر وجوب إبلاغ الأفراد فوراً بالتهم الموجهة إليهم. فالمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب أن تفحص المحكمة بكل استعجال جميع الاتهامات الموجهة ضد أي شخص، يكون قد وُضع لهذا السبب قيد الاحتجاز قبل عرضه على قاضٍ، ويجب أن تصدر المحكمة قراراً في هذا الصدد على وجه السرعة. وحتى الآن، لم يتمكن الأشقاء الثلاثة من أسرة العباب من الاستعانة بمحام، على الرغم من الطلبات التي قدموها. ويجري احتجازهم حالياً خارج أي إطار قانوني وبما يشكل بوضوح انتهاكاً للقانون الداخلي اليمني.

١٢- ويرى الفريق العامل، وقد فحص المعلومات الواردة، في ظل عدم ورود أي رد من الحكومة، أن الأشقاء الثلاثة من أسرة العباب محتجزون احتجازاً تعسفياً بما يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرر أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"؛ وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٣- ويشكل احتجاز الأشقاء الثلاثة المذكورين أعلاه انتهاكاً للفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل متهم بجريمة في "أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها" وفي "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

١٤- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان أمير عبد الله ثابت محسن العباب، ومحمد عبد الله ثابت محسن العباب، ومعاذ ثابت محسن العباب هو احتجاز تعسفي ويشكل مخالفةً للمادة ٩ من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع والتي تتمثل، في الظروف المحددة لهذه القضية، في الإفراج فوراً عن الأشقاء الثلاثة من أسرة العباب وتقديم الجبر المناسب إليهم.

١٦- ويؤكد الفريق العامل على أن واجب القيام حالاً بالإفراج عن أمير عبد الله ثابت محسن العباب، ومحمد عبد الله ثابت محسن العباب، ومعاذ ثابت محسن العباب مؤداه عدم السماح بأي احتجاز إضافي لهم، حتى في الحالة التي يُحتمل فيها أن تكون الإجراءات المتخذة ضد الأشقاء الثلاثة تلبي الالتزامات الدولية للجمهورية العربية اليمنية في مجال حقوق الإنسان.

١٧- وفضلاً عن ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن الالتزام بتقديم تعويض مناسب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرتكز على اعتبار أن الأشقاء الثلاثة قد وقعوا ضحيةً للاحتجاز التعسفي وأن الإجراءات أو الاستنتاجات اللاحقة المتعلقة بهم لا يمكن أن تحد من مسؤولية الدولة.

اعتُمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ١٤/٢٠٠٩ (غامبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن الزعيم إبراهيما مانه

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ١٧/٢٠٠٨).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم قيام الحكومة بالرد خلال مهلة التسعين يوماً.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ١٧/٢٠٠٨).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف القضية في ضوء الادعاءات المقدمة وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم روايتها للوقائع وتفسيراتها لظروف الحالة.

٥- وقد عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما هي ملخصة فيما يلي.

٦- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإن الزعيم إبراهيما مانه، وهو مواطن من جمهورية غامبيا ("غامبيا") مولود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ ويقيم عادةً في قرية لامين، بغامبيا ويعمل مراسلاً صحفياً كبيراً لصحيفة 'دايلي أوبزيرفَر' (*Daily Observer*) التي يوجد مقرها في بانجول، قد أُلقي القبض عليه بدون أمر قبض في مكاتب 'دايلي أوبزيرفَر' على أيدي اثنين من أفراد جهاز الاستخبارات الوطنية الغامبية يرتديان ملابس مدنية. وظل منذ ذلك الحين محبوساً حبساً انفرادياً بدون اتهام أو محاكمة تحت سلطة قوات أمن الدولة الغامبية، ربما بمساعدة من جهاز الاستخبارات الوطنية. ولم يُوضَّح قط للسيد مانه سبب القبض عليه أو احتجازه.

٧- ومكان احتجاز السيد مانه غير معروف وهو ليس له اتصال بالعالم الخارجي. ولم تقر الحكومة الغامبية قط بأنها تحتجز السيد مانه. وقد ادعى مجلس الأمن القومي الغامبي أنه لا علم له بمحنة السيد مانه. كما أن المسؤولين الغامبيين الآخرين، بمن فيهم شرطة الدولة في غامبيا، قد أنكروا علانيةً أنهم يحتجزون السيد مانه. بيد أنه يُعتقد أنه محتجز حالياً في مركز شرطة فاتوتو في شرقي غامبيا. وقد شاهد بعض الشهود السيد مانه أثناء احتجازه في غامبيا في مواقع شتى. ومن المعروف أنه احتُجز في سجن الميل اثنان (Mile Two Prison) في بانجول. وفي عام ٢٠٠٧، شوهد أيضاً في مستشفى فيكتوريا التعليمي الملكي في بانجول في حراسة قوات الأمن. وبعد قضاء بضع ساعات في المستشفى، نقلت قوات الأمن السيد مانه إلى عياة عسكرية قريبة في بانجول بغية تجنب شيوع الأمر. بيد أن متحدثاً باسم مستشفى فيكتوريا التعليمي الملكي في بانجول قد أعلن أنه "ليس لديه أي فكرة عمن يجري إدخاله المستشفى". وقد احتُجز أيضاً السيد مانه في مقر جهاز الاستخبارات الوطنية، وفي مركز شرطة كارتونغ، ومركز شرطة سيبانور، ومركز شرطة كونتور.

٨- ويؤكد المصْدر وجود أدلة مادية تشير إلى أن السيد مانه ما زال على قيد الحياة. وعلى سبيل المثال، فإن زعيم الأقلية بالبرلمان الغامبي قد حث رئيس جمهورية غامبيا، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على إطلاق سراح السيد مانه. ذلك أنه لو كان ميتاً، لم يكن من المحتمل أن يخاطر زعيم الأقلية بحياته هو بتقديم مثل هذا الطلب الجريء. وبالمثل، فإن عضو مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السيناتور ريتشارد ج. ديربِن قد ألقى خطاباً في الكونغرس في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ دعا فيه غامبيا إلى إطلاق سراح السيد مانه. وقد أعرب السيناتور ديربِن في خطابه عن أسفه لكون استفساراته الموجهة إلى السفير الغامبي لدى الولايات المتحدة قد قوبلت بـ"الصمت المُخجِل".

٩- ويتحدث المصْدر عن ادعاءات مفادها أن القبض على السيد مانه كان بسبب تفاعلاته مع صحفي مراسل لهيئة البث البريطانية (بي بي سي) قدم قصة إخبارية عن مؤتمر قمة قادم للاتحاد الأفريقي في بانجول. ومن الظاهر أن هذه القصة الإخبارية قد ذكرت حقيقة أن الرئيس الغامبي يحي جامع وصل إلى منصبه عن طريق انقلاب. وربما حاول السيد مانه إعادة نشر هذه القصة الإخبارية، التي وصفها المصْدر بأنها عديمة الضرر، في صحيفة 'دايلي

أوبزيرفَر' (*Daily Observer*) وهي اللحظة التي قام فيها جهاز الاستخبارات الوطنية بالقبض عليه. وعلى الرغم من أن السيد مانه لا يعرف على وجه الدقة ما هي القصة الإخبارية الخاصة بهيئة البث البريطانية التي كانت الباعث على القبض عليه، فإن قصة إخبارية نشرتها هذه الهيئة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ هي السبب المرجّح. فقد قالت هذه القصة: "إن مضيف هذا الاجتماع [اجتماع الاتحاد الأفريقي]، الرئيس الغامبي يحي جامع، شأنه شأن العديد من نظرائه، هو ضابط عسكري سابق وصانع انقلاب أضفى في وقت لاحق الشرعية على حكمه عن طريق عملية انتخابية". وبالنظر إلى الطبيعة الوقائعية لهذا المقال، فإن محاولات السيد مانه إعادة نشره لا يمكن اعتبارها ضارة أو غير مشروعة. وعلى الرغم من ذلك فإن الرئيس جامع قد اختار فيما يبدو، وفقاً للمصْدر، إلقاء القبض على السيد مانه واحتجازه.

١٠- ويفيد المصْدر أن ممثلي منظمات وصحف محلية قاموا بتغطية القصة الإخبارية للسيد مانه قد عرضوا أنفسهم للخطر الشخصي البالغ. وقد ألقت الشرطة الغامبية القبض على صحفي مراسل لصحيفة 'فورويا' (*Foroyaa*) أثناء تحريه عن مسألة احتجاز السيد مانه في مركز للشرطة خارج بانجول.

١١- ويعاني السيد مانه من مشاكل طبية خطيرة، بما في ذلك ضغط الدم المرتفع الذي قيل إنه ظهر لديه أثناء احتجازه. وفضلاً عن ذلك، مُنع السيد مانه من الحصول على رعاية طبية ملائمة على الرغم من الزيارة السريعة التي قام بها إلى أحد المستشفيات في بانجول والتي ورد وصف لها أعلاه. ومن المحتمل أن أوضاع السجن البائسة قد فاقمت من مشاكله الطبية.

١٢- ويفيد المصْدر كذلك أن السيد مانه قد حُبس حبساً انفرادياً وأُجبر على تحمّل أوضاع احتجاز لا إنسانية بالنظر إلى أنه قد أُجبر على النوم على أرضية جرداء في زنزانات مكدسة بالسجناء. ويؤكد المصْدر أن هذه الأوضاع، التي فاقم منها عدم قدرته على الاتصال بأقاربه أو زملائه، قد عرّضت للخطر بشكل جدي الحالة الصحية البدنية والعاطفية للسيد مانه.

١٣- ويذكر المصْدر أيضاً أن السيد مانه معرض لخطر التعذيب على أيدي أتباع الحكومة الغامبية بالنظر إلى أن العديد من الغامبيين يقدّمون ادعاءات جديرة بالتصديق عن التعذيب على أيدي حكومتهم. ويدعم المصْدر هذا الادعاء بالإشارة إلى التقرير القطري لعام ٢٠٠٧ عن حقوق الإنسان في غامبيا الذي أعدته وزارة خارجية الولايات المتحدة. فقد جاء في هذا التقرير أن قوات الأمن الغامبية قامت بتعذيب أشخاص مدَّعى عليهم وذلك باستخدام "اللسع بالكهرباء، وحروق السجائر، ووضع الأكياس البلاستيكية فوق رؤوس الأشخاص، وإحداث جروح بالسكين، وتعريضهم للماء البارد، والتهديد بإطلاق النار عليهم". ويدّعي محرر الصحيفة الغامبية 'ذا إندِيبندَنت' (*The Independent*) أنه تلقى "صدمات كهربائية على جسده العاري" أثناء احتجاز قوات الأمن الغامبية له. والمعاملة التي يُعامل بها السيد مانه هي جزء من ممارسة أوسع نطاقاً في إطارها "تقوم قوات الأمن [الغامبية] بمضايقة وإساءة معاملة

المحتجزين ... والصحفيين مع الإفلات من العقاب"[٢٨]. ويذكر المصْدر أن بعض العاملين بالصحافة قد جرى تعذيبهم.

١٤- وبالإضافة إلى انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يؤكد المصْدر أن احتجاز السيد مانه ينتهك أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، الذي يقرر أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته "إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً"، كما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٩ من دستور غامبيا التي تحتوي على ضمانة مطابقة. ووفقاً للمصْدر، فإن احتجازه يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٩ من الميثاق الأفريقي التي تكفل الحق لكل إنسان في أن "يعبر عن آرائه وينشرها في إطار القانون"، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي والفقرة ٥ من المادة ١٩ من الدستور الغامبي وكلاهما ينصان على الحق في إجراء محاكمة في غضون وقت معقول.

١٥- ويشير المصْدر إلى أن حالة الزعيم إبراهيما مانه قد أصبحت بالفعل موضوع حكم مُلزم من جانب محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكووواس) في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٩]. وقد أعلنت هذه المحكمة في قرارها أن احتجاز السيد مانه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وطلبت أن تطلق غامبيا سراح السيد مانه حالاً من "احتجازه غير المشروع" وأن تدفع له تعويضاً جزائياً قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم تحضر قط حكومة غامبيا للدفاع عن القضية في محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية وتجاهلت الحكم الصادر. وتسرد المحكمة في حكمها شهادات شهود العيان ذات المصداقية ومفادها رؤية السيد مانه وهو في الاحتجاز وخلصت المحكمة إلى أن "جميع هذه الحقائق لم يُنازَع فيها وهي تبدو ذات مصداقية ولذلك تقبلها المحكمة". ويؤكد المصْدر أن احتجاز السيد مانه لا يمكن ربطه بأي أساس قانوني وأن المحكمة، وهي تسلط الضوء على هذه الحقيقة، قد لاحظت أن السيد مانه "لم يُوجَّه ضده اتهام بارتكاب أي فعل جُرمي معروف في قانون جمهورية غامبيا". وأكدت المحكمة أنه "بالنظر إلى إخفاق غامبيا في إثبات أن القبض على المدَّعى عليه واحتجازه يتفقان مع أحكام أي قانون سُن من قبل، فإن للمدَّعى عليه الحق في استعادة حريته الشخصية وأمنه الشخصي".

١٦- ويفيد المصْدر أن إجراءات المحاكم داخل البلد قد ظلت محدودة إلى أقصى حد، بالنظر إلى النفور المدَّعى للمحاكم الغامبية من الدعاوى التي لها هذا الطابع. وقد حدا الوضع بأسرة السيد مانه إلى المعاناة من صعاب اقتصادية وعاطفية شديدة منذ إلقاء القبض عليه واحتجازه.

---

(٢٨) United States State Department, Country Reports on Human Rights, *The Gambia (2007)* (وزارة خارجية الولايات المتحدة، التقارير القطرية المتعلقة بحقوق الإنسان، غامبيا).

(٢٩) *Chief Ebrima Manneh v. The Republic of The Gambia*, ECW/CCJ/JUD/03/0 (الزعيم إبراهيما مانه ضد جمهورية غامبيا).

١٧- وإن الفريق العامل، وقد فحص المعلومات الواردة وفي ظل عدم ورود رد من الحكومة، يعتمد على المعلومات الجديرة بالتصديق المقدمة من المصْدر والتي تدعمها الأدلة المقدمة من الشهود المعروضة في الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية، ومفادها أن السيد مانه ما زال محتجزاً من جانب السلطات الغامبية عقب إلقاء القبض عليه من جانب أفراد جهاز الاستخبارات الغامبية في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ دون صدور أمر إلقاء قبض. وعلى الرغم من الرواية المقدمة من المصْدر ومفادها أن سلطات غامبية شتى قد أنكرت بشكل علني الإبقاء على السيد مانه في الحبس فإن روايات شهود العيان المبلَّغ عنها والمؤيَّدة قضائياً تشير بوضوح إلى السيد مانه قد شوهد في مرافق احتجاز شتى في البلد.

١٨- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مانه يشكل مخالفةً لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة للضمانات التي تكفل "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه" وأنه "لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً" وأنه " لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٩- وابتداء من الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٧[٣٠]، دأب الفريق العامل على تصنيف الاحتجاز في مكان سري على أنه احتجاز تعسفي بالمعنى المقصود في الفئة الأولى من الفئات التي تنطبق على بحث القضايا التي تُقدَّم إلى الفريق العامل على اعتبار أنه يخلو من أي أساس قانوني. ولا يمكن لأي ولاية قضائية أن تسمح بالاحتجاز الانفرادي في الحالات التي لا تُقدَّم فيها إلى الشخص المحتجَز أي أسباب لإلقاء القبض عليه واحتجازه، ولا يُسمح له فيها بالاتصال بمحامٍ أو بأقاربه، ولا تمارَس فيها أي رقابة قضائية على الحرمان من الحرية، ولا تُوجَّه فيها ضد الشخص المحتجَز أي اتهامات معروفة في التشريع الغامبي توطئةً لإجراء محاكمة له، أي بإيجاز لا يجري فيها اتباع أي إجراءات قانونية ينص عليها القانون.

٢٠- واحتجاز السيد مانه في ظل هذه الظروف وخارج حدود القانون لما يقرب من ثلاث سنوات قد عرّضه لخطر التعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١].

٢١- وقد رأى الفريق العامل أيضاً أن الاحتجاز السري لأي شخص إنما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[٣٢] يمكن فيها لمحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشَأة بموجب القانون، على النحو المطلوب في الشرط ١ من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تثبت ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً.

---

(٣٠) الوثيقة A/HRC/4/40/Add.1، الصفحة ٤١.

(٣١) انظر التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة E/CN.4/2006/7، الصفحة ٢١، الفقرة ٥٧.

(٣٢) الرأي رقم ٢٠٠١/٥، الوثيقة E/CN.4/2002/77/Add.1، الصفحة ٤٥ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٠'٣'.

٢٢- ولم تُتح فرصة عادلة للسيد مانه في المحكمة. بل إنه حتى لم يُوجَّه إليه الاتهام بارتكاب جُرم جنائي. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ لإعداد دفاعه. وهكذا فإن احتجازه في هذه الحالة يشكل انتهاكاً للفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن أن يحاط كل شخص علماً فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وحقه في أن يوفَّر له ما يكفي من الوقت والتسهيلات من أجل إعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وكذلك في أن يحاكَم بدون تأخير لا موجب له. ويندرج احتجازه ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي وضعها الفريق العامل.

٢٣- ويرى الفريق العامل كذلك أن حرمان السيد مانه من حريته قد جاء نتيجةً لممارسته بصورة سلمية لحقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير بوصفه كاتباً صحفياً وهو الحق الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة الأخيرة تسمح بتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل ظروف معينة فإن هذه الظروف غير مطروحة في حالة السيد مانه. إذ لا يمكن تقييد هذا الحق إلا عندما ينص القانون على ذلك وعندما يكون ذلك ضرورياً ... من أجل احترام حقوق أو سمعة أشخاص آخرين أو من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام.

٢٤- واحتجاز كاتب صحفي سعى إلى إعادة نشر مقال نقدي بشأن الطريقة التي وصل بها رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة إلى السلطة ليس أمراً ضرورياً للحفاظ على أي مصلحة تتصل بالسمعة أو لحماية الأمن القومي. ولم تدفع الحكومة بأن السيد مانه قد تورط في أي أنشطة تخريبية ولا توجد أدلة ظاهرة على ذلك.

٢٥- حتى لو كان قد رُئي أن فرض الرقابة على المقال ضروري من أحل تحقيق هذه الغايات المتمثلة في حماية سمعة رئيس الجمهورية أو الأمن القومي لغامبيا، فإن احتجاز السيد مانه احتجازاً انفرادياً بشكل كامل دون توجيه أي اتهام إليه لمدة تبلغ نحو ثلاث سنوات لا يمكن بالتأكيد اعتباره أمراً ضرورياً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل استخدام الاحتجاز التعسفي لتقييد الحرية الصحفية انتهاكاً ممقوتاً بوجه خاص للحقوق المدنية والسياسية. وهكذا فإن حرمان السيد مانه من الحرية يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المعمول بها لدى الفريق العامل.

٢٦- أمَا وقد وصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج في هذه الحالة، فإنه يشير كذلك إلى أن غامبيا لم تمتثل للحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكوواس) لعام ٢٠٠٨، والذي كانت نسخة منه تشكل جزءاً من ملف القضية، وهو حكم يقضي بإخلاء سبيل السيد مانه وبتعويضه عن الأضرار المتكبدة.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الزعيم إبراهيما مانه من الحرية هو حرمان تعسفي يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٨- والفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتصحيح هذا الوضع والتي تتمثل، في ظل الظروف المحددة لهذه الحالة وهي حالة خطيرة بوجه خاص من حالات الاحتجاز السري، في الإفراج حالاً عن السيد مانه وتقديم جبر ملائم إليه وفقاً للقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٥ (زمبابوي)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

بشأن السيد لويْد تارومبوا والسيد فاني تيمبو والسيدة تيري موسونا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي قدمت معلومات بشأن الادعاءات الواردة من المصْدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف هذه القضية، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها فضلاً عن الملاحظات المقدمة من المصْدر.

٥- وقد قُدمت كما يلي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القضية التي يرد ملخص لها أدناه.

٦- السيد لويْد تارومبوا، وعمره ٣٩ عاماً وهو مواطن زمبابوي ومنسّق في مقاطعة ماشونالاند الغربية لحركة التغيير الديمقراطي، أُلقي القبض عليه في نحو الساعة الثالثة من صباح يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بمنزله على أيدي شرطة جمهورية زمبابوي وأفراد أمن الدولة الذين يشار إليهم باسم جهاز الاستخبارات المركزي الذين لم يُبرزوا أي أمر قبض. وقد شهد أقارب السيد تارومبوا إلقاء القبض عليه.

٧- وأما السيد تيري موسونا، وعمره ٥٥ عاماً وهو مواطن زمبابوي ونائب أمين حركة التغيير الديمقراطي في مقاطعة ماشونالاند الغربية ويقيم في غامبو رود، ببلدة كووادزانا في بانكيت؛ والسيدة فاني تيمبو، وعمرها ٤١ عاماً وهي أيضاً مواطنة زمبابوية ومسؤولة منتخبة في الحكومة المحلية عن حركة التغيير الديمقراطي فقد أُلقي القبض عليهما من المبنى رقم ٤٤٥ شارع ميوندي، ببلدة كووادزانا في بانكيت وذلك على أيدي أربعة رجال مجهولين. وقد عرّف أحدهم نفسه باسم مبوفو وطلب من أفراد الأسرة الحضور إلى مركز شرطة بانكيت.

٨- وقد ظلت أماكن وجود الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه مجهولة طوال ٥٨ يوماً. فقد وُضعوا في البداية في الحبس غير المعترف به لدى الشرطة قبل نقلهم ووضعهم سراً في الحبس لدى أفراد جهاز الاستخبارات المركزي. وكانوا خلال هذه الفترة محبوسين حبساً انفرادياً وأيديهم مقيدة ووقعوا ضحايا لسوء المعاملة والتعذيب. ولم يُسمح لهم بالاتصال بمحاميهم ولا أقاربهم وحُرموا من الحقوق الأساسية في فترة ما قبل المحاكمة.

٩- وبالنظر إلى أن احتجازهم كان قد تجاوز الفترة القانونية المحددة بـ٤٨ ساعة، فإن المحكمة العالية لزمبابوي قد قررت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والأدلة، أن احتجاز هؤلاء الأشخاص الثلاثة غير مشروع منذ البداية وأمرت بإطلاق سراحهم (Case of *Fidelis Chiramba and 11 others vs. Minister of Home Affairs and others*; Reference: HC 6420/08) (*قضية فيديليس تشيرامبا و١١ آخرين ضد وزير الشؤون الداخلية وآخرين*). وذكر القاضي هانغوي في قراره أن الاحتجاز المستمر لهؤلاء النشطاء الثلاثة التابعين لحركة التغيير الديمقراطي غير مشروع وأنه ينبغي إطلاق سراحهم. وذكرت المحكمة العالية أيضاً أنه سيتعين على الشرطة، إذا أرادت رفع أي دعوى ضدهم، أن تلجأ إلى استخدام أوامر الحضور. وعلى الرغم من هذا الأمر القضائي، فإن هؤلاء الأشخاص قد أُفرج عنهم لكي يُسلَّموا إلى أفراد جهاز الاستخبارات المركزي وما زالوا محتجزين في الحبس. ولا يزال الأمر الصادر عن المحكمة العالية يواجَه بالتحدي حتى الآن.

١٠- ومن أجل التأكد من أماكن وجود هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى أنهم لم يكونوا محتجزين في أي مكان احتجاز رسمي، تعين على المحامين تقديم مذكرة إحضار أخرى، كانت هذه المرة في صورة التماس عاجل إلى دائرة المحكمة العالية لزمبابوي (*Lloyd Tarumbwa and 11 others vs. The Minister of State Security, Lands, Land Reform and Resettlement in the President's Office*; Reference: HC 23/09: *لويْد تارومبوا و١١ آخرون ضد وزير الشؤون الداخلية والأراضي والإصلاح الزراعي وإعادة الاستيطان في مكتب رئيس الجمهورية*). وقد أُحضر الأشخاص الثلاثة المذكورون أعلاه أمام القاضي تشيتاكوني ج. وهو أحد قضاة المحكمة العالية. وقد سُمح للقاضي، إلى جانب المحامين عن هؤلاء الأشخاص الثلاثة والمحامين عن الدولة، باستجوابهم بشروط صارمة جداً ومحدودة. ولم يُسمح لمحاميهم بالتشاور معهم على انفراد.

١١- وأفاد الأشخاص الثلاثة المذكورون أعلاه أنه قد طُلب منهم أن يقولوا، تحت التهديدات بالتعذيب، أنهم كانوا في الحجز بغرض الحماية لدى الشرطة بالنظر إلى أنهم يُعتبرون الآن شهود دولة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نصح القاضي ممثلي شرطة جمهورية زمبابوي وجهاز الاستخبارات المركزي والدولة بأنهم ملزمون بالامتثال للأوامر القضائية القائمة وأقر الإفراج الفوري عن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه من الحبس غير المشروع. بيد أنه جرى أيضاً تحدي هذا الأمر.

١٢- وهؤلاء الأشخاص محتجزون في الحبس لدى الشرطة بغرض الحماية وباعتبارهم شهود دولة. ويجري إيواؤهم في غرفة واحدة يُقيد فيها حقهم في حرية الحركة تقييداً شديداً. ويُرفض أحياناً الإذن لهم باستعمال دورة المياه. وفي المرات التي يُسمح لهم فيها بذلك، توضع عصابة على أعينهم أثناء مرورهم. ولا تُقدم لهم بطانيات. ووفقاً للمصْدر، فإن وضعهم الجديد بوصفهم شهود دولة محميين كان هو السبب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وراء إنهاء التعذيب الذي كان هؤلاء الأشخاص الثلاثة يعانون منه. بيد أن السيد تارومبوا قد حُرم من الاستفادة من الخدمات الطبية. وهو يشكو من آلام في جميع أجزاء جسده نتيجةً لما عانى منه من الهجوم عليه بخراطيم المياه ونتيجةً لركله بالأقدام المرتدي أصحابها أحذية عالية الساق (البوت) لفترات طويلة.

١٣- ويفيد المصْدر كذلك أن هؤلاء الأشخاص لا يريدون أن يكونوا شهود دولة بالنظر إلى عدم وجود أي معرفة لديهم بما يُفترض فيهم أن يكونوا "قد شهدوه". إذ يُطلب منهم تقديم أدلة في قضية تتعلق بنشطاء آخرين تابعين لحركة التغيير الديمقراطي جرى القيام باحتجازهم هم أيضاً احتجازاً تعسفياً وباختطافهم وإخضاعهم للاختفاء القسري قبل الإفراج عنهم لاحقاً على أيدي أفراد الشرطة وتجري الآن مقاضاتهم. وهؤلاء الأشخاص يضمون نشطاء في حركة التغيير الديمقراطي هم 'فيديليس تشيرامبا'، و'جيستينا موكوكو'، و'كونسيليا تشينانزفافانا' (الرئيسة الإقليمية للجمعية النسائية في غربي ماشونالاند)، و'مانويل تشينانزفافانا'، و'بييتا كاسيكي'، و'كولين موتيماغاو'، و'فيوليت موبفورافيوي'، و'بروديريك تاكاويرا' كما يضمون أشخاصاً آخرين متهمين بالتآمر لارتكاب التمرد وبالسطو والتخريب.

١٤- ويرى المصدر أن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه قد احتُجزوا بشكل تعسفي خلال أكثر من أربعة أشهر. وقد اختُطفوا - رسمياً اختفوا - وعُذبوا ولم يُتهموا بأي جريمة جنائية يمكن تحديدها ولم يجر إحضارهم طواعيةً أمام سلطة قضائية. وقد حُرموا من أبسط حقوقهم بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في مباشرة أنشطة سياسية دون ترهيب ومضايقة، وعوملوا كرهائن. وكان اتصالهم المحدود بأقاربهم هو نتيجةً لأمر قضائي وليس طوعياً. ويشير المصْدر إلى أن السيد فاني تيمبو، بوصفه عضو مجلس

منتخباً عن حركة التغيير الديمقراطي، يحال بينه وبين أداء واجباته السياسية بالنيابة عن دائرته التي انتخبته في منصبه.

١٥- وتؤكد الحكومة في ردها أن وكالات تنفيذ القانون قد قامت بإلقاء القبض على 'لويْد تارومبوا' و'تيري موسونا' و'فابي تيمبو' عقب ورود معلومات مفادها أن أشخاصاً معينين من بانكيت قد شاركوا، بالتعاون مع عناصر أجنبية، في تدريب قطاع الطرق والمتمردين. واتضح من التحقيقات أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد شاركوا في هذه الأفعال ولكن كان لديهم الاستعداد لتقديم معلومات/أدلة إلى الشرطة في هذا الصدد. وهكذا، احتُجز هؤلاء الأشخاص في الحبس بغرض الحماية في مكان آمن لمنع الجناة الفعليين من إلحاق الضرر بهم.

١٦- وتذكر الحكومة كذلك أن المحكمة العالية قد أمرت بإطلاق سراح 'فيديليس تشيرامبا' والمتَّهمين معه. وقد أُدرجت في هذه القائمة (أمر المحكمة) أسماء 'لويْد تارومبوا' و'تيري موسونا' و'فابي تيمبو' "ولكن لم يجر اتهام هؤلاء رسمياً بالجريمة وجرى في الوقت نفسه إطلاق سراحهم من الحجز لدى الشرطة". وقُدم التماس عاجل آخر إلى دائرة المحكمة بالنيابة عن هؤلاء الأفراد أمام المحكمة العالية. وقام القاضي في ١٦ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩ بزيارة الأفراد الثلاثة المذكورة أسماؤهم والموجودين في الحجز بغرض الحماية لدى الشرطة وأكد موقف الدولة. ووفقاً للرد المقدم من الحكومة، لم يأمر القاضي بإطلاق سراحهم.

١٧- وتؤكد الحكومة أن الأفراد الثلاثة المذكورة أسماؤهم قد أوضحوا للشرطة أنهم كانوا بعيداً عن منازلهم خلال وقت طويل وذكروا أنهم يريدون العودة إلى منازلهم وهو ما وافقت عليه الحكومة، وبعد أن قدموا إفادات كتابية مشفوعة بيمين سُمح لهم بالعودة إلى منازلهم.

١٨- وتفنّد الحكومة أيضاً في ردها ادعاء المصْدر المتعلق بسوء المعاملة والتعذيب قائلةً إنهم قد وافقوا طواعيةً على أن يصبحوا شهود دولة وأحضرهم شرطي إلى المحكمة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعد استجوابهم عادوا إلى منازلهم. وفي اليوم التالي قُدم التماس عاجل إلى دائرة المحكمة بالنيابة عن هؤلاء الأفراد الثلاثة المذكورة أسماؤهم يدّعون فيه الاختطاف. وتذكر الحكومة أن القاضي قد طلب إحضار الثلاثة أمام المحكمة وأنهم أكدوا، في حضور القاضي، أنه لم يجر اختطافهم قط وأنه قد جرى إحضارهم إلى هراري لأغراض حضور مقابلة في مكتب النائب العام. وفي ضوء هذا الدليل، طلب القاضي من الملتمِسين سحب الالتماس المقدَّم بالنيابة عن الثلاثة وهو ما فعلوه.

١٩- وقد أُرسلت المعلومات الواردة أعلاه من الحكومة إلى المصْدر للتعليق عليها، وكان رده كما يلي: في البداية يصف المصْدر الرد الوارد من الحكومة بأنه مضلل لأنه يذكر أن الأفراد الثلاثة المذكورة أسماؤهم قد احتُجزوا بموافقتهم، خاصةً وأن رد الحكومة لا ينكر بحال من الأحوال القبض على هؤلاء الأشخاص واحتجازهم.

٢٠- ثم قدم المصْدر دليلاً يتألف من أمر مؤقت (القضية رقم HC 872/09) مؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ يُعلن فيه القاضي أن اختطاف واحتجاز 'لويْد تارومبوا' و'فاني تيمبو' و'تيري موسونا' لمدة ٤٨ ساعة هما أمران خاطئان وغير مشروعين. ويعلن القاضي أيضاً أن سلوك المدَّعى عليهم برفضهم السماح لأقارب الأشخاص الذين اختطفوهم بمقابلتهم هو سلوك خاطئ وغير مشروع. وفضلاً عن ذلك، يعلن هذا الأمر أيضاً عدم مشروعية رفض موظفي الدولة السماح بالاتصال بمحامي الأشخاص المذكورة أسماؤهم. وأخيراً، يوعز الأمر إلى الدولة وموظفيها بالامتناع عن إعادة اختطاف الأشخاص المذكورين وبإطلاق سراحهم فوراً.

٢١- ويحيط الفريق العامل علماً، بناء على المعلومات التي أُتيحت له، بالمعلومات المبينة أدناه.

٢٢- يوجد عدد من التناقضات في رد الحكومة، وهو الاستدلال الذي تدعمه أيضاً المعلومات المقدمة. وعلى سبيل المثال، تسلّم الحكومة بأن الأفراد الثلاثة قد جرى "القبض عليهم"؛ وبأنهم لم يشاركوا في ارتكاب أي فعل غير مشروع ولكن احتجازهم كان ضرورياً وجرى إطالة أمده بسبب مقتضيات وضعهم كشهود دولة في القضية. وتذكر الحكومة كذلك أن هؤلاء الأفراد قد بقوا بإرادتهم في الحجز بغرض الحماية لدى الشرطة. بيد أن نسخة من الإفادات الكتابية المشفوعة بيمين المقدمة من الثلاثة، وهي نسخة تدعم هذه الحقيقة وأرفقتها الحكومة بردها، تتضمن عدداً من الجمل الكاشفة التي تشير إلى الطبيعة غير الرضائية لاحتجازهم.

٢٣- ويذكر لويْد تارومبوا في أقواله: "ليس لدى أي مشاكل بخصوص إبقائي في الحجز بغرض الحماية ولكنني أريد الآن الرجوع إلى المترل والبقاء مع أسرتي، على الرغم من التهديدات الأمنية التي جرى إيضاحها لي". ويقدم فاني تيمبو التماساً مماثلاً في أقواله: "أشعر بأنه يجب الآن أن أكون مع أسرتي التي دائماً ما أفكر فيها. فزوجتي مريضة وأشعر أيضاً أن من مسؤوليتي تولي رعايتها". وتذكر تيري موسونا: "ليس لدي أي مشاكل بخصوص الرعاية العامة أثناء وجودي في الحجز بغرض الحماية ولكنني أشعر أنني قد أطلت البقاء وهكذا يتعين عليّ أن أذهب إلى المترل".

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المعلومات المقدمة من الحكومة والتي تذكر أن المحكمة العالية لم تأمر بإطلاق سراح المحتجزين الثلاثة تتعارض مع موقفها ذاته القائل بأن هؤلاء الأشخاص لهم الحرية في المغادرة وفي ألا يُحتجزوا أطول من وقت معين. وتحتوي نسخة من الأمر الصادر عن المحكمة العالية قُدمت من المصْدر على أمر مؤقت يذهب إلى العكس من ذلك فيعلن أن استمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص في الحجز بغرض الحماية غير مشروع وغير قانوني ويطلب إطلاق سراحهم فوراً من الحجز لدى الشرطة.

٢٥- ويتبين من المعلومات المقدمة من الحكومة ومن المصْدر على السواء أن الأشخاص الثلاثة جميعاً هم نشطاء سياسيون وأعضاء في الحزب الرئيسي للمعارضة وهو حركة التغيير

الديمقراطي ويعملون كمسؤولين بصفات مختلفة. وهذا أمر لم تنكره الحكومة ويشكل عنصراً مشتركاً في ملفات جميع الأشخاص الثلاثة المحتجزين. ولا توجد إشارة في الرد الوارد من الحكومة يُفهم منها أن المحتجزين الثلاثة لن يكونوا متاحين لتقديم الأدلة بوصفهم شهود دولة.

٢٦- ولذلك فإن من رأي الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لمواصلة احتجازهم.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن القبض على السيد لويْد تارامبوا والسيدة تيري موسونا والسيد فاني تيمبو واحتجازهم هما أمر تعسفي يتعارض مع المواد ٧، و٩، و١٠، والفقرة ١ من المادة ١١، والفقرة ١ من المادة ١٣، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة المنطبقتين على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٨- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد لويد تارامبوا والسيدة تيري موسونا والسيد فاني تيمبو عن طريق إطلاق سراحهم من الحجز لدى الشرطة ولجعل هذا الوضع مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وأخيراً، يطلب الفريق العامل أن يُمنح الأشخاص المحتجزون، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد المذكور آنفاً، الحق الواجب الإنفاذ في التعويض عن فقدان الدخل ومعاناتهم من حيث الصحة والحياة الشخصية أثناء فترة الاحتجاز التعسفي المبينة أعلاه.

اعتُمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٦ (أوكرانيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيد أَلِكسندر رافالسكي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي قدمت معلومات بشأن الادعاءات الواردة من المصْدر.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف هذه القضية، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها فضلاً عن الملاحظات المقدمة من المصْدر.

٥- وقد قُدمت القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويرد ملخص لها أدناه.

٦- السيد أِلكساندَر رافالسكي، المولود في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١، وهو مواطن أوكراني يعمل نائباً لمدير شركة خاصة تُسمّى "بوليميرزاشيتا"، يقيم عادةً فيي كييف، قد أُلقي القبض عليه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في شقة في حي "فولغودونسكي بيريلوك" في كييف على أيدي أفراد تابعين لوزارة الشؤون الداخلية. ولم يُقدم إليه أي أمر إلقاء قبض أو أي تفسير للقبض عليه. وفي بادئ الأمر، احتُجز السيد رافالسكي في مرفق احتجاز تابع لوزارة الشؤون الداخلية في ١٥ شارع فلاديميرسكي في كييف. وفي اليوم التالي، نُقل إلى مكان احتجاز مجهول. ويدَّعى أن السيد رافالسكي قد جرى تعذيبه في كلا المكانين من أجل الحصول على اعترافات منه.

٧- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في نحو الساعة ٢٣:٣٠، أُحضر السيد رافالسكي إلى المستشفى الإقليمي المركزي في أوبوخيف. وقام بفحصه طبيبان كشف تشخيصهما عن وجود جرح في رأسه وجروح عديدة على ظهره.

٨- وفي الفترة ما بين ١٤ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نُقل السيد رافالسكي إلى مركز الاحتجاز المؤقت في أوبوخوف الذي تديره إدارة شرطة حي أوبوخوف واحتُجز فيه بوصفه متشرداً ومجهولاً، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ من قانون الشرطة، على الرغم من أن رجال الشرطة كانوا يعرفون هويته وألقوا القبض عليه على أساس أن اسمه هو أِلكسَاندر رافالسكي. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كتب السيد رافالسكي طلباً يطلب فيه من رئيس مركز الاحتجاز المؤقت في أوبوخوف الاتصال بأقاربه وإبلاغهم بمكان احتجازه.

٩- وقد نُقل السيد رافالسكي ثلاث مرات من مركز احتجاز مؤقت إلى آخر دون أي تفسير. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، احتُجز في مركز الاحتجاز المؤقت في ستافيتش؛ وفيما بين ١٧ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في مركز الاحتجاز المؤقت في تيتييف؛ وفي الفترة من ٢١ حتى ٢٥ حزيران/يونيه، مرةً أخرى في مركز الاحتجاز المؤقت في ستافيتش. وتقع جميع مراكز الاحتجاز هذه في منطقة كييف. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في نحو الساعة ٢٠/٤٠، تلقى السيد رافالسكي علاجاً طبياً في المستشفى الإقليمي المركزي في ستافيتش. وشُخصت حالته على أنها خلل في وظائف الأوردة ووجود جرح في منطقة الصدر والوسط.

١٠- وظل السيد رافالسكي يُستجوب بصورة مستمرة خلال الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبالنظر إلى أن السيد رافالسكي لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه

أو أقاربه، فإنه لم يتمكن من اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية لمنع حدوث انتهاكات لحقوقه. ولم يُبلَّغ إلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بأنه سيبقى في الاحتجاز للاشتباه في ارتكابه القتل. وقد ظل منذ ذلك الحين محتجزاً في جناح الاحتجاز على ذمة التحقيقات في كييف تحت سلطة مكتب النائب العام الإقليمي في كييف.

١١- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أُحضر السيد رافالسكي لأول مرة أمام قاضٍ أمر باحتجازه. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُدين السيد رافالسكي بالقتل وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وهو يقضي حالياً فترة الحكم في السجن رقم ١، الواقع في ٢ شارع أوستوفسكي في فينيثا.

١٢- وفي وقت لاحق، قدم السيد رافالسكي طلبات ودعاوى استئناف، يدّعي فيها تعرضه للتعذيب والحرمان من الحرية على نحو غير قانوني، إلى مكتب النائب العام وإلى المحقق والمحكمة الابتدائية التي بحثت قضيته. وعلى الرغم من هذه الطلبات، المدعومة برأي خبير قضائي - طبي صادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن المستشفى الإقليمي المركزي في كييف، وهو رأي لا يستبعد الادعاءات المتعلقة بوقوع تعذيب، فإنه لم يتّبع ذلك أي تحقيق جنائي.

١٣- ووفقاً للشهادة القضائية - الطبية، التي طلبها محقق بمكتب النائب العام الإقليمي في كييف، فإن السيد رافالسكي كان يعاني من جرحين في منطقة ركبتيه اليمنى واليسرى؛ ورضّ في السطح الداخلي تحت كتفه الأيسر، وجرح في مقدم الباطن الأيسر لليافوخ برأسه. وباستثناء الجرح الموجود برأسه، فإن الإصابات يمكن أن تكون قد نتجت عن استعمال أشياء غير حادة، ربما بسبب الضرب باليدين أو بالركلات أو بسبب السقوط فوق أشياء غير حادة. وهذه تُعتبر إصابات طفيفة ليس لها آثار طويلة الأمد على حالته الصحية. وخلص الرأي الطبي إلى أن من غير المحتمل أن تكون الإصابات المذكورة أعلاه قد نتجت عن استعمال عصا.

١٤- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفض المحقق بمكتب النائب العام رفع دعوى جنائية على أفراد الشرطة الذين أساءوا معاملته أثناء الحجز من أجل الحصول على اعتراف، على أساس أن من المرجح أن يكون السيد رفالسكي قد جرى إخضاعه للقوة بسبب محاولته الهروب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن طريق مخرج التهوية في مرفق الاحتجاز بوزارة الشؤون الداخلية، الواقع في ١٥ شارع فلاديميرسكي، في كييف. وفي ضوء هذه الحقيقة، اضطرت الشرطة إلى اللجوء إلى "أساليب الاشتباك بالأيدي واستخدام وسائل خاصة" بغية منعه من الهروب، على نحو فيه امتثال صارم لمتطلبات المادتين ١٣ و١٤ من قانون الشرطة. وينظر مكتب النائب العام بعين النقد الشديد إلى الادعاءات المقدمة من السيد رافالسكي على أساس أنها لا تتطابق مع الواقع. وفيما يتعلق بالجرح المحدد الموجود في رأس السيد رافالسكي، يدفع النائب العام بأنه يمكن أن يكون قد نتج عن استعمال شيء حاد وأن من غير المحتمل أن يكون قد حدث بسبب الضرب أو بسبب استخدام وسائل مماثلة.

١٥- وبالنظر إلى أن مكتب النائب العام هو الهيئة الوحيدة في أوكرانيا التي يمكن أن ترفع دعوى جنائية ضد مسؤولي الشرطة، وهو أمر ثبت عدم فعاليته، فإنه ليس أمام السيد رافالسكي أي سبل انتصاف محلية أخرى متاحة.

١٦- وتبعاً لذلك، يسوق المصْدر حجة مفادها أن إلقاء القبض على السيد رافالسكي واحتجازه وسجنه هي أمور تعسفية. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٠٦ والفقرة ٤ من المادة ١٦٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز إلقاء القبض بدون أمر قبض أمر إلا "في حالة الضرورة العاجلة بغية منع أو وقف حدوث جريمة". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات إصدار أمر مُسبَّب من المحكمة يأذن بالاحتجاز. وقد احتُجز مقدم البلاغ على أساس الاشتباه في ارتكاب جريمة، كانت قد ارتُكبت قبل احتجازه الفعلي ببضعة أشهر، مما لا يلبي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٠٦ والفقرة ٤ من المادة ١٦٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧- وفضلاً عن ذلك، فإن سلطات الدولة قد احتجزت صاحب البلاغ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بوصفه مشرداً على الرغم من أن هويته كانت معروفة جيداً لهذه السلطات منذ اليوم السابق لإلقاء القبض عليه. وقد استخدمت سلطات الشرطة هذا الاحتجاز بالنظر إلى أن التشريع الأوكراني لا يتطلب أي مراجعة قضائية لاحتجاز المشردين ولا يُلزم السلطات بإبلاغ أقارب الشخص المحتجَز أو إبلاغ أشخاص آخرين بخبر احتجازه ومكانه. ولم يحدث إلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن وافق مكتب النائب العام على احتجاز السيد رافالسكي.

١٨- وساق المصْدر أيضاً حجة مفادها أن الإجراءات التي قامت بها السلطات قد هدفت إلى تجنب العقبات التي تعترض تعذيب السيد رافالسكي بغرض انتزاع اعتراف منه وإخفاء أدلة التعذيب والحيلولة دون نشوء المسؤولية عن هذه الأفعال. وهذه الإجراءات تنتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ والمبادئ ٤ و٦ و٩ و١٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٩- وأخيراً، يدفع المصْدر بأن إلقاء القبض بشكل تعسفي على السيد رافالسكي واحتجازه بدون تسجيل ثم احتجازه المضلِّل باعتباره مشرداً قد أسفرت جميعاً عن انتهاك حقه في محاكمة عادلة، وهو الحق الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤ من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فضلاً عن المبادئ ١٧ و١٨ و٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٠- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل هذه الادعاءات إلى حكومة أوكرانياً طالباً إليها موافاة الفريق العامل بمعلومات تفصيلية عن الوضع الراهن للسيد ألِكساندر رافالسكي وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر القبض عليه واستمرار احتجازه. وأرسل الفريق العامل، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رسالة تذكيرية بشأن طلبه المتعلق بالحصول على المعلومات إلى البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٢١- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الحكومة ردها. ووفقاً لهذا الرد، أُلقي القبض على السيد رافالسكي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من جانب أفراد يعملون في مكتب النائب العام في كييف للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية في إطار المادة ٩٣(ز) من قانون العقوبات الأوكراني. وبموجب قرار صادر عن مكتب النائب العام الإقليمي في كييف مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، احتُجز السيد رافالسكي في جناح الاحتجاز على ذمة التحقيق في كييف. وجرى تمديد فترة احتجازه عدة مرات بقرارات من المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف الإقليمية في كييف.

٢٢- وتذكر الحكومة كذلك أن السيد رافالسكي قد أُدين بتهمة القتل وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويجري احتجازه في سجن فينيثا منذ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتخلص الحكومة إلى أن نتائج التحقيق الذي أُجري لا تتستر على أي إجراءات غير قانونية تُنسب إلى أفراد الشرطة. فالأفعال التي باشرها أفراد الشرطة درءاً لمحاولات السيد رافالسكي الهروب كانت محاولات قانونية تماماً.

٢٣- ورأى المصْدر، في الملاحظات التي قدمها في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تعليقاً على رد الحكومة، أن المعلومات المقدمة من الحكومة لا تفنّد الادعاءات المقدمة بشأن القبض بصورة غير قانونية وأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي جرى استخدامها من أجل انتزاع اعترافات. ويرى المصْدر أن الرد المقدم من الحكومة غير ذي صلة بالموضوع فيما يخص الادعاءات الواردة في بلاغه الأصلي. فالحكومة تتجاهل ببساطة أن السيد رافالسكي قد احتُجز في الفترة ما بين ١٣ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولا تقدّم أي تفسير بشأن الأسباب القانونية التي تستند إليها فترة الاحتجاز هذه. ولا يتناول رد الحكومة سوى الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولهذا السبب، يخلص المصْدر إلى أنه لا يمكن للفريق العامل أن يأخذ هذا الرد في الحسبان عند نظره في القضية.

٢٤- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الظروف التالية:

(أ) أن البلاغ الأصلي المقدَّم من المصْدر يحتوي على ادعاءات بتعذيب السيد رافالسكي وإساءة معاملته وحرمانه من الحرية على أيدي أفراد الشرطة في عدة مراكز احتجاز مؤقتة أثناء أول ١٣ يوماً من احتجازه السابق للمحاكمة. ولم يحدث تسجيل رسمي لاحتجازه بل إن السيد رافالسكي قد احتُجز في جزء من هذه الفترة في حبس انفرادي.

(ب) أن اثنين من المستشفيات الإقليمية المركزية في كييف قد شخصت حالة السيد رافالسكي على أن به جروحاً في عدة أجزاء من جسده.

(ج) أن السيد رافالسكي لم يُسمح له بالاتصال بمحامٍ ولا بأقاربه.

(د) أن أسباب احتجازه لم تُبلَّغ له إلا بعد ١٣ يوماً على احتجازه عندما أُبلغ بأنه ينبغي احتجازه للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. وكانت المرة الأولى التي سُمح فيها بإحضار السيد رافالسكي أمام محكمة هي بعد ذلك الوقت.

٢٥- وقد فنّدت الحكومة هذه الادعاءات.

٢٦- بيد أنه يوجد عدم اتساق بين المعلومات المقدمة من المصْدر وتلك المقدمة من الحكومة بخصوص تاريخ إلقاء القبض على السيد رافالسكي (وهما ١٣ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على التوالي). ويقال إن ما ادُّعي من ارتكاب أفعال تعذيب بحق السيد رافالسكي وإساءة معاملة وانتهاكات خطيرة لحقه في الحرية والأمن قد حدثت أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة هذه، بعيد إلقاء القبض عليه.

٢٧- وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بمزيد من المعلومات التفصيلية حول تاريخ القبض على السيد رافالسكي والأسباب القانونية التي استند إليها القبض وظروفه؛ وحول مدة وأوضاع احتجازه السابق للمحاكمة وحول نتائج التحقيق الذي أُجري بشأن أفعال أفراد الشرطة أثناء إلقاء القبض عليه واحتجازه السابق للمحاكمة.

٢٨- ويقرر الفريق العامل، طبقاً للفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله، إبقاء هذه القضية قيد نظره إلى حين ورود المعلومات التي طُلبت من الحكومة.

اعتُمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧ (إسبانيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيد كارميلو لاندا مينديبي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس نص الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٢- يوجه الفريق العامل تقديره إلى الحكومة لقيامها في الوقت المناسب بتقديم المعلومات المطلوبة.

٣- (نفس نص الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٨/١٧).

٤- ويرحب الفريق العامل مع الارتياح بتعاون الحكومة معه فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة. وقد نقل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصْدر البلاغ وتلقى ملاحظات من المصْدر، ويرى الفريق أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف القضية قيد النظر، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها والملاحظات المقدمة من المصْدر.

٥- ووفقاً للمصْدر، فإن السيد كاميلو لاندا ميندييي الإسباني الجنسية والأستاذ بجامعة إقليم الباسك في بلباو والعضو في البرلمان الأوروبي (١٩٩٠-١٩٩٤) وفي برلمان الباسك (١٩٩٤-١٩٩٨) عن حركة هيرّي باتاسونا، قد أُلقي القبض عليه في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في نحو الساعة ٢:٠٠ صباحاً في مترله على أيدي مجموعة كبيرة من أفراد الشرطة الوطنية ترتدي الزي المدني ومسلحة وملثمة الوجوه.

٦- ولم يُبرز الأشخاص الذين نفذوا عملية القبض أي أمر أو قرار أو إذن بالقبض صادر عن سلطة عامة وينص على أسباب إلقاء القبض. واحتُجز بعد إجراء تفتيش للمترل استمر ساعتين. ونُقل السيد لاندا ميندييي من مترله بالقوة مقيّد اليدين ومعه الأشياء المصادرة ألا وهي جهازا حاسوب وهاتفان محمولان ومفكرة وكتب تتصل بعمله كأستاذ جامعي. وشهدت زوجته عملية إلقاء القبض التي جرى تصويرها بالفيديو والصور من جانب الصحفيين الذين رافقوا أفراد الشرطة الوطنية أثناء العملية التي نُشرت في نشرات الأخبار المتلفزة وفي الصحف في الأيام التالية.

٧- ووُضع السيد لاندا ميندييي في سيارة لا تحمل أرقاماً حيث وُضع غطاء أو خيش على رأسه. وأُبلغ بأنه منذ تلك اللحظة محتجز احتجازاً انفرادياً وليس له الحق في أن يكون له محام.

٨- وبعد رحلة طويلة وقت طلوع النهار، وُضع في سجن بمدينة سان سيباستيان. وقدمت امرأة نفسها على أنها جراحة طب شرعي وأبلغته بأنه قد جيء بها من مدريد لـ"الاعتناء به". ثم أُخذ مرة أخرى في وقت لاحق إلى بلباو حيث حُبس في سجن مقر الشرطة. وأُخذ لاحقاً إلى المديرية العامة للشرطة الوطنية في مدريد حيث أُبقي عليه لمدة يومين في زنزانة صغيرة جداً مساحتها ثلاثة أمتار في أربعة ليس بها نوافذ أو أثاث. ولم يجر طوال ذلك الوقت استجواب السيد لاندا ميندييي أو طرح أي سؤال عليه.

٩- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، عُرض السيد لاندا ميندييي على القاضي العادي بمحكمة التحقيق رقم ٥ بالمحكمة العالية الوطنية (*Audiencia Nacional*: المحكمة الكلية الوطنية) حيث أُبلغ باتهامه بالمشاركة في منظمة الباسك الانفصالية (ETA) الإرهابية "إيتا"، وبناء على ذلك فقد صدر أمر بسجنه مؤقتاً فوراً. ولم يسأله القاضي أيضاً أي سؤال. بيد أن الشخص المحتجَز أنكر الاتهام الموجه إليه إنكاراً قطعياً واستنكر الطريقة التي أُلقي بها القبض عليه والمعاملة التي عانى منها.

١٠- وذكّر السيد لاندا ميندييي القاضي بأن المحكمة الدستورية كانت، في إجراءات سابقة باشرها القاضي نفسه، قد أبطلت الحكم الصادر عليه بعد محاكمة احتُجز أثناءها السيد لاندا ميندييي في الحبس الاحتياطي لمدة عامين، من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩.

١١- وبعد ذلك المثول، نُقل السيد لاندا ميندييي في سيارة مغلقة تابعة للحرس المدني، وهو مقيّد اليدين وغير قادر عملياً على الحركة، إلى سجن سوتو دِل رِيال في مدريد وقضى ليلة ١٣ إلى ١٤ شباط/فبراير في ممرات قسم الإيرادات بالسجن.

١٢- وفي ١٢ شباط/فبراير، أشار الأمر الصادر عن إدارة السجن والذي أُخطر به السيد لاندا ميندييي إلى "الصفة الإجرامية للشخص المحتجز وإلى خطورته التي تتضح بجلاء في الجرائم المرتكبة (الإرهاب) التي يوجد بسببها الآن في السجن" وإلى "روابط المحتجَز بمنظمة إيتا الإرهابية ". وقررت وزارة الداخلية تصنيف المحتَجز على أنه نزيل ينبغي إبقاؤه تحت الإشراف الدّقيق وإدراجه ضمن القائمة FIES 1-3 (قائمة السجناء الموضوعين تحت حراسة خاصة).

١٣- ووُضع السيد لاندا ميندييي في زنزانة تقاسمها مع شاب به وَرَمٌ دَمَوِيّ ورضوض على وجهه ناجمة عن عراك. وخُلعت الملابس التي كان يرتديها وارتدى لباساً من قطعة واحدة للجسد كله بها سحّاب من الأمام وأصغر من مقاسه بعدة درجات. وعندما احتج على ذلك كله، أُرسل إلى زنزانة صغيرة في وحدة الحبس الانفرادي الخاص حيث تُرك عارياً تماماً. وكانت الزنزانة، المليئة بالصراصير التي تزحف على الأرض والجدران، قذرة إلى أبعد حد وتضاء باستمرار بنور أبيض وهّاج جداً.

١٤- وفي ١٧ شباط/فبراير، رفضت السلطات السماح لأقارب السيد لاندا ميندييي بزيارته. وقد جاؤوا من بلباو لهذا الغرض. وفي ١٨ شباط/فبراير، نُقل إلى زنزانة عادية بالوحدة رقم ١ حيث أُبلغ بأنه ارتكب أخطاء خطيرة بوجه خاص ولذلك فإن مديري السجن قد أمروا بأن يوضع مرة أخرى في الحبس الانفرادي وأن يُحتجز منفرداً لمدة ستة أيام إلى ١٤ يوماً. بيد أنه نُقل في ٢٠ شباط/فبراير إلى سجن مدريد الثاني (ألكالا - ميكو) الواقع في مدينة ألكالا دي هيناريس.

١٥- وظل السيد لاندا ميندييي محتجزاً في سجن ألكالا - ميكو حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد قدّم في أثناء تلك الفترة الطلبات التالية التي رُفضت:

(أ) طلب أن يُسجن في وحدة مع محتجزين قبل المحاكمة وليس مع مجرمين محكوم عليهم ومدانين: قُدم هذا الطلب في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ ورُفض؛

(ب) طلب المشاركة في أنشطة المركز الرياضي للسجن وممارسة الرياضة: قُدم هذا الطلب في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ورُفض؛

(ج) طلب إجراء مقابلة مع قاضي التفتيش على السجون أثناء الزيارات المعتادة من القاضي إلى السجن: قُدم هذا الطلب في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ورُفض؛

(د) طلب السماح له بحيازة حاسوب حجري وطابعة لكي يستمر في العمل في رسالة الدكتوراه التي يعدها: قُدم هذا الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ورُفض؛

(هـ) طلب السماح له بحيازة جهاز لقياس ضغط الدم: قُدم هذا الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ورُفض؛

(و) طلب السماح له بالبقاء على اتصال بالهاتف مع محامي الدفاع عنه خارج إطار الحصة الأسبوعية من المكالمات الهاتفية مع أسرته: قُدم هذا الطلب في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ورُفض؛

(ز) طلب تلقي نسخة من القواعد الداخلية للسجن: لم يتلق رداً على الطلب.

١٦- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عوقب السيد لاندا ميندييي بمنع الزيارات الأسرية عنه وبمنعه من الخروج طوال ٣٠ يوماً إلى فناء السجن بسبب العثور في حوزته، أثناء عملية تفتيش، على ألبوم يضم صوراً فوتوغرافية للأسرة وعلى اسطوانة موسيقية. وقد أُخطر بهذه العقوبة خطياً وهكذا لم يكن في مقدور السيد لاندا ميندييي الاعتراض عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نُقل في حافلة تابعة لحرس السجون إلى سجن فالديمورو الذي يقع على مسافة ٦٠ كيلومتراً تقريباً من مدريد. وعلى الرغم من المسافة القصيرة بين مرفقي الاحتجاز هذين، استمرت الرحلة أكثر من ست ساعات. وأثناء النقل، أُغلق عليه الباب هو وسجين آخر في مقصورة معدنية معتمة. ولدى وصوله، وُضع لمدة خمسة أيام في الحبس الانفرادي دون أي تفسير. ولم يجر إبلاغ محاميه ولا أقاربه بمسألة نقله. ونُقل بعد ذلك بخمسة أيام، في ظل أوضاع مماثلة، إلى سجن كاثيريس في إكستريمادورا، على بعد ٣٠٠ كيلومتر من مدريد وأكثر من ٦٠٠ كيلومتر من بلباو حيث تقيم زوجته. ولا يوجد حالياً أي نقل عام مباشر بين بلباو وكاثيريس.

١٧- والسيد لاندا ميندييي هو الآن قيد المحاكمة في القضية رقم ٠٢/٣٥ في محكمة التحقيق رقم ٥ بالمحكمة العالية الوطنية، آملاً أن تبدأ جلسات المحاكمة. وقد اتُهم بالانتماء إلى منظمة "إيتا" الإرهابية بموجب المادة ٥١٥ (٢) من القانون الجنائي. بيد أن الملف، وفقاً لما ذكره المصْدر، لا يتضمن أي أدلة يمكن أن تبرر هذا الاتهام الخطير.

١٨- وقد طُلب في مناسبات شتى الإفراج بكفالة عن السيد لاندا ميندييي ثم يُرفض الطلب في كل مرة. وآخر مرة حدث فيها هذا الرفض كانت في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويُنتظر حالياً البت في طلب جديد.

١٩- ووفقاً للمصْدر، حُرم السيد لاندا ميندييي من حقه في الحرية والأمن الشخصيين وفي عدم التعرّض للقبض أو الاحتجاز التعسفيين (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويشكل القبض عليه واحتجازه عملاً انتقامياً لممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان والمادة ١٩ من العهد). ولم تؤد قط مشاركة السيد لاندا ميندييي بصورة سلمية في أنشطة المعارضة السياسية المشروعة إلى الإضرار بحقوق أشخاص آخرين أو بسمعتهم. وهو لم يعمل ضد الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو المعنوية ولا شارك في دعاية تؤيد الحرب أو تدعو إلى الترويج للكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية من أجل حض أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال التمييز أو الأعمال العدوانية أو العنف. فهذه هي الحالات التي يكون فيها وحدها لدى السلطات ما يبرر القيام بتقييد ممارسته للحريات المعنية (انظر المادتين ١٩ و٢٠ من العهد). وقد حدث انتهاك لحق السيد لاندا ميندييي في أن يُعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الأصيلة الملازمة لشخص الإنسان؛ وفي الاعتراف بوضعه كشخص محتَجز على ذمة المحاكمة؛ وفي أن يُفصل عن الأشخاص المحكوم عليهم؛ وفي أن يكون موضوع معاملة منفصلة عنهم تناسب وضعه كشخص لم يصدر قرار بإدانته (المادة ١٠ من العهد).

٢٠- وقد أُخضع السيد لاندا ميندييي لمعاملة قاسية ومهينة تتعارض مع حقه في السلامة البدنية والعقلية بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبموجب المادتين ١ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُلزم إسبانيا (بموجب المادة ٢ منها) بأن "تتخذ ... إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

٢١- وبموجب المادتين ١٢ و١٦، مجتمعتين، من الاتفاقية المذكورة آنفاً، يجب على إسبانيا أن تباشر تحقيقاً فورياً ونزيهاً حيثما وُجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ارتُكب فعل من أفعال التعذيب أو من أفعال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن السيد لاندا ميندييي قد استنكر أمام قاضي المحكمة العالية الوطنية الذي وجه إليه الاتهام سوء المعاملة التي تعرض لها أثناء القبض عليه واحتجازه، فإن القاضي قد تجاهل هذا الادعاء ولم يأمر، كما كان يُفترض فيه أن يفعل وفقاً للقانون، بإجراء التحقيق القضائي المناسب.

٢٢- ويضيف المصْدر أنه لم يجر حتى الآن إنشاء أي آلية شُرطِية مستقلة في إسبانيا تضطلع بالتحقيقات الفعالة والنزيهة المشار إليها في المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣- والإدراج في القائمة FIES 1-3 (قائمة السجناء الموضوعين تحت حراسة خاصة) المتعلقة بالأشخاص ذوي الخطورة الشديدة يقتصر على السجناء الذين يقضون أحكاماً صادرة في حالة الجرائم الإرهابية الخطيرة. وقد وُصف السيد لاندا ميندييي بأنه شخص من هذا القبيل في أول يوم لاحتجازه. وأثناء فترة حبسه الاحتياطي، طوال أكثر من ١٥ شهراً،

في مرافق الاحتجاز الإسبانية، جرى إخضاع السيد لاندا ميندييي لأوضاع احتجاز بالغة القسوة تنطوي على إساءة المعاملة على نحو مستمر.

٢٤- كذلك فإن إدراج السيد لاندا ميندييي في القائمة FIES 1-3 بعد القبض عليه مباشرةً يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة أثناء الإجراءات. وهذا المبدأ الجوهري مدون في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- وكما ذُكر من قبل، لم تعترف إدارة السجن في عدة مناسبات بمبدأ افتراض البراءة في حالة السيد لاندا ميندييي؛ وقد فُرضت عليه قيود غير قانونية تتعارض مع حقوقه الإنسانية، أي تلك الخاضعة للتحفظ القانوني.

٢٦- وعلاوة على ذلك، جرى انتهاك حق السيد لاندا ميندييي في أن يحاكَم خلال فترة زمنية معقولة أو أن يُفرج عنه (المادة ٩(٣) من العهد) وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤(٣)(ج) من العهد).

٢٧- وبموجب المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة"، على الرغم من أنه "من الجائز تعليق الإفراج عنهم [عن الأشخاص المحتَجزين]على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". والاحتجاز المؤقت الذي أمر به قاضي التحقيق منذ أكثر من ١٥ شهراً هو والفترة الطويلة التي انقضت بالفعل يتعارضان مع النص المذكور آنفاً، المُلزم لإسبانيا.

٢٨- ويضيف المصْدر أنه قد حدث أيضاً انتهاك لحكم المادة ١٤(٢)(ب) من العهد التي تقضي بالحق في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع عن الشخص المحتَجز الذي ينبغي أن يكون في مقدوره الاتصال بمحامٍ من اختياره هو.

٢٩- وقد أدت عمليات النقل المتتابعة للسيد لاندا ميندييي إلى مراكز احتجاز شتى واقعة في مناطق مختلفة ذات استقلال ذاتي دون إخطار أقاربه أو محاميه ودون إبلاغه هو مسبقاً إلى تقييد حقه في الحياة الأسرية وحق أسرته في التمتع بحماية الدولة (المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعمليات النقل هذه التي من الظاهر أنها غير ضرورية يبدو أنها جزء من سياسة متعمدة من جانب الحكومة لتشتيت السجناء الباسك في جميع أنحاء الأراضي الإسبانية من أجل منعهم من تلقي المساعدة من أقاربهم.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يرى المصْدر أنه قد حدثت انتهاكات لمبادئ جوهانسبرغ المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات ولبعض المبادئ الجوهرية الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (وخاصة المبادئ ٤ و٨ و١٥ و١٦ و١٨-٢٠ و٢٨ و٣٠ و٣٣ و٣٦ و٣٨ و٣٩).

٣١- ويذكر المصْدر أن عدم امتثال الأفعال المذكورة للقانون تؤكده الممارسة التي التقت عليها هيئات معاهدات الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) والآليات المواضيعية غير التعاهدية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقهما إزاء المشاكل التي تحدث في إسبانيا نتيجةً لعدم وجود تعريف ملائم للإرهاب. بل إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بتعديل المواد ٥٧٢-٥٨٠ من القانون الجنائي.

٣٢- وأعربت أيضاً الآليات الدولية المذكورة أعلاه عن القلق إزاء ما يلي:

- الإبقاء على الحبس الانفرادي في التشريع وفي الممارسة اليومية؛
- العلاقة بين هذا التدبير من ناحية والتعذيب وسوء المعاملة من الناحية الأخرى؛
- استخدام طول فترة الحكم الواجب التطبيق كمعيار لتحديد طول فترة الاحتجاز المؤقت؛
- تقديم دعاوى قانونية إلى المحكمة العالية الوطنية يمكن أن تقيد على نحو لا مسوّغ له حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛
- الطبيعة التي تتسم بها المحكمة العالية الوطنية كمحكمة استثنائية.

٣٣- ووفقاً للمصْدر، يجب إعادة النظر في الدعوى المرفوعة ضد السيد لاندا ميندييي أمام تلك المحكمة الاستثنائية لأن استخدام محاكم استثنائية مثل المحكمة العالية الوطنية لمكافحة الإرهاب وقمعه هو أمر ينبغي اعتباره غير قانوني. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الأحزاب السياسية الساري حالياً قد سمح بحظر الجماعة السياسية التي كان السيد لاندا ميندييي ينتمي إليها ويشكل عاملاً رئيسياً من عوامل احتجازه.

٣٤- ولا تنكر الحكومة في ردها أن السيد لاندا ميندييي قد أُلقي القبض عليه بأمر من السلطة القضائية وأنه قد أُسندت إليه فيما يتصل بذلك القضية ٠٢/٣٥. وهذا يبدو أنه يبرر الحرمان من الحرية ويعني أنه لم يكن تعسفياً. وتنكر الحكومة وقوع أي مخالفات فيما يتصل بالقبض عليه ولا أثناء الأيام التالية؛ وتضيف أن السيد لاندا ميندييي يحاكَم حالياً "بوصفه المرتكب المفترَض لجريمة قوامها الاشتراك في منظمة إرهابية".

٣٥- وتذكر الحكومة أن السيد لاندا ميندييي قد استفاد من جميع التدابير الصحية والملابس والفحوص الطبية والضروريات الأخرى التي ينص عليها التشريع المتعلق بالسجون؛ وأنه قد سُمح له بمهاتفة أمه "مجاناً" وتلقى زيارة محاميه في ١٤ شباط/فبراير.

٣٦- وتضيف الحكومة أنه قد صدرت أوامر، وفقاً للتشريع الوطني، بالتصنت على اتصالات السيد لاندا ميندييي باستثناء اتصالاته مع محاميه. أما إدراج هذا السجين ضمن القائمة FIES 1-3 (قائمة السجناء الموضوعين تحت حراسة خاصة)، فترى الحكومة أنه مناسب في حالة أولئك الذين يدخلون "ضمن الفئة التي توصف بأنها عصابات مسلحة، وفقاً للقانون، ولكن لاندا قاوم ذلك لأن القائمة تضم سجناء عاديين، وهي حجة معتادة من جانب النزلاء المرتبطين بمنظمة 'إيتا' الإرهابية". وقد وُضع في الحبس الانفرادي بالنظر إلى تصرفاته. وبسبب سوء سلوكه، فإن العقوبات الأخرى التي وُقّعت عليه وفقاً للأنظمة الموضوعة قد شملت وقف الاتصالات الشفوية لمدة ثلاثة أشهر ووقف إيصال طرود الأغذية. وتؤكد الحكومة أيضاً نقل السجين إلى مدينة كاثيريس، مُرجعةً ذلك إلى سلوكه غير المناسب؛ وتؤكد أنه منذ ذلك النقل يتلقى الزيارات والاتصالات بشكل عادي.

٣٧- وتؤكد الحكومة أيضاً رفض الطلبات المقدمة منه، ذاكرةً أن لاندا "كان يمكنه أن يقدم طلباً مناسباً أو شكوى مناسبةً إلى قاضي التفتيش على السجون المركزية".

٣٨- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للمسألة، تؤكد الحكومة أن التشريع العادي الإسباني يُطبق. وتؤكد الحكومة أن المحكمة العالية الوطنية ليست محكمة استثنائية ولكنها "هيئة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهيكل القضائي الإسباني وتختص بالنظر في مجالات شتى لا تقتصر على المسائل الجنائية وحدها بالنظر إلى أنها تقوم بدور هام فيما يتعلق بالأفعال التي تدخل ضمن القانون الإداري والتشريعات الاجتماعية. وبخصوص المسائل الجنائية، تُدعى المحكمة العالية الوطنية إلى الحكم في طائفة واسعة من الجرائم، من بينها الجرائم المتصلة بالإرهاب، حيث يجري التمييز بين المهمة التي تمارس قبل المحاكمة (التي تقع على عاتق المحاكم الابتدائية) والمهمة المتعلقة بالمحاكمات المحددة (وتمارسها محاكم العدل)". ويلاحَظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سلمت في عام ١٩٨٦ بمركز المحكمة العالية الوطنية كمحكمة عادية وذلك في قضية باربيرا.

٣٩- ولا تنكر الحكومة الافتقار إلى أدلة تجريمية لأنها تدفع بأن "محاولة القيام، في هذه الوثيقة أو على أي مستوى غير القاضي المعتاد الذي يسميه القانون للنظر في هذه الحالة، بشرح منشأ أو أسباب التجريم الجنائي للسيد كارميلو لاندا ستكون أمراً لا طائل من ورائه ويتناقض مع مبدأ افتراض البراءة المعني". وتمتد هذه الحجة إلى التدابير الأمنية المفروضة على الشخص المعني، بما في ذلك الحرمان من الحرية.

٤٠- وتقتبس رسالة الحكومة مقتطفات من أحكام شتى من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الضمانات القضائية الموضوعة من أجل المتَّهم والتي تأمر بالحبس الاحتياطي وتمديده

ورفضه. وتقتبس أيضاً مقتطفات من أحكام التشريعات المتعلقة بالسجون والموضوعة على مستوى الدستور وفي قانون تنظيم السجون وفي اللوائح المتصلة بها وفي التعديلات ذات الصلة.

٤١- وأخيراً تؤكد الرسالة أن السيد لاندا ميندييي يُجرَّم بسبب "اشتراكه المفترض في هيكل تنظيم باتاسونا وفي هيئاته التنفيذية (المجلس الوطني)". وقد أعلنت المحكمة العليا الإسبانية عدم قانونية هذه الجماعة السياسية على أساس روابطها مع عصابة "إيتا" الإرهابية، وأصدرت المحكمة الدستورية حكماً مماثلاً. وتضيف الرسالة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعربت عن الرأي نفسه، الذي سُجِّل في حكمها الصادر في القضية رقم ٤/٢٥٨٠٣ و٠٤/٢٥٨١، باتاسونا ضد إسبانيا.

٤٢- وفي رسالة موجهة إلى الفريق العامل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، يصحح المصْدر ما يعتبره أخطاءً شتى في الوقائع وردت في رد الحكومة ويفنّد الحجج التي ساقتها الحكومة.

٤٣- وسيُصدر الفريق العامل رأيه بشأن المسائل المشار إليها فيما سبق، كلاً على حدة: القبض على السيد لاندا ميندييي، وطبيعة المحكمة، والأفعال التي تُنسب إلى السجين وتشخيصها القانوني، واحترام قواعد الأصول القانونية الواجبة.

احتجاز السيد كارميلو لاندا ميندييي

٤٤- يوجد تعارض بين الروايات الواردة في البلاغ الأولي المقدم من المصْدر من ناحية ورد الحكومة من الناحية الأخرى لأن الأولى تذكر تجاوزات عديدة ضد الشخص المحتَجز (انظر الفقرات ٥-١٨ من هذا الرأي)، في حين أن رد الحكومة ينكر جميع الادعاءات جملةً وتفصيلاً، مدعياً أنه لم تُرتكب أي مخالفات (الفقرة ٣٤). وعلى الرغم من أن الطرفين لا يقدمان بصورة عامة أدلة تؤيد تأكيداتهما، فإنه توجد على الأقل حقيقتان لا يمكن إنكارهما تسمحان، عند النظر إليهما معاً، بتأكيد أنه جرى الإخلال بمبدأ افتراض براءة لاندا.

٤٥- أولاً، بالنظر إلى شكاوى السيد لاندا ميندييي وما يوجهه من اتهامات مفادها أنه أُخضع للتعذيب أو بالنظر إلى الحقيقة المجردة المتمثلة في وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفعال تعذيب قد حدثت، فإنه كان ينبغي أن تأمر الدولة الإسبانية بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في هذه الادعاءات، بما يشكل امتثالاً للمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكنها لم تفعل ذلك. ولا يشك الفريق العامل في أن هذه الأسباب المعقولة كانت موجودة في هذه الحالة. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه إزاء عدد "الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة البدنية والنفسية التي يُعلن عنها أمام قاضي التحقيق" والتي "جرى تجاهلها" (A/HRC/10/3/Add.2، الفقرة ٢٣).

٤٦- ثانياً، مما لا نزاع فيه أن السيد لاندا ميندييي قد أُخضع لفترات مطوَّلة من الاحتجاز في حبس انفرادي؛ ومن المعروف جيداً أن قانون حقوق الإنسان الدولي يعتبر فترات الاحتجاز المطوَّلة في الحبس الانفرادي شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وعلاوة على ذلك فإن هذا التدبير، في هذه الحالة، قد استُخدم على نحو متكرر. وقد جاء في تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى إسبانيا أن "نظام الحبس الانفرادي ربما يكون قد استُخدم لغرض الحصول على معلومات يمكن أن تدعم التحقيقات ليس فقط بخصوص المشتبَهين الفعليين بارتكاب الإرهاب" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٤٧- ومن رأي الفريق العامل أن وجود هيئات قضائية شتى ليس أمراً غير مشروع ولا هو يؤثر على حق الإنسان في أن يحاكَم أمام محكمة مستقلة ونزيهة تطبق ضمانات الأصول القانونية الواجبة التطبيق، شريطة أن يكون استقلال ونزاهة هذه الهيئات واضحين من تكوينها ومهمتها، في ظل إشراف أجهزة أعلى مشتركة، وأن تضم قضاة جرى اختيارهم وتعيينهم على أساس معايير للاقتدار تُطبَّق بموضوعية وشفافية. ويجب ألا يكون نطاق اختصاصها مستنداً إلى عوامل مصلحية أو أيديولوجية أو اعتبارات دينية (كما هو الأمر، مثلاً، في حالة المحاكم العسكرية والشعبية ومحاكم النظام العام). ومن رأي الفريق العامل أن المحكمة العالية الوطنية قد ضمنت بشكل عام احترام هذه المتطلبات ولذلك فإن عملها وحده لا يكفي لاعتبار حكم معين تعسفياً أو للاشتباه في أن يكون حكم معين تعسفياً.

٤٨- رابعاً، يفهم الفريق العامل أن المقرر الخاص لا ينتقص في تقريره من قدر المحكمة العالية الوطنية بالنظر إلى أنه يذكر أنه "يدرك صدور حكم عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ (وهو رأي أبدته سابقاً، في عام ١٩٨٦، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) يصف المحكمة الوطنية العالية (*Audiencia Nacional*) بأنها محكمة عادية ولكنه مع ذلك يرى أن من الأمور الإشكالية وجود محكمة متخصصة مركزية وحيدة لديها اختصاص مطلق في تطبيق وتفسير ما يتعلق بالجرائم الإرهابية التي أصبح نطاقها عريضاً بما يثير الإشكالات". وفي الفقرة ٥٨ من التقرير، فإن المقرر الخاص "يطلب إلى الحكومة الإسبانية أن تنظر في إمكانية إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحاكم الإقليمية العادية بدلاً من جعلها من اختصاص محكمة متخصصة مركزية وحيدة هي المحكمة الوطنية العالية (*Audiencia Nacional*). وبعبارة أخرى، فإن المقرر الخاص لا يشكك في وجود هذه الهيئة (التي لديها أيضاً اختصاص في المجال الإداري ومجال العمل والمجالات الاجتماعية وبشأن الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة والجرائم الموجهة ضد الملك وأسرته أو ضد أعضاء الحكومة والجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي) ولا هو يرى أن ممارسة ولايتها يؤثر على حق الشخص في أن يحاكَم أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وما يبدو أنه يثير إشكالية في نظر المقرر الخاص هو فقط النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الإرهابية.

الأفعال المنسوبة إلى لاندا وتشخيصها القانوني

٤٩- لا يوافق الفريق العامل الحكومة على رأيها القائل بأن محاولة القيام على أي مستوى غير القاضي المعتاد بشرح "منشأ أو أسباب التجريم الجنائي للسيد كارميلو لاندا" أو " التدابير الأمنية المفروضة على الشخص المعني" تشكل أمراً لا طائل من ورائه. فالقيام بذلك في الواقع هو وظيفة الفريق العامل بخصوص الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

٥٠- ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، يتحصل الفعل الوحيد المتهم بسببه السيد لاندا ميندييي في "اشتراكه المفترض في هيكل المجلس الوطني لتنظيم باتاسونا وفي هيئاته التنفيذية". وتضيف الحكومة: "أعلنت المحكمة العليا الإسبانية عدم قانونية هذه الجماعة السياسية على أساس روابطها مع عصابة 'إيتا' الإرهابية وأصدرت المحكمة الدستورية حكماً مماثلاً ".

٥١- ويرى الفريق العامل أن الدولة عليها التزام دستوري وسياسي ومعنوي بضمان أمن جميع الأشخاص من الإرهاب. ولكل فرد الحق الإنساني في الأمان على شخصه، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إلى جانب الحق في الحياة والحرية) والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلى جانب الحق في الحرية). وهذا الالتزام يعني اعتماد سياسات وتدابير عامة من أجل منع الأعمال الإرهابية وسد الطريق أمام الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب هذه الأفعال.

٥٢- بيد أن جميع السياسات والتدابير العامة التي تنفذها الدول يجب أن تحترم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. فالدولة تفقد مشروعيتها في الحالات التي تؤدي فيها هذه السياسات والتدابير في نهاية المطاف إلى وقوع انتهاكات لهذه الحقوق.

٥٣- ووفقاً للمصْدر، فإن الجريمة التي استُخدمت كأساس لتوجيه الاتهام مشخَّصة في المادة ٥١٥ من القانون الجنائي الإسباني ونصها كما يلي:

"الرابطات غير القانونية معاقب عليها وهي تتألف من:

١- الرابطات التي تهدف إلى ارتكاب أي جريمة أو التي تقوم، متى أُنشئت، بتشجيع هذا الارتكاب؛ والرابطات التي تهدف إلى ارتكاب أو تشجيع ارتكاب الجرائم بطريقة منظَّمة ومنسَّقة ومتكررة؛

٢- العصابات المسلحة والمنظمات أو الجماعات الإرهابية؛

٣- الرابطات التي تستخدم العنف أو الاضطرابات أو الإكراه الشخصي بغية تحقيق أهدافها، حتى وإن كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع؛

٤- التنظيمات شبه العسكرية؛

٥- الرابطات التي تشجع أو تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أشخاص أو جماعات أو رابطات ما بسبب أيديولوجيتها أو دينها أو معتقداتها

أو انتماء جميع أو بعض أعضائها إلى جماعة عرقية أو عرق من الأعراق أو أمة أو بسبب نوع جنسهم أو ميولهم الجنسية أو وضعهم الأُسري أو ما لديهم من مرض أو عجز."

وتقرر المادة ٥١٦ عقوبات على "مشجِّعي وقادة العصابات المسلحة والمنظمات الإرهابية ومن يتولون المسؤولية عن أي من هذه الجماعات" وأعضاء هذه التنظيمات.

٥٤- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، يبدو أن السيد لاندا ميندييي يقوم بدور عضو في منظمة إرهابية ويشارك في هيئاتها التنفيذية. وبالاعتماد على أحكام صادرة عن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لإسبانيا، ترى الحكومة أن حزب باتاسونا السياسي هو جماعة إرهابية.

٥٥- أما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيلاحظ عن صواب أن المادة ٥١٥ المستشهد بها لا تقدم تعريفاً لمصطلح "منظمة إرهابية"، ويذكر رأياً مفاده أنه "ينبغي عدم استخدام تدابير مكافحة الإرهاب للحد من حقوق المنظمات غير الحكومية أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية. وأي تدابير تؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية في مجتمع ديمقراطي يجب تطبيقها وفقاً لمعايير دقيقة يحددها القانون وأن يتقيد تطبيقها بمبدأي التناسب والضرورة" (A/HRC/10/3/Add.2). وهو ينتقد أيضاً تنفيذ مفهوم "المنظمة الإرهابية" من جانب المحاكم الإسبانية بقدر ما يبدو أنه لا "يتيح الدقة الكافية ويجوز تطبيقه لكي يشمل أنشطة تخرج عن نطاق الجرائم التي تتسم بطبيعة إرهابية حقاً". وهو يشير في هذا الصدد إلى أن أي قيد يُفرض على حقوق الإنسان الأساسية يجب أن يكون مشروعاً ومتناسباً ومتسماً بالكفاءة بالنسبة إلى الهدف المتمثل في مكافحة الإرهاب. ويشترك الفريق العامل في تبني هذه الآراء.

٥٦- والاتهام الوحيد الذي وُجه إلى السيد لاندا ميندييي، وفقاً للحكومة الإسبانية، (اشتراكه المفترض في هيكل تنظيم باتاسونا وفي هيئاته التنفيذية (المجلس الوطني))، دون أن يُنسَب إليه دور المروّج أو المنظّم لأي فعل إجرامي أو إرهابي أو المتآمر بشأنه أو المحرّض عليه أو المتواطئ بشأنه أو الموفّر له ملاذاً آمناً، ودون تقديم معلومات بشأن ارتكاب هذا الفعل وبشأن ما إذا كان قد نُفّذ وأُنجز أو ما زال في مرحلة التخطيط أو الشروع أو المسعى الذي أُحبط، إنما يسمح للفريق العامل بأن يرى أن الأساس الوحيد لاتهام هذا الشخص هو مجرد عضويته في حزب باتاسونا السياسي الذي أُعلن عن عدم قانونيته. والفعل المعني في حد ذاته لا يشكل جريمة بل ممارسة لحق من حقوق الإنسان معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ١٩ و٢٠ و٢١) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٨ و١٩ و٢٢).

٥٧- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا بإعلان عدم قانونية تنظيم باتاسونا لا تغيّر هذا

التنظيم في حد ذاته فتجعله منظمة غير قانونية أو إجرامية. فالعضوية في حزب سياسي وقيادة هذا الحزب، بطريقة قانونية أو غير قانونية، هي أفعال مشروعة ومظاهر لا نزاع فيها لحرية التعبير والرأي وللحق في تكوين الجمعيات.

احترام قواعد الأصول القانونية الواجبة

٥٨- يرى الفريق العامل، بعد تقييمه للتفسيرات المقدمة من الحكومة، أنه قد ثبت وقوع خروق شتى على قواعد الأصول القانونية الواجبة، مثل ما يلي:

(أ) عدم إبلاغ السيد لاندا ميندييي وقت إلقاء القبض عليه بالأسباب الداعية إلى القبض عليه بالنظر إلى أنه - حتى إذا حدث أنه أُبلغ بتهمة "اشتراكه المفترض في هيكل تنظيم باتاسونا وفي هيئاته التنفيذية (المجلس الوطني)"- لم يجر إبلاغه بـ"الأسباب" التي يقوم عليها الاتهام الموجه ضده ولا بـ"طبيعة وسبب" هذا الاتهام "بالتفصيل" (المادتان ٩ و١٤(٣) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

(ب) عدم محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة وبدون تأخير لا موجب له بالنظر إلى أنه قد حُرم بالفعل من الحرية طوال ١٩ شهراً (المادتان ٩ و١٤(٣)(ج) من العهد)؛

(ج) عدم السماح له بالتمتع بحقه في الحرية أثناء الإجراءات، حتى مع مراعاة الضمانات المناسبة (المادة ٩(٣) من العهد)، وهو حق يتسم التمتع به في هذه الحالة بأنه مُبرَّر نظراً إلى أن السيد لاندا ميندييي لم يحاول قط الهروب من العدالة؛

(د) عدم احترام حقه في أن تُفترض فيه البراءة، بالاقتران مع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٦ من هذا الرأي وهو ما حدث ابتداء من وقت حرمانه من الحرية مع اعتباره في الحال مجرماً خطيراً وإخضاعه تبعاً لذلك لنظام احتجاز يُخصص فقط لهؤلاء الأشخاص (المادة ١٤(٢) من العهد).

٥٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد كارميلو لاندا ميندييي من الحرية هو حرمان تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٨-٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من المعايير المستخدمة في النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٦٠- وبناءً على هذا الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسبانيا ما يلي:

(أ) تصحيح وضع السيد كارميلو لاندا ميندييي، طبقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق منحه

إطلاق السراح المؤقت حتى نهاية المحاكمة وعن طريق القيام كذلك باتخاذ تدابير لضمان ألا تعاني الإجراءات اللاحقة التي تُتخذ ضده من أي تأخيرات أخرى لا موجب لها؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق بالجبر العام وبالتعويض على نحو آخر لصالح هذا الشخص؛

(ج) القيام، دون الإخلال بالتبني على النحو المناسب للتوصيات الواردة في تقرير 'المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب' عن البعثة التي قام بها (A/HRC/10/3/Add.2)، باعتماد سياسات عامة وتدابير ملموسة من أجل مكافحة آفة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان، أي مع احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وخاصة الحقوق المتصلة بمباشرة الإجراءات القضائية.

اعتُمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩